بسم الله الرحمن الرحيم

"وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوةَ وَالَّذِينَ هُم بِئَايَتِنَا يُؤْمِنُونَ"

(١٥٦ الأعراف**)**

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم:

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام علي أشرف الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع دعوته بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد، فقد عُقدت في القاهرة الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة بدعوة من الهيئة الشرعية العالمية للزكاة – الكويت – وباستضافة مركز صالح عبد الله كامل للأبحاث والدراسات التجارية الإسلامية في الفترة من ١٣ – ١٦ ربيع الأول ١٤٠٩هـ الموافق ٢٥ – ١٩٨٨/١٠/٢٧م .

وقد شارك في الندوة نخبة من علماء الفقه والاقتصاد من مختلف أنحاء العالم الإسلامي .

وقُدِّمتْ في الندوة أبحاث حظيت بمناقشات مستفيضة تمخض عنها مجموعة من الفتاوى والتوصيات النافعة التي تعالج قضايا الزكاة المعاصرة ، ونظرا لأهمية ما صدر عن الندوة ، وحتى يسهل على الباحثين والمفكرين المعنيين بقضايا الزكاة الاطلاع عليها، قامت الأمانة العامة بنشر الأبحاث والمناقشات والفتاوى والتوصيات مع تقديم نبذة تعريفية بالهيئة الشرعية العالمية للزكاة تعميماً للخير والفائدة .

والحمد لله رب العالمين .

الأمانة العامة

للهيئة الشرعية العالمية للزكاة

بيت الزكاة – الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة مستضيف الندوة الشيخ صالح عبد الله كامل:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله الذي فرض الزكاة وجعلها محوراً للنشاط الاقتصادي، والحمد لله الذي هيئ لنا لقاء هذا الجمع الكريم للتدبر والتذاكر في ركن من أركان الإسلام والصلاة والسلام علي سيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أوضح وفصل لنا في موضوعات الزكاة ما ينير لنا الطريق، ولاشك أنه من يمن الطالع أن يصادف افتتاح هذه الندوة أسبوع مولده الكريم، والشكر والامتنان لجمهورية مصر العربية على احتضانها لهذه الندوة، وأخص بالشكر معالي وزير الأوقاف الدكتور محمد علي محجوب والذي طلب في أمر طارئ واعتذر عن الحضور في آخر لحظة، ولفضيلة مفتي الديار المصرية السيد الدكتور محمد سيد طنطاوي على تفضلهما لرعاية هذا الحفل، والشكر للسادة الحضور على تجشمهم مشقة الحضور جزاهم الله خيراً. والشكر للحكومة السعودية التي تعتبر في العصر الحاضر الحكومة الوحيدة التي تقوم بجمع الزكاة، الشكر لدول الكويت لاهتمامها بموضوع الزكاة والذي من ثمراته إنشاء بيت الزكاة ثم الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، والتي أتشرف اليوم باستضافة أعضائها وباحثيها في هذه الندوة.

أيها الأخوة لن أتحدث إليكم عن أهمي الزكاة فما أنا إلا طالب علم بين هذه الصفوة من العلماء، جئت لأجلس إليهم وأستفيد من علمهم في هذا الموضوع الهام، ولقد لفت نظري أن الهيئة الشرعية العالمية للزكاة تنظر إلى الزكاة بتصور شمولي بدورها في إعادة توزيع الثروة بقواعد عادلة ومبادئ فطرية وللحكم الخفية لأوعيتها وأنصابتها وأثر ذلك عل الاقتصاد العام، وأن استعراض أهداف الهيئة ووسائلها يوضح هذا التصور وخصوصاً ما ورد في نظامها الأساسي من مواد تنص على تنظيم الاجتهاد الجماعي لعلماء الشريعة والخبراء في المجالات ذات الصلة بقضايا الزكاة بهدف إعداد نظام متكامل لأحكام الزكاة يجمع بين الأمانة العامة العلمية لاستظهار واختيار الأحكام الشرعية، وبين دقة الصياغة وسهولة التطبيق ومراعاة ظروف المجتمعات أن هذا الهدف يخدم ركن من أركان الإسلام قرنه الله عز وجل بالصلاة في شتى المواضع من القرآن الكريم ومما يسترعي الانتباه أن ملايين المسلمين الذين يلتزمون بالصلاة في شتى الظروف والأحوال يلاحظ بأن كثير منهم لا يعطي الزكاة الاهتمام الكافي، فبعض من يخرجها منهم يخرجها وكأنه يتبرع بها وليس على أنها حق مفروض تجب فيه المحاسبة الدقيقة ولا أدل على ذلك من صناديق الزكاة التي توضع في المساجد وكأنها صناديق لجمع الزكاة بمعناها المتعارف عليه، وكم من ثري يضع بضع مئات من الجنيهات في صندوق الزكاة ويكتفي بذلك مع أن زكاته تقدر بالألوف، ومن ناحية أخرى فإنه من يريد أن يزكي كما أمره الله ووفق ما أوضحه الرسول صلى الله عليه وسلم لا يجد شيئاً موحداً يتمسك به، فعلى سبيل المثال بعض العلماء يفتي بأنه لا زكاة على الماشية إلا السائمة أما المعلوفة فلا زكاة فيها، والبعض يفتي باقتطاع التكاليف الزراعية قبل إخراج المفروض فيها، وبعضهم

يفتي بأن التكاليف لا تخصم حيث أن التفرقة بين الزراعة المروية والمسقية واختلاف المقادير أخذت التكلفة بعين الاعتبار، وهذين مثلين فقط أوردتها للدلالة راجيا إصدار فتوى جماعية فيهما في هذه الندوة وهناك العديد من الأمور التي تطرقت لها في تساؤلاتي، والتي ستناقش إن شاء الله في الجلسة التالية. أيها الأخوة الكرام لو نظرنا في التنظيمات الدينية سواء منها السماوية النصرانية واليهودية أو المخترعة مثل البهائية والقاديانية وبعض طوائف الشيعة، نجد أن التزامهم المادي الديني هو المحور الذي بواسطته نمت هذه الاتجاهات واصبح بعضها من أغنى الجهات في العالم حيث تنفق من دخلها على أهدافها وأغراضها وتثبيت دعائمها ونحن الذين فرض الله علينا الزكاة وأودع فيها من الحكم ما يعتبر خطة اقتصادية وأمنية وسياسية شاملة، إذ لا يقتصر أثر الزكاة لو طبقت كما شرعت على أغنياء الفقراء، وإنما هي حلقات متتالية كل منها يحدث أثر يولد الآخر بحيث ينعكس ذلك على الرخاء الاقتصادي وتشجيع الإنتاج والتنمية ونشر الدعوة وإقالة العثرات وتشجيع الائتمان بل وتخطيط المدن وغيره كثير، مما يفتقد إليه أي نظام اقتصادي آخر، حيث نرى أن أتباع الديانات الأخرى يتبعون تعليمات دياناتهم فيما يختص بالالتزامات المالية، ونلاحظ مع الأسف أن الالتزام لدينا كمسلمين في هذا الجانب يكاد يكون معدوما، وإن وجد فليس بفهم صحيح وإن كان بفهم فإن الصرف يركز في فهم أو فهمين بحيث أصبحنا بعد ضياع أسس الزكاة وعدم تطبيقها تطبيقاً صحيحا أمة من الشحاتين ولم نغني الفقراء لكي يصبحوا منتجين يدفعوا الزكاة، ولم نفك أسرى المسجونين بحقوق مالية، ولم نوجه سهماً للمؤلفة قلوبهم لنصرة الإسلام، وإيضاح مزاياه، وإلى آخر المصارف التي حددها الله سبحانه وتعالى وجعل في كل منها حكمة بالغة وإني لأضرع إلى الله سبحانه وتعالى في أن يوفق هذه الندوة في أعمالها حتى تؤتي ثمارها وتخرج بأمور متفق عليها تريح المسلمين وتعينهم وتجيب على تساؤلاتهم.

وفي الختام أكرر الشكر لفضيلة المفتي الدكتور محمد سيد طنطاوي، كما أوجه الشكر للسادة ضيوف الندوة والحاضرين جميعاً، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة الأمين العام المساعد الدكتور عبد الستار أو غدة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، كان ترتيبي في حفل الافتتاح هو الأخير ولكن يبدو أن السيد عريف الحفل سها وكان سهوه فيه حكمة لأن حديثي سوف يكون متصلا بحديث سعادة الشيخ صالح، فأنا أريد أن أسلط بعض الأضواء على الهيئة الشرعية العالمية للزكاة ثم تكون كلمة راعي الحفل، هذه الهيئة الشرعية العالمية هي كاسمها عالمية وقد استدعى تأسيسها جهدا مشتركا من مؤسسات الزكاة في شتى أقطار العالم الإسلامي ومن المعنيين بقضايا الزكاة وأبحاثها ودراساتها، وكان إيجاد هذه الهيئة بتوصية طرحت واعتمدت في مؤتمر الزكاة الأول الذي عقد في الكويت وشارك فيه كما قلت المؤسسات الزكوية والمعنيون بأبحاث الزكاة والاقتصاد الإسلامي. ثم عززت هذه التوصية في مؤتمر ثانٍ أطلقت عليه كلمة "ندوة" عقد في الرياض في المملكة العربية السعودية وحث على تنفيذ هذه التوصية مما جعل بيت الزكاة في الكويت يكثف جهوده لإقامة هذه الهيئة وإنشائها حيث عقد في العام الماضي الاجتماع التأسيسي لها في الكويت وتم بعون الله وضع النظام الأساسي وتعيين الأعضاء بهذه الهيئة بطريقة روعي فيها أن يكون هناك حظ فقهاء الشريعة الحظ الأوفى والأكبر وأن يمثل في هذه الهيئة جميع الاختصاصات والمعارف التي يتطلبها حسن جمع الزكاة وحسن صرفها فقد ضمت هذه الهيئة ضمن أعضائها محاسبين واقتصاديين وقانونيين وفي المستقبل إن شاء الله سيكون بين أعضائها اجتماعيون يراعون الدراسات التي تتصل بصرف الزكاة وانفاقها وما يترتب على ذلك من آثار، لا أطيل في ذكر هذه الهيئة فإنها لا تزال حتى الآن تسعى لاستكمال صفتها الرسمية الإسلامية من خلال جنسيات الأعضاء أو مكان إقامتهم وعملهم، وهذه هي النواة الأولى في عالمية هذه الهيئة، كذلك إن أنشطة هذه الهيئة وأهدافها كما أشار إلى أحدهما وأهمها سعادة الشيخ صالح تهدف إلى جمع دراسات وقوانين وأبحاث وكتب الزكاة وتنسيقها وتسليط الأضواء عليها.

وأخيراً هذه الهيئة الشرعية يرجى ويؤمل أن تكون مرجعاً شرعياً وثيقاً لمؤسسات الزكاة ولهيئاتها المحلية، وهي تعبتر بهذا رديفاً من ردائف المجامع الفقهية، وخصوصاً مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة وهو ينسق مع كل الجهات المتخصصة التي تصب في اهتمامات هذا المجمع كمنظمة الطب الإسلامي والبنوك الإسلامية وبنك التنمية الإسلامي والهيئة الشرعية العالمية للزكاة والمجالس العلمية في المغرب وغيرها.

لي كلمة عن موضوع هذه الندوة وهو قضايا الزكاة المعاصرة، البدء بها واضح لأنها حديث الناس ومشكلة العصر، فالزكاة كما أشار سعادة الشيخ صالح لبثت فترة من الزمن كأنها تصرف طوعي من شاء أقدم عليه ومن شاء أحجم ونسي الموقف الذي تتابع منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده والعهود الإسلامية في أن الزكاة عزمة من عزمات ربنا وأنه قوتل عليها أناس منعوها أو جحدوها، وأنها يجب أن تكون من أولى اهتمامات أولي الأمر، ولذلك فإن هذه الندوة ركزت على قضايا الزكاة المعاصرة التي تسهل التطبيق

وتحدد الواجبات والمصارف بأسلوب عصري ولابد من ذكر الفضل لأهله فأول ما طرح من قضايا الزكاة المعاصرة في العالم الإسلامي فيما أعلم هو ما جاء في مجمع البحوث الإسلامية في المؤتمر الثاني فقد عالج قضايا من أساسيات الزكاة، عالج قضية عدم إغناء الضرائب عن الزكاة واتخذ فيها قراراً، وعالج قضية النصاب للزكاة في عروض التجارة والنقود والذهب وليس الفضة، لأن الذهب حافة على سعره والفضة حجبت عن التعامل، وعالج الأموال غير المنصوص على زكاتها وعالج الزكاة على غير المكلف، وبين أن الزكاة أساس للتكافل الاجتماعي في البلاد الإسلامية كلها وأنها لا تحدها الإقليميات والتجزئات التي يعاني منها العالم الإسلامي، فزكاة المسلمين للمسلمين، وعالج أموراً أخرى أن الدعوة للإسلام لها حظ من مصارف الزكاة، ثم جاء المجمع الفقهي الإسلامي في جدة فعالج قضيتين أساسيتين من قضايا الزكاة المعاصرة، هما قضية توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع وذات نفع حتى لا تظل الزكاة للاستهلاك، وإنما تستثمر وتبقى عينها زكوية ويصرف من ريعها وإيرادها، كما عالج زكاة الأسهم، وهناك مراكز للبحث الاقتصادي الإسلامي منها مركز البحث الاقتصادي الإسلامي في جدة، ومراكز البحث في باكستان، وغيرها طرحت في مؤتمراتها الاقتصادية الكثير من قضايا الزكاة، وأن الهيئة الشرعية العالمية بصدد تجميع كل هذه الدراسات وتيسير تناولها والاستفادة منها والنحو على منحاها، وهذه الندوة قد ولدت من الاستفسارات والتوصيات والقضايا التي طرحت في مؤتمر الزكاة الأول والتي طلب معالجتها وقد وضعت (١٠) موضوعات وكتبت فيها أوراق عمل ووزعت على قدر كبير من الباحثين في الزكاة، ثم استكتب في هذه الموضوعات العشرة فتركز البحث في ثمانية موضوعات وكان هذا كله طريقة من طرق الشورى في البحث وتلمس ما يهم المجتمع من واقعه من خلال علمائه ومفكريه، وإن شاء الله ستجدون في جلسات هذه الندوة ما يشبع النهم في إحياء فقه الإسلام ووصل حاضره بتراثه والله ولي التوفيق والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة مفتي جمهورية مصر العربية الشيخ سيد طنطاوي:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي سيدنا رسول الله ومن والاه، الأخ الكريم سعادة الشيخ صالح عبد الله كامل، أساتذتنا الاجلاء، الزملاء الأعزاء، أنها لأوقات طيبة، وساعات مباركة، ولحظات سعيدة، تلك التي نتلاقى فيها في هذا المكان الطيب لكي نتعاون جميعاً على البر والتقوى لا على الإثم والعدوان، وأستطيع أن أقول صادقاً ومخلصاً أن ألفاظ اللغة العربية على اتساعها وغناها لا تكفي للتعبير عن ما يشعر به الإنسان منا من فرحة غامرة ومن انشراح قلبي عندما يجد الإنسان نفسه بين أساتذته، وبين زملائه، وبين اخوة كرام أتوا من مشارق الأرض ومن مغاربها لكي نخدم ديننا، ولكي نخدم مجتمعنا، وإذا كان أهل الباطل يجتمعون من أطراف الأرض حول باطلهم كي ينشروه، فأولى بأهل الحق أن يجتمعوا حول حقهم لكي يأيدوه، ونحن نعلم بأن الأمور العسيرة تتحول إلى أمور يسيرة متى صدقت النيات وصحت العزائم، وهذا الاجتماع من مميزاته أنه اجتماع التقى فيه الفقهاء فيما يتعلق بالجوانب الشرعية مع علماء الاقتصاد الذين لهم القدم الراسخة في هذا الجانب من تلك العلوم الاقتصادية ، والعقول مثلها كمثل الشموع التي نراها ، كلما تقاربت وكلما تلاصقت وكلما تضامنت، كلما سطع ضوءها وكلما بهرنا ضياءها، لأن العلم رحيم بين أهله كما يقولون، وما أجمل أن يلتقي عقل رجل الدين مع عقل رجل الاقتصاد مع عقل رجل الاجتماع، ما أجمل أن تلتقي هذه العقول لكي تتكاتف، ولكي تتعاون، فإننا في عصر التخصص الدقيق، وما يخفى على إنسان متخصص في الجوانب الفقهية أو الدينية قد يبدوا واضحا بالنسبة لعالم من علماء الاقتصاد في مسألة تتعلق بالجوانب الاقتصادية إلى جانب الجوانب الفقهية، فنحن في حاجة إلى هذا التلاقي وإلى هذا التكامل لكي تخرج القضايا من تحت أيدينا وقد استقامت على الطريق المستقيم، وقد بحثناها من جميع الجوانب، وإذا كان هذا المركز المبارك من حسنات فعلى راس هذه الحسنات أنه جمع هذه العقول النيرة لكي تتلاقى على طاعة الله سبحانه وتعالى لكي تتلاقى من أجل خدمة دينها، ومن أجل خدمة أوطانها، وفي الحديث الشريف: "من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة". إن الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة لو لم يكن من محاسنها ومن مفاضلها ومن مزاياها سوى إنها جمعتنا، وقد تمضي الشهور ولا يرى الواحد فينا زميلاً له أو شيخاً له، ولكن في مثل هذه الملتقيات نلتقي لكي نتعاون ولكي نصحح المفاهيم التي اختلطت، وما أكثر الذين يقولون على الله تعالى بغير علم، وما أكثر الذين يفتون في دين الله تعالى عن جهل، فإذا ما تلاقى صفوة العلماء واجتمعت على طاعة الله سبحانه وتعالى وبحثت الموضوعات المتنوعة والمتعددة والتي منها على سبيل المثال، خواطر وتساؤلات حول الآثار الاقتصادية والاجتماعية للزكاة، الإبراء من الدين على مستحق الزكاة، دفع الديات من مال الزكاة، مشمولات مصرف في سبيل الله، إلى غير لك من تلك الموضوعات التي ستبحث في هذا المؤتمر، هذه الموضوعات نحن نسأل عنها كثيراً، فإذا التقت العقول وناقشتها وأصدرت الحكم السليم فيها، كانت الفتوى بعد ذلك فتوى سليمة، وفتوى تخدم

دين الله سبحانه وتعالى، وتخدم الحق، وترد الباطل، ولقد قيل لعالم: ما لذتك، فقال: في حجة تتبختر استضاحة وفي شبهة تتضاءل اتضاحاً، هذه الحجة التي تتبختر استضاحة لا أستطيع وحدي أن أقولها وإنما أستطيع أن أقولها بمساعدة أساتذتي وبمساعدة زملائي فإن التعاون على البر والتقوى أمرنا الله سبحانه وتعالى به.

ما أحسن أن نجتمع لكي نخدم هذا الدين ولكي نخدم مجتمعنا ونحن نعلم أن الناس في كل زمان ومكان من طبيعتهم أنهم يحبون المال، ونحن لا ننكر ذلك، ونحن منهم نحب المال، ولكن شتان بين من يحب المال حبا يطغيه ويطمس بصره ويجعله ينسى حقوق الله، وينسى ما يجب عليه نحو دينه، وينسى ما يجب عليه نحو مجتمعه، وبين إنسان آخر رزقه الله سبحانه وتعالى المال وجمعه من حلال وأنفقه في وجوهه المشروعة، وأبدى حق الله وتعال فيه، وما أجمل أن يجعل الإنسان منا منهجه في هذه الحياة يقوم على قول الله سبحانه: "وابتغ فيما أتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغي الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين"، ولقد قسم النبي صلى الله عليه وسلم الناس في هذه الحياة إلى أربعة أقسام في حديثه الشريف الذي يقول فيه: "إنما الدنيا لأربع نفر: عبد رزقه الله مالاً وعلماً فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه، ويعلم الله فيه حقاً، فهذا بأفضل المنازل، وعبد رزقه الله علماً ولم يرزقه مالاً فهو صادق النية يقول لو أن لي مالا لعملت بعمل فلان فهو بنيته فأجرهما سواء، وعبد رزقه الله مالاً، ولم يرزقه علماً يخبط في ماله بغير علم، ولا يتقي فيه ربه، ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم الله فيه حقاً فهذا بأخبث المنازل، وعبد لم يرزقه الله مالاً ولا علماً فهو يقول لو أن لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فوزهما سواء"، إن الرسول صلى الله عليه وسلم عندما يسوق لنا هذا الحديث وأمثاله إنما يريد منا أن نعرف وظيفتنا في هذه الحياة، وأن نتعاون جميعا على البر والتقوى لا على الإثم والعدوان.

أنني كما قلت أشعر بالفرحة الغامرة عندما أجد نفسي بين أساتذتي وبين زملائي لكي نتعاون، وإذا كما قلت غيرنا يتعاون على معصية الله فنحن نحمد الله سبحانه وتعالى أن وفقنا في أن نتعاون على طاعته ونقول كما قال الصالحون من قبلنا: "الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله"، كما يكون الإنسان سعيدا عندما يرى البنوك الإسلامية تنتشر وتنتشر وهي تطبق شريعة الله سبحانه وتعالى، وهي تجعل جزء من مالها للسائل والمحروم وتجمع المال عن الطريق الحلال وتنفقه في تلك الوجوه التي شرعها الله سبحانه وتعالى، كم يكون الإنسان سعيداً عندما يرى مثلا بنك مصر للمعاملات الإسلامية، وبنك فيصل الإسلامي للمعاملات الإسلامية، وبنك ناصر الاجتماعي للمعاملات الإسلامية، عندما يرى تلك البنوك وغيرها وهي تتكاتف وتتعاون من أجل أن تأتي بالطرق الحسنة في جمع المال وفي إنفاق المال، وفي توزيع هذا المال عل المستحقين وفي كل ما يرضي الله سبحانه وتعالى.

أقول أيها الاخوة أنها لفرصة طيبة وأنها للحظات مباركة نسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذه الاجتماعات في

ميزان حسناتنا يوم نلقاه، "يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم"، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

"رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليّ وعلى والديّ وأن أعمل صالحاً ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين".(النمل – ١٩)

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً .

والصلاة والسلام على رسول الله الذي جاءنا بالهدى ودين الحق ليظهره الله علي الدين كله.

أنزل عليه تبياناً لكل شيء ، صالحاً لكل زمان ومكان ، فكان بذلك معجزة المعجزات . فيه هدى ونور ورحمة للناس جميعاً، يهديهم إلى ما فيه خيرهم، وينير لهم السبيل ليعمروا الأرض التي استخلفوا فيها ، ويجعلهم يعيشون عليها في أمن ودعة واستقرار ماداموا متمسكين بما أمرهم الله وبه وما نهاهم عنه.

ولقد فرض الله عل الناس فرائض لابد من أدائها ليكونوا مسلمين ، ويصيروا خير أمة أخرجت للناس.

ومما فرضه الله تعالى على عباده الزكاة، فرضها على كل من يملك نصابها، وحدد لها مصارفها، وبين مواردها، وجعل منها أداة لتحقيق التوازن في الحياة الدنيا، وجعلها الدواء الذي يشفي أمراض المجتمع البشري.

ولما كانت تلك الأمراض متباينة من تصر إلى آخر، فإنه ينبغي أن ينظر إلى الزكاة بما يلائم ظروف العصر بحيث تصير فعالة في علاجها، مستأصلة لجذور الأمراض الاجتماعية التي يصاب بها الناس.

وللزكاة فوائد جمة، يطول الحديث عنها ، سواء على مستوى الفرد أو مستوى الجماعة أو مستوى الدولة. وتلك الفوائد متجددة متنامية، يظهر منها الجديد كل يوم في المجتمعات التي تعمل على الحفاظ على تعاليم الإسلام والعمل بشريعته.

وتتوقف تلك الفوائد على مدى الالتزام بفقه الزكاة وطريقة جمعها وطريقة توزيعها في حدود ما رسمه القرآن الكريم وبينته السنة المطهرة .

بيد أن هناك أموراً تستحثها ظروف الحياة وتقتضيها ملابسات التطور، الأمر الذي يثير تساؤلات عند الناس، ينبغي على العلماء أن يجيبوهم عنها وبذلك يدلي كل متخصص بدلوه في بحر العلم الواسع مجتهداً في تفاصيل الأحكام والشروط والقواعد.

وإني إذ أقدم هذا لعامة الناس موضحاً آثار الزكاة من الوجهتين الاجتماعية والاقتصادية، إنما أرفعه كذلك لعلمائنا الأجلاء ليجيبوا عن بعض التساؤلات التي دارت بخاطري ، ولعلي بذلك ألقي بعض الضوء على مفهوم الزكاة وآثارها في عصرنا الحاضر .

والله أسال أن يهدينا جميعا سبيل الرشاد.

صالح عبد الله كامل

جدة في ربيع الثاني ١٤٠٨هـ

تقديم:

إن لفظ الزكاة – كما هو معروف – يعني النماء والزيادة والثناء الجميل والتطهير . ولقي سمى الإخراج من المال زكاة – رغم أنه في ظاهره نقص في المال – لأن المال بهذا الإخراج ينمو بالبركة أو بالأجر الذي يثاب عليه المزكي (١). كذلك في الخارج من المال يطهر الأصل من تبعة الحق الذي جعل الله فيه للمصارف الثمانية المعروفة.

ولقد ورد لفظ الزكاة معطوفاً على الصلاة في كثير من آيات القرآن الكريم، ذلك باعتبار أن الزكاة هي الركن الثالث من الأركان الخمسة التي بني عليها الإسلام.

وردت أحكام الزكاة في القرآن الكريم مجملة ، وبين النبي صلى الله عليه وسلم تفصيلاتها ، ثم تناولها الفقهاء بالشرح والإفاضة، واجتهدوا فيما ليس فيه نص، أو ما كان به لبس راجع إلى اختلاف ظروف المكان أو الزمان.

هذا، "ولابد من التمييز بين القواعد الشرعية العامة التي لا تقبل التغيير ولا التبديل ، وبين التطبيقات للأحكام التفصيلية على تلك القواعد العامة ، وهي وحدها التي قد تتغير فيها الأحكام تبعا لتغيرات المصالح والأزمان. وكل ذلك يتفق مع قواعد العلم والعقل والتفكير"(٢).

وإن الكاتب ليحاول – في هذا الكتيب – أن يلقي الضوء على المفهوم العام للزكاة وليس على أحكامها ، فأحكامها وما يتعلق بمواردها ومصارفها قد أفاض فيه العلماء والباحثون من علمهم واجتهادهم بما لا يترك مجالا لمزيد من التفاصيل، ولكنه يسعى لإظهار الآثار التي تنتجها الزكاة فحسب سواء كان ذلك من مواردها أو مصارفها، غير معترض للأحكام وما تناولته من اجتهادات.

وهنا يعبر الكاتب عن أفكار تواردت على ذهنه، لم يجد من الأمانة لربه ودينه وخاصة المسلمين وعامتهم أن يحبسها لنفسه.

ولا يتعرض الكاتب في هذه العجالة إلى صدقة التطوع التي تطهر النفس وتسمو بها فوق الماديات. تلك الصدقة التي تزيد عن الزكاة المفروضة لكل حسب قدرته ول بشق تمرة، والتي تعطي بطيب نفس وبإحساس بإيثار الغير ولو كان بالنفس خصاصة، والتي تشمل إطعام الطعام على حبه، وإيتاء المال على حبه، والإطعام في يوم ذي مسغبة ، والقرض الحسن الذي لا يبغي به المقرض إلا وجه الله تعالى ليفك كرب المسلم ويقيه من غلبة الدين وقهر الرجال.

---

(١) تفسير القرطبي – الجزء الأول: دار أحياء التراث العربي ببيروت – ١٩٦٥ – صفحة ٣٤٣.

(٢) وزارة الإعلام السعودية: ندوة علمية حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان في الإسلام – ١٣٩٢هـ الموافق ١٩٧٢م – صفحة ٢٠.

إنما يقتصر الكاتب هنا على الزكاة المفروضة فحسب، متناولاً بالعرض والشرح أفكاره الخاصة التي قد تصيب وقد تخطئ، وذلك فيما يتعلق فوائد الزكاة ونتائجها الاجتماعية والاقتصادية، ثم يتبع ذل بعدد من التساؤلات التي يترك الإجابة عنها للعلماء المتخصصين.

وبناء على ذلك فإن الكاتب يقسم دراسته هذه إلى ثلاثة فصول، أولها للآثار الاجتماعية للزكاة، والثاني لآثارها الاقتصادية، والثلاث للتساؤلات التي يثيرها ويضعها تحت أنظار العلماء المتخصصين ليجيبوا عنها.

ويسأل الكاتب المولى عز وجل أن يشرح يصدره وييسر له أمره ويحلل عقدة من لسانه، وأن يجعل كل خاطر يطرأ على ذهنه، وكل سؤال بفكره، في خدمة الإسلام والمسلمين.

الفصل الأول: الآثار الاجتماعية للزكاة

إن الفرد هو نواة المجتمع، فإذا صلح الأفراد صلح المجتمع كله. لهذا لا جناح علينا من أن نبدأ بالآثار الفردية للزكاة، مستخلصين من ذلك ما تنتجه الزكاة من آثار على المجتمع كله.

١- فإيتاء الزكاة فيه امتثال لأمر الله ورسوله، ولا يكون المسلم مسلماً إلا إذا امتثل لأوامر الله جميعاً فأدى فرائضه وامتنع عن نواهيه.

وإيتاء الزكاة فيه برهان على إيمان صاحبها كما في الحديث "والصدقة برهان"، ذلك لأن هناك أموال تستحق عليها الزكاة لا يعلمها إلا صاحبها، كالمال المدخر عنده سواء كان ذهبا أو فضة أو ما يقوم بهما. وفي إيتاء الزكاة من هذا المال تطهير للنفس من دنس الذنوب والأخلاق الرذيلة "**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها**". (التوبة – ١٠٣).

وفضلا عن ذلك فإن الزكاة تؤدي إلى المودة بين الناس لأنها فيها إحسان، والناس جبلوا على أن يحبوا من أحسن إليهم، ورب دعوة من فقير أو مسكين لصاحب مال تنعكس على هذا الأخير في ماله أو صحته أو عياله.

وإذا كان الأفراد ممتثلون لأوامر الله عاملون بهدي نبيه صلى الله عليه وسلم، صار المجتمع كله كذلك، مجتمعا نقيا صالحا متدينا يخشى الله في كل عمل، تسوده المودة ويرفرف عليه الحب، ويغدو أفراده كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا، ويقف صفا واحدا أمام الدعوات الإلحادية فيحطمها، ويعمل على نشر دعوة الإسلام في ربوع الأرض.

ذلك فضلا عن نقاء المجتمع وتخلصه من ظواهر الأنانية والحسد التي هي أساس البلاء في المجتمعات غير الإسلامية أو غير الملتزمة بمنهج الإسلام.

هذا، وأن الله تبارك وتعالى إذا ما وجد أفراد المجتمع متجهين إلى طاعته، فإنه يعين المتصدق منهم ويهيئ له طريق الرشاد، ويذلل له سبل السعادة: "فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى"، وبهذا يهدي الله المجتمع كله إلى ما فيه صلاحه وصلاح أمة المسلمين جميعاً.

٢- الزكاة تدفع عن الناس الأسقام، وفيها دواء من الأمراض، وذلك لحديث: "داووا مرضاكم بالصدقة" وحديث "باكروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطاها"، ذلك لأن الزكاة لو وزعت على مصارفها جميعا، وروعي فيها الفقراء من حيث المطعم والملبس والمأوى والصحة، فستعم العافية جميع أفراد المجتمع لانتفاء أسباب تفشي الأوبئة والإقلال من عدوى السقيم للسليم. ذلك فضلا عن أن الله تبارك وتعالى يرعى عباده الذين يلتزمون بشريعته فيبعد عنهم الضر ويشملهم برحمته مصداقا لقوله عز وجل: "**إن رحمة الله قريب من المحسنين**" وقوله: "**ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة**".

كذلك فإن الصدقة بما تؤدي إليه من صحة تعم المجتمع، فإنها بالتالي تزيد من متوسط الأعمار مصداقا للحديث الشريف: "إن صدقة المسلم تزيد في العمر"(١) فما بالنا بأمة يرتفع معدل الأعمار فيها، وما يترتب على ذلك من زيادة لاكتساب خبرات أفرادها، واستفادتها من تجارب جيلين بدلا من جيل واحد مثلا.

وبالصحة التي تعم أفراد المجتمع، وبتنمية المال العام – مثلما سيأتي ذكره في الآثار الاجتماعية للزكاة – يصير المجتمع قويا قادرا على الانتصار على أعدائه ، مصداقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم "وكثرة الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا"(٢).

وفي الخلاصة تنعم الأمة الإسلامية المتمسكة بتعاليم الزكاة ، بالسعادة والطمأنينة واجتناب كل أسباب ومظاهر البلاء حيث يقول الحديث الذي رواه الطبراني في الكبير "إن البلاد لا يتخطى الصدقة وأنها تسد سبعين بابا من السوء"، وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صل الله عليه "باكروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطاها". (رواه البيهقي).

٣- تؤدي الزكاة إلى إشاعة الأخلاق الفاضلة في المجتمع ، فمعطيها إنما يفعل ذلك عن طيب نفس، ويحس بأنه يؤدي حق الله في ماله، وأعطى الفقير حقه "وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم". وبهذا لا يحس مؤتي الزكاة بالكبر والفخر لأنه أعطى جزءا من ماله إلى غيره. والحديث الشريف يقول: "إن صدقة المسلم تزيد في العمر وتمنع ميتة السوء ويذهب السوء ويذهب بها الكبر والفخر" (رواه الطبراني).

كذلك فإن الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، مثلما جاء في حديث شريف عن معاذ بن جبل. وبهذا إذا عمت الأخلاق الفاضلة المجتمع، ارتفع شأنه على أسس ثابتة الأركان، واشتد عوده، ورجع إلى ما كان عليه مجتمع المسلمين الأول الذي كان لا يغلب من قلة.

---

(١) عبد العزيز المحمد السليمان: موارد الظمآن لدروس الزمان. شركة الراجحي للصرافة والتجارة ١٤٠٣هـ (١٩٨٣م) صفحة ٢٥٧.

(٢) المرجع السابق – نفس الصفحة.

وعن أنس رضي الله عنه: "إن الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء" (رواه الترمذي) . وعلى ذلك فإنها تطفئ الخطايا، ويكون الله راضيا عمن أعطاها. ولاشك أن رضا الله عن المجتمع المؤتي للزكاة هو أسمى غايات ذلك المجتمع.

وتؤدى الزكاة إلى إشاعة الإيثار بين أفراد المجتمع، حيث يحثهم الله تبارك وتعالى على الإنفاق مما يحبون: "لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون، وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم". فمثل هذا الإنفاق يؤدي إلى البر، والبر يؤدي إلى الجنة، وهي منتهى أمل كل مسلم.

٤- إن المجتمع الذي يتهاون في الزكاة أو لا يؤتي الحق فيه، يتعرض للابتلاء بالسنين، لما في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين". (رواه الطبراني في الأوسط)، كما أن المجتمع الذي لا يؤدي حق الله في أمواله، يكون أفراده هم أول من يدخل النار، مصداقاً لحديث شريف عن ابن خزيمة، وابن حبان، كما يتصفون بصفة المنافقين لما في الحديث: "ظهرت لهم الصلاة فقبولها، وخفيت لهم الزكاة فأكلوها أولئك هم المنافقون" (رواه البزار) ونعوذ بالله من أمة أفرادها منافقون عليهم غضب من الله.

٥- بالرغم من أن بعض العلماء يرى أن اقتصار أداء الزكاة على الفقراء والمساكين وحدهم يجزئ، وبذلك يهملون المصارف الأخرى فانه من الملاحظ أن المصارف الثمانية جاءت معطوفة على بعضها بحرف "الواو" ولم ترد مخيراً بينها بحرف التخيير "أو" إذ يقول الله تبارك وتعالى: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم".

وعلى ذلك فان الفوائد العائدة من الزكاة تعم المجتمع كله وليس أدنى فئاته وحدها، وهي الفقراء والمساكين.

ومما يلاحظ هنا أن لفظ "في سبيل الله" ليس مقصورا على الجهاد وحده – مثلما يقول بعض المفسرين – بل يقصد به كل طريق يوصل إلى مرضاة الله تعالى – والجهاد لون من ألوان الوصول إلى رضا الله، وهو مع جلاله وعظمته لا يمنع أن يكون هناك أنواع أخرى من الوسائل التي توصل إلى هذا الرضا.

ويقول الشيخ حسنين مخلوف (مفتي الديار المصرية الأسبق) (٣): "وعلى هذا يكون مصرف في سبيل الله شاملاً لجميع وجوه وطرق الخير، ومنها إنشاء المستشفيات وبناء المساجد وما أشبه ذلك من أمور الخير والبر ومصالح المسلمين العامة التي بها قوام أمر الدين كما يشمل إعداد الدعاة لنشر الإسلام، واستدامة الوسائل لحفظ القرآن وبقائه متواتراً، لأن سبيل الله هو كل ما يحفظ للأمة الإسلامية مكانتها المادية والروحية".

٦- من الملاحظ في أيامنا هذه أن الناس ينظرون إلى الزكاة باعتبارها صدقة جائزة، يتفضل بها المزكي على الفقير والمسكين.

---

(٣) جريدة الأهرام – القاهرة – ٢٠ نوفمبر ١٩٨٧م.

تلك النظرة أضاعت هدف الزكاة الاجتماعي – فضلا عن كونها حافزاً اقتصادياً – وأضعفت من قوتها كفريضة واجبة الأداء لا فضل لمعطيها على أحد، فهي فرض لابد من أدائه لكمال إسلام صاحبه. كما أنها بالطريقة التي تعطي بها للفقراء والمساكين تسمح بتكرار العطاء إلى شخص واحد، مع منع غيره من أن يحصل على حقه ما دام لا يمد يده للناس ولا يسألهم إلحافا وتأبى عليه كرامته إلا أن يتعفف.

كذلك فإن إعطاء الزكاة للفقراء والمساكين بالشكل الذي نراه اليوم، لن يحول أيّاً من الفقراء أو المساكين إلى غنى عن السؤال إذ أنها تسد حاجة مؤقتة عنده، فإذا ما شبع بأكلة أو أكلات أو كسى بثوب بلى بعد حين، عاد فقيرا أو مسكينا مثلما كان عليه حاله من قبل.

وفي تقدير الكاتب أن الهدف الاجتماعي للزكاة ليس مجرد إشباع جائع أو كسوة عار لمرة واحدة، أو مرة كل عام، بل أن هدفها إشباع حاجة الفقير والمسكين إلى مدى حياته، واغناؤه لينتقل من فئة المستحقين للزكاة إلى فئة المعطين لها.

ولا يتنافى هذا مع قول الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه لما بعث معاذاً إلى اليمن: (إنك تأتي قوما من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، فإن هم أطاعوك لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليه خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم).

فإن ردة الصدقة على الفقراء لا تعني إلا أن ينتقل هؤلاء من الفقر إلى الاكتفاء، وإلا ظل مجتمع الفقراء فقيراً ومجتمع الأغنياء غنياً، وهذا ما لا يتفق مع العدل الذي فرضت الزكاة من أجل تحقيقه، ولا مع الهدف الاجتماعي للزكاة.

وفي حديث آخر يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر ما يسع فقراءهم، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع أغنياؤهم، إلا وإن الله يحاسبهم حساباً شديداً ويعذبهم عذاباً أليما". والمعنى الواضح من هذا الحديث أن في أموال الأغنياء الكفاية لنقل الفقراء مع العوز و الفاقة إلى درجة الاكتفاء والعيش بكرامة. فمع الدقة في جمع الزكاة وفي حسن توزيعها، ما يؤدي إلى إذابة الفوارق بين الطبقات في المجتمع الإسلامي.

٧– أحكام الزكاة من شأنها أن تضع القواعد للتخطيط الاجتماعي. فمن الملاحظ اليوم أن غالبية الحكومات الإسلامية لم تعد تجمع الزكاة، في حين أن هذا – في تقدير الكاتب – واجب من أهم واجباتها مثلما كان عليه حال الدولة الإسلامية الأولى في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين وحكومات التابعين بعد ذلك.

فلدى الحكومة ثمانية مصارف، هي عبارة عن احتياجات لابد من سدها بالزكاة، وهي مسئولة عن إشباع تلك الاحتياجات بأن توزع الزكاة عليها حسب الأهمية النسبية لكل منها، شأنها في ذلك شأن حالها عندما توزع

مواردها الأخرى مثل حصيلة الضرائب والجمارك وصافي إيراد المشروعات الحكومية ودخولها المختلفة الأخرى، على بنود ميزانية النفقات عندها، كالتعليم والدفاع والشئون البلدية ومد تعبيد الطرق وإقامة الجسور وتنمية الزراعة وتيسير الإسكان ودعم الصناعة وغير ذلك، حيث تخصص الحكومة لكل مصرف نصيبا من الإيراد.

٨- تؤدي الزكاة إلى تحقيق الاستقرار الاجتماعي، فلقد بدأت مصارف الزكاة بالفقراء والمساكين. ويرى بعض الفقهاء أن هذا مصرف واحد في حكمه، نظرا لاحتياج كل من الفئتين إلى المال ليقيم إوده. بيد أن لو تعمقنا في النظرة إلى الفئتين والفرق بينهما وذلك في ضوء ما تعارف عليه المفسرون من أن الفقراء هم الذين لا يجدون قوت يومهم، ومن ثم فإن الذي لا يجد قوت يومه هو العاطل عن العمل الذي لا يجد ما يتكسبه، في حين أن المساكين يجدون القوت ولكنه لا يكفيهم. ولا يغرب عن بالنا هنا دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بأن يحييه الله مسكينا وأن يميته مسكينا ويحشره في زمرة المساكين، في حين أنه استعاذ بالله من الفقر الذي عطفه على الكفر وعذاب القبر، فكان يقول "اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر لا إله إلا أنت".

لهذا فإنه من الواجب لمعالجة شئون الفقراء أن نتيح لكل فقير الفرصة ليجد عملاً يتكسب منه. وهذا لا يتأتى إلا إذا كان ذلك بجعد جماعي ترعاه الدولة أو تشرف عليه.

وفي تقدير الكاتب أنه لو جمعت أموال الزكاة المخصصة للفقراء والمساكين، وهي تعادل سهمين من ثمانية اسهم، ثم استثمر نصف ما يخص هذين السهمين في صناعة أو زراعة أو تجارة تدر ربحاً أو إقامة حرف يدوية تدر إيراداً لصاحبها. بشرط أن يعمل فيها الفقراء، ويخصص النصف الثاني لسد الحاجات الآنية لمن يجدون قوت يومهم، فإنه بذلك يتوفر للفقير قوت يومه من الأجر الذي يتقاضاه من عمله، ويعطي للمسكين ما يسد حاجته بأن يوزع عائد الاستثمار على المساكين كل وفقا لمقدار حاجته.

ويقتضي هذا الأمر بحوثا اجتماعية تجري على الأسر للتعرف على أحوالها المعيشية ومن لا يجد كفايته منها ، بغض النظر عن دخل رب الأسرة، فرب صاحب أسرة يتقاضى أجراً معقولاً في حين أنه يعول أباً وأماً وأختاً وثمانية أولاد مثلا، فهو بهذا في زمرة المساكين. ولنا ألا ننسى أن مثل هؤلاء – أي المساكين – لا يسألون الناس إلحافاً.

وقد يظن البعض أن ثمن موارد الزكاة لا يكفي للغرض الذي أشرنا إليه آنفا. ولمثل هؤلاء نقول أنه لا ينبغي أن ننظر إلى موارد الزكاة كما نراها اليوم، بل كما ينبغي أن تكون.

فالزكاة تجب في كل أنواع الأموال بشروط ومقادير محددة لكل نوع منها، وهي تشمل الأموال النقدية (الذهب والفضة والعملات التي في حكمها)، وعروض التجارة، والزروع والثمار، والسوائم والمعدن والركاز، والمال المستفاد.

ولو حسبنا ما يمكن جمعه من زكاة على كل هذه الأموال في دولة ما، أو على مستوى الأمة الإسلامية مثلاً، لوجدنا أنه من الكثرة بحيث يكفي إصلاح المجتمع الإسلامي من كافة الوجوه.

الفصل الثاني: الآثار الاقتصادية للزكاة

لعلنا نتساءل عن الحكمة في تسمية الأخذ من المال – أي إنقاصه – "بالزكاة" التي تعني الزيادة والنماء؟. فيقال زكا الشيء إذا نما وزاد. ويقال يزكو الزرع إذا كثر مقداره كما قال رجل زكي، أي زائد الخير. هذا، في حين أن الزكاة تؤخذ من مال من يملك نصابها فتقلل من مقدار ذلك المال! والحقيقة، أن النقص في المال هو نقص ظاهري حيث أن المال تطهره الزكاة وتزيده: "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها". ذلك لأن صاحب المال لابد له من تنميته حتى لا تأكله الزكاة عاما بعد عام، ومن الخطر عليه أن يكتنزه ويحجبه عن التداول. فلو أن شخصا اكتنز ١٠٠٠ ريال، فانه ينبغي عليه أن يدفع عنها ٢٥ ريالا كزكاة في السنة الأولى، ثم ٢٤.٣٧ ريالا في السنة الثانية، ثم ٢٣,٧٧ ريالا في السنة الثالثة ثم ٢٣.١٧ ريالا في السنة الرابعة ، فيقل المال المكتنز في نهاية تلك السنة إلى ٩٠٣.٦٩ ريالا فحسب، وإذا استمر الحال دون استثمار لذلك المال، سيأتي عليه يوم يكاد يتلاشى فيه.

كذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيما رواه مسلم "ما من يوم يصبح العباد فيه إلا وملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: الله أعط ممسكاً تلفاً". كما أنه يقول عن أبي هريرة: "إن الصدقة إذا كانت من كسب طيب فإن الله يقبلها بيمينه ثم يربها لصاحبها". وذلك فضلا عن قول الله تبارك وتعالى "إن المصدقين والمصدقات وأقرضوا الله قرضا حسنا يضاعف لهم ولهم أجر كريم".

وعلى ذلك فإن الزكاة تعمل على تنمية المال لا إنقاضه، وقد هيأ الله الأسباب لذلك مما نجده في الآثار الاقتصادية للزكاة، والتي يمكن إجمالها فيما يأتي:

١– إنه من اللازم استثمار المال حتى لا يتلاشى مثلما أسلفنا ذكره بل لابد لمستثمر المال من أن يبحث عن المجالات التي تدر أكبر ربح ممكن.

فلو أنه ربح ٢.٥% فقط في السنة فكأنه لم يفعل شيئا، بل أنه يتعرض لخسارة محققة إذا استثمر ماله في التجارة، حيث يجب عليه أن يدفع زكاة المال المستفاد وهو الربح وزكاة عروض التجارة (أي السلع المتجر فيها). وعلى ذلك يمكن القول أن الزكاة تحث على اختيار المجالات الأكثر ربحا عن استثمار المال.

٢– تستحق الزكاة على من ملك نصابا بالنسبة للنقود السائلة من ذهب وفضة وعملات والتي مضت عليها سنة هجرية، بواقع ٢.٥% سنويا. وتستحق على عروض التجارة بنفس النسبة. أما زكاة الزروع والثمار فبواقع ١٠% مما زرع بغير جهد أو استخدام آلات مكلفة، وبواقع ٥% مما سقى بجهد أو استعملت فيه الآلة. وأما السوائم أي الحيوان الراعي فزكاته تتدرج وفقاً لعدد ما يملكه صاحب المال من إبل أو غنم أو بقر. وزكاة الركاز والمعادن يستحق عليها ربع العشر في بعض المذاهب، والخمس في مذهب أبي حنيفة. كما أن المال المستفاد – أي الذي تحقق كدخل أو ربح – يستحق عليه ٢.٥%.

مما مضى تبين أن الزكاة تؤخذ على الأصل والناتج أحياناً. وعلى المال والناتج في أحيان أخرى، وعلى الناتج

فقط في أحيان غيرها. وفي هذا وفورات وفوائد اقتصادية تتلخص فيما يلي:

أ- تقل المجهودات المحاسبية عند صاحب المال، وذلك بسهولة حساب الزكاة لعدم ارتباطها المباشر بصافي الربح أو الإنتاج أو إجمالي الموجودات.

ب- تقل جهود محصلي الزكاة – إذا ما قامت الدولة بذلك – حيث يتيسر لهم حسابها. كذلك يقل عددهم.

ج- ليس ثمة ما يدعو صاحب المال لأن يتلاعب في دفاتره، فينتفي التزوير في المستندات والغش في التعامل، وبهذا ينشأ مديرون صالحون يعرفون واجباتهم ولا يضطرون إلى الوقوع في الزلة التي هي باب تكرار الجرائم بعد ذلك.

د- يسعى صاحب المال لاستثمار ماله في النشاط الأكثر ربحاً، ويفعل ذلك بكل دقة وتبصر من غير اندفاع أو تخبط، ذلك لأنه يعرف أنه سيدفع الزكاة حتى ولو أدى نشاطه إلى تحقيق خسارة، فالزكاة لا علاقة بها بالتكاليف بل تحدد معظم أنصبتها على أساس الإنتاج وحده.

ومن كل ما مضى يتضح أن الزكاة المفروضة على الإنتاج تؤدي إلى دفع عجلة الاقتصاد الإسلامي دوما إلى الأمام.

٣- لو طبقت عملية جمع الزكاة وتوزيعها تطبيقاً صحيحاً، فإن هذا يقتضي أن توزع الزكاة حيث تجمع، فإذا بقى من أموال الزكاة شيء، فإنه يوزع في أقرب مكان لمكان جمعها، فإذا وزعنا حصيلة الزكاة على مصارفها الثمانية، وخص كل مصرف سهما منها، فإن ذلك السهم ينفق في البلد التي جمعت منه الزكاة وإذا تبقى منه شيء بدون توزيع حول إلى أقرب مكان.

أن هذا المبدأ إذا طبق، فإنه يؤدي إلى الانتعاش في مواطن الإنتاج، وهي القرى الريفية في معظم الأحوال والمدن الصناعية. ومن شان هذا الانتعاش أن يحيي الناس في تلك المناطق حياة رغده لا عوز فيها ولا فقر، وتتوفر فيها مستلزمات الحياة التي تمولها الزكاة من كهرباء ومياه عذبة ومدارس ووسائل اتصال، حيث تحصل تلك المناطق على أولوية في استحقاقها لأموال الزكاة، ومن ثم تنتفي الحاجة إلى الهجرة من الريف إلى الحضر طلبا للرزق. وبهذا تستقر الأحوال في الريف وعند مواطن الإنتاج بصفة عامة وتظل تلك المناطق شرايين نابضة بالخير، وتنتفي مشكلة التكدس السكاني في المدن الكبرى، تلك المشكلة التي تؤرق معظم حكومات العالم، باعتبارها إحدى ظواهر المدنية الحديثة.

٤- بالإضافة إلى الحث على زيادة الإنتاج والتوسع فيه سواء كان زراعياً أو صناعياً، فإن الزكاة تعد حافزاً على التخطيط الاقتصادي. ذلك بأن يختار المخطط المجال الاقتصادي الأقل زكاة والأكثر ربحاً. والله يوفقنا لذلك.

كما أن الزكاة تلعب دوراً هاماً في هذه العملية، ذلك لأنها توضح جانباً هاماً من الالتزامات التي تشملها الخطة، وتضع قيوداً عليها:

– فلابد من مراعاة أن جملة الإيرادات سيتجزأ منها ٢.٥% باعتبارها مالا مستفادا. وعلى ذلك لابد من الدقة عند تخطيط الربحية.

– وعروض التجارة (أي السلع التي تكون تحت يد التاجر أو في المخازن المنتج بغرض الاتجار فيها) تتحمل هي الأخرى ٢.٥% من قيمة المخزن سنويا.

هذا يعني ضرورة العناية بتخطيط المخزون بحيث لا يحدث تكدس فيه أو ركود.

– الاختيار الأمثل لطرق التسعير وسياساته، بحيث يتحقق أكبر دخل في ظل الظروف السائدة في السوق، وبما يسمح بتحقيق ربح مجز لصاحب المال بعد استقطاع الزكاة.

– الإقلال من المهن الوسيطة، حيث يتكرر صرف الزكاة – عند كل مهنة – على عروض التجارة عندها، ومن ثم تشجيع المهن الإنتاجية وتشجيع الاتصال المباشر أو شبه المباشر بالمستهلكين مما يحقق الكفاءة في النشاط التسويقي.

٥– قضى الشرع "للعاملين عليها" أي العاملين على جمعها وصرفها وقيدها في الدفاتر وتحليل حساباتها... الخ، بنصيب من الزكاة. والذي يراه الكاتب واجباً في هذه الحال، هو أن يخصص لهم الثمن من حصيلتها، أي ١٢.٥%، ولو أخذنا هذا المعيار في الاعتبار عندما تقرر الدولة ما ينبغي أن تخصصه من ميزانيتها للأجور والمزايا التي تمنح للعاملين عليها، لكان ذلك مرشداً طيباً، إذ ينبغي ألا يزيد ذلك – بالقياس على الزكاة – على ١٢.٥% من جملة ميزانية الدولة، أما الباقي وهو ٨٧.٥% فيوزع على الشئون الدفاعية والأمنية والصحية والاقتصادية والسياسية والتعليمية ... الخ.

إن الحكومات الإسلامية لو استرشدت بهذا المعيار ولم تتجاوزه، لما وجدنا تضخما في الجهاز الإداري للدولة، والذي يبتلع في كثير من الأحيان ٩٠% من جملة الموارد العامة.

٦– لقد خص الله الغارمين بسهم من ثمانية أسهم من جملة ما يجمع من أموال الزكاة، ومن المعروف أن الغارم هو الذي عليه دين شرعي ناجم عن استدانته ليسد نفقة لأهله أو كسوة لهم أو لزواج بنت أو ابن أو لعلاج مرض أو بناء بيت يستره أو شراء أثاث أو سلع أخرى تقيم حياته. كذلك فإن الغارمين من يلتزم في ذمته بمال عوضاً، ليطفئ نار العداء بين أفراد جماعة، وكل ما أشبه ذلك، فلو أن الغارم حصل على نصيب من السهم المخصص للغارمين مساعدة له على مواجهة ما تعرض له من مصائب الزمن ونوائبه، فإن هذا الأمر للزكاة في ظاهره يعد اجتماعياً.

ولو أننا تمعنا في هذا الأثر وحللنا نتائجه، فإن مساعدة الغارمين تؤدي إلى رواج اقتصادي، حيث تزداد عمليات البيع بالتقسيط للسلع الغالية التي لا يستغني عنها الناس، فضلا عن التوسع في الائتمان التجاري، حيث يمكن للغارمين أن يشتروا ما يلزمهم من سلع بالأجل، ليسددوا ثمنها حين تستحق لهم الزكاة.

هذا، وإن وجود صندوق الغارمين – متى تم إنشاؤه – سوف يعمل على أن تسود روح المروءة والود والترابط بين أفراد المجتمع بما يخدم الاقتصاد الإسلامي، الذي ينبغي أن يقوم على المثل العليا لا على قواعد المادة فحسب.

٧– من المتفق عليه بين معظم العلماء في وقتنا الحاضر، أن سهم "سبيل الله" ليس مقتصراً على الجهاد فحسب مثلما أسلفنا ذكره، بل يتعدى ذلك إلى ما يخدم أمة الإسلام في شتى نواحيها وبما يحقق لها التقدم والازدهار. ولو أنه خصص جزء من هذا السهم لإقامة معاهد تدريب تعلم أولاد المسلمين من الفقراء والمساكين حرفا يكتسبون منها، فسوف يؤدي ذلك إلى تكوين طبقة عاملة مسلمة تعتمد على نفسها في الكسب، ويربو المال عندها وتتحول بالتدريج إلى طبقة من الأغنياء. إن التوسع في هذا الأمر لينقل المجتمعات الإسلامية الفقيرة – وما أكثرها اليوم – إلى مجتمعات مكتفية ذاتيا، لا تمد يدها بالسؤال إلى مساعدات من دول أجنبية أو قروض.

٨– من بين المصارف الثمانية للزكاة، ابن السبيل، أي المسافر الذي نفذ ماله لسبب شرعي وأصبح في حاجلة إلى ما ينفق منه إلى أن يصل ماله إليه أو يعود إلى بلده. وإن تخصيص ثمن أموال الزكاة لهذا الغرض، سوف ينتج آثارا عظيمة في نفس كل مسافر، إذ يحس بالأمن والأمان لشعوره أن هناك صندوقا في البلد الذي يسافر إليه يمكن أن يعوضه عما فقد من مال، أو يعوله إلى أن يرجع إلى بلده، وبهذا يسود الاطمئنان وترفرف السكينة على المسافرين ويكثر عددهم، الأمر الذي يشجع السياحة الشرعية، ومن ثم تنمية الدخل السياحي عند الدولة.

تلك هي أهم الجوانب الاقتصادية للزكاة والتي خطرت ببال كاتب هذا الكتيب، يضيف إليها بعض الفوائد الإعلامية والسياسية ذات الصلة الوثيقة بالاقتصاد.

٩– نص القرآن الكريم على المؤلفة قلوبهم ضمن مصارف الزكاة. والمقصود بالمؤلفة قلوبهم – كما هو معروف – أولئك الذين يراد استمالتهم إلى الإسلام أو كف أذاهم وشرهم عن المسلمين أو اجتذابهم ليكونوا مدافعين عن الإسلام أو في خدمته، أو الذين يراد تثبيت قلوبهم على الإسلام أو جعلهم يخدمون الإسلام إذا أسلموا واتقوا. والمؤلفة قلوبهم في الماضي عند نشأة الإسلام لا يكاد يكون لهم وجود في الحاضر، غير أن الإسلام دين كل عصر، ولا ينبغي أن نلغي نصاً قرآنيا لمجرد تغير الظروف والملابسات، بل نبحث عن كيفية تنفيذ ذلك النص في ظل الظروف المتجددة.

ومن القوى التي استحدثت في عصرنا الحالي، سلاح أجهزة الإعلام من إذاعة وتلفزيون وصحافة ونشر ومؤتمرات وغير ذلك.

واستغلالاً لهذا السلاح لصالح الإسلام، يمكن أن ننشر أو نذيع موضوعات وبرامج إعلامية في المجتمعات غير المسلمة ، من شأنها أن تحسن صورة الإسلام في نظر غير المسلمين، أو على الأقل لتحييد نظرتهم إليه وكف أذاهم عنه. كذلك يمكن العمل على استمالة ذوي النفوذ في الدول الأجنبية نحو الإسلام بتقديم الهدايا لهم، ومجاملتهم في مناسباتهم، الأمر الذي يكون رأياً عاماً بين أولئك المسئولين مع الإسلام أو على الأقل تجميد وقوفهم ضده.

١٠- نص القرآن الكريم على مصرف آخر من مصارف الزكاة وهو "في الرقاب"، أي العبيد والأرقاء ليعتقوا ويصيرون أحراراً.

وأن هذا المصرف معطل في الوقت الحاضر لانتفاء الرق من معظم أنحاء العالم. غير أنه من الواجب ألا يعطل حكم صدر عن الله تعالى فإذا كان الرق الفردي قد اختفى، فإن الرق الجماعي قد تفش، وكم من مجتمعات إسلامية تحكمت فيها حكومات كافرة، بل كم من دول بأكملها استعبدتها دول أخرى.

ومن واجب المسلمين في وقتنا الحاضر. أن يخصصوا ثمن أموال الزكاة لهذا الغرض، وهو مساعدة المجتمعات الإسلامية التي ترزح تحت ضغوط الحكومات غير الإسلامية، ولمساعدة الدول المستعمرة بواسطة حكومات أو قوى أجنبية.

كذلك فإن بعض الدول الإسلامية تعاني من آثار الديون التي تراكمت عليها من قروض حصلت عليها من دول غير إسلامية. بل أن كثيراً ما تعمل الدول الغنية على إغراء الدول الإسلامية الفقيرة على الاقتراض منها، وبذلك تضعها تحت سيطرتها السياسية والاقتصادية بل والدينية.

لهذا لو أنه خصص جزء من سهم "الغارمين" وسهم "في الرقاب" – على مستوى العالم الإسلامي كله – لمعاونة الدول الإسلامية التي تراكمت عليها الديون، لتمتعت هذه الدول بالاستقلال الحقيقي في اتخاذ ما يلائمها من قرارات سياسية واقتصادية، وبهذا تقوى شوكة الإسلام ولا وتوجهه قوى خارجة عنه، لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو "وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال" نسأل الله ألا يوقع الأمة الإسلامية تحت قهر الصهيونية والتنصيرية.

الفرق بين الزكاة والنظام الضريبي

يقول فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي(١)، (إنه فيما يتعلق بالضرائب فإن الدولة تقررها على أفراد الشعب لاستخدامها فيما تؤديه من مهام إدارية ودفاعية ولإنشاء المنشآت لخدمة الشعب. وفرض الضرائب حق لولي الأمر المسلم، تجيزه أحكام الشريعة الإسلامية باعتبار أنه المنوط به القيام على مصالح الأمة التي تستلزم نفقات لا مورد لها إلا الضرائب. ومن هذا يتبين أنه لا تداخل بين الزكاة والضرائب، وأن لكل أساسه ودوره ومصارفه، فلا تغني الزكاة عن الضرائب ولا الضرائب عن الزكاة، ومن ثم يجوز احتساب الضرائب من رأس المال الذي تجب فيه الزكاة باعتبارها ديناً وجب في ذمة صاحب المال للدولة. والزكاة لا تجب إلا إذا بلغ المال نصاباً محدداً، ومن شروط وجوبها براءة الذمة من ديون العباد. وعلى هذا يجوز احتساب الضرائب من رأس المال الذي تجب فيه الزكاة لا من القدر الخارج زكاة).

---

(١) تساؤلات وواجبات عن الزكاة – بجريدة الأهرام بالقاهرة في ١٩٨٧/١٠/٢٣م.

غير أن الشائع بين كثير من الناس أن الضريبة تحل محل الزكاة، وما دام الفرد يسدد ما عليه من ضرائب فلا زكاة عليه، وبخاصة فيما يتعلق بالإنتاج الزراعي والصناعي وعروض التجارة، الأمر الذي جعل الكثيرين يهملون إيتاء الزكاة ويسقطون فريضة هي ركن من أركان الإسلام. لهذا يجدر بالكاتب أن يوضح وجهة نظره في الفروق بين الزكاة والضريبة، والتي تتلخص في الآتي:

١- النظام الضريبي من صنع البشر، وهو يصلح في زمان ومكان وقد لا يصلح في غيرهما. ولهذا نجد ذلك النظام دائم التغيير والتبديل والإلغاء والإحلال. ذلك في حين أن الزكاة من وضع الله عز وجل، وهو أعلم بما في صالح عباده ويسن لهم من النظم ما يتفق مع قدراتهم ويحقق الرفاهة للأمة كلها. وبذلك فإن الزكاة صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، بيد أن الأمر يقتضي الاجتهاد في التطبيق وفقا لظروف الأحوال، مع بقاء القواعد الشرعية العامة ثابتة.

٢- بعض أنواع الضرائب، كرسوم الإنتاج والرسوم الجمركية تقع على عاتق المستهلكين ولا يخسر دافعها شيئا، حيث يضيف قيمة الضرائب على تكلفة السلع التي ينتجها أو يتعامل فيها.

أما الزكاة فقد سنها الله لصالح الفقراء والمساكين والعاملين على الزكاة والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين في سبيل الله وابن السيل، وذلك يعني أنها لصالح المجتمع ويتحملها دافع الزكاة وحده.

٣- تؤخذ الضريبة على النشاط الصناعي والتجاري من أرباح ذلك لنشاط. وعلى ذلك فإنها تعد بمثابة حافز على زيادة الأرباح لكي يتبقى منها قدر ملائم لأصحاب رأس المال، حتى ولو كان ذلك على حساب جمهور المستهلكين أو المتعاملين مع دافع الضريبة. كما أن فرض الضريبة على الأرباح يشجع منشآت الأعمال على التلاعب في مستنداتها ودفاترها لكي لا تحقق أرباحا فتفلت من الضريبة. كذلك فإن الضريبة على النشاط الزراعي في معظم الدول تقدر على أساس مساحة الأرض أيا كان إنتاجها، وفي هذا ظلم لمن تتعرض زراعته لآفات أو تلف بسبب العوامل الطبيعية أو نقص في المياه أو غير ذلك من الأسباب.

أما الزكاة فإنها تؤخذ من الإنتاج بصفة أساسية، وتقدر على أساس كمية الإنتاج، ولا يسددها المنتج إلا إذا بلغ النصاب. وعلى ذلك فإن المنتج الصغير الذي لا يبلغ نصابا - أي لم ينتج أكثر من حاجته - يعفى من الزكاة. وفرض الزكاة على الإنتاج لا يدع مجالاً للتلاعب من جانب المنتج، حيث أن حساب الإنتاج سهل ويسير ويمكن التأكد من صحته بغير مجهود كبير مثلما هو الحال في الأرباح.

كذلك فإن فرض الزكاة على الزراعة يقدر بناء على كمية الإنتاج مع الأخذ في الاعتبار بالجهد الذي يبذل في الزراعة، حيث تتضاعف نسبة الزكاة في الأرض التي تزرع بغير عناء، عن تلك التي تزرع بمشقة.

وفي الزكاة لا يوجد ما يسمى "بالذمة المالية للشخص". فكل مشروع وكل نوع من المال قائم بذاته، وما اكتمل النصاب فيه استحقت عليه الزكاة. فلا نقول أن شخصاً ما عليه زكاة نسبتها كذا، بل نقول زكاة المال المكتنز

كذا، وزكاة السوائم (الإبل والبقر والغنم) كذا، وزكاة الخارج من الأرض كذا، وزكاة المال المستفاد عن بيع خدمات مثلاً، كذا.

٤– من الضرائب ما هو غير مباشر يتحمله الغني والفقير على السواء، كما أن الضرائب المباشرة يتحملها الأغنياء. أما الزكاة لا تؤخذ إلا فيما يزيد على النصاب. وعلى ذلك فهي لا تستحق على فقير لم يملك نصابا. وبهذا يتبين أن الزكاة لا تستحق على الأشخاص، بل على ما اكتمل النصاب فيه من مال وجبت فيه الزكاة.

٥– النظام الضريبي وضع ليحقق موارد للدولة، ولا يفرق بين الإنتاج الصعب والإنتاج السهل، بل هي نسبة ثابتة على الأرباح التجارية والصناعية، ومبلغ ثابت عن كل مساحة من الأرض الزراعية، ونسب متزايدة على كسب العمل أو الدخل العام للفرد مهما كانت التزاماته وأعباؤه المعيشية وعدد أفراد أسرته.

أما الزكاة ففيها تفرقة بين القادر وغير القادر، كما أن فيها تشجيعا على الإنتاج الصعب. ولو أجرينا مقارنة بين ما يصير إليه حال المال المستثمر في كل من الزراعة والتجارة علماً بأن الصناعة تقاس بالزراعة لأنها إنتاج كذلك – وافترضنا أن أحد رجال الأعمال لديه مبلغ من المال، احتفظ بربعه سائلا في الصندوق، واستثمر ربعاً في التجارة، وربعاً آخر في الزراعة البسيطة، والربع الأخير في الزراعة المكلفة، ومع افتراض أنه يملك ٤٠٠ ريال مثلاً، فإن استثماره يوزع كالآتي:

١٠٠ نقدا سائلا بالصندوق.

١٠٠ في التجارة.

١٠٠ في الزراعة البسيطة.

١٠٠ في الزراعة المكلفة.

فإن مثل هذا النشاط تستحق عنه زكاة على الوجه التالي:

أ– على ما في الصندوق بواقع ٢.٥% فيتبقى في الصندوق في آخر العام ٩٧.٥ ريالا.

ب– على التجارة بواقع ٢.٥% من جملة السلع المتجر فيها بالاضافة الى الربح الناجم عنها والمقدر بواقع ١٠%. وعلى ذلك فإن الزكاة تحسب بواقع ٢.٥% من ١١٠، أي مبلغ ٢.٧٥% فيتبقى لدى التجار ١٠٧.٢٥ ريالاً في آخر العام.

ج– على الزراعة البسيطة بواقع ١٠% من الخارج من الأرض، وليكن ٢٠ ريالاً. فالزكاة في هذا الحال تبلغ ٢ ريالين، أي أن ما يتبقى للمستثمر ١٢٠ – ٢ = ١١٨ ريالاً في آخر الحول.

د– على الزراعة المكلفة بواقع ٥% من الخارج من الأرض. فإذا افترضنا أن هذا النوع من الزراعة قد أنتج ٢٥ ريالا (لأنه من الطبيعي أن يزيد الإنتاج كلما كانت هناك تكاليف) فإن الزكاة تستحق على مبلغ ١٢٥ ريالا، أي يصير مبلغ الزكاة ٦.٢٥ ريالاً، وبذلك يتبق للمستثمر ١١٨.٧٥ ريالاً.

مما مضى يتضح الآتي:

- المائة ريال المحفوظة في الصندوق – مع افتراض ثباتها – تنقص فتصير ٩٧.٥ ريال.
- المائة ريال المستثمرة في التجارة تزيد فتصير ١٠٧.٢٥ ريالاً.
- المائة ريال المستثمرة في الزراعة البسيطة تزيد إلى ١١٨ ريالاً.
- المائة ريال المستثمر في الزراعة المكلفة تزيد فتصير ١١٨.٧٥ ريالاً.

أي أن أفضل استثمار هو الذي يكون في الزراعة المكلفة. وبقياس الإنتاج الصناعي على ذلك، فإنه يتبين أن الزكاة تشجع على الإنتاج المكلف وتوجه المستثمرين نحوه، وهذا ما تشجعه الحكومات اليوم وتعمل على إقامة دعائمه في خططها للتنمية الاقتصادية.

الفصل الثالث: تساؤلات

في ختام هذه الخواطر، ورد على ذهن الكاتب عدد من التساؤلات لم يجد لها إجابة شافية وواضحة ومحددة. لهذا فإنه يضع هذه التساؤلات – التي بلغ عددها ثمانية عشر تساؤلاً – تحت أنظار علمائنا الأفاضل، ليدلي كل منهم بدوله في الإجابة عنها حتى يكون الناس على بصيرة في ركن هام من أركان دينهم – وهو الزكاة – وحبذا لو نوقشت هذه التساؤلات وغيرها مما قد يخطر ببال الباحثين والعلماء، وخرجنا بآراء من المناقشة أو تفسيرات متفق عليها.

وفيما يلي تلك التساؤلات:

١– تقول نظرية الاستخلاف أن المال مال الله وأن الناس مستخلفون فيه. فإذا قلنا أن الزكاة هي حق الله في المال، فحق من الباقي من المال بعد الزكاة ؟ وكيف نوفق بين نظرية الاستخلاف وبين حق الله في الزكاة؟

٢– هل يجوز صرف الزكاة لمصرف واحد أو مصرفين من مصارفها الثمانية المعروفة ، وهي: الفقراء، والمساكين، والعاملون عليه، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمون، وفي سبيل الله، وابن السبيل؟

يقول بعض العلماء(١) بأنه يجوز صرفها إلى صنف واحداً استناداً إلى قول الله عز وجل "وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم"، ولحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رواه الجماعة عن ابن عباس، أنه قال لمعاذ بن جبل حين أوفده إلى اليمن: "إنك تأتي قوماً أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وإني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك، أعلمهم أن الله عز وجل افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك لأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة في أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم ... إلى آخر الحديث".

---

(١) الشيخ منصور بين يونس البهوتي: الروض المربع بشرح زاد المستقنع صفحة ١٥٣.

– فهل معنى ذلك أن الزكاة تؤخذ من الأغنياء لتعطى للفقراء فحسب؟

– وما هو حال المصارف السبعة الأخرى؟

– وألا يحتمل أن أية إخفاء الصدقة وإيتائها، تقصد صدقة التطوع؟ – وألا يقتضي الأمر دراسة للظروف التي قيل فيها حديث معاذ بن جبل، وللمعاني التي كان يقصدها رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما كان يستهدف استمالة أهل اليمن حديثي العهد بالإسلام؟

– وإذا كان صرف الزكاة للفقراء يجزئ. فلماذا وردت المصارف الثمانية معطوفة بحرف "الواو"، ولم ترد مخيراً بينهما بحرف "أو"؟ فمن المعروف أن كلام الله يتسم بالحكمة البالغة، وأن كل حرف ورد في القرآن له دلالة ولا يمكن استبداله أو استبدال معناه بحرف آخر.

٣– ما هي الحكمة في أن مصارف الزكاة وردت على سبيل الحصر والتحديد في القرآن الكريم وهي المصارف الثمانية في حين أن موارد الزكاة لم ترد إلا في السنة وحدها؟ وهل هذا يعني أن الله قد أراد لنا مرونة في جمع الزكاة وترك أمر تحديد مواردها – علاوة على ما ورد على لسان النبي صلى الله عليه وسلم – لاجتهادات البشر بما يحقق مصلحة الأمة؟

٤– هل يقتصر الهدف من فرض الزكاة على الأغراض الاجتماعية وحدها مثلما ورد في تفسير الفقهاء والعلماء، أم أن لها هدفا آخر هو التنشيط الاقتصادي وتمويل نشرة الدعوة الإسلامية ومقاومة الشر والإلحاد؟ وبناء على ذلك، فهل يجوز أن تعمل الزكاة على تشجيع الفقراء لكي يظلوا بغير عمل يتكسبون منه معتمدين على الأغنياء في إعالتهم، وبهذا تصبح الأمة غالبيتها من ذوي الفاقة والسائلين؟

٥– إذا كانت الزكاة تؤخذ من الأغنياء وترد إلى الفقراء، فهل يشترط في ابن السبيل الفقر، وكذلك الغارم؟

– وما هو حكم ابن السبيل الغني في بلده ولما انتقل إلى بلد آخر صار فيه محتاجا؟

– وما حكم المؤلفة قلوبهم من الأغنياء؟ هل يستحقون نصيبا من الزكاة مثلما أعطى النبي صلى الله عليه وسلم أبا سفيان – وهو غني – ليتألف قلبه، أو أنهم لا يستحقون شيئا من الزكاة مثلما أوقف الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه نصيب المؤلفة قلوبهم من الزكاة(٢) بالرغم من أن آية الصدقات صريحة في أن لهم نصيباً من الزكاة؟

٦– إذا كان المقصود من آية الصدقات هو توزيع الزكاة على المصارف الثمانية جميعها، فهل توزع الزكاة عليها بالتساوي أم يمكن أن تختلف نسبتها؟

---

(٢) دكتور عبد الجليل القرنشاوي أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر – مقال في جريدة الأهرام القاهرة في ٦ نوفمبر ١٩٨٧م صفحة ١٣.

– وإذا كان من الجائز اختلاف نسبتها، فما هو معيار ذلك الاختلاف، وعلى أي أساس يمكن تمييز مصرف على آخر.

– ومن الذي من صلاحياته أن يقرر ذلك التمييز، أهو من استحقت عليه الزكاة، أم الحاكم؟

٧– هل يوجد معيار واضح وثابت للتفرقة بين الفقراء والمساكين الذين يخص كل منهما سهم من ثمانية أسهم من أموال الزكاة. ذلك أن بعض الفقهاء يجمعون بين الفقراء والمساكين من حيث الحاجة والفاقة ومن حيث استحقاقهم الزكاة .. فإن المساكين – وهم قسم من الفقراء – لهم وصف خاص بهم، وهذا كاف للمغايرة(٣).

كذلك فإن فقهاء آخرين يقولون(٤) "إن الفقراء، وهم الذين لا يجدون ما يقع موقعاً من كفايتهم بكسب ولا غيره. والمساكين وهم الذين يجدون ذلك ولا يجدون تمام الكفاية" ويضيفون "فأما الفقراء والمساكين فهما صنفان وكلاهما يأخذ لمؤونة نفسه، والفقراء أشد حاجة لأن الله سبحانه بدأ بهم، والعرب إنما تبدأ بالأهم فالأهم، ولأن الله سبحانه قال: أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر، فأخبر أن لهم سفينة يعملون بها، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم استعاذ من الفقر وقال فيما رواه الترمذي: (اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين) فدل على أن الفقراء أشد. فالفقير من ليس له ما يقع موقعا من كفاية من كسب ولا غيره، والمسكين الذي له ذلك، فيعطي كل واحد منهما ما تتم به كفايته".

وعلى ذلك فهناك فرق واضح بين الفئتين، غير أنه ليس من اليسير أن يستدل مؤتي الزكاة على كل منهما.

ألا يوجد سبيل لهذا الاستدلال بحيث لا يحدث اللبس بين الفئتين؟

٨– سبق أن أشار الكاتب إلى أن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أوقف نصيب المؤلفة قلوبهم من الزكاة بالرغم من أن آية الصدقات صريحة في أن لهم نصيباً منها. فهل يجوز الاجتهاد فيما ورد فيه نص من القرآن الكريم؟

ثم، هل يمكن تطبيق سهم المؤلفة قلوبهم – في وقتنا الحاضر – على رجال الإعلام ورجال الفكر والأدب والأجانب وغيرهم من ذوي النفوذ الذي ينبغي أن نجتذبهم إلى الإسلام أو على الأقل نجعلهم حياديين تجاهه فلا يهاجموه أو يتهجموا عليه؟

٩– في عصر بطل فيه السفر مشياً أو على ظهر مطيّة، ألا يمكن الاجتهاد في وضع تعريف لابن السبيل؟

– وهل يمكن اعتبار المسافر للحج وفقد أمواله، ممن ينطلق عليه سهم ابن السبيل؟

– وهل يمكن النظر إلى السائح وكأنه ابن السبيل؟

---

(٣) السيد سابق: فقه السنة. الجزء الأول صفحة ٣٨٣.

(٤) بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي: العدة (شرح العمدة) في فقه الإمام أحمد بن حنبل – صفحة ١٤٢.

– وهل يمكن تحويل مصرف " ابن السبيل " إلى وزارة المواصلات لتمهد ب الطرق وترشد المسافرين؟

١٠– هل هناك حكمة وراء اختلاف نسب الزكاة وفقا لأنواع الأموال التي تؤخذ منها، كالذهب والفضة وما يقوم مقامهما، وعروض التجارة والمال المستفاد (٢.٥%) في حين أن الزرع ٥% إذا كان يتم بسهولة ويسر، و ١٠ % إذا تم بمشقة؟

١١– لماذا يتساوى عبء الزكاة على من يكتنز المال ولا يستثمره، مع الذي يتجر في المال ويتسبب في إعالة عدد من الأسر ويسهم في رخاء المجتمع، إذ يلتزم الكل بسداد ٢.٥%؟

١٢– هل هناك طريقة واضحة لحساب القيمة المضافة لصنف خاضع للزكاة مثل القمح، خرجت منه مشتقات أخرى كالخبز والمعجنات؟

– على أيهما تستحق الزكاة: على القمح أم على المنتج النهائي، وبخاصة إذا كان منتجهما واحدا؟

– وهل يعتبر الخبز والمعجنات قد انتجا بمشقة فيستحق عليهما ٥% أم براحة فيستحق عليهما ١٠%؟

– وما الحكم إذا كان القمح قد أنتج بغير مشقة في حين أنتج الخبز بمشقة؟

١٣– هل تقاس الصناعة على التجارة مثلما يقول البعض، فيسري على السلع التامة الصنع ما يسري على عروض التجارة، أم تسري عليها قواعد الزراعة باعتبار أن الزراعة إنتاج مثلها مثل الصناعة تماماً؟

١٤– هل هناك نصوص واضحة لا تقبل التأويل من الكتاب أو السنة توضح زكاة عروض التجارة؟ أم أن الأمر اجتهاد للفقهاء إلى تفسير أو إعادة نظر؟

– فمن الملاحظ أن زكاة الذهب والفضة مقصود بها تشغيل المال وعدم اكتنازه، في حين أن عروض التجارة لا تعد اكتنازاً بل هي مال عامل. فكيف يستوي المال العامل مع المال المكتنز الراكد؟

– كذلك فإن عروض التجارة عند منتجها يستحق عليها ٢.٥%، فإذا انتقلت إلى تاجر الجملة استحق عليها ٢.٥% أخرى، فاذا انتقلت لتاجر التجزئة استحق عليها ٢.٥% ثالثة. أي أن جملة ما يستحق عليها في سنة مثلا (إذا كانت دورة السلعة في تسويقها تستغرق هذه المدة) ٧.٥% قد تزيد بزيادة عدد الوسطاء كالوكلاء وتجار نصف الجملة مثلا، وبذلك تزيد زكاتها عن زكاة الزراعة الصعبة، كذلك فإن من المعروف أن كل وسيط سيعمل على إضافة نسبة الزكاة إلى تكلفته، الأمر الذي يرفع من أسعار السلع للمستهلكين.

فهل توجد وسيلة ما لمنع هذا الازدواج في الزكاة، وبخاصة وأن المال المكتسب عند كل وسيط خاضع للزكاة كذلك؟

وإذا كان الأمر لا يخرج عن كونه اجتهاداً من الفقهاء، ألا يستحق المر مزيداً من الاجتهاد بأن ننقص المعيار من ٢.٥% إلى ٢% فقد، حتى تكون زكاة عروض التجارة في مكان أدنى بين المال المكتنز والإنتاج السهل، خصوصاً في هذا العصر الذي نعيش فيه والذي يتسم بكثرة المتغيرات في النشاط الاقتصادي؟

١٥- زكاة الزكار (أي المال المدفون أو الكنز المستخرج من الأرض) هي ٢٠% بإجماع الفقهاء. هل ينطبق ذلك على الصناعات الاستخراجية مثل الأسمنت والرخام؟

١٦- لماذا اختلف الفقهاء في زكاة المعادن المستخرجة من الأرض، فقدرها أحمد والشافعي ومالك بـ ٢.٥% أسوة بالذهب والفضة، في حين قدرها أبو حنيفة بـ ٥% أسوة بزكاة الفيء؟

١٧- هل من مصلحة الأمة الإسلامية أن يخرج كل صاحب نصاب زكاته منفرداً؟

وبذلك يحتمل تكرار الصرف لعدد من الفقراء والمساكين، بينما يحرم منها من تعف نفوسهم عن السؤال والذين يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف؟ أم تتكون هيئات أو جمعيات اختيارية تقوم بجمع الأموال من مصادرها وتتولى توزيعها، مع احتمال تكرار الصرف على مصرف واحد أو أكثر من هيئة أو جمعية؟ أم أنه من واجب الحكومة أن تجمع الزكاة ثم توزعها على مصارفها؟

وإذا كان الحل الأخير هو الواجب الاتباع، ألا يستدعي ذلك أن تعمل كل حكومة من حكومات الدول الإسلامية على تطبيق الشريعة الغراء بحذافيرها؟

١٨- أليس ما وضعه الله من نظم يغني عما يضعه البشر؟ وبمعنى آخر: هل يمكن أن نعود إلى ما كانت عليه الدولة الإسلامية الأولى، التي كانت تعتمد في مواردها على الزكاة والخراج والجزية والمكوس، وتكفي تلك الموارد نفقات الدولة وما يؤدي إلى تنمية المجتمع؟

وألا تمنع الزكاة على الإنتاج جشع رجال المال والأعمال وما يلجأ إليه بعضهم من تزييف في البيانات وتزوير في الدفاتر لكي يتهرب من الضريبة المفروضة على الأرباح؟

تلك أسئلة تواردت على ذهن الكاتب يأمل في أن يبحث علماؤنا الأفاضل فيها بحيث يعطونا ردودا واضحة وشافية، وعلى أساس من منهج البحث السليم، مع أخذ التطورات الاقتصادية المعاصرة في الاعتبار، والعمل – بقدر الاستطاعة – على أن تكون الفتوى لا تحمل اللبس أو التأويل، وذلك حتى يعرف الناس – من المهتمين بالزكاة وأحكامها من لا يستطيعون الاجتهاد فيها ولا يملكون شروطه – أن يطبقوا قواعد
لزكاة تطبيقاً سليماً وعلى أسس موحدة لا اختلاف بينها.

وأخيراً فإن الغرض من هذا الكتيب هو أن تعمل الأمة الإسلامية على السير على درب الخير والصلاح، فتعود إلى ما كانت عليه في أولها من عزة ومنعة وقوة، متمسكة بتعاليم الإسلام وتقوى الله، فيجعل الله لها مخرجا مما هي فيه من ضعف وهوان.

وتلك جزئية من جزئيات الإسلام – وهي الزكاة – أراد الكاتب أن يعرضها في تحليل متعمق واضعا عينيه أنه – في خواطره – قد يصيب وقد يخطئ وفي تساؤلاته مما يساعد على فهم الزكاة على حقيقتها وبحيث تحقق أهدافها وتكون قواعدها سهلة التطبيق.

ان أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

الجلسة الثانية

الإبراء من الدين على مستحق الزكاة
واحتسابه منها، واعتبار ما أخرج عل
ظن الوجوب زكاة معجلة

بحث
الدكتور وهبه الزحيلي

بحث
الدكتور عبد الله محمد عبد الله

رئيس الجلسة : محمد عبده يماني

بحث: الدكتور/ وهبة الزحيلي

بسم الله الرحمن الرحيم

تقـديم:

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعي وبعد:

هذا الموضوع، الإبراء من الدين، ليقع عن الزكاة يثار البحث حوله من قديم، وتبرز الحاجة إلى معرفة حكمه بنحو متميز في عصرنا حيث تلكأ الناس عن دفع الزكاة المفروضة، وأهملوا إخراجها، ولجأ بعضهم إلى بعض الحيل للتخلص من أدائها.

وقبل التعرف على الحكم الواجب الاتباع، يجب التذكر بأن منهج العالم وإفتائه يكون بما ترجح دليله، وظهر وجه الحق فيه، كما قرر العلماء، كما أن ما أيدته القواعد الشرعية الكثيرة، واطمأن إليه العقل وارتاحت له النفس، أو قال به أكثر العلماء، يكون مرجحا الأخذ به.

ويفرح بعض الناس اليوم كلما وجد رأيا في رحاب وزوايا الفقه الإسلامي فيدعو للأخذ به، وإن كان شاذاً أو ضعيفاً، من غير حاجة مُلِحّة أو ضرورة ملجئة، علماً بأنه ما أكثر الآراء والخلافات! فلا تكاد تخلو مسألة من قولين فأكثر قد تصل إلى عشرة أقوال، وليس التجديد أو الترجيح أو الاجتهاد بإحياء الآراء الشاذة.

وهذه المسألة موضوع البحث قد يبدو لأول وهلة دون مراعاة قواعد الشريعة، الميل للأخذ بما تيسر على الناس، فيؤدي الغني زكاة ماله عن طريق إبراء ماله من ديون في ذمم الآخرين المستحقين، واعتبار المدفوع زكاة معجلة على رأي جمهور الفقهاء غير الظاهرية والمالكية، الذين يجيزون تعجيل الزكاة قبل الحول، ولعام واحد لا لعامين، وبعد ملك النصاب الشرعي لأنه أُدّي بعد سبب الوجوب.

وهبة الدين لمن هو عليه يسمى إبراء: لأن الهبة الحقيقية تكون لغير من عليه الدين(١).

وأبيّن في هذا البحث آراء العلماء وأدلتهم، وما ترجح لدي منها بعد مناقشتها.

آراء العلماء في الإبراء من الدين واحتسابه من الزكاة :

للفقهاء رأيان في هذا الموضع، رأي بالجواز والإجزاء، ورأي بعدم الجواز والإجزاء.

أما الرأي الأول: فهو للظاهرية وبعض التابعين (الحسن البصري وعطاء) والشيعة الجعفرية.

وأما الرأي الثاني: فهو للجمهور الأعظم: أئمة المذاهب الأربعة، والإباضية والزيدية وسفيان الثوري وأبي عبيد.

وأبدأ ببيان الرأي الأول ذاكرا مقولة أنصاره وأدلتهم:

أ- فقال ابن حزم الظاهري:

من كان له دين علي بعض أهل الصدقات فتصدق عليه بدينه قبله، ونوة بذلك أنه من زكاته، أجزأه ذلك، وكذلك لو تصدق بذلك الدين على من يستحقه، وأحاله به على من هو له عنده، ونوى بذلك الزكاة فإنه يجزئه.

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ٦٤٩/١.

برهان ذلك: أنه مأمور بالصدقة الواجبة، وبأن يتصدق على أهل الصدقات من زكاته الواجبة بما عليه منها، فذا كان إبراؤه من الدّيْن يسمى صدقة، فقد أجزأه، ويؤيد ذلك ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: (أصيب رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها، فكثر دَيْنه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "تصدقوا عليه ..)(٢).

لكن الحديث واضح في بذل الصدقات وأداء المال بالفعل من القادرين الأغنياء لهذا الرجل المديون الذي استغرقت الديون ماله، سواء أكان المتصدق دائناً له أم لا. ولا شك بأن دفع المال صدقة يختلف عن الإبراء من الدين الذي هو إسقاط الدين، فإن الصدقات سبيل للإغناء، وتمكين من وفاء الديون، وعون للمدين على التخلص من أزمة الدين أو الإفلاس، بسداد الديون لأصحابها مما تجمّع لديه من الصدقات، والإبراء من الدين إسقاط لا تمليك عند أكثر الفقهاء كما سيأتي، وهو إن اعتبر صدقة تطوع على المدين المعسر، إلا أنه يتعذر اعتباره زكاة، لاشتراط كون النية عند أداء الزكاة مقارنة للأداء، كما سيأتي.

ب- ومال بعض التابعين (الحسين البصري وعطاء):

يجزئ جعل الدين عن الزكاة لمدين معسر، لأنه لو دفعه إليه، ثم أخذه منه، جاز، فكذا إذا لم يقبضه، كما لو كانت له عنده دراهم وديعة، ودفعها عن الزكاة، فإنه يجزئه، سواء قبضها أم لا، فمن أراد ترك الدّيْن الذي عليه، وأن يحسبه من زكاة ماله الذي في يده، أجزأه عن الزكاة، بشرط أن يكون الذي عليه الدّيْن من أهل الزكاة الذين يصح دفعها إليهم. قيل لعطاء بن أبي رباح: لي علي رجل دّيْن، وهو معسر، أفأدعه له، وأحتسب به من زكاة مالي؟ فقال: نعم.

وكان الحسن لا يرى بذلك بأساً إذا كان ذلك من قرض، ثم قال : فأما بيوعكم هذه فلا(٣)، أي إذا كان الدين ثمنا لسلعة، فلا يراه الحسن مجزئا، حتى لا يكون ذلك ذريعة للتجار باحتساب ما تعذر اقتضاءه من الدّيْن، وجعله من الزكاة.

---

(٢) المحلّى لابن حزم: ١٠٥/٦ وما بعدها، ف/ ٦٩٨، ط دار الآفاق الجديدة بيروت.

(٣) المجموع للنووي: ١٥٧/٦، مكتبة الإرشاد – جدة، الأموال لأبي عبيد: ص٥٣٣، ٦١١، منشورات مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر بمصر.

لكن ناقش الحافظ أبو عبيد هذا الرأي قائلاً: وإنما نرى الحسن وعطاء كانا يرخّصان في ذلك، أي في احتساب الدّيْن من الزكاة، لمذهبهما الخاص في الزكاة وذلك أن عطاء كان لا يرى في الدّيْن زكاة، وإن على المليء، وأن الحسن كان ذلك رأيه في الدين الضّمار، وهذا الذي على المعسر هو ضمار: وهو الغائب الذي لا يرجي وصوله، فإذا رُجي فليس بضمار(٤)، وهذا الذي على المعسر هو ضمار، لا يرجوه، فاستوى قولهما ههنا، فلما رأيا أنه لا يلزم رب المال حق الله في ماله هذا الغائب، جعلاه كزكاة قد أخرجها، فأنفذها إلى هذا المعسر، وبانت من ماله، فلم يبق عليه، إلا أن ينوي بها الزكاة، وأن يبرئ صاحبها منها، فرأياه مجزئاً عنه إذا جاءت النية والإبراء. وهذا مذهب لا أعلم أحداً يعمل به، ولا يذهب إليه أحد من أهل الأثر وأهل الرأي(٥).

وإذا كان في هذا القول تيسير على صاحب الدين وعلى المدين جميعاً، فإن محل التيسير وحالته شرط ضروري لكل يسر، فالصلاة تقصر في حال السفر، مثلاً، والصيام لا يطلب من المسافر والمريض، لوجود ظرف السفر والمرض، فإن لم يتوافر للتيسير مجال أو محل أو حالة مقبولة شرعاً كما في هذا الإبراء عن دين المعسر، كان ذلك عبثاً في شرع الله ودينه، كما أن فيه إخلالاً بأحكام الزكاة وشروطها.

ج- وقال الشيعة الإمامية (الجعفرية):

إذا كان على إنسان دين، ولا يقدر على قضائه، وهو مستحق للزكاة، جاز له أن يقاصّه من الزكاة، وكذلك إن كان الدين على ميت، جاز له أن يقاصّه منه، سأل رجل جعفر الصادق قائلاً: لي دين على قوم قد طال حبسه عندهم، لا يقدرون على قضائه، وهم مستوجبون للزكاة: هل لي أن أدعه، فأحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال : نعم(٦).

وهذا رأي يحتاج إلى الدليل، وقواعد الشرع تأباه، لأنه لا يعدو أن يكون دين المعسر مالا ساقطا ضائعا يتعذر الوفاء به، فيجعل أداة لإجزائه عن الزكاة، وحيلة لإغنائه عنها، وهو في جميع الأحوال مال ميئوس من الحصول عليه.

---

(٤) ومن جملته: المال المفقود، والأبق، والضال، والمغصوب إذا لم يكن عليه بينه، الدّيْن الذي جحده المدين، قال علي رضي الله عنه: لا زكاة في المال الضِّمار ولأن السبب هو المال النامي، ولإنماء إلا بالقدرة على التصرف، ولا قدرة عليه.

(٥) الأموال: المرجع السابق ٥٣٣.

(٦) الفقه على المذاهب الخمسة: ص١٧٥ وما بعدها للأستاذ محمد جواد مغنِّية ، الطبعة الخامسة، دار العلم للملايين، بيروت، فقه الإمام جعفر، ، للأستاذ مغنِّية: ٨٨/٢، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى لشيخ الطائفة محمد بن الحسن على الطوسى (٣٨٥ - ٤٦٠هـ) - دار الكتاب العربى - بيروت: ص١٨٨.

أما أنصار الرأي الثاني وهم الجمهور الأعظم فيقولون: إن الإبراء من الدين على المدين المعسر أو إسقاط الدين أو المسامحة بالدين لا يقع عن الزكاة بحال، ولا يجزئ عنها، وإنما يجب إعطاء الزكاة فعلا للفقير، كما لو قضى دين ميت فقير بنية الزكاة، لم يصح عن الزكاة، لأنه لا يوجد التمليك من الفقير، لعدم قبضه. لكن لو قضى دين فقير حي بأمره، جاز عن الزكاة، لوجود التمليك من الفقير، لأنه لما أمره به، صار وكيلاً عنه في القبض، فصار كأن الفقير قبض الصدقة لنفسه، وملّكها للغريم الدائن.

وأذكر عبارة كل مذهب من هؤلاء.

أ- قال الحنفية:

تتعلق الزكاة بعين المال المزكي، كتعلق حق الرهن بالمال المرهون، ولا يزل هذا الحق إلا بالدفع إلى المستحق(٧). ولا يجوز أداء الزكاة إلا بنية مقارنة للأداء أو مقارنة لعزل مقدار الواجب، لأن الزكاة عبادة، فكان من شرطها النية، والأصل فيها الاقتران، إلا أن الدفع يتفرق، فاكتفى بوجودها - أي النية - حالة العزل تيسيراً كتقديم النية في الصوم.

وعلى هذا لو كان لشخص دين على فقير، فأبرأه عنه، ناوياً به الأداء عن الزكاة، لم يجزئه، لأن الإبراء إسقاط، والساقط ليس بمال، فلا يجزئ أن يكون الساقط عن المال الواجب في الذمة، وبناء عليه قالوا: لا يجوز الأداء في صورتين، يهمنا منها الصورة الأولى:

الأولى: أداء الدين عن العين، كجعله ما في ذمة مديونة زكاة لماله الحاضر بخلاف ما إذ أمر فقيرا بقبض دين له على آخر عن زكاة دين عنده، فإنه يجوز، لأنه عند قبض الفقير يصير عيناً، فكان عيناً عن عين، أي فكان قبض الدين الذي تحوّل بالقبض إلى شيء معين مجزئاً عن قبض عين مال الزكاة المستحق للفقير في مال الغني.

الثانية: أداء دين عن دين سيقبض: كما لو أبرأ الفقير عن بعض النصاب ناوياً به الأداء عن الباقي، لأن الباقي يصير عينا بالقبض، فيصير مؤدياً بالدين عن العين(٨).

---

(٧) وقال الشافعية والمالكية والإمامية: إن الزكاة تجب على عين المال، والفقير شريك حقيقي للمالك، بدليل قوله تعالى: "وفي أموالهم حق للسائل والمحروم" وقد تواترت الأحاديث أن الله أشرك بين الأغنياء والفقراء في الأموال، ولكن قد أجاز الشرع رفقاً بالمالك أن يؤدي هذا الحق من الأموال الأخرى التي لا زكاة فيها.

(٨) البدائع: ٣٩/٢، فتح القدير: ١٦٩/٢ - ١٧١، ط دار الفكر - بيروت، حاشية ابن عابدين: ٢٧٠/٢ - ٢٧١، الطبعة الثانية، طبعة البابي الحلبي بمصر، الفتاوى الهندية: ١٧٨/١.

ب- كذلك قال المالكية:

تجب نية الزكاة عند الدفع إلى الفقير، ويكفي عند عزلها، ولا يجب إعلام الفقير، بل يكره، لما فيه من كسر قلب الفقير، وأضافوا أنه لا يجوز إخراج الزكاة قبل الحول، لأنها عبادة تشبه الصلاة، فلم يجز إخراجها قبل الوقت، ولأن الحول أحد شرطي الزكاة، فلم يجز تقديم الزكاة عليه، كالنصاب، ويكره تقديم الزكاة أو تعجيلها قبل وجوبها بنحو شهر فقط، لا أكثر في عين (ذهب أو فضة) وماشية لا ساعي لها، فتجزئ مع الكراهة، بخلاف م لها ساع، وبخلاف الحرث، فلا تجزئ، وقالوا أيضاً: لو سرق مستحق بقدر الزكاة، فلا تكفي، لعدم النية(٩).

وجاء في المعيار المعرب للونشريسي بعنوان: لا يقتطع الدين الذي على الفقراء في الزكاة: وسئل عمن له دين على فقراء، هل يقطعه عليهم فيما وجب عليه من زكاته، أم لا؟ فأجاب: لا يجوز فعله، ولا يجزئ إن فعل(١٠).

ج- وقال الشافعية أيضا:

تجب النية عند الدفع إلى الفقير أو عند التفريق، ولو عزل مقدار الزكاة، ونوى عند العزل، جاز، فإن لم ينو المالك عند الدفع للسلطان، لم يجزئ على الصحيح(١١).

وجاء في المجموع للنووي(١٢): إذا كان لرجل على معسر دين، فأراد أن يجعله عن زكاته، وقال له: جعلته عن زكاتي، فوجهان حكاهما صاحب البيان: أصحهما: لا يجزئه، وبه قطع الصيمري، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد، لأن الزكاة في ذمته فلا يبرأ إلا بإقباضها. والثاني يجزئه، وهو مذهب الحسن البصري وعطاء، لأنه لو دفعه إليه، ثم أخذه منه جاز، فكذا إذا لم يقبضه .. الخ ما ذكر سابقا.

أما إذا دفع الزكاة إليه بشرط أن يردها إليه عن دينه، فلا يصح الدفع، ولا تسقط الزكاة بالاتفاق، ولا يصح قضاء الدين بذلك الاتفاق، ممن صرح بالمسألة القفال في الفتاوى وصاحب التهذيب في باب الشرط في المهر، وصاحب البيان هنا، والرافعي وآخرون. ولو نويا ذلك، ولم يشرطاه، جاز بالاتفاق، وأجزأه عن الزكاة، وإذا رده إليه عن الدين برئ منه.

قال البغوي: ولو قال المدين: ادفع إلي عن زكاتك حتى أقضيك دينك، ففعل أجزأه عن الزكاة، وملكه القابض، ولا يلزمه دفعه إليه عن دينه، فإن دفعه أجزأه.

---

(٩) الشرح الصغير: ٦٦٦/١، ٦٦٩، ٦٧١، الشرح الكبير: ٤٣١/١، بداية المجتهد: ٢٦٦/١، القوانين الفقهية: ص٩٩.

(١٠) المعيار المعرب: ٣٨٩/١.

(١١) السراج الوهاج شرح المنهاج: ص١٣٤، ط دار المعرفة – بيروت.

(١٢) المجموع: ١٥٧/٦.

قال الفقال: ولو قال رب المال للمدين: أقض ما عليك على أن أرده عليك عن زكاتي، فقضاه، صح القضاء، ولا يلزمه رده إليه، وهذا متفق عليه. وذكر الروياني في البحر: أنه لو أعطى مسكيناً زكاة، وواعده أن يردها إليه ببيع أو هبة أو ليصرفها المزكي في كسوة المسكين ومصالحه، ففي كونه قبضاً صحيحاً احتمالان: قلت – أي النووي – الأصح لا يجزئه، كما لو شرط أن يرد إليه عن دينه عليه: قال القفال: ولو كانت له حنطة عند فقير وديعة، فقال: كُلْ منها لنفسك كذا، ونوى ذلك عن الزكاة، ففي إجزائه عن الزكاة وجهان: وجه المنع: أن المالك لم يَكِلْه ، وكَيْلُ الفقير لا يعتبر، ولو كان وكّله بشراء ذلك القدر، فاشتراه وقبضه، ثم قال له الموكل: خذه لنفسك، ونواه زكاة، أجزأه؛ لأنه لا يحتاج إلى كيله. والله تعالى أعلم.

د– وقال الحنابلة:

تشترط النية في أداء الزكاة، ويجوز تقديمها على الأداء بالزمن اليسير كسائر العبادات فلابد من نية مقارنة أو مقاربة، ويجب إعطاء الزكاة للفقير، لكن لو أعطي المدين، ثم استوفى منه حقه، جاز ما لم يكن حيلة، أي بأن شرط عليه أن يردها عليه من دينه(١٣)، كما ذكر النووي.

قال في كشاف القناع: ولا يكفي إبراء المدين من دينه بنية الزكاة، سواء كان المخرج عنه ديناً أو عيناً، ولا تكفي الحوالة بها، لأن ذلك ليس إيتاء لها، وكذا الحوالة عليها؛ لأنه لا دين له يحيل عليه، إلا أن تكون بمعنى الإذن في القبض(١٤).

هـ–وقال الأباضية:

إن قال الدافع أي الذي لزمته الزكاة، وكان بصدد دفعها للمدين: قضيت لك مالي عليك من دين أو تباعة، فأقبله ولا تعطيه – أي الدين – لي، أو على فلان، فخذه منه في زكاة مالي أي لزكاة أو بدل زكاة مالي، لم تجزه أيضاً عند بعض، إن ذلك كبيع دين بدين، وهو لا يجوز إن شاء الله تعالى، وإن قضاه ثم تصدق به عليه جاز، وقيل : يجزيه إذ هي كالهبة لما في الذمة، وهبة ما في الذمة جائزة، والأول مختار "الديوان" وقيل يجزيه إذا قال: قضيت مالي عليك، بشرط أن يجد من أين يتخلص مما عليه، وإن لم يجد فقولان أيضاً(١٥).

---

(١٣) المغني: ٣٨٦/٢ وما بعدها، كشاف القناع: ٣٣٧/٢ – ط مكة، الشرح الكبير مع المغني: ٥٣٣/٢.

(١٤) كشاف القناع: ٢٦٩/٢، ط عالم الكتب – بيروت.

(١٥) شرح لنيل وشفاء الغليل للعلامة محمد بن يوسف أطفّيّش: ٢٥١/٣ وما بعدها.

و- وقال الزيدية:

ولا يجوز ولا يجزئ الإبراء للفقير عن دين عليه لرب المال بنية جعل ذلك الدين زكاة المبري، بل يقبضه رب المال من الفقير، ثم يصرفه فيه، أو يوكله بقبضه من نفسه، ثم يصرفه في نفسه أو يوكل الفقير رب المال بأن يقبض له زكاة من نفسه، ثم يقبضه عن دينه، ويحتاج إلى قبضين: الأول للزكاة، والثاني للقضاء. والعلة في عدم إجزاء الإبراء: أنه أخرج من غير العين، ومن شرطه أيضاً التمليك، ولأن الدين ناقص، فلا يجزئ عن الكامل، يعني لا تصير زكاة. وأما الفقير فقد برء من الدين، ولا يقال: هو على غرض ولم يحصل، لأن الغرض من جهة نفسه لا يمنع حصوله من صحة البراءة. وقيل: هو لا يبرأ إذ هو في مقابلة الإجزاء ولم يحصل، إلا أن يبرئه عالماً بعدم الإجزاء، صحت البراءة.

وشرطوا في صرف رب المال ما يقبضه من الفقير المدين في الدين: أن يكون المقبوض من جنس الدين، وأما كان من غير جنسه، فهو بيع، فلا يصح أن يتولى الطرفين واحد. وقيل : يصح مطلقاً، وغايته: أن يكون فاسدا، وهو يملك بالقبض(١٦).

ز- كان سفيان الثوري: يكره احتساب الدين من الزكاة، ولا يراه مجزئاً، كما ذكر أبو عبيد(١٧).

كذلك لم ير أبو عبيد إجزاء الزكاة بجعلها عن الدين، واستدل على ذلك بأدلة ثلاثة هي:

الأول: إن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة (الزكاة) كانت على خلاف هذا الفعل ، لأنه إنما كان يأخذها من أعيان المال عن ظهر أيدي الأغنياء (أي مقبوضا منهم) ثم يردها في الفقراء. وكذلك كانت الخلفاء بعده، ولم يأتنا أحد منهم أنه أذن لأحد في احتساب دين من زكاة ، وقد علمنا أن الناس قد كانوا يتداينون في دهرهم.

الثاني: إن هذا مال تاوٍ (التوى: الهلاك والضياع والخسارة) غير موجود قد خرج من يد صاحبه على معنى القرض والدين، ثم هو يريد تحويله بعد التواء إلى غيره بالنية، فهذا ليس بجائز في معاملات الناس بينهم، حتى يقبض ذلك الدين، ثم يستأنف الوجه الآخر، فكيف يجوز فيما بين العباد وبين الله عز وجل؟ أي لأن حقوق العباد مبنية على المشاحّة، وحقوق الله عز وجل مبناها على المسامحة.

الثالث: إن هذا المزكى لا يؤمن أن يكون إنما أراد أن يقي ماله بهذا الدين الذي قد يئس منه ، فجعله رِدْءاً لماله يقيه به، إذا كان منه يائساً ، وليس يقبل الله تبارك وتعالى إلا ما كان خالصاً(١٨).

---

(١٦) شرح الأزهار لأبي الحسن عبد الله بن مفتاح: ١/٥٤١ – ٥٤٢، مطبعة حجازي بالقاهرة.

(١٧) الأموال لأبي عبيد: ص٥٣٣.

(١٨) الأموال لأبي عبيد: ص٥٣٣ – ٥٣٤.

الترجيح :

تبين لنا ضعف الأدلة التي اعتمد عليها أنصار الرأي الأول الذين يرون احتساب الدين من الزكاة، وأدركنا قوة أدلة الرأي الثاني الذين يرون أن إسقاط الدين أو الإبراء منه لا يقع عن الزكاة، ويمكن تشخيص أدلتهم فيما يأتي:

١- كون الدين في الذمة غير مملوك للمزكي الدائن، لأن الدين لا يملك إلا بالقبض.

٢- عدم توافر القبض الذي يحقق معنى إعطاء الزكاة للمستحقين.

٣- يشترط في الزكاة وغيرها مقارنة النية للأداء دائماً.

٤- التمليك شرط لصحة أداء الزكاة بأن تعطي للمستحقين، فلا يكفي فيها الإباحة أو الإطعام إلا بطريق التمليك، لقوله تعالى: "إنما الصدقات للفقراء" والتصديق تمليك، واللام في كلمة "للفقراء" لام التمليك. والدّيْن لا يُمَلك إلا بالقبض، كما قال الإمامية أنفسهم (١٩).

والإبراء عند الحنفية والحنابلة إسقاط لا تمليك وإذا كان الإبراء عن المالكية نقلاً للملك، وتمليكاً للمدين ما في ذمته في الجديد عند الشافعية، فإن هذا لا ينطبق عندهم على حالة الإبراء من الدين لاحتسابه من الزكاة، كما قرروا فيما سبق، لأن المسامحة بالدين لا تعد تمليكاً.

٥- إن هذا الإبراء يُعد حيلة للتهرب من الزكاة، وطريقاً للتخلص من حقوق الفقراء.

٦- يعد هذا الإبراء مثل بيع دين في دين، كما ذكر الإباضية، وهو لا يجوز.

٧- هذا عمل مخالف للسنة النبوية ولفعل الخلفاء الراشدين والصحابة والتابعين.

٨- إن المال الموجود عند الدين مال تاوٍ، أي تالف ضائع هالك.

٩- أراد المزكي وقاية ماله بهذا الدين الذي صار ميئوساً منه.

١٠- قد تتحول صفة القبض كالهبة للوديع أو المستعير دون حاجة لتجديد القبض كما ذكر الحنفية، لكن يتعذر القول لهذا في الزكاة لفوات وقت النية، وهو مقارنتها للأداء والإقباض. والله أعلم، والحمد لله رب العالمين.

---

(١٩) الفقه على المذاهب الخمسة للأستاذ محمد جواد مغنية: ص١٦٧.

بحث: الدكتور / عبد الله محمد عبد الله

بسم الله الرحمن الرحيم

بالنسبة لموضوع – الإبراء من الدين على مستحق الزكاة واحتسابه منها. فإني تصفحت كتب المذاهب الفقهية ويتحصل تصوري للموضوع في هاتين الصورتين:

الأولى: أن يكون للمزكي دين في ذمة مدين معسر فيريد أن يجعل الدين عن زكاته.

والأخرى: أن يعطي الدائن مدينه بقدر ما عليه فيصير مالكاً للوفاء فيطالبه بالوفاء فإذا وفاه برئ وسقطت الزكاة عن الدافع.

(ويندرج تحت كل من هاتين الصورتين جملة مسائل وفروع وسأستعرض أقوال الأئمة وتقولهم فيها).

الصورة الأولى:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن إبراء المدين على الدين على أن يحتسب ذلك من الزكاة تجزئة عن الزكاة ولا يجوز(١) وذهب آخرون إلى القول وبالجواز وهو وجه عند الشافعية حكاه النووي في المجموع وهو مذهب الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح وقال به ابن حزم في المحلى(٢).

قال في المجموع:

فرع – إذا كان لرجل على معسر دين فأراد أن يجعله عن زكاته وقال له جعلته عن زكاتي فوجان: حكاهما صاحب البيان، أصحهما: لا يجزئه، وبه قطع الضيمري، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد، لأن الزكاة في ذمته فلا يبرأ إلا باقباضها.

والثاني يجزئه وهو مذهب الحسن البصري وعطاء لأنه لو دفعه ثم أخذه منه جاز فكذا إذا لم يقبضه كما لو كانت له عنده دراهم وديعة ودفعها عن الزكاة فإنه يجزئه سواء قبضها أم لا(٣).

وجاء في المغني وإعلام الموقعين :

قال مهنا سألت أبا عبد الله عن رجل له على رجل دين برهن وليس عنده قضاؤه ولهذا الرجل زكاة مال يريد أن يفرقها على المساكين فيدفع إليه رهنه ويقول له: الدين الذي لي عليك هو لك ويحسبه من زكاة ماله، قال: لا يجزيه ذلك(٤).

---

(١) المجموع ٦ – ٢١٠، ٢١١ – المغني ٣ – ٥٤٥ – أعلام الموقعين ٣ – ٣٢١.

(٢) المجموع ٦ – ٢١٠ المحلى ٣ – ٣٩٨.

(٣) المجموع ٦ – ٢١٠ ، ٢١١.

(٤) المغني ٢ – ٥٤٥ – أعلام الموقعين ٣ – ٣٢١.

وقال ابن الحزم :

ومن كان له دين على بعض أهل الصدقات وكان ذلك الدين برا أو شعيراً أو ذهباً أو فضة أو ماشية فيتصدق عليه بدينه قبله ونوى بذلك أنه من زكاته أجزأه ذلك وكذلك لو تصدق بذلك الدين على من يستحقه. وأحاله به على من هو له عنده ونوى بذلك الزكاة فإنه يجزئه.

وأستدل بأنه مأمور بالصدقة الواجبة وبأن يتصدق على أهل الصدقات من زكاته الواجبة بما عليه منها – فإذا كان إبراؤه من الدين يسمى صدقة فقد أجزاؤه.

واستدل أيضا بحديث أبي سعيد الخدري قال:

أصيب رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار أبتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "تصدقوا عليه".

ثم قال: وهو قول عطاء بن أبي رباح وغيره(٥).

ويندرج تحت هذه الصورة:

١– أن يحيل الدائن من يستحق الزكاة إلى هذا المدين ويحتسب ذلك من زكاته فإنه يجزئه – قال ابن حزم في المحلى.

٢– أن يكون له دراهم وديعة فيدفعها عن الزكاة فإنه يجزئه – قاله في المجموع.

٣– لو كان للمزكي عند الفقير نحو حنطة وديعة فقال: كل منها لنفسك كذا ونوى ذلك عن الزكاة ففي أجزائه عن الزكاة وجهان – قاله النووي في المجموع.

٤– لو وكل الفقير بشراء مقدار من القمح فاشتراه الفقير وقبضه ثم قال الموكل خذه لنفسك ونواه زكاة أجزاه. كذا في المجموع.

الصورة الثانية :

وهي أن يعطي الدائن مدينه من زكاته بقدر ما عليه من الدين فيصير مالكاً للوفاء فيطالبه بالوفاء فإذا وفاه برئ وسقطت عن الدافع.

أجازها الحنفية سواء أكانت بطريق الحيلة والتواطئ أم لا. وممن قال بالجواز ابن عبد السلام من المالكية على ما استظهرناه من أقوال المالكية كما سنبينه عند ذكر مذهبهم.

وذهب جمهور الفقهاء من المالكيين والشافعيين وهو مذهب الإمام أحمد إلى أنه إذا دفع الزكاة إلى المدين بشرط أن يردها إليه من دينه فلا يصح الدفع ولا تسقط الزكاة ولا يصح قضاء الدين بذلك أما إذا ردها بدون شرط فأنه يجوز عندهم جميعا.

---

(٥) المحلى ٣ – ٣٩٨.

قال ابن نجيم:

ومن له على فقير دين وأراد جعله عن زكاة الحين فالحيلة أن يتصدق عليه ثم يأخذه منه عن دينه وهو أفضل من غيره، ولو امتنع المديون من دفعه له مد يده ويأخذه منه لكونه ظفر بجنس حقه فإنه مانعه رفعه إلى القاضي فيكلفه قضاء الدين، أو يوكل المديون خادم بقبض الزكاة ثم بقضاء دينه، فيقبض الوكيل صار ملكاً للموكل(٦).

نقد ابن القيم ورده لهذه الحيلة:

نقد ابن القيم هذه الحيلة وردها ونقدها نقداً شديداً وإليك ما قال:

ومن الحيل الباطلة المحرمة أن يكون له على رجل مال وقد أفلس غريمة ويأس من أخذه منه وأراد أن يحسبه من الزكاة – ثم ساق نص الحنفية وقال: "هذه حيلة باطلة سواء شرط عليه الوفاء أو منعه التصرف فيما دفعه إليه أو ملكه إياه بنية أن يستوفيه عن دينه. فكل هذا لا يسقط عنه الزكاة، ولا يعد مخرجاً لها لا شرعاً ولا عرفاً – كما لو أسقط دينه وحسبه من الزكاة(٧).

مذهب المالكية:

قال العلامة خليل في مختصره "وفي جواز دفعها لمدين ثم أخذها منه تردد".

وقد أوقعت عبارة خليل هذه شراح متنه في حيره واضطراب في فهم عبارته هل التردد عند التواطئ أم عند عدم التواطئ وملخص أقوالهم.

أولا: المنع مطلقا سواء أكان ثمة تواطؤ بين الدائن والمدين أم لا وهو المنقول عن الباجن.

الثاني: المنع في حالة التواطئ والجواز عند عدمه وهو مذهب جمهور المالكية.

الثالث: الجواز مطلقا – وهو ما نرجح أنه رأى ابن عبد السلام فقد نقلوا عنه أنه قال: "لأنه لو دفع إليه الزكاة جاز له أن يأخذها منم دينه".

قال في مواهب الجليل في شرح عبارة خليل "وفي جواز دفعها لمدين ثم أخذها تردد".

هذا إذا لم يوطئه فأن واطأه لم يجز كما جزم به ابن عرفة والمصنف في التوضيح وأما عدم التواطؤ فهو محل التردد قال ابن عبد السلام يجوز والمفهوم من كلام الباجي المنع لكن الجواز أظهر كما رجحه المصنف في التوضيح وابن عرفه قال ابن عبد السلام لو دفع إليه الزكاة جاز له أن يأخذها من دينه. خليل – وأنظر هل هذا مع التواطؤ على ذلك أولا وهو الظاهر وأما مع التواطؤ فلا ينبغي أن يقال بالإجزاء لأنه كمن لم يعط شيئا – انتهى. وقال ابن عرفة وقول ابن عبد السلام لو أعطاه إياها جاز أخذها منه في دينه خلاف تعليل الباجي ورأيت ابن حبيب منع إعطاء الزوجة زوجها بأنه كمن دفع صدقته لغريمه ليستعين بها على أداء دينه(٨).

---

(٦) الأشباه والنظائر ص٤٠٧.

(٧) أعلام الموقعين ٣ – ٣٢١.

(٨) مواهب الجليل ٢ – ٣٤٨، ٣٤٩.

ونقل الشيخ زروق في شرح الإرشاد ونصه قال ابن عبد السلام فلو أعطاها له جاز أخذها منه في دينه، ابن عرفه أن أخذها منه كرها وهو مكفي جاز وكذا أن أعطاها له طوعاً من غير شرط وأن أعطاها له بشرط ردها إليه لم يجز(٩).

وقال الزرقاني عند شرحه لمتن خليل: محله حيث لم يتواطأ على ذلك وألا منع قطعاً كما جزم به ابن عرفه والتوضيح وإذا عبر يتم المقتضية للتراضي فأن أخذها عقب دفعها بلا تراخ منع لحملهما على التواطئ(١٠).

وفي حاشية البناني على هامش الزرقاني:

ومحله حيث لم يتواطأ على ذلك الخ... هذا هو الظاهر هو الذي في الحطاب ويكون المصنف أشار بالتردد كما في الحطاب لقول ابن عبد السلام بالجواز وما يفهم من كلام الباجي من المنع فهو لعدم نص المتقدمين نص التوضيح: قال ابن عبد السلام لو دفع إليه الزكاة جاز له أن يأخذها من دينه وانظر هل هذا مع التواطئ على ذلك أم لا وهو الظاهر وأما مع التواطئ فلا ينبغي أن يقال بالإجزاء لأنه كمن لم يعط شيئا وجعل التتائي محل التردد إذا تواطآ على ذلك وإلا جاز اتفاقاً قال وأشار بالتردد لرأي ابن عبد السلام بالجواز ورأي المصنف بالمنع واعترضه مصطفى أن يكون أشار بالتردد لتحير المصنف هل الجواز من التواطئ أم من لا. وفيه نظر وقول الزرقاني كما جزم به ابن عرفه والتوضيح الخ... قد علمت أن التوضيح لم يجزم به بل استظهره بعد التردد وقول الزرقاني ولذا عبر بثم المقتضية للتراخي الخ... الظاهر من كلامهم أنه الفرق بين أن يأخذه من حينه أو لا ولم أر من شرط التراخي قاله مصطفى الرماصي(١١).

وقال الخرشي: عند شرحه لعبارة خليل السابقة: "وفي جواز نفعها لمدين ثم أخذها منه تردد" قال: يعني أن من دفع زكاته لمدينه المعدم ثم أخذها منه في دينه من غير تواطؤ على ذلك هل يجوز له ذلك أم لا تردد للأشياخ المتأخرين لعدم نص المتقدمين أما مع التواطؤ فلا ينبغي أن يقال بالأجزاء لأنه كمن لم يعطها كما جزم به ابن عرفه والمؤلف في التوضيح، ثم أن إتيان المؤلف بثم المقتضية للتراخي يشرد إلى أنه لو لم يكن تراخ بأن أخذها عقب دفعها لا يكون الحكم كذلك أي والحكم المنع من غير تردد لحملها حينئذ على التواطؤ(١٢) ونحوه للشيخ علي العدوي على هامش خليل(١٣). والذي يترجح لي أن عبد السلام أطلق الجواز ولم يقيده بقيد.

---

(٩) المصدر السابق.

(١٠)شرح الزرقاني على متن خليل ٢ – ١٧٦.

(١١) شرح الزرقاني ٢ – ١٧٦ هامش.

(١٢)شرح الخرشي على خليل ٢ – ٢١٥.

(١٣)المصدر السابق.

مذهب الشافعية:

قال النووي في المجموع:

أما إذا دفع الزكاة إليه بشرط أن يردها عن دينه فلا يصح الدفع ولا تسقط الزكاة بالاتفاق ولا يصح قضاء الدين بذلك بالاتفاق، ممن صرح بالمسالة القفال في الفتاوى وصاحب التهذيب في باب الشرط في المهر وصاحب البيان هنا والرافعي وآخرون(١٤).

أما من غير شرط ولو نوياه جاز بالاتفاق وأجزأه عن الزكاة، وإذا رده عن الدين برئ منه قال البقوي ولو قال المدين ادفع إلي عن زكاتك حيث أقضيك دينك ففعل أجزأه الزكاة وملكه القابض ولا يلزمه دفعه إليه عن دينه فإن دفعه أجزأه، قال القفال: ولو قال رب المال للمدين اقضي ما عليك على أن أرده عليه عن زكاتي فقضاه صح القضاء ولا يلزمه رده إليه وهذا متفق عليه.

وذكر الروباني في البحر أنه لو أعطى مسكيناً زكاة وواعده أن يرده إليه ببيع أو هبة أو ليصرفها المزكي في كسوة المسكين ومصالحه ففي كونه قبضاً صحيحاً احتمالان قلت الأصح لا يجزئه كما لو شرط أن يرد عن دينه عليه(١٥).

مذهب الحنابلة:

قال في المغني أن دفع الزكاة إلى المدين جائز سواء دفعها ابتداء أو استوفى حقه ثم دفع ما استوفاه إليه، إلا أنه متى قصد بالدفع إحياء ماله أو استيفاء دينه لم ينجز لأن الزكاة حق الله تعالى فلا يجوز صرفها إلى نفعه ولا يجوز أن يحتسب الدين الذي(١٦) له من الزكاة قبل قبضه لأنه مأمور بأوانها، وإيتائها وهذا إسقاط، وقال ابن القيم بعد أن حكى الروايات عن الإمام أحمد: ويحصل من مذهبه أن دفع الزكاة إلى الغريم جائز سواء دفعها ابتداء أو استوفى حقه ثم دفع ما استوفاه إليه إلا أنه متى قصد بالدفع إحياء ماله واستيفاء دينه لم يجز لأن الزكاة حق لله وللمستحق فلا يجوز صرفها إلى الدافع ويفوز بنفعها العاجل(١٧).

ولأنه لا يحل مطالبة العسر وقد أسقط الله عنه المطالبة، فإذا توصل إلى وجوبها بما يدفعه إليه فقد دفع إليه شيئاً ثم أخذه فلم يخرج منه شيء فإنه لو أراد الآخذ التصرف بالمأخوذ وسد حاجته منه لما مكنه. فهذا هو الذي لا تسقط عنه الزكاة فأما لو أعطاه عطاء قطع طمعه من عوده إليه وملكه ظاهراً وباطناً ثم دفع إليه الآخذ دينه من الزكاة فهنا جائز كما لو أخذ الزكاة من غيره ثم دفعها إليه(١٨).

---

(١٤)المجموع ٦ – ٢١٠ ، ٢١١.

(١٥)المجموع ٦ – ٢١١.

(١٦)المغني ٢ – ٥٤٥.

(١٧)أعلام الموقعين ٣ – ٣٢١.

(١٨)أعلام الموقعين ٣ – ٣٢٣.

الخلاصة :

أن هذه الصورة تختلف عن الصورة الأولى في أن المزكي في هذه الصورة يدفع زكاة ماله لمدينه ثم يستردها منه قضاء عن دينه.

وهي جائزة عند الحنفية مطلقاً وتجوز عند غيرهم إذا لم يكن بينهما شرط ولا تواطؤ على قضاء الدين من هذا المال الذي دفعه الدائن للمدين زكاة وتحتها جملة صور تجوز أيضا منها:

١- أن يدفع الزكاة ثم يأخذها دفع جبرا وكرهاً قضاء لدينه قال ابن عرفه بشرط أن يكون المدين يملك كفايته.

٢- أن يدفع الدائن الزكاة للمدين وينويا رده قضاء عن الدين من غير اشتراط صريح وهو جائز ذكره النووي في المجموع.

٣- أن يقول المدين للدائن ادفع لي زكاة مالك وأقضيك دينك منه ففعل جاز لكنه لا يلزمه دفعه ذكره البغوى.

٤- أن يقول رب المال للمدين اقض ما عليك على أن أرده عليك عن زكاتي فقضاه صح القضاء ولكن لا يلزمه رده.

أما بالنسبة للموضوع الآخر وهو اعتبار ما أخرج على ظن الوجوب زكاة معجلة فإنه ينظر إليه من جهتين:

إحداهما: من جهة تعجيل الزكاة.

والأخرى: من جهة النية وهل يشترط صدورها عند تعيين القدر أو عند إعطائها الفقير.

أما عن الأمر الأول وهو التعجيل فإن عامة العلماء قالوا بجواز تعجيل الزكاة(١٩) خلافاً لمالك(٢٠) وعلى هذا فإن المسألة لا ترد على مذهب مالك، أما ما عداه من الفقهاء فقد أجازوا تعجيل الزكاة ولكل دليله من العقل والنقل ولا نرى ضرورة لبسطها هنا. ولكن القائلين بالجواز اشترطوا حتى يقع المؤدي عن الزكاة المفروضة شروطاً وإليك مذاهب الفقهاء في هذه الشروط:

أولا: اشترط الأحناف شروطا ثلاثة وهي:

١- كمال النصاب.

٢- كماله في آخر الحول.

٣- أن لا ينقطع النصاب فيما بين ذلك.

قال في البدائع: لو عجل وله في أول الحول أقل من النصاب ثم كمل في آخر فتم الحول والنصاب كامل لم يكن المعجل زكاة بل تطوعاً.

---

(١٩)المغنى لابن قدامه ٢ – ٥٢٦ / بدائع الصنائع ٢ – ٩١٨ حاشية الشرقاوي على التحرير ١ – ٣٨٢.

(٢٠)القوانين الفقهية ٦٨.

وكذا لو عجل والنصاب كامل ثم هلك نصفه مثلا فتم الحول والنصاب غير كامل لم يجز التعجيل. وإنما كان كذلك لأن المعتبر كمال النصاب في طرفي الحول ولأن سبب الوجوب هو النصاب فأحد الطرفين حال انعقاد السبب والطرف الآخر حال الوجوب أو حال تأكد الوجوب بالسبب وما بين ذلك ليس بحال الانعقاد ولا حال الوجوب وإن المعجل إذا لم يقع زكاة يكون تطوعاً وإذا وصل إلى يد الفقير لم يحتمل الرجوع فيها(٢١).

مذهب الشافعية:

قالوا أن شرط أجزائه:

أولا: بقاء المالك بصفة الوجوب.

ثانيا: بقاء القابض بصفة الاستحقاق إلى تمام الحول فإن تغير كل منهما أو أحدهما قبل تمامه برده أو موت أو تغير المالك بفقر أو زوال ملك عن ماله المعجل عنه أو تغير القابض بغنى. استرد المعجل المالك من القابض أن بين أنه زكاة معجلة أو علمه القابض فإن لم يبين ذلك ولم يعلمه القابض لم يرده لتفريطه فيقع تطوعاً(٢٢).

مذهب الحنابلة:

وقال في المغني شرحاً لقول الخرقي (ومن قدم زكاة فأعطاها لمستحقيها فمات المعطي قبل الحول أو بلغ الحول وهو غني منها أو من غيرها اجزأت عنه).

وجملة ذلك: أنه إذا دفع الزكاة المعجلة إلى مستحقيها لم يخل من أربعة أقسام:

أحدها: أن لا يتغير الحال فإن المدفوع يقع موقعه ويجزئ عن المزكى ولا يلزمه بدله نولا له استرجاعه كما لو دفعها بعد وجوبها.

الثاني: أن يتغير حال الآخذ لها بأن يموت قبل الحول أو يستغني أو يرتد قبل الحول فهذا في حكم القسم الذي قبله.

الثالث: أن يتغير حال رب المال قبل الحول بموته أو ردته أو تلف النصاب أو نقصه أو بيعه.

فأن اعلمه أنها زكاة معجلة رجع بها وأن أطلق لم يرجع بها وهذا مذهب الشافعي لأنه مال دفعه عما يستحقه القابض فإذا طرأ ما يمنع الاستحقاق وجب رده كالأجرة إذا انهدمت الدار قبل السكنى أما إذا لم يعمله فيتحمل أن يكون تطوعاً ويحتمل أن يكون هبة فلم يقبل قوله في الرجوع.

الرابع: أن يتغير حالها جميعاً فحكمه حكم القسم الذي قبله سواء(٢٣).

---

(٢١)بدائع الصنائع ٢ – ٩٢٢.

(٢٢)حاشية الشرقاوي على التحرير ١ – ٣٨٤/٣٨٥ المجموع ٩/٦.

(٢٣)المغنى ٢ – ٥٣١، ٥٣٢.

وفي كشاف القناع: وأن عجل الزكاة فدفعها إلى مستحقها فمات قابضها. أو ارتد أو استغنى عنها أو عن غيرها اجزأت عنه كما لو عدمت عند الحول لأنه يعتبر وقت القبض لئلا يمتنع التعجيل.

وإن عجل الزكاة ثم هلك المال أو نقص النصاب أو مات المالك أو ارتد المالك قبل الحول فقد بان المخرج غير زكاة لانقطاع الوجوب بذلك.

فإن أراد الوارث الاحتساب بها عن زكاة حوله لم يجز ولم يرجع المعجل على الملكية سواء كان الدافع رب المال أو الساعي وسواء أعلمه أنها زكاة معجلة أو لا لأنها دفعت إلى مستحقها فلم يملك استرجاعها نقلا بدليل ملك الفقير لها(٢٤).

أما عن الأمر الثاني والذي يتعلق بالنية والكلام عليه من وجهين:

الأول: في بيان أن النية شرط جواز أداء الزكاة.

الثاني: في بيان وقت نية الأداء.

أما عن المسألة الأولى فإن الفقهاء متفقون على وجوبها.

قالوا: لا يصح أداء الزكاة إلا بالنية بالجملة.

قال النووي: وهذا لا خلاف فيه عندنا ثم قال وبوجوبها قال مالك وأبو حنيفة والثوري وأحمد وأبو ثور وداود وجماهير العلماء(٢٥). واستدلوا على وجوبها بحديث "إنما الأعمال بالنيات" وقد قال الأحناف: أن الزكاة عبادة مقصودة فلا تتأوى بدون النية كالصوم والصلاة(٢٦).

وقال الشافعية بعد أن استدلوا بالحديث نفسه أنها عبادة محضة فلم تصح من غير نية كالصلاة(٢٧) واستدلت الحنابلة على اشترطها بالحديث وقال في المغني: مذهب عامة للفقهاء أن النية شرط في أداء الزكاة وقال: أنها عبادة فتتنوع إلى فرض ونفل فأفتقر إلى النية كالصلاة(٢٨).

وذهب الأوزاعي إلى عدم وجوبها وقال لا تجب ويصح أداؤها بلا نية كأداء الديون(٢٩).

أما عن المسألة الثانية وهي وقت النية وزمانها فإن الطحاوي من فقهاء الحنفية قال: ولا تجزئ الزكاة عمن أخرجها إلا بنية مخالطة لإخراجه إياها قال في البدائع: وهذا إشارة إلى أنها لا تجزئ إلا بنية مقارنة للأداء. ثم قال: والصحيح أن النية تعتبر في أحد الوقتين أما عند الدفع وأما عند التمييز.

---

(٢٤)كشاف القناع ٢ – ٢٦٨.

(٢٥)المجموع ٦ – ١٨٠.

(٢٦)بدائع الصنائع ٢ – ٨٩٤.

(٢٧)المجموع ٦ – ١٧٩.

(٢٨)المغني ٢ – ٥٣٣ / كشاف القناع ٢ – ٢٦٠.

(٢٩)المجموع ٦ – ١٨٠ ، المغني ٢ – ٥٣٣.

ثم قال: هكذا وروى هشام عن محمد في رجل نوى أن ما يتصدق به إلى آخر السنة فهو عن زكاة ماله فجعل يتصدق إلى آخر السنة ولا تحضره النية قال: لا تجزئه وإن ميز زكاة ماله فصرها في كمه وقال هذه من الزكاة فجعل يتصدق ولا تحضره النية قال: أرجو أن تجزئه عن الزكاة، لأن في الأول لم توجد النية في الوقتين، وفي الثاني وفي أحدهما وهو وقت التمييز(٣٠).

وقال الشافعية:

في وقت النية وجهان:

أحدهما: يجب أن ينوي في حال الدفع لأنها عبادة يدخل فيها بفعله فوجبت النية في ابتدائها كالصلاة(٣١).

الثاني: وهو أصحهما يجوز تقديمها على الدفع قياساً على الصوم(٣٢).

مذهب الحنابلة:

قال في كشاف القناع: الأول مقارنتها إلى النية للدفع خروجاً من خلاف من أوجبه. وتجوز النية قبله أي الإخراج بزمن يسير كصلاة(٣٣) ونحوه، في المغني قال: ويجوز تقديم النية على الأداء بالزمن اليسير كسائر العبادات، ولأن هذه تجوز النيابة فيها فاعتبار مقارنة للإخراج يؤدي إلى التغرير بماله، فإن دفع الزكاة إلى وكيله ونوى هو دون الوكيل جاز إذا لم تتقدم نيته الدفع بزمن طويل وإن تقدمت بزمن طويل لم يجز إلا أن يكون قد نوى حال الدفع إلى الوكيل عند الدفع إلى المستحق. ولو نوى الوكيل ولم ينو الموكل لم يجز، لأن الغرض يتعلق به والأجزاء يقع عنه(٣٤).

وقبل أن أنهي هذه السطور أرى من الضروري الإشارة إلى ما ذكره الإمام السيوطي وابن نجيم في حكم اشتراط التعيين في النية والحكم إذا ما أخطأ في التعيين.

قال السيوطي في الأشباه ص ١٤. اشتراط التعيين فيما يلتبس دون غيره.

قال في شرح المهذب: دليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم "وإنما لكل امرئ ما نوى" فهذا ظاهر في اشتراط التعيين لأن أصل النية فهم من أول الحديث "إنما الأعمال بالنيات".

وساق جملة أمثلة منها:

– الصلاة فيشترط التعيين في الفرائض لتساوي الظهر والعصر فعلا وصوره وفي النوافل غير المطلقة كالرواتب فيعينها بإضافتها إلى الظهر مثلا وكونها التي قبلها والتي بعدها، والعيدين يعينهما بالفطر والنحر.

---

(٣٠)بدائع الصنائع ٢ – ٨٩٦.

(٣١)المجموع ٦ – ١٨١.

(٣٢)المجموع ٦ – ١٨٢.

(٣٣) كشاف القناع ٢ – ٢٦٠.

(٣٤)المغني ٢ – ٥٣٣.

– وأما الالتباس بغيره فلا يشترط له التعيين مثل الحج والعمرة وكذا الزكاة والكفارات لكن ذكر أن ما لا يشترط تعيينه تفصيلاً إذا عينه وأخطأ ضر.

وساق جملة مثله منها: عين زكاة ماله الغائب فكان تالفا لم يجزئه عن الحاضر. وانظر المنشور ٣ – ٣٠٤ قال "الزكاة إذا أخرج خمسة دراهم عن ماله الغائب إن كان سالماً فتبين تلفه حالة الإخراج لم يتصرف المخرج غيره من أمواله، وإن كان نوى زكاة ماله مطلقاً انصرف ولم يحتج للتعين.

وفي اشتراط الفرضية قال في الزكاة – ص١٨ من الأِشباه: أما الزكاة فالأصح الاشتراط فيها أن أتى بلفظ الصدقة وعدمه إذا أتى بلفظ الزكاة، لأن الصدقة قد تكون قرضاً وقد تكون نفلا فلا يكفي بمجردها، والزكاة لا تكون إلا فرضا، لأنها اسم للفرض المتعلق بالمال فلا حاجة إلى تقييدها به.

وفي الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٢ في معرض كلامه عن التعيين وأن التعيين في الجنس الواحد لغو ثم قال: وفي الخالية لو عجل الزكاة عن أحد المالين فاستحق ما عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقي، وكذا ما استحق بعد الحول لأن في الاستحقاق عجل عما لم يكن في ملكه فيبطل التعجيل.

وفيها أيضا لو كان له خمس من الإبل الحوامل يعني الحبالى فعجل شاتين عنها وعما في بطونها ثم نتجت خمسا قبل الحول اجزأه عما عجل، وأن عجل عما تحمل في السنة الثانية لا يجوز.

وقال ص٣٦: وأما الزكاة فيشترط لها نية الفرضية لأن الصدقة متنوعة ولم أر حكم نية الزكاة المعجلة، وظاهر كلامهم أنه لابد من نية الفرض لأنه تعجيل بعد أصل الوجوب، لأن سببه هو النصاب النامي وقد وجد بخلاف الحول لأنه شرط لوجوب الأداء، بخلاف تعجيل الصلاة على وقتها سببا للوجوب وشرطاً لصحة الأداء.

الخلاصة:

يتحصل من هذا العرض الموجز لأقوال الفقهاء أن هذا المال المدفوع حتى يمكن اعتباره زكاة معجلة ينبغي التحقق أولاً من استيفاء الشروط التي اشترطها الفقهاء والتي تجمل في:

أولا: بقاء المال أو النصاب المخرج عنه الزكاة إلى تمام الحول وهذا على جميع المذاهب التي تجيز التعجيل.

ثانيا: اقتران النية إما لعملية التمييز أو الأداء وهذا أيضا عند من قال بجواز التعجيل ولم يقل أحد منهم بجواز تأخر النية إلى ما بعد الأداء المستحق كما يستفاد من هذه النصوص إضافة إلى ما سبق:

أ– ذكر في كتاب غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم عند كلامه على القاعدة "الظن البين خطوه ليس عذرا لعدم اعتباره" عن ابن الشحنة: من دفع شيئا ليس واجباً عليه فله استرداده إلا إذا دفعه على جهة الهبة أو استهلكه القابض، قيل: يرد عليه. ما في الفتح (٣٥) في كتاب الكفالة حيث قال بعد كلام: حتى لو ظهر أن لا زكاة عليه لا يسترد من الفقير ما قبض استهلك ذلك أم لا(٣٦).

---

(٣٥)فتح القدير ٧ – ٢٠٧.

(٣٦)غمز عيون البصائر ج١ / ١٩٤.

ب- وذكر ابن نجيم في الأشباه والنظائر عند الكلام على النية في الزكاة يشترط لها نية الفرضية لأن الصدقة متنوعة ولم أر حكم نية الزكاة المعجلة، وظاهر كلامهم أنه لابد من نية الفرض، لأن التعجيل بعد أصل الوجوب، لأن سببه هو النصاب النامي وقد وجد بخلاف الحول فإنه شرط لوجوب الأداء بخلاف تعجيل الصلاة على وقتها فإنه غير جائز لكون وقتها سبباً للوجوب وشرطاً لصحة الأداء(٣٧).

ج- ذكر الشافعية أنه إذا أخرج خمسة دراهم من ماله الغائب إن كان سالماً فتبين تلفه حالة الإخراج لم ينصرف المخرج إلى غيره من أمواله وإن نوى زكاة ماله مطلقاً انصرف ولم يحتج للتعيين(٣٨).

وذكر أيضا: أنه لو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة لم تسقط عنه الزكاة قطع به الرافعي وحكى ابن الرفعة وجهاً أنه لم يملك غيره وقع قدر الواجب زكاة والباقي تطوعا(٣٩).

وقال في المنثور أيضا عند الكلام على شروط النية.

الشرط الثالث المقارنة: شرطوا في الزكاة أن تكون النية صدرت بعد تعيين القدر الذي يخرجه، فان كانت قبله فلتكن مثله في الكفارة والأضحية.

والتحقيق: أنه ليس لنا ما يمتنع مقارنته ويجب تقديمه غير الصوم وغير الصوم يجوز تقديم النية.

والضابط: إن ما دخل فيه بفعله اشترطت فيه المقارنة كالصلاة وما دخل فيه بغير فعله لا تشترط كالصوم - وألحق الزكاة والكفارة والأضحية بالصوم(٤٠).

ثالثا: نص الحنابلة على صورة قريبة من الصور المطلوب بحثها: ويظهر من النص تقديم نية التعجيل على الإخراج قال في كشاف القناع: "لو كن ماله ألفا، فعجل زكاته، فبان خمسمائة أجزأه المعجل عن عامين لتبين عدم وجوب زكاة الألف عليه، أنه دفع زيادة عما وجب عليه مع نية التعجيل(٤١).

رابعا: ربما أجزأ ما أخرج على ظن الوجوب على مذهب الأوزاعي الذي لا يرى وجوب النية ويقول بصحة أداء الزكاة بلا نية قياساً على الديون كما سبق وأن وصف الإمام النووي رأيه هذا بالشذوذ.

---

(٣٧)الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٦، ٣٧.

(٣٨)المنثور في القواعد للزركشي ج٣ / ٣٠٦.

(٣٩)المنثور في القواعد للزركشي ٢ / ٢٦٦.

(٤٠)المنثور في القواعد للزركشي ٣/٢٩٣ ، ٣٩٤.

(٤١)كشاف القناع ٢/٢٦٦.

خامسا: وأنه على ضوء ما سردناه من نصوص المذاهب الثلاثة القائلين بجواز تعجيل الزكاة أن ما أخرج خطأ يعتبر من قبيل التطوع ولا يجوز استرداده من الفقير إن لم يعلم أنها زكاة معجلة أما لو دفعها إلى الإمام أو نائبه أو وكيله ولم يقم بتفريقها فإنه يجوز لرب المال استرداده في هذه الحالات.

وأخيراً نرى أنكم أدمجتم الإبراء من الدين على مستحق الزكاة واحتسابها عنها بموضوع اعتبار ما أخرج على ظن الوجوب زكاة معجلة على اعتبار أنهما متقاربان أو مندمجان إلا أننا نرى فصلهما واعتبار كل منهما موضوعاً مستقلاً عن الآخر إذا الأول يتعلق باحتساب الدين من الزكاة، أما الآخر فان يتعلق بالغلط أو الخطأ في المقدار الواجب إخراجه وحكم هذا المقدار الزائد وهل يمكن اعتباره زكاة معجلة أو يكون تطوعا وعلى كل هل يجوز استرداده أم لا؟

وبعد:

فهذا ما أمكننا جمعه وتلخيصه في هذه العجالة ونشكر لكم ثقتكم وحسن ظنكم ونأمل أن يحقق هذا بعض ما كنتم تأملون.

والله ولي التوفيق

المناقشات

الدكتور / حسين حامد حسان

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الموضوع الذي طرحه الأخوان الفاضلان فيه دقة من حيث الصياغة الفقهية والفنية تتصل بالعديد من القواعد الفقهية كقضية التزكية بالدين والقبض والتمديد وبيع الدين بالدين وغير ذلك من القواعد أو المسائل الفقهية التي تبنى عليها الفتوى، وواضح أن الموضوع الأول وهو احتساب ما في ذمة المدين زكاة للمدين من المسائل الاجتهادية والتي كما سمعنا من الأخوين الفاضلين أسهم فيها العلماء بإسهام جيد ولم يترك صورة من صورها إلا وبينوها، ورأى الجمهور لاشك فيه قوة، وأقوى ما فيه البعد عن التحايل وإسقاط الحقوق وتضييع حقوق الفقراء، ونحن في كل مسائل الزكاة نحاول بقدر الإمكان أن نأخذ من الغني وأن نعطي الفقير طالما أن ذلك في حدود الشرع الذي تؤيده الأدلة، وكان لي بعض الملاحظات التي ينبغي أن نلاحظها حتى نقوي رأي الجمهور، لأن كثيراً من القواعد الفقهية التي نستند إليها قد لا تصلح سنداً، فمثلاً بالنسبة لما قاله بعض الجمهور من أن القبض شرط وليس في تمليك المدين أو إسقاط الدين عنه واحتسابه من ملكه، ليس فيه قبض لأن هؤلاء الأئمة في فقههم أيضاً قالوا: إن قبض ما في الذمة يجوز، وأجازوه في أخطر أبواب الفقه في باب الصرف فقالوا يجوز صرف ما في الذمة مع أن القبض قبض العوضين في الصرف أمر جائز بإجماع الفقهاء، ومع ذلك قالوا أن صرف ما في الذمة يجوز واعتبروه حكما كالمقروض، يعني إذا كنا نشتر الإبل بالدراهم ثم نأخذ عنها الدنانير، فلي أن أقول لك

عندي عشرة دنانير فأنا أصرفها بعشرين جنيه مثلا، فلا يوجد فرق بين الجهتين وإنما أحد العوضين بالذمة، وقالوا أنه مقبوض، يعني القبض حكماً موجود، وأجازوه في الصرف، فيما في الذمة يمكن قرضه لهم صرحوا بذلك في كتبهم، المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة قالوا: إن صرف ما في الذمة في القرض يجوز، يعني لك عندي ألف دولار وأعطيتك ألفي جنيه مصري بدلاً منها فهذا يجوز وفيه سنة، والمالكية مثلا مع أن النص القرآني يقول "فرهان مقبوضة" يجيزون رهن الدين، سواء أكان من المدين، يعني هو المرتكب للدين، أو رهن الدين كأن أقول لك بعتك هذه بعشرة مؤجلة وجعلت الدين عندي رهناً فيها، ومع ذلك قال إن القبض يوجد في الدين مع أن الدين شيء حكمي لا يقبض، يعني لا يمكن تسمله ولا يمكنك قبضه، والمادي أو الحيازة المادية أو الإيتاء "وآتوا الزكاة" يمكن أن يكون إيتاءً حكمياً كما يمكن أن يكون إيتاءً مادياً، وإذا قيل إن الدَّيْن يقبض، فإنه يبدو لي أننا نحتاج بالنسبة لرأي الجمهور أن نسنده على قواعد أخرى غير هذه القواعد، لأن الدَّيْن غير مملوك، لا أن الدين مملوك، يعني الدين يملكه الدائن وإلا لما ملك المطالبة وحبس المدين وإذا مات أخذ من تركته، فالدين مملوك مطلقاً وإنما فيه نوع من البر، المدين المعسر لا يطلب دينه بإجماع الأمة ثم تسقط المطالبة فيبقى دينه إلى يوم القيامة وتكون نفسه معلقة بدينه حتى يقبض، فالواقع أن الدين موجود ولا يقال أنه تصدق منه بشيء أو أنه أعطى زكاة من الدين على المعسر، فالمدين المعسر دينه صعب ولا يسقط الدين إنما تسقط المطالبة، حتى إذا ما أصبح المدين المعسر موسراً وجب عليه أداء الدين، فالنية تابعة للقبض إذا قلنا أن القبض ممكن أن يكون حكمى فالنية بذلك تابعة للقبض فالتمليك هو الاقباض والإعطاء، فإن قلنا أن الإعطاء أو القبض ممكن حكما، فالإعطاء يتضمن التمليك وليس بشرط أن أقول لمن أعطيته الزكاة ملكتك إياها، يكفي أني أعطيه وعلى رأي بعض الأئمة لا يقول له أن هذه زكاة، وبالتالي بيع الدين بالدين يكون في المعاوضات، فقد كتب الأئمة في قضية المعاوضات بيع الدين بالدين وبيع الكالئ بالكالئ، والقضية هنا ليست بيعاً، فعلى فرض أن يقول الدائن لمدينه جعلت الدين الذي عليك زكاة لك، ليس فيه تبادل دين بدين لأن القضية أولا ليست عقداً من عقود المعاوضات هذا من ناحية، ومن ناحية ليس هناك إلا دين واحد على المدين وليست الزكاة ديناً في ذمة المزكي للفقير هذا، لان الدين لابد له أن يكون له دائن محدد، يعني الدين الذي نتكلم عنه أن يكون هذا الدين لهذا الفقير بالذات، لكن دين الزكاة للفقراء والمساكين وغيرهم فلا يتحدد أن الدائن فيه هو دين إلا بدفعه إليه، يعني يدفع لزيد من الناس مثلا وقبل الدفع يكون هذا دائناً للمزكي، فأنا مع ميلي الشديد جدا لرأي الجمهور وهو الأصلح وهو الذي يتفق مع مقاصد الشارع في حماية الفقراء والمساكين، أود أن يأسس رأي الجمهور على أدلة أخرى غير هذه الأدلة التي فيها قبض في النص القرآني "فرهان مقبوضة"، فأين الدين؟ وما هو الدين؟ الدين شيء حكمى، المرهون، ما هو المرهون؟ هل المرهون الدين؟ والدين أمر لا يمكن قبضه ولا يتأتى تسليمه، والذمة نفسها جزء من الإنسان الحر فلا يتأتى التعامل فيها، إذا فعلاً هناك دين ويوجد قبض والمالكية يجيزون ذلك، ثم إن بقية الشافعية مثلا يجيزون رهن الديون دوماً لا ابتداء باتفاق كل الصور، مثلا شخص أتلف مالاً مرهوناً، فقيم

المال الذي تلف تكون مرهونة عند المرتهن، فمثلاً أنا مرتهن شخص ما قد أتلف المال الذي رهنته فأصبح ضامناً ومديناً، دينه وهو في ذمته يبقى مرهوناً ولا يستطيع الراهن أن يبرؤه منه، أو يأخذه منه فهناك أمور كثيرة في كتب الفقه تحتاج إلى دعم رأي الجمهور بأدلة لم ينقضوها في أحكامهم مع أني أميل إلى رأي الجمهور الذي يتفق مع مقاصد الشارع العامة في الإسلام.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المفتي / محمد المختار السلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

أقدم شكري للمحاضرين الفاضلين فقد تتبعا ما يتعلق بهذه القضية كلها وأحسنا الترتيب، وملاحظتي فقط هو أنه ورد في بحث العالم الفاضل الدكتور وهبه الزحيلي قاعدة أصولية وهي أن الرخصة لا يقاس عليها، والرخصة كما تنقله كتب الأصول قد وقع الاختلاف بالقياس عليها، ومذهب مالك أن الرخصة لا يقاس عليها لأنها حكم شرعي، ولأن الرخصة إنما القصد منها التيسير، والتيسير أصل، ومن هذا نجد أن الإمام القرافى في كتابه الذخيرة عندما تحدث عن الزكاة وعن زكاة الزرع إذا سقي بالدلاء ونحو ذلك قال قاعدة: مهما عظمت المؤنة تنصف العشر، بهذا اللفظ، فهذا من باب القياس على الرخصة لأن الأصل هو إخراج العشر كاملاً ونصف العشر باستثناء، وغير ذلك من الأمور التي قالها كثير من الفقهاء أن الرخصة لا يقاس عليها وهو ما اعتمده وأرى أنه الحق والصواب.
الأمر الثاني هو أنه عندما نتحدث في الزكاة استمع دائما إلى حقوق الفقراء مع أن الزكاة ليست حق للفقراء فقط وإنما هي لمصارفها بما تشمله من فقراء وغير فقراء.
الأمر الثالث وربما أشرت بهذا في كلمة الافتتاح أن الاحتياط هو أن لا يقدم الفقراء على الأغنياء ولا الأغنياء على الفقراء وإنما يبين الحكم كما ينبغي أن يبين ثم بعد ذلك من أراد أن يتفضل أكثر من ذلك فله أن يتفضل فهذه أمور ثلاث أردت التعقيب بها.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشيخ / مصطفى الزرقا

بسم الله الرحمن الرحيم

إخواني الأساتذة الكرام أحب أن أبين بعض الملاحظات التي لا تتعارض ولكنها قد تلقي ضوءا في الموضوع يجعلنا نحسن الاختيار في الفتوى.
أولا: أتذكر ما يحضرني من مذهب الحنفية أنهم يميزون في هذا الموضوع بين حالتين.

بين أن يكون الدائن قادراً على تحصيل الدين وبين أن يكون عاجزاً بأن يكون المدين مفلساً، فيرون فيما أذكر أن الحالة الأولى يجوز فيها احتساب الإبراء عن الدين من الزكاة لأنه قادر على التحصيل وعندئذ يكون في حكم من إذا قدم من ماله في هذا الحال لا يجب أن يقال إذا كان الدين مثلا على مفلس، في هذه الحالة قد يكون المدين مفلساً بالمعنى المعروف ولكنه في الوقت نفسه يكون الدائن قادراً على التحصيل يعني لا يقال أن المدين لا يكون قادراً على التحصيل، ولكن هناك بعض الحالات التي يكون المدين فيها مفلساً والدائن قادراً على التحصيل، مثلاً لو كان الدين رهنا عند الدائن وقد استغرقه الدين، فهنا المدين مفلس ولكن الدائن قادر على التحصيل لأنه رهن يتمكن شرعاً وقانوناً به من أن يبيع هذا الرهن ويستوفي دينه، فما المانع في هذه الحالة من أن نقول له إذا أبرأته بنية الزكاة وأعدت إليه رهنه فذلك جائز، فما المانع في ذلك؟ يعني نحن يجب في الفتوى ولا سيما في مثل هذا العصر أن ننظر إلى ما نرى أن كثيراً من فقهائنا السابقين ولا سيما المتأخرين منهم أنه قد أغفلوا النظر إلى ناحية مهمة في آرائهم وهي مقاصد الشريعة، ميزان مقاصد الشريعة أمر مهم جداً أن نبني عليه التشريعات والأحكام الجزئية، فنحن هنا لم نفترض أن الدائن قادر على التحصيل ولو أن المدين مفلس كالصورة التي بينتها، فعندئذ ليس في الشريعة مقصد معروف في أنه لابد من الأمور والشكليات المكوكية، خذ منه وحصل وبع الرهن ثم أعطه، هذه الشكليات المكوكية ليس لها قيمة في نظر مقاصد الشريعة وفي مثل هذه الحال لو أن الدائن أراد أن يبيع الرهن يحتاج إلى نفقات قضائية وما إلى غير ذلك فلا يبقى إلا نصف قيمته وعندئذ ضاع المبلغ هدراً بدون مقصد شرعي، فأنا أميل إلى هذا التمييز وهو ما أذكره من التمييز في مذهب الحنفية بين أن يكون الدائن قادراً على التحصيل فعندئذ إذا برأ بنية الزكاة لابد عندئذ من هذه النية، فيجوز ولا يوجد مانع. هناك قد يقال كما ورد في رأي الأخ الكريم الدكتور وهبة موضوع النية أن يقول فات وقت النية، كما جاء في صفحته الأخيرة لكن يتعذر القول بهذا في الزكاة لفوات وقت النية، أنا لا أرى أن وقت النية قد فات إذا اشترطنا أن تكون نية الزكاة مقارنة للإبراء فالعبرة ليست بوقت ثبوت الدين لأنه لما ثبت الدين لم يكن هناك نية الزكاة ولم تكن هناك فكرة احتساب الزكاة، ولكن لما يريد أن يحتسب الدين من الزكاة وكان هناك وجه مقبول كما صورت أنه قادر على التحصيل ثم الأداء فالنية وقتها عندئذ هو وقت الإبراء وليس وقت ثبوت الدين فلا يكون هذا مانعاً في نظري، ثم نقطة أخرى وهو قول أخينا الدكتور وهبة بارك الله فيه فقد أجاد وأحسن، أن الإبراء عند الحنفية اسقاط محض، فالذي أعرفه أنا أنهم يقولون بأن الإبراء ليس إسقاطاً محضاً بل هو عنصران مشتركان، هما إسقاط من جهة وتمليك من جهة أخرى ففيه معنى التمليك رغم أنه إسقاط ، ورغم أن المعنى الغالب فيه هو الإسقاط وذلك يعني باعتبار أنهم يرون أن المعنى الغالب فيه هو الإسقاط ولكنه ليس متمحضاً للإسقاط يبنون على هذا جواز الإبراء من الدين المجهول فيقولون: لو ابرأه من الدين وهو لا يعلم مقداره فالإبراء نافذ لان المعنى الأغلب في الإبراء هو الإسقاط ومعرفة الشيء عند سقوطه ليس ضرورياً وإنما عند ثبوته ضرورياً ولذلك فإن الإبراء فيه معنى التمليك. وأما أيضا قول أخينا الدكتور وهبة بأن الدين وهو في الذمة ليس مملوكا فالذي أحفظه خلافه،

فقهاء الحنفية أظنهم مجمعون على ذلك لا أعرف فيه خلافاً، أن الدين ملك وليس بمال، فالحنفية يميزون بين المال والملك، فالمال عندهم يشترط فيه العينية بأن يكون عيناً مادياً وما ليس عيناً مادياُ فليس بمال ولكنه ملك فهم يقرون في الدين معنى الملك وهو مملوك كما أشار إليه الأستاذ، ولكنه ليس بمال حسب تعريف المال، فإذا نظرنا مجموع هذه الاعتبارات أرى أنه لا يبقى أي مانع من أن نأخذ بهذا التمييز في الفتوى وهو ما إذا كان الدائن قادرا على التحصيل فعندئذ لا مانع من أن يبرأ وينوي الزكاة بهذا الإبراء وهذا جائز، ولا يكون فيه أي مقصد شرعي وبعد أن يكون المدين هو من أهل استحقاق الزكاة.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدكتور / عبد الحميد الأمين

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد أن أشكر الله أولاً وأخيراً، هذان بحثان قيمان من عالمين جليلين فتح الله عليهما بهذا العلم الغزير ووصلتنا الفائدة القصوى.
لي مسألتان: الأولى مسألة استرداد المعجل والثانية مسالة رفض الإبراء أو قبوله، فيما يختص بهاتين المسألتين عالج الباحثان هذه الموضوعيان من وجهة النظر الشخصية في أداء الزكاة، أي أن دافع الزكاة يدفع مباشرة للمتلقي، ولم أرى معالجة لمسالة ولاية الدولة على أموال الزكاة، فيما لو إذا قامت الدولة بواسطة الوالي في جمع الزكاة فكيف تكون الحال في أمر القبض؟ كيف يتم الاسترداد ربما يستغرق المال كله في وقته للمصارف المعروفة، فكيف إذا عجل أحدهم أن يسترد المال مرة أخرى؟ هذا الأمر لم أرى له معالجة، والأمر الآخر هو أن الدولة حين تتولى أمر الزكاة تطالب كل بالغ للنصاب مستوفي الاشراط بأداء الزكاة ولا تبرأ الذمة إلا بالأداء للدولة نفسها فكيف في هذه الحالة قبول الإبراء؟
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الأستاذ / أحمد ايهاب

بسم الله الرحمن الرحيم

أتوجه بالشكر الجزيل للسادة المحاضرين وللهيئة الشرعية العالية للزكاة بالكويت، ومركز الشيخ صالح عبد الله كامل للأبحاث والدراسات التجارية الإسلامية، أما النقطة التي أريد أن أتكلم فيها هي نقطة متعلقة بالمنهج وأقصد هنا أننا إذا اعتبرنا قول الجمهور هو الأصل فالمخالف للجمهور هم الذين يلزمهم الدليل المخالف لذلك الأصل، الجمهور ليس أصلاً باعتبارهم الجمهور ولكن باعتبار أن دليلهم المسفر للحكم جاء متقدما على هؤلاء المانعين له فالجمهور يستدلون بقول المصطفى صلى الله عليه وسلم "من كان له مال فلم يودي زكاته .. الخ الحديث" فقالوا المال هنا نكرة ومطلق، والمطلق يوجد بالفرد الكامل، وإذا كان الأمر كذلك فهذا المال لا تتحقق كاملتيه إلا

بالقدرة على تحصيله من المدين به، وإذا حررنا موضوع الخلاف وقلنا أن الخلاف هو في المدين المعسر غير القادر على الأداء، إذا حررنا موضوع الخلاف مع دليل الجمهور يلزم المخالفين هنا أن يقيموا دليلاً، ويلزم لنا نحن دليل إذا أردنا الدفاع عن قول الجمهور بأن نبطل الحجة أولا ثم نثبت قولنا نحن الجمهور بدليل، فهذه نقطة متعلقة بالمنهج في رد خلاف رأي الجمهور في هذه المسألة.

النقطة الثانية، من يقول أن العبرة في مقاصد الشريعة نقول: هناك مقصدان قد يتعارضان في هذا المجال، المقصد الأول هو التيسير على المعسرين، والمقصد الثاني هو الحفاظ على المال، فصاحب المال الذي حقت عليه الزكاة وأراد أن يسقط زكاة ماله في ذلك الدين، لو أجزنا له هذا لجرنا على قاعدة مهمة وأقسطنا حقاً من حقوق الاتفاق الذي أقرته هذه الشريعة وهو التيسير على المعسرين، فنحن إذا تبنينا غير قول الجمهور نكون قد جرنا على هذه القاعدة وكنا قد ضيقنا واسعاً في الشريعة المطهرة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدكتور / محمد عبد الغفار الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

نشكر الدكتورين الفاضلين على ما بذلاه من جهد في بحثيهما، ثم عندي تدخل بسيط في القضية الأولى في الاستدلال بالآية الكريمة "إنما الصدقات للفقراء والمساكين"... والقطع أن اللام هنا للتمليك أظن أن هذا ليس صحيحا على الإطلاق، قد تكون للاستحقاق أي بمعنى إنما الصدقات مستحقة لهذا الأصناف ومن ثم يمكن توسيع باب في سبيل الله بعد ذلك أو بالعطاء لما قال المالكية حتى في سهم المجاهدين جعلوه أيضا في بناء الحصون وفي تحصينها وفي كل عمل يتعلق بالجهاد وليس فيه تمليك للمجاهد بشخصه.

قضية أخرى بالنسبة لكون الدين ليس مملوكا للمدين يؤدي إلى قضية أخرى وهي إسقاط الزكاة في الدين وهذا لا يقول به الجمهور فجمهور الفقهاء يقولون بوجوب الزكاة بالدين فإن لم يكن مملوكا للدائن لما وجبت فيه الزكاة، وكذلك يجيزون بيع الدين لمن هو عليه ولا يجوز بيع مالا يملكه الإنسان.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشيخ / أحمد بزيع الياسين

بسم الله الرحمن الرحيم

الزكاة حسب تعريف الفقهاء عطاء ونماء، ثم الربا بلاء وفناء، وتدخلي في الحقيقة ليس تدخلاً فقهياً لأني أرى أن الأمور الفقهية مقصورة على الفقهاء لاستنباط الحكم، وإنما أريد أن أبين من واقع عملي ما أره في هذه المسالة، إن الحقوق يجب أن تصان، والنماء في الزكاة ليس نماءاً مادياً بحتاً إنما معنوي أيضا، إذا أسقطنا الدين واعتبرناه من الزكاة عن المعسرين في الحقيقة حسب رأيي أظن أن يكون هناك تداخل في تصفية الحقوق لأن حسب فهمي

أن الدين حق للدائن على المدين، أما الزكاة فهي حق لأصحاب الأبواب الثمانية كما جاء في الآية، ثم هناك آية صريحة في نص الكتاب يقول الله تبارك وتعالى "وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة" لم تأت آية كريمة تسقط الدين عن المعسرين، لأنه في الحقيقة له آثار حسب درايتي كإنسان اشتغل في الحقل العملي له آثار خطيرة جدا إنما يجوز للمعسر المدين حسب قول المشايخ والعلماء بأن يأخذ الزكاة من غير الدائن لتسديد الدين، ثم أود أن أبين عن الأثر الذي يتركه إسقاط الدين عن المعسر، سوف تكون هناك مشاكل لا حد لها ولا حصر، لأنه سوف يأتي من يقترض ثم يدعي العسر وهو غير معسر، وتأتي بالمشاكل الكثيرة، ثم ربما تكن ذريعة للناس عندما يتعذر أخذ الحقوق من إنسان مدين مماطل أو مغتصب، فنقول هذا معسر فنسقط الزكاة عنه، وفي الحقيقة الأمر خطير جدا وأريد أن ألقي عليه الضوء وأنبه عليه كإنسان في الحقل العملي أؤيد رأي الجمهور الذي بينه الشيخان جزاهم الله خيراً وهو الذي يجب أن نعمل به بعد أن مر علينا ألف وأربعمائة عام فلنبق على رأي الجمهور جزاهم الله خيراً لأنهم لم ينطلقوا من فراغ.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدكتور / عمر الأشقر

بسم الله الرحمن الرحيم

في بداية الأمر أوافق الدكتور وهبة بأن الآراء الشاذة لا ينبغي أن تعتبر ولا يلتفت إليها، وفي ظني أن هذه المسألة ليست كذلك، ليست من باب الآراء الشاذة وإنما هي استدلال، فإذا كان الأمر كذلك فلابد من تمحيص الأدلة في هذه المسألة، والقضية الأساسية في هذا البحث فيما أظن هل الدين كما أشار فضيلة الأستاذ الزرقا هل يعتبر دين من باب الإسقاط، أم أن الدائن يملك دينه؟ فإذا كان الدائن يملك دينه، وإذا كان بإمكانه أن ينوي عندما يريد أن يبرأ ذمة المدين أن ينوي أن يكون هذا الدين من الزكاة، فالقضية في الحقيقة تحتاج إلى نظرة اجتهادية تؤصل بها المسالة، هذا المدين لو لم يبرأه الدائن ألا تبقى ذمته مشغولة ومطالب عند الله تبارك وتعالى بهذا الدين؟ ألم يقل الرسول صلى الله عليه وسلم للسائل الذي سأله هل يغفر الله له إذا أسقط شهيداً في المعركة بعد أن قال رسو الله صلى الله عليه وسلم "نعم" قال "إلا الدين فإنه أخبرني به جبريل آنفا" وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يؤتى له بالجنازة فيسأل هل عليه من دين فإذا قالوا عليه دينار أو ديناران قال صلوا على صاحبكم حتى إذا كثر المال في آخر عهد الرسول صلى الله عليه وسلم أخذ يسد الدين عن الدائنين من بيت المال، ففي ظني بدون إطالة أن المسالة لا تزال تحتاج إلى تمحيص الأدلة، ونظرة اجتهادية في الأدلة التي بنيت عليها المسألة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدكتور / يوسف القرضاوي

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر الله للأخوين الكريمين بحثهما، لم أحضر إلقاء البحثين لكني قرأتهما والأخوة الأفاضل الذين عقبوا أغنوا عن الكثير لكن أشير هنا إلى ملاحظات ثلاث:

الأولى هي أن الآية الكريمة رقم (٦٠) من سورة التوبة آية "إنما الصدقات" ذكرت مصارف الصدقات أو الزكاة بتعبيرين، أربع منها ذكرتهما باللام "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم" والأربع الأخرى عبرت عنها بحرف "في" لأن في تفيد الظريفة "وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل" فالغارمون داخلون في الأربعة الأخيرة لذلك التمليك ليس شرطاً لأن الغارم يأخذ لشيء معين، لسداد الدين، ولذلك لو أعطى الجهة التي هي مشغولة وعليه لها الدين ممكن، ومن هذا أجاز عدد من الأئمة ورجحها شيخ الإسلام ابن تيميه قضاء دين الميت من الزكاة، وقال أن التمليك ليس شرطاً لأن الميت لا يأخذ شيئاً إنما كما أشار الدكتور عمر الأشقر أننا أبرأنا ذمته.

أما الملاحظة الثانية: فهي أن القرآن الكريم اعتبر هذا الإسقاط أو الوضع عن المعسر صدقة عبر عنها بالصدقة، وكنت أرجو من الأخ أحمد البزيع أن يكمل الآية الكريمة التي استشهد بأولها وترك آخرها حيث قال تعالى "وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكن إن كنتم تعلمون" والتصدق هنا بأن يسقط عن المدين فاعتبره القرآن صدقة، وهذا يشير إلى ما قاله شيخنا الجليل الزرقا أنه إن كان إسقاطاً من ناحية فإنه تمليك من ناحية أخرى.

أما الملاحظة الثالثة: أن الجمهور الذين لم يجيزا الإبراء ويعتبروه من الزكاة، أجازوا أن يعطي صاحب الزكاة زكاته له لأنه من الغارمين ثم يعطيها الغارم له مرة أخرى ليسدد بها دينه، أجازوا هذا ولم يجدوا فيه شيئاً، لذلك أنا أرى ما ذهب إليه الأستاذ الجليل الزرقا من المتوسط في أمر لعل هذا يكون أوثق.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

التعقيبات

الدكتور / وهبة الزحيلي

بسم الله الرحمن الرحيم

شكرا للأخوة الأفاضل وأريد أن أجيب باختصار، أما ملاحظات الدكتور حسين حامد، فأرجو أن أبين أن هناك فرقا بين الحق الشخصي والحق العيني، فهذه الموضوعات في الزكاة وجعل الدين مجزأ عن الزكاة، الزكاة اعتبرها الفقهاء حقاً عينياً واجباً في مال الغني ومادام حقاً عينياً لا يجوز إلا أن تخرج بحق مماثل لها فأما القضايا والقواعد الفقهية التي ذكرها قضية "فرهان مقبوضة" لا يجوز التصرف بالمرهون ولا يحق التصرف بالدين لغير

المدين، في الواقع هناك فرق بين هذه القواعد وبين ما نحن فيه فقد نص الفقهاء صراحة على أنه لا يجوز رهن الدين سواء كان رهناً تأمينياً رسمياً أو رهناً حيازياً، رهن الدين ولا رهن الوديعة، ونصت القوانين الحديثة المستمدة من الشريعة على مثل هذه الأمور وهو رأي الأكثرية. فما من قضية في الإسلام ما عدا التوحيد إلا فيه خلاف، فإذا كنا نريد أن نسير في متاهات الخلاف فكل شيء في خلاف لكن قلت في مقدمة البحث أن الذي اطمئن وأدين الله عليه هو ما رآه الأكثرون وإن كان هناك آراء أخرى. كل هذه الملاحظات التي سمعتها إنما هي محاولة لمناصرة رأي الأقليين وليس التجديد ولا الاجتهاد وكما قلت في مقدمة بحثي هو بنصرة مثل هذه الآراء فدائماً من قواعد الإفتاء أن يفتى برأي الأكثرية، والقضية أنا أنقل والأستاذ محمد عبد الله ينقل آراء مذاهب نحن الآن ليس في مجال التجديد والاجتهاد وإنما ننقل آراء ومذاهب فنحن مئتمنون على نقلهاا وتحليلها وليس مجالنا ففي أن نجدد هذه الآراء باجتهادات هي نفسها في محل خلاف ونظر.

القضية التي تفضل بها الشيخ المختار السلامي قضية الرخصة لا يقاس عليها، فهذه أيضا قاعدة أصولية ومحل خلاف، أحترم رأيه، وقال الأكثرون الرخص والحدود لا مجال للقياس بها عند الأكثرية حتى الحنفية الذين قرروا هذه القاعدة قاسوا حد السكران على حد المفترى فاعترضوا عليهم وقالوا كيف تنكرون القياس في الحدود وأنتم قستم في إثبات حد السركان، هذه قضية خلافية أيضا، وأنا سرت على رأي الأكثرية، الزكاة صحيح ليست حقا فقط للفقراء فهي حق للأصناف الثمانية المذكورة في القرآن، وأيضاً نحن نقرر قواعد ثابتة لا نميل فيها لمصلحة غني أو فقير بل نقرر قواعد موضوعية وهذا مبدأ سليم ولكن حيث وجد نوع من الاجتهاد وهل الاحتياط في أن نرعى مصلحة الفقير أو نرعى مصلحة الغني؟ لاشك أن رعاية الضعيف أولى من رعاية القوي، وهذا مبدأ معروف إذا كان القضية محل شبهة، والاحتياط يقضي بنا إلى أن نميل إلى مناصرة الضعفاء ونحن أمة المستضعفين لا أمة الأقوياء، فلا نزيد القوي قوة والضعيف ضعفاً وخصوصاً في عصرنا الحاضر.

وأما فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا فأنا أشكره على ملاحظاته القيمة وأنا لم أتتلمذ على يديه ولكن أعتبره في جملة المشايخ الكبار الذين أعتز بهم، بلغني أنه درس حاشية ابن عابدين لطلاب لأكثر من سبع أو ثمان مرات والنصوص التي نقلتها من حاشية ابن عابدين لا تذكر هذه التفرق بين مدين يستطيع الدائن تحصيل دينه منه، وبين مدين معسر، لم أجد هذه التفرقة في كتب الحنفية وإنما الكلام على إطلاقه، وأما القضايا فقلت أنها ليس قضايا مكوكية أو شكلية، فهناك قواعد ومسلمات في الإسلام كقضية النية، وقضية التمليك، وقضية إبراء ذمة هذا المزكي ليتخلص من العذاب بين يدي الله عز وجل، ينبغي أن نأخذ بالأحوط في مجال العبادات فدائما في قضايا العبادات رجح المفتون أنه يأخذ دائما بالاحتياط والورع فالقضية ليست قضية معاملات حتى نقول إننا لا نرعى الشكليات، هناك شكليات مؤكدة في عباداتنا لا نستطيع أن نتجاوزها. وما أشار اليه الدكتور عبد الحميد باسترداد المعجل ورفض الإبراء وقبوله كل كلام فيه مجال للنظرة، فقضية المنهاج التي تكلم فيها الدكتور أحمد قضية جدلية فنحن لا نستقص في بيان الآراء وأدلتها بكل شيء فنحن نذكر الرأي الغالب في البحوث ولا يوجد

بحث ولا كتاب عدا كتاب الله إلا معرض للنقد، فكل أحد رد عليه إلا صاحب هذا القبر صلى الله عليه وسلم.
وأيضا قضية الدكتور محمد والذي رد عليه فضيلة الشيخ القرضاوي أنه كثير من كبار المفسرين كالقرطبي والرازي وعلى رأسهم الزمخشري الذي لم ننصفه كمفسر وهو في الحقيقة أقر ما يكون إلى ترجمة كلام الله عز وجل إلى الوعي، قال لما عدل عن اللام إلى "في" في الأصناف الأربعة المستحقة الأخيرة قال: هناك تمليك لابد منه، لو أوجدت وليمة دعوت عليها الفقراء هل إباحة الطعام ودعوتهم إلى الوليمة تجزئ عن الزكاة؟ نصوا على أنها لا تجزئ، فلابد من التمليك. القضايا الأخرى في الحقيقية أنها كلها مناقشات ترجع إلى أننا هل سنجتهد في هذا أم نميل إلى رأي الجمهور، أنا أشكر الدكتور أحمد في ورعه واحتياطه والقضية متروكة إذا أردتم أن تجتهدوا فلا حجر على الاجتهاد لكن إنما أنقل إليكم آراء الفقهاء والمذاهب.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدكتور / عبد الله محمد عبد الله

بسم الله الرحمن الرحيم

أريد أن ألقي كلمة أخيرة على ما تفضل به الدكتور عبد الحميد الأمين فيما يتعلق بما لو كان دفع الزكاة إلى ولي الأمر ثم تبين أن المدفوع لم يقع عن الزكاة المفروضة بل زكاة تطوعية، أنا ذكرت في البحث: إذا دفع المال إلى ولي الأمر ثم تبين أن هذا المدفوع غير واجب عليه، ولم يتصرف ولي الأمر بهذا المال ولم يدفعه إلى المستحقين يجوز للدافع أن يسترده، أما إذا قام بتوزيعه إلى المستحقين فهنا لا يجوز ولا يمكن استرداده.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

الجلسة الثالثة

إلزامية الزكاة وتطبيقها من ولي الأمر

بحث : المستشار / السيد عبد العزيز هندي

بحث : الدكتور / حامد محمود اسماعيل

بحث : الدكتور / يوسف حامد العالم رحمه الله (للاطلاع)

رئيس الجلسة :

الشيخ / عبد الحميد السائح

بحث المستشار / السيد عبد العزيز هندي

باسم الله .. ثقة بالله وتوكلا على الله ..

الحمد لله الذي هدانا لهذا ، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .. والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين . سيدنا محمد – وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين .

وصلاة وسلاما على سائر أنبياء الله ورسله .. لا نفرق بين أحد من رسله وعلى عباده الذين اصطفى أجمعين .

أما بعد ،،

فقد تلقيت – بموفور من الشكر والتقدير دعوتكم الكريمة لحضور مجلسكم الموقر للمداولة في موضع : " إلزامية الزكاة وتطبيقها من ولي الأمر " . وأود بادئ الرأي أن أقرر أني أرجو أن ألتزم بهذا الإطار المحدد للبحث .. وألا أعيد تكرار ما سبق أن تناولته الأبحاث المستفيضة القيمة المقدمة من الزملاء الأفاضل في ندوات سابقة .. ومن هذا المنطلق نبدأ .. وبالله التوفيق..

<u>أولا</u>:

١– الأمر الالهي الصريح من الله العليم الحكيم لنبيه صلى الله عليه وسلم في القرآن الكريم .. الوارد في الآية ١٠٣ من سورة التوبة – حيث يقول سبحانه – عز من قائل " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها " . هذا الأمر الإلهي واضح الدلالة في أن اقتضاء الزكاة الواجبة هو تكليف من الله عز وجل لمن يلي أمر المسلمين من الحكام بالمطالبة بحق الزكاة الفروضة وباقتضائها ممن تجب عليه جبرا إن لم يؤدها اختيارا .

٢– وفي السنة النبوية الموثقة – القولة والفعلية – ما يؤكد هذا النظر .. فلقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله " كما صح عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن وقال له : " إنك تأتي قوما أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فأن هم أطاعوا ذلك فأعلمهم أن الله عز وجل افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا ذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم " .

وكانت حصيلة تطبيق هذه السياسة الرشيدة أن معاذ بن جبل رضي الله عنه منذ أن بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم واليا على اليمن وأقره أبو بكر رضي الله عنه بعدئذ واليا عليها ثم عمر رضي الله عنه من بعده أنه بعد سنوات قليلة بعث معاذ من اليمن إلى عمر بالمدينة ثلث الزكاة التي جباها من اليمن فأنكر عليه عمر ذلك وقال: لم أبعثك جابيا ولا آخذ جزية فقال: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدا يأخذه مني، فلما كان العام التالي

بعث إليه نصف الزكاة التي جمعها فتراجعا بمثل ذلك ، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها ، فراجعه عمر فقال معاذ: ما وجدت أحدا يأخذ مني شيئا. (راجع الأمثلة التي أوردها الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه القيم عن مشكلة الفقر – ص٣٨ ، ١٣٩) .

وقد حارب أبو بكر رضي الله عنه من منع الزكاة وشرح الله صدر عمر رضي الله عنه لما فعله أبو بكر في هذا الشأن. واعتبرا عدم أداء الزكاة ردة عن دين الله توجب قتال من منعها وقال أبو بكر الصديق: "لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عتاقا (عقالا) كانوا يؤدونها لرسول الله لقاتلتهم على منعها".

٣– وسار عثمان رضي الله عنه على هذا المنهج أول ولايته فلما كثرت الأموال في أيدي الناس وامتلأ بيت مال المسلمين بالأموال والصدقات آثر أن يقصر جمع الزكاة على الأموال الظاهرة (وهي الزروع والثمار والحيوان) وأن يفوض الأمر في الأموال الباطنة (وهي النقود وأموال التجارة) إلى ضمائر أصحاب الأموال حسن ظن منه رضي الله عنه بالناس ، وقد كان له وقتئذ ما يبرره .

ولما كان مقررا أن العلة تدور مع معلولها وجودا وعدما فإنه إذا فسد الزمان فانه يجب العودة الى الأصل وهو أن يجيبها الحاكم ولا يصلح آخر الأمر بما صلح به أوله. وقد كان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يبعث عماله لاقتضاء الزكاة ممن تجب عليه شرعا، وقد قال يحيى بن سعيد: بعثني عمر بن عبد العزيز على صدقات أفريقية فاقتضيتها.. وطلبت فقراء نعطيها لهم فلم نجد فقيرا ولم نجد من يأخذها منا، فقد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس فاشتريت بها رقابا فأعتقتهم.

وكتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن واليه على العراق: أن أخرج للناس أعطياتهم فكتب إليه عبد الحميد:أني قد خرجت للناس أعطياتهم وقد بقى في بيت المال مال، فكتب إليه: أن انظر كل بكر ليس له مال فشاء أن تزوجه فزوجه وأصدق عنه ، فكتب إليه: أني قد تزوجت كل من وجدت وبقي في بيت مال المسلمين مال، فكتب إليه: أن انظر من كانت عليه جزية (أي خراج) فضعف عن أرضه فأسلف ما يقوى به على عمل أرضه فأنا لا نريدهم لعام أو لعامين....

وهكذا أصلحت جباية الزكاة المفروضة حال المجتمع الإسلامي حكاما ومحكومين وعف القائمون عليها وانفقوها في مصارفها المشروعة فكان هذا المجتمع المثالي الفريد الذي لا نلقي له مثيلا في ظل أي نظام اقتصادي آخر.

٤– بل إنه إذا فسد الزمان فإنه ما على من يؤدي الزكاة المفروضة من بأس إذا أداها ولو لحاكم ظالم لا يصرفها في مصارفها المحددة شرعا فأن واجب الفريضة يسقط حتى في هذه الحالة عمن يؤديها باعتبارها حقا مفروضا عليه لله ، ووزر من لم يحسن تصريفها على نفسه ، وللإمام ابن تيمية رضي الله عنه .. راي في ذلك أحب أن أثبته بنصه – كما ورد في مجموع الفتاوي – المجلد ٢٥ ص٨١ حيث جاء فيه .

وسئل رحمه الله عن زكاة العشر وغيرها يأخذها السلطان يصرفها حيث شاء ولا يعطيها للفقراء والمساكين : هل

يسقط الفرض بذلك ؟ أم لا ؟

فأجاب : أما ما يأخذه ولاة المسلمين من العشر وزكاة الماشية والتجارة وغير ذلك فأنه يسقط ذ١لك عن صاحبه إذا كان الإمام عادلا يصرفه في مصارفه الشرعية باتفاق العلماء . إن كان ظالما لا يصرفه في مصارفه الشرعية فينبغي لصاحبه ألا يدفع الزكاة إليه بل يصرفها هو لمستحقيها فإن أكره على دفعها إلى الظالم بحيث لو لم يدفعها إليه لحصل له ضرر فإنها تجزئة في هذه الصورة عند أكثر العلماء .

٥- وعلماء الاقتصاد الإسلامي المحدثون سواء من فقهاء الشريعة أو القانون أو الاقتصاد يرى الكثير منهم أن لولي الأمر جباية الزكاة جبرا (يراجع كتاب التكافل الاجتماعي في الإسلام – تأليف فضيلة الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة ص٨١) .

– كتاب فقه السنة للأستاذ الشيخ سيد سابق ج١ ص٢٤٠ ، ٢٤١، ٢٨١، ٣٤٢

– كتاب الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي عن مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام. وكتابه عن فقه الزكاة ج٢ ص١١١٠

– كتاب أصول الاقتصاد الإسلامي ونظرية التوازن الاقتصادي في الإسلام، للأستاذ الدكتور أمين مصطفى عبد الإله الأستاذ السابق بكلية التجارة و الآداب جامعة عين شمس والذي يرى أنه لولى الأمر جباية الزكاة جبرا. ص٣٣٤، ٣٣٥ وأن في ذلك تطبيق دقيق للمعنى الحقيقي للزكاة وهي أنها فريضة اجتماعية تشطر من مال الغنى قدرا معلوما يجمعه ولى الأمر جبرا عن صاحبه أن امتنع ويكون دينا في تركته يؤخذ منها إن لم يسددها في حياته لأنه لا تركة إلا بعد سداد الديون وبذلك يحقق الاستقرار الاقتصادي بممارسة التوازن الاقتصادي الجماعي بما يحقق اقتصاد العدل والكفاية.

كما يرى الأستاذ المستشار عثمان حسين عبد الله نائب رئيس محكمة النقض المصرية السابق في مقالة القيم بمجلة لقضاء سنة ٢٠ العدد الثاني سنة ٩٨٧ ص١٦٣ بعنوان "قانون التكافل الاجتماعي الإسلامي"، أن الأمر لا يجب أن يقف عند حد فريضة الزكاة وقيام الدولة على جبياتها وصرفها وإنما يجب فرض جزاء مالي (غرامة) على من يمتنع عن أداء الزكاة لماله وتوقع الدولة هذا الجزاء وتحصل الغرامة إلى جانب الزكاة المستحقة بالطرق الجبرية وذلك آخذا بما رواه أحمد والنسائي وأبو دواد والحاكم والبيهقي عن النبي صلى الله عليه وسلم إذ يقول: صلاة الله وسلامه عليه عن الزكاة: "من أعطاها مؤتجرا فله أجرها، ومن منعها فإنا أخذوها وشطر من عزمات ربنا".

وغني عن البيان أن هذا الالتزام بأداء فريضة الزكاة . واجب على المسلمين قولا واحدا.. ممن ألزمته الشريعة الغراء بها وبالمقادير التي بينتها وفي المصارف التي حددتها .

ثانيا: وماذا عن غير المسلمين في الدول الإسلامية ؟

١- تكاد الكثرة الغالبة من الآراء ترى أن فريضة الزكاة إنما تجب على المسلمين خاصةأما غير المسلمين فإن تكليفهم بها قد يحمل على أنه إكراه في الدين ، ولا إكراه في الدين ، وقد جاءت مشروعات القوانين التي صدرت في معظم البلدان الإسلامية متبينة هذا الاتجاه تأسيسا علىأن الزكاة فرض إيماني تعبدي ، وأنها لابد أن تؤخذ باسمها ورسمها وبمقاديرها وشروطها وتصرف في مصارفها التي عينها الله لها ، وأنها بهذه المثابة تخالف الضريبة في مصدر التشريع وأساس الإيجاب وفي الأهداف والنسب والمقادير وفي المصارف والنفقات (راجع أبو زهرة في كتاب تنظيم الإسلام للمجتمع ص١٦٥ والقرضاوي في كتابه فقه الزكاة ج٢ ص١١٦ - ١١٨ وقد أفتى الشيخ عليش بأنه لا يقبل من دافع الضريبة أن ينوي بها عند دفعها وأ، نواها لا تسقط . فالزكاة شيء والضريبة شئ آخر تماما) .

٢- وهناك راي آخر : أو أن أطرحه للمناقشة والمداولة وهو راي شخصي أحببت ألا أكتمه ولكن تبادل الآراء قد يسفر عن تثبيت الرأي الأول أو تعديله أو العدول عنه .

ومجمل هذا لراي : أنه لا إكراه في الدين على غير المسلمين في أداء الزكاة فهي التزام ديني عقائدي بالنسبة للمسلمين فضلا عن كونها التزاما ماليا أما بالنسبة لغير المسلمين فهي لا تعدو أن تكون التزاما ماليا فقط يسميه البعض ضمانا اجتماعيا . يؤخذ بنفس النسبة التي تؤخذ بها الزكاة ويصرف في نفس مصارفها ولا تعدو المسألة أن تكون تغييرا في اللفظ دون المضمون وإنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى .

وقد أصبح أبناء الوطن الواحد يؤدون جميعا وبنفس الدرجة ضريبة الدم دفاعا عن الوطن لا يفرق رصاص العدو وقنابل بين أحد منهم وهم بهذه المثابة يؤدون جميعا فريضة الجهاد المقدس دفاعا عن الوطن الذي يضمهم جميعا بصرف النظر عن المسميات . وإذا كان ذلك فلماذا لا يؤدي الجميع الزكاة وهي ضريبة المال ، طالما أنهم جميعا شركاء في الانتفاع بجميع مزايا الضمان الاجتماعي التي يكفلها نظام الزكاة ، وقد يكون من المجافات للعدل الاجتماعي والمنطق السليم ألا يقوم الجميع بأداء الزكاة على اعتبار أنها التزام مالي مقرر من أشخاص ذوي دخول مالية محددة لصالح افراد محددين أو جهات معينة بالذات منصوص عليها شرعا ، طالماأن القاعدة الشرعية المقررة هي أن لغير المسلمين ما لنا وعليهم ما علينا.

وبهذه المثابة تكون الزكاة فريضة شرعية واجبة الأداء على المكلفين بها من المسلمين فضلا عن كونها التزاما ماليا ، أما بالسنبة لغير المسلمين فإنها مالي بحت مقرر بحكم القانون.

٣- هذا من ناحية : ومن ناحية أخرى فإن مبدأ إقليمية القوانين في غير مسائل الأحوال الشخصية البحتة مبدأ مقرر دوليا طالما أنها لا تتعارض مع النظام العام والآداب.

وقد ناقشت اللجنة العليا لتقنين الشرعية الإسلامية بالأزهر الشريف هذا المبدأ عند نظرها مسألة تطبيق الحدود الشرعية على غير المسلمين المقيمين في الدولة وأوردت المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون الذي أعدته ما يلي: "أما بالنسبة لتطبيق القانون الجنائي على المواطنين كافة، فإن اللجنة قد وافقت على الأخذ بهذا المبدأ، فإنه

فضلا عما هو مقرر دوليا من إقليمية القانون الجنائي ووجوب تطبيقه على كل من يوجد في البلد المطبق فيه النظر عن ديانته وجنسيته فإن الملاحظ في قوله :" لا إكراه في الدين" أنه ليس في تطبيق العقوبات إكراه على دين معين في صلاة أو حج أو عبادة" (يراجع كتاب: " أضواء على تقنين الشريعة الإسلامية للمستشار: السيد عبد العزيز هندي– عضو مجمع البحوث الإسلامية – الكتاب الأول عن" الجريمة والعقاب" في الشريعة الإسلامية ص٥٤.

٤– وقد أخذت اللجنة الخاصة المنبثقة عن اللجنة التشريعية بمجلس الشعب بوجهة النظر هذه عند بحثها مشروع قانون العقوبات (٦٣٠ مادة) . وأوردت في المذكرة الإيضاحية عند تصديقها للمادة الثالثة من هذا المشروع " أنها أخذت بمبدأ الأقليمية فنصت على أنه تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب في أقليم جمهورية مصر العربية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه ، كما أخذ المشروع بمبدأ الامتداد الحكمي لإقليم الدولة ليشمل السفينة التي تحمل علم الدولة والطائرة التي تحمل جنسيتها . وأن ذلك ليس فيه ما يتعارض مع أصل إسلامي " وقد اعتمدت اللجنة الخاصة التي شكلت لمراجعة هذا المشروع بقانون بمجمع البحوث الإسلامية هذا النظر وأقرته ووافقت فيما أبدته من ملاحظات على هذا المشروع قبل إعادته لمجلس الشعب (المرجع السابق ج١٢ ص١٢٥ ، ص٢٧٧).

ولعل في هذا ما يرفع الحرج عمن يودي الزكاة من غير المسلمين طالما أن لفظ الزكاة ليس مقصورا على كونها مسألة تعبدية فقط بالنسبة للمسلمين.

٥– ولعل ما يلفت النظر في تعبير الزكاة أن لفظ الزكاة وإن كان معناها شرعا : تمليك مال مخصوص لمستحقيه بشرائط مخصوصة ، فإن من معانيها لغة : التطهير والنماء ، كما في قوله تعالى : " قد أفلح من زكاها " أي طهرها من الأدناس . ويقال زكا الزرع أي نما وزاد . (راجع الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ج١ ص٥٩).

٦– وليس بدعا في التشريعات التي تقضي بفرض التزام مالي معين لصالح فئة معينة أو أغراض معينة أن تقوم على جبايته جهة إدارية خاصة أو مرفق عام يخصص لإدارة – حصيلته وتوزيعها على مستحقي معينين – لا يجاوزها بحال إلى غيرها ، فإن إيرادات ضريبة أبنية المحاكم مثلا التي تحصلها أقلام الكتاب بالمحاكم في مصر إنما تخصص للانفاق على هذه الأغراض ، ولها صندوق يشرف على تحصيلها وتوزيعها حسبما نص عليه القانون ، وكذلك الشأن بالنسبة للرسوم المقررة لصالح جهات بر أو خدمات اجتماعية معينة ، لا يجوز صرفها في غير هذه الأغراض وإلا وجبت مساءلة كل خالف ، وفي ساحات القضاء متسع لردع كل خارج على القانون أيا كانت صفته .

وأن مبدأ دستورية القوانين وما يرتبه من امتناع القاضي عن تطبيق قانون يتعارض شكلا أو موضوعا مع قاعدة قانونية أعلى درجة وتطبيقات المحكمة الدستورية العليا لهذا المبدأ وما قررته محكمة النقض المصرية في هذا

المقام حتى قبل التعديل الأخير للمادة الثانية من الدستور المقام حتى قبل التعديل الأخير للمادة الثانية من الدستور المصري بتاريخ ١٩٨٠/٤/٣٠ والتي أصبح نصها: الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع.

إن هذا المبدأ كفيل بحماية المبادئ الشريعة المقررة في أحكام الزكاة فقد قررت محكمة النقض المصرية في حكم لها صادر بجلسة ٢٣ يونيه ١٩٧٥ أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه إذا خالف الحكم نصا من القرآن الكريم أو السنة أو الإجماع فإنه يبطل وإذا عرض على من أصدره أبطله وإذا عرض على غيرة أهدره ولم يعمله لأنه لا يجوز قوة الأمر المقضي إلا إذا اتصل به قضاء في محل مجتهد فيه تراجع مجموعة أحكام النقض الصادرة من الدائرة المدنية– سنة ٢٦– عدد /١ ص ١٢٤١...

٧– ومن ثم فلعله قد آن الأوان للحساسيات المفرطة دون تحقيق مصلحة عامة للكافة أن تفسح الطريق أمام ما يعود على الصاالح العام كمجموع متماسك البنيان يشد بعضه بعضا فحيث تكون مصلحة الكافة فثم شرع الله طالما أن موضوع البحث أمر مجتهد فيه ولم يرد فيه نص شرعي قطعي الثبوت قطعي الدلالة يأمر بشي معين أو ينعى عنه .

ثالثا:ولما كان يخلص من كل ما تقدم :

١– إن على ولي الأمر جباية الزكاة جبرا إن قعد الملتزم بها عن أدائها اختيارا مع النظر في أمر من يتقاعس عن أداء هذا الالتزام على النحو الذي ينظمه قانون الزكاة .

٢– أن الزكاة وإن كانت فريضة مقررة واجبة الأداء المسلمين – قولا واحدا – بحسب التفصيل الوارد في قانون الزكاة ، فإنها أيضا التزام مالي كذلك مقرر على المسلمين وغير المسلمين ، آخذا بالمبدأ الشرعي : لهم مالنا ، وعليهم ما علينا ، وآخذا بمبدأ أقليمية القوانين في غير مسائل الأحوال الشخصية التي لا تخالف التي لا تخالف النظام العام والآداب والتي يجب تطبيقها على كافة المواطنين .

٣– وإن هذا الالتزام واجب الداء في ميقاته المحدد وبحسب الشرائع الشرعية المقررة للصرف منه على الأغراض التي حددتها الشريعة الغراء – وعلى النحو الذي ينظمه قانون الزكاة غير متعراض مع هذه الأغراض الشرعية .

٤– وإن على ولي الأمر والقائمين عليها ، انفاق حصيلتها في الأغراض المحددة لها شرعا ، وعدم مجاوزتها إلى غيرها بحال من الأحوال وإلا كان عملهم باطلا ، يستوجب المساءلة أمام القضاء على النحو الذي ينظمه قانون الزكاة .

وأخيرا وليس آخرا ..فقد رأيت أن أعرض على حضراتكم ، وأنتم العلماء الأعلام هذه الآراء ، وهي ثمرة اجتهاد شخصي أردت به وجه الله والصالح العام ..

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيق إلا بالله . .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ،

بحث الدكتور / حامد محمود اسماعيل

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين نحمده ونستعينه ونستهديه ونؤمن به ونتوكل عليه ونثني عليه ثناء لايحصى فهو ولي النعم وواهب العطايا وهو نعم النصير .

ونصلي ونسلم على سيدنا ومولانا محمد الصادق الأمين المبعوث رحمة للعالمين على آله الطيبين وأصحابه الراشدين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد فلما كانت الزكاة ركنا من أركان الإسلام .. وهي تختلف عن غيرها من العبادات بأنها ذات طابع مالي واجتماعي وأنها يتعلق بها حق الفقراء والمساكين وهو حق عاجل ناجز لا يحتمل الابطاء أو التأخير فإنها في حاجة ماسة إلى توفير الضمانات التي توصل الحق إلى مستحقيه في موعده المقرر .

ولعل في مقدمة هذه الضمانات أن تنهض الدولة في كل مجتمع إسلامي بمسؤوليتها عن جباية الزكاة وتوزيعها على مستحقيها وفقا لما قررته الشريعة الإسلامية .

وفي هذا البحث نعرض لولاية الدولة للزكاة جباية وتوزيعا وقد قسمناه إلى خمسة فصول :

الفصل الأول: التعريف بالزكاة وحكمها التشريعية

الفصل الثاني: ولاية الدولة على الزكاة

الفصل الثالث: أهم المبادئ التي تعين الدولة على جباية الزكاة

الفصل الرابع: مسئولية الدولة عن توزيع الزكاة في مصارفها الشرعية

الفصل الخامس: تنظيم العلاقة بين جباية الزكاة وجباية الضريبة

وقد رجعنا في هذا البحث إلى العديد من المراجع في مختلف المذاهب الفقهية وأثبتنا هذه المراجع بالهامش وكذا إلى فتاوي الفقهاء قديما وحديثا.

ونرجو أن نكون قد وفقنا في هذا البحث إلى الغاية المنشودة وأن يتقبل الله عملنا بقبول حسن ويجعله خالصا لوجهه الكريم أنه نعم المولى ونعم البصير.

دكتور / حامد محمود إسماعيل

أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية

كلية الشريعة والقانون

جامعة صنعاء

ذو الحجة سنة ١٤٠٨هـ

يوليو سنة ١٩٨٨م

الفصل الأول: التعريف بالزكاة وحكمها التشريعية

فرض الله الزكاة وجعلها ركنا من أركان الإسلام وحث عليها الأغنياء والموسرين في أكثر من سبعين موضعا في القرآن الكريم .

تارة باسم الزكاة : قال تعالى : (١) "**والذين هم للزكاة فاعلون**"

وتارة باسم الصدقة : قال تعالى (٢) : " **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها** " .

وتارة ثالثة باسم الانفاق في سبيل الله: قال تعالى (٣) : " **وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين** ".

وأخرى رابعة باسم الحق المعلوم : قال تعالى (٤): " **والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم** ".

كما قرنها القرآن الكريم بالإيمان والعقيدة : قال تعالى (٥) " **يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم** " .

وقرنها كذلك بالصلاة التي هي عماد الدين : قال تعالى (٦) " **وأقيموا الصلاة وآتوالزكاة واركعوا مع الراكعين** " .

ورتب عليها القرآن البركة في الدينا وحسن الثواب عليها في الآخرة .. (٧) قال تعالى : "**وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين** " .

التعريف بالزكاة وأهميتها في الإسلام :

والزكاة في الشريعة الإسلامية تعني الحق المعلوم في أموال الأغنياء .. والذي حدده الشارع الحكيم وبين وعاءه ونصابه ومقداره ومستحقيه .

وقد اعتبرت الشريعة الإسلامية هذا الحق المالي عبادة يتقرب بها المزكي إلى الله تعالى يرجو ثوابه ومغفرته .

كما اعتبرت هذا الحق ركنا من أركان الإسلام كالصلاة والصوم والحج .. وهذا ما يميز النظام المالي في الإسلام على غيره من النظم الوضعية التي لا ترتبط بالعقيدة والإيمان ، ولا تحكمها النظرة الأخلاقية والإنسانية علي حين نجد أن هذا النظام المالي في الإسلام على غيره من النظم الوضعية التي لا ترتبط بالعقيدة والإيمان ، ولا تحكمها النظرة الأخلاقية والإنسانية على حين نجد أن هذا النظام المالي الإسلامي المعروف بالزكاة يصطبغ بالصبغة التعبدية الأخلاقية الإنسانية .

---

(١) سورة المؤمنون : ٤.

(٢) سورة التوبة : ١٠٣.

(٣) سورة البقرة : ١٩٥.

(٤) سورة المعارج : ٢٤ – ٢٥.

(٥) البقرة : ٣٦٧.

(٦) سورة البقرة : ٤٣.

(٧) سورة سبأ : ٣٩.

كما أنه لم يؤسس على الحقد والصراع بين الطبقات .. بل أسس منذ اللحظة الأولى على أساس أن المؤمنين جميعا أغنياءهم وفقراءهم إخوة تسودهم مشاعر البر والتراحم .. وأنهم كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى.

الحكم التشريعية للزكاة:

وللزكاة في الإسلام حكم تشريعية سياسية منها:

أنها شكر لله على نعمة المال الذي هو مال الله . وشكر النعم يجلب المزيد من فضل الله تعالى تحقيقا لوعده الكريم: "**لئن شكرتم لأزيدنكم**"

وإذا كانت الزكاة شكرا لله على نعمة المال فإن الواجب علىالمزكي أن يؤديها طيبة بها نفسه دون أن يشعر في إيتائها بغضاضة .. ومن غير أن يؤديها وهو كاره لها.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : " أدوا زكاة أموالكم طيبة بها نفوسكم (٨) ولن تطيب نفس المزكي إلا إذا سارع إليها وقدم الجيد من ماله وامتنع عن إخراج الرديء منه .. قال تعالى : " **ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون** " (٩).

ومن الحكم التشريعية للزكاة كذلك حصول البركة التي تعود على الأموال بالحفظ والصلاح والزيادة والنماء والحصانة من الآفات ما نزل منها من السماء وما خرج منها من الأرض إلى جانب حماية النفوس من الأحقاد والضغائن .. قد جيع النبي صلى الله عليه وسلم بين تحصين الأموال وتحصين النفوس بقوله : " حصنوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة " (١٠).

ومن الحكم التشريعية أيضا أنها تحقق التوازن بين أفراد المجتمع بحيث لا يتضخم المال في جانب الأغنياء وينمحسر عن جانب الفقراء مما يتولد عنه الصراعات والخصومات قال تعالى : " كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم " (١١).

---

(٨) رواه الترمذي والطبراني.

(٩) سورة البقرة : ٢٦٧.

(١٠) رواه أبو داود والطبراني والبيهقي.

(١١) سورة الحشر : ٧.

ولا شك في أن تحقيق التوازن بين الأغنياء والفقراء يربط بينهم جميعا بمشاعر البر وروابط التراحم ووشائج الإخوة.

وبالإضافة إلى هذا وذاك فالزكاة تكافح الفقر وتخفف من ويلاته وتحول المجتمع الذي يكثر فيه الفقراء إلى مجتمع يكثر فيه الأغنياء وهذا هو الذي حدث في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين وكذا في عصر عمر بن عبد العزيز الذي كان قد أرسل إلى ولاته بالأقاليم : وزعوا ما جمعتم من الزكاة على الفقراء .. فردوا عليه بحثنا في المسلمين فلم نجد فيهم فقريا واحدا أغنتهم جميعا زكاة أموال المسلمين .ز فقال إذ إلى بيت المال : قال يحيى بن سعيد بعثني الخليفةعمر بن عبد العزيز لجمع زكاة إفريقية فجبيتها وطلبت فقراء نعطيها لهم فلم نجد من يأخذها منا فقد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس بالزكاة فاشتريت بها رقابا فأعتقتهم .

والزكاة ركيزة من ركائز الاقتصاد الاسلامي حيث إنها تحرك الأموال وتدفعها إلى مجال التنمية والاستثمار خوفا من تناقصها بدفع زكاتها في كل عام.

والمعروف أن النقود نعمة من نعم الله التي خلقها الله للتداول والحركة والتبادل بين الناس وتسهيل مصالحهم وقضاء حاجاتهم . ومن هنا فإن كنزها وحبسها عن التداول يؤدي حتما إلى كساد الأعمال وانتشار البطالة وانكماش الحركة الاقتصادية بصفة عامة . ومن أجل ذلك دعا الإسلام إلى تحويل النقود وتثميرها فيما ينفع الفرد والجماعة ، كما شدد النكير على كنزها وتجميدها لأن في تعطيلها عن وظيفتها كسادا للأعمال ونشرا للبطالة وانكماشا للحركة الاقتصادية وفي ذلك يقول الله تعالى : " **والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ، يوم يحمى عليهم في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون** " (١٢).

ولم يقف الإسلام في محاربة الكنز عند حد التحريم والوعيد الشديد بل إنه خطا خطوة عملية مهمة لها قيمتها وأثرها في تحويل النقود المكنوزة وإخراجها منمكانها لتقوم بدورها في إنعاش الاقتصاد ومقاومة الركود .

وهذه الخطوة العملية هي الزكاة التي تدفع الأموال إلى مجالات الاستثمار خوفا من تلاشيها بالزكاة وإلى هذا المعنى يشير حديث النبي صلى الله عليه وسلم " اتجروا في مال اليتيم حتى لا تأكله الزكاة " (١٣).

---

(١٢) سورة التوبة : ٣٤ – ٣٥.

(١٣) رواه الترمذي والطبراني.

وإذا كانت الزكاة ركيزة من ركائز الاقتصاد فلا مجال للقول الذي يردده الجاهلون بالإسلام أن الزكاة عامل الكسل أو التواكل حيث إنه لا يستحقها إلا العاجز عن الكسب والمريض والمسن والأرملة واليتيم .. أما القادر على العمل فلا يعطي من الزكاة إلا بمقدار ما يساعده على العمل والإنتاج ويعينه على العمل فلا يعطي من الزكاة الا بمقدار ما يساعده على العمل والانتاج ويعينه علا أن يكون طاقة منتجة بدلا من أن يكون عالة على الآخرين.

والزكاة جوهر العبادة التي تعبد الله بها عباده لا في شريعة الإسلام فحسب بل في سائر الأديان كما قال تعالى في حق إبراهيم ولوط وإسحاق ويعقوب عليهم الصلاة والسلام " **وأوحينا إليهم فعل الخيرات واقام الصلاة وإيتاء الزكاة وكانوا لنا عابدين** " (١٤).

ومن هنا يشترط لصحتها النية بأن يقصد المزكي عند ايتائها وجه الله تعالى وحسن ثوابه كما يجب ايتاء الزكاة فورا عند وجوبها ويحرم عليه تأخيرها لأنها انما شرعت لتسد حاجة الفقير والمسكين وهذه الحاجة عاجلة ناجزة لا تحتمل ابطاء أو تأخير أو مماطلة.

ولقد روى في هذا الشأن أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد صلى العصر يةما فأسرع الى البيت تبرا من الصدقة فكرهت أن أبيته فقسمته .

وروي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما خالطت الصدقة مالا قط إلا أهلكته ذلك أن الخير ينبغي أن يبادر به كما قال شراح هذا الحديث فأن الآفات تعرض والموانع تمنع والموت لا يؤمن والتسويف فيه غير محمود وهو أخلص للذمة وأنفى للحاجة وأبعد عن المطل وارضى لله تعالى .

وكما توعد الله مانعى الزكاة توعد كذلك من يماطل في ايتائها أو يتحايل على أدائها ينزع البركة من الأموال وتسليط الآفات عليها وحبس الامطار والابتلاء بالمجاعة والقحط وفي ذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم "وما منع قوم الزكاة الا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا".

والزكاة هي العبادة الوحيدة التي أجاز الشارع تعجيلها قبل أن يأتي وقتها وفقا لما قرره كثير من الفقهاء قياسا على تعجيل الدين قبل حلوله وأداء كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث وكفارة القتل بعد الجرح وقبل الوفاة .وقد روي أن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تعجيل زكاته قبل أن يحول عليها الحول فأذن له في ذلك (١٥).

وهذه لفتة عظيمة من الشارع الحكيم حيث أنه يتشوق دائما إلى المبادرة بإسعاد الفقير وإعطائه حقه (١٦).

---

(١٤) سورة الأنبياء : ٧٣.

(١٥) رواه أو داود وغيره.

(١٦) هناك بعض الفقهاء عارض مبدأ التعجيل على أساس أن الحول هو أحد شرطي الزكاة فحكمه حكم النصاب لا تجب الزكاة إلا به فضلا عن أن الزكاة كواجب ديني قد وقت الشارع لها وقتا وهو الحول فلا يجوز تقديمها عليه .. انظر المغني ج٢ ص٦٣٠.

الفصل الثاني: ولاية الدولة على الزكاة

متى وجبت الزكاة وتحققت شروطها بالنسبة للمزكي بأن يكون مسلما بالغا عاقلا مالكا للمال ، وبأن يكون المال مملوكا للمزكي ملكا تاما بالغا النصاب المقرر شرعا وقد حال عليه الحول وكان زائدا على حاجاته الأصلية كان على المزكي أن يبادر بإيتائها دون إبطاء أو تأخير وإلا كان عاصيا بهذا التأخير . ولم يكتف الإسلام بايجاب الزكاة على المسلمين بل أقام الدولة الإسلامية حارسة على أحكامها وجعلها مسئولة عن الزكاة جباية وتوزيعا على مستحقيها.

مذاهب الفقهاء وأدلتهم :

وللفقهاء آراء حول ولاية الدولة على الزكاة نجملها فيما يلي:

١- ذهب جمهور الفقهاء وأكثر العلماء وهم الحنفية والمالكية والزيدية والشعبي والأوزاعي إلى أن الزكاة من شئون الدولة ومهامها مطلقا في جميع الأموال الظاهرة والباطنة(١).

واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى: " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها " والخطاب في هذه الآية الكريمة موجه إلى النبي صلى الله عليه وسلم في حياته ثم إلى خلفائه وحكام المسلمين بعد وفاته .

كما أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه طالب أصحاب الأموال بالزكاة وقاتلهم عليها وقال "لو منعوني عناقا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه" ووافقه الصحابة رضي الله عنهم على ذلك.

وايضا فإن الدولة أعلم بمصارف الزكاة. ودفع الزكاة ودفع إليها يبرئ ذمة المزكي ظاهرا وباطنا ، أما دفعها إلى الفقير مباشرة فلا يبرئ ذمة المزكي باطنا لاحتمال أن يكون غير مستحق لها.

٢- وذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه إلى التفرقة بين الأموال الظاهرة والموال الباطنة .

أما الأموال الظاهرة ففي زكاتها قولان:

أ - **القديم:** وهو يوجب دفعها إلى الحاكم فإن فرقها المزكي بنفسه لزمه الضمان لقول الله تعالى "خذ من أموالهم صدقة".

وقد استدل الإمام الشافعي على مذهبه القديم بما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال في شهر المحرم : هذا شهر زكاتكم فمن كان عنده دين فليقض دينه ثم ليزك بقية ماله(٢).

كما استدل بالقياس على الخراج والجزية على اعتبار أن مال الزكاة مال للحاكم فيه حق المطالبة فوجب الدفع إليه.

---

(١) قال الماوردي : الأموال المزكاة ضربان : ظاهرة وباطنة فالظاهرة مالا يمكن إخفاؤه كالزروع والثمار والمواشي .. والباطنة ما أمكن إخفاؤه من الذهب والفضة وعروض التجارة . انظرالأحكام السلطاينة ص١٠٨ .

(٢) رواه البيهقي .

ب – الجديد: وهو يجيز أن يفرق المزكي زكاته بنفسه لأنها زكاة فجاز أن يفرقها بنفسه كزكاة المال الباطن، كما يجيز أن يدفعها إلى الحاكم . وهل الأفضل أن تدفع الزكاة إلى الحاكم أم إلى الفقير مباشرة ؟ ذكر النووي(٣) ثلاثة أقوال منها أن الأفضل أن تدفع إلى الحاكم مطلقا لما روي أن المغيرة بن شعبة قال لمولى له وهوعلى أمواله بالطائف كيف تصنع في صدقة مالي ؟ قال منها مغا أن تصدق به ومنها ما أدفع إلى السلطان فقال وفيم أتت من ذلك ؟ فقال إنهم يشترون بها الأرض ويتزوجون بها النساء .. فقال ادفعها إليهم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن ندفعها إليهم .

٣– وذهب الحنابلة (٤) إلى أنه يستحب للمزكي أن يلي تفرقة الزكاة بنفسه ليكون على ثقة من وصولها إلى مستحقيها سواء أكانت من الأموال الظاهرة أم من الأموال الباطنة مع جواز دفعها إلى السلطان .

قال الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه أعجب إلي أن يخرجها بنفسه وإن دفعها إلى السلطان فهو جائز.

أما دليل الحنابلة على مذهبهم فهو أن المزكي قد دفع الحق إلى مستحقه الجائز تصرفه فأجزأه كما لو دفع الدين إلى غريمه وكزكاة الأموال الباطنة ولأنه أحد نوعي الزكاة فأشبه النوع الآخر.

وقد فسر الحنابلة قوله تعالى " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها " على أن للإمام أخذ الزكاة لا خلاف في ذلك . أي أن الأمر ليس للوجوب بل للإجابة ، أما مطالبة أبي بكر رضي الله عنه بالزكاة فلكون أصحاب الأموال لم يؤدوها إلى أهلها ، ولو أدوها إلى أهلها لم يقاتلهم عليها لأن ذلك مختلف في إجزائه فلا تجوز المقاتلة من أجله .

موازنة وترجيح :

من خلال عرضنا للمذاهب الفقهية وأدلتها حول ولاية الدولة على الزكاة تتضح لنا الحقائق الآتية:

١– اتفق جميع الفقهاء على أن لولي الأمر أخذ الزكاة من المزكين بلا خلاف استنادا إلى قوله تعالى "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها". وإلى مطالبة أبي بكر رضي الله عنه أصحاب الأموال بتسليم الزكاة إليه.

أما تعليل الحنابلة طالبة أبي بكر لهم بها بأنهم يؤدوها إلى أهلها ففيه نظر فإن الثابت أنه قد امتنع فريق من الناس عن أداء الزكاة إلى خليفة رسول الله عقب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فقرر أبو بكر الصديق رضي الله عنه قتالهم قائلا قولته المشهورة: "والله لو منعوني عقال بعير كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه" فقال له عمر رضي الله عنه كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله؟ ..

---

(٣) انظر المجموع للنووي الجزء السادس ص١٠٤

(٤) ابن قدامه الحنبلي الجزء الثاني ص٦٤١

فقال أبو بكر "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال"، فيقتنع عمر بن الخطاب يقول: "فوالله ما هو إلا أن رأيت الله شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق" (٥) وواضح من هذه الرواية أن أصحاب الأموال الذين طالبهم أبو بكر الصديق بالزكاة كانوا ممتنعين عن إيتاء الزكاة لخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم طبقا لقوله لو منعوني عقال بعير كانوا يؤدونه إلى رسول الله لقاتلتهم على منعه ومن هنا قاتلهم الصديق ووافقه الصحابة على ذلك .

٢- التفرقة بين الأموال الظاهرة والأموال الباطنة في جباية الزكاة من قبل ولي الأمر تتنافى مع العموم في قوله تعالى " خذ من أموالهم صدقة ". أي لا فرق في ذلك بين الأموال الظاهرة والباطنة .. وظاهر النص باق على عمومه حتى يأتي بالمخصص.. ولا مخصص، ومما يؤكد العموم التطبيق العملي والواقع التاريخي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكذا في عهد خليفته أبي بكر وعمر رضي الله عنهما .

٣- والاستناد إلى صنيع الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه في التفرقة في جباية الزكاة بين الأموال الظاهرة والأموال الباطنة حيث أنه كان يتولى جباية الزكاة عن الأموال الظاهرة ويوكل أرباب الأموال في إيتاء زكاة الأموال الباطنة لا ينهض دليلا لمن فرقوا بين الأموال الظاهرة والأموال الباطنة وهم الشافعية إذ أن المبرر لهذه التفرقة التي جاءت على خلاف الأصل العام هو وفرة الأموال في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه إلى الحد الذي فاض بها بيت مال المسلمين حتى أصبحت تكفي الفقراء وغيرهم بل تزيد وذلك مما أفاء الله على المسلمين من غنائم الفتوحات الاسلامية.

وهنا شعر الفقراء أنهم سوف يجدون حاجتهم لامحالة من بيت المال دون مشقة أو ضيق الأمر الذي حدا بأمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه إلى الاكتفاء في جباية الزكاة بالأموال الظاهرة وتوكيل المزكين في إيتاء الزكاة في الأموال الباطنة ثقة منه بإيمانهم ومسارعتهم إلى أداء الزكاة دون مماطلة أو تأخير.

ومن هنا فإن ظروف العصر هي التي أملت على الخليفة الراشد عثمان هذا التصرف الذي اعتبره من قبيل التعاون بين الدولة والمزكين .

وتوكيل أمير المؤمنين عثمان أصحاب الأموال الباطنة في إخراج زكاتها لا يبطل حق ولي الأمر في جباية الزكاة من جميع الأموال الظاهرة والباطنة إذا انتفت هذه الظروف وذلك اتباعا لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم وخليفته أبي بكر وعمر رضي الله عنهما خاصة إذا أخل الوكيل بشروط الوكالة وتراخي عن إيتاء الزكاة أوتحايل عليها. ومن هنا تبطل هذه الوكالة ويرجع الحق الأصيل إلى الموكل وهو ولي الأمر.

---

(٥) متفق عليه

ثم إن الظروف التي حدثت في عهد الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه لا وجود لها في وقتنا الحاضر حيث نضبت موارد الدولة الإسلامية من الفيء والخراج والغنائم نتيجة توقف الفتوح الإسلامية، في الوقت الذي تقاصرت فيه الهمم وفترت النفوس ووهن سلطان الإيمان في قلوب بعض أصحاب الأموال الأمر الذي يخشى معه ضياع حقوق الفقراء وهضمها من قبل أصحاب الأموال .

٤- إن مفهوم الأموال الباطنة في عصرنا الحاضر قد تغير عن ذي قبل نظرا لتطور الأوضاع المالية والاقتصادية الذي رافقته تطور في النظم المحاسبية إلى الحد الذي يمكن معه معرفة الأموال المدخرة والمودعة في المصارف . ومعرفة عروض التجارة عن طريق إلزام التجار بالقيد في السجل التجاري . وتقديم الإقراء عنها للجهات المعنية وكذا إلزام الشركات بنشر ميزانيتها وسهولة الرجوع اليها لمعرفة الأسهم والسندات التي تصدرها وتكاد الأموال الباطنة تنحصر في أضيق نطاق كحلي النساء وبعض الأموال المدخرة في البيوت.

ومن هنا فليس هناك دور للتفرقة في جباية الزكاة من قبل الأموال الظاهرة والأموال الباطنة بعدما أصبحت الأموال كلها إلا القليل منها من قبيل الأموال الظاهرة.

٥- إن الذين أجازوا أن يفرق المزكي زكاته بنفسه قد أحسنوا الظن به وتوفرت لديهم الثقة فيه والاطمئنان إلى مسارعته إلى إيتاء الزكاة بدافع من إيمانه وضميره .

ولو وضعوا في اعتبارهم متغيرات الزمان والمكان والأحوال وأن الكثيرين من أصحاب الأموال سيمتنعون عن إيتاء الزكاة أن يتحايلون عليها أو يتهبرون منها بسبب حبهم للمال لو تركوا وشأنهم لما ترددوا في ضرورة توفير الضمانات الكافية لإقامة هذا الركن الإسلامي العظيم وحماية حقوق الفقراء في أموال الأغنياء ولا سبيل إلى ذلك إلا نهوض الدولة الإسلامية بمسئولياتها كاملة عن الزكاة جباية وتوزيعا وهذا ما قرره جمهور الفقهاء .

المذهب المختار :

ومن هنا فإنه في تقديري أن المذهب المختار والذي ينبغي أن يكون لها المقام الأول في عصرنا الحاضر هو ما قرره جمهور الفقهاء وأكده أكثر أهل العلم من ولاية الدولة على الزكاة جباية وتوزيعا وفقا لما استندوا عليه من الدلالة الشرعية في القرآن الكريم والسنة النبوية والواقع التاريخي والتطبيق العملي في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وكذا في عصر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فضلا عن أن أدلة المخالفين لهم لم تسلم من المناقشة وهي محل نظر.

ومما يرجع هذا المذهب بالإضافة إلى ما سبق من أدلة ما يأتي:

١- ذكر القرآن الكريم أن من مصارف الزكاة " والعاملين عليها " وهم الموظفون الذين تعينهم الدولة لجباية الزكاة واحصائها وتقديرها وكتابتها والحفاظ عليها وتوزيعها ومعنى ذلك أن الزكاة من شئون الدولة الإسلامية جباية وتوزيعها وقد روى (٦) في هذا الشأن أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذ أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله ؟ قال نعم إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها إلى الله ورسوله ولك أجرها وإثمها على من بدلها . كما أن من مصارف الزكاة " وفي سبيل الله " وهذا العرف يعني المجاهدين في سبيل الله كما يعني عند فريق من الفقهاء (٧) المصالح العامة للدولة والمواطنين ، وهذه المصالح العامة لا يقدرها إلا ولي الأمر في كل مجتمع إسلامي وفق الظروف الراهنة .

٢- حين بعث النبي صلى الله عليه وسلم (٨) معاذ بن جبل إلى اليمن قال له : " أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب "(٩) وفي هذا الحديث إشارة واضحة إلى أن الزكاة إنما تؤخذ من الأغنياء بواسطة العاملين على الزكاة من قبل الدولة .

وقد قال شيخ الإسلام ابن حجر استدل بهذا الحديث على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه وإما بنائبه فمن امتنع منهم أخذت منه قهرا.

٣- إن رعاية الفقراء والمساكين عن طريق ما يعرف بالضمان الاجتماعي تعتبر من مسئولية الدولة من مال الزكاة ، وقيام الدولة بهذا الواجب فيه توصيل الحق إلى مستحقه وهو موفور العزة والكرامة على حين يكون الإحسان الفردي مباشرة إلى الفقير يكتنفه بعض الهوان الذي يتحقق معه معنى الحديث الشريف اليد العليا خير من اليد السفلى ، ومن جهة أخرى فإن الإسلام قد أعطى الدولة حق مصادرة جزء من مال مانع الزكاة إذا كان فردا فقد جاء في الحديث الشريف (١٠): "من أعطاها مؤتجرا فله أجرها ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيئ "، أما إذا كان الممتنعون عن أداء الزكاة أقوياء فمن حق الدولة أن تقاتلهم طبقا لما فعله أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

---

(٦) رواه أحمد في صنده

(٧) انظر تفسير الفخر الرازي الجزء السادس ص١١٤ وانظر المغني لابن قدامة الجزء الثاني ص١٦٧ ، وانظر سرح الأزهار في فقه الزيدية ص١١٥.

(٨) رواه الجماعة

(٩) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر الجزء الثالث ص٢٣١ وانظر نيل الأوطار للشوكاني الجزء الرابع ص١٢٤.

(١٠) رواه أحمد وأبو داود والنسائي

٤ – أفتى الصحابة رضي الله عنهم وهم أعلم الناس بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بأن للدولة حق الولاية على الزكاة جباية وتوزيعا .

فعن سهل بن أي صالح عن أبيه قال(١١): اجتمع عندي نفقة فيها صدقة – يعني بلغت نصاب الزكاة فسالت سعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبا هريرة وابا سعيد الخدري أن أقسمها أو أدفعها إلى السلطان ؟ فأمروني جميعا أن أدفعها إلى السلطان ما تختلف علي منهم أحد .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال (١٢): ادفعوا صدقاتكم إلى من ولاه الله أمركم فمن بر فلنفسه ومن أثم فعليها .

وذكر أبو عبيد بن سلام (١٣): أن الأموال التي تليها أئمة المسلمين هي الثلاثة الفيئ والخمس والصدقة ،وهي أسماء مجملة يجمع كل واحد منها أنواعا من المال ، كما أورد آثارا عديدة تدل كلها على ضرورة دفع الزكاة إلى ولاة الأمر ، وقال : إن هذا قول أهل السنة والعلم من أهل الحجاز وغيرهم .

يؤكد المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة (١٤) أن الزكاة تنظيم اجتماعي ترعاه الدولة الاسلامية وأن الضرورة تدعو الآن إليه .

ويقرر أن اعتبار الزكاة تنظيما اجتماعيا ما هو إلا عودة إلى الشريعة الإسلامية في نبعها الأول من حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر أمراءه بأخذ الزكاة من اغنياء المسلمين وردها إلى فقراءهم لأن الزكاة شرعت لحماية المجتمع من الفقر وحماية المدينة الإسلامية من غارات الأعداء في الداخل والخارج .

ثم يقول وقد اتفق الفقهاء أجمعون على أن الأصل أن الزكاة لا يتولى توزيعها من تجب عليهم وكان ذلك نفيا لمعنى الإحسان الفردي الذي يتحقق فيه الذل والهوان ويرى الشيخ أبو زهرة أن الفقهاء الذين أجمعوا على أن الزكاة في أصل مشروعيتها عمل ن أعمال الدولة تجمعها وتوزعها أرادوا أن يفسروا عمل الإمام عثمان بن عفان رضي الله عنه تفسيرا يتفق مع هذا الأصل المقرر الثابت الذي لا مجال لإنكاره فقالوا إن عثمان بن عفان رضي الله عنه تفسيرا يتفق مع هذا الأصل المقرر الثابت الذي لا مجال لإنكاره فقالةا إن عثمان ومن جاءوا بعده قد أنابوا أرباب الأموال عنهم بالنسبة للأموال الباطنة في أن يعطوها للفقراء حتى اذا تبين لهم أن المزكين لم يؤدوا حق أموالهم أخذوه منهم مما يؤكد أن الزكاة ليست احيانا فرديا وأن اعتبارها كذلك بعد خروجها بها عن معانيها وأن جمعها الآن من كل الأموال أصبح ضرورة يحتمها الدين لأن الناس تقاصرت همهم عن أدائها أو العناية بالتكاليف الاجتماعية من تلقاء أنفسهم ولأن فيها وقاية للمجتمع من آفاته.

---

(١١) انظر المجموع للنووي ص٦ ص١٦٢

(١٢) رواه البيهقي.

(١٣) انظر الأموال لأبي عبيد في باب حق الإمام على الرعية ص٧

(١٤) انظر مجلة لواء الإسلام العدد الرابع عم ١٩٥٠

الفصل الثالث: أهم المبادئ التي تعين الدولة على جباية الزكاة

١ – أن تكون للزكاة ميزانية مستقلة:

وإذا كان المذهب المختار أن تكون الزكاة من مهام الدولة وشئونها وأن تكون من أعمال السيادة في الدولة الإسلامية فإن من الضروري أن تكون للزكاة ميزانية مستقلة وحصيلة قائمة بذاتها تنفق منها على مصارفها المحدودة وهي مصارف إسلامية وإنسانية ، ولا تضم إلى ميزانية الدولة العامة التي تتسع لمشاريعها المختلفة وتصرف في مصارف شتى . وهذا ما فهمه المسلمون منذ عهد الخلفاء الراشدين حيث جعلوا للزكاة بيت مال قائما بذاته تكون فيه حصيلة الزكاة ونظام العمل على جبايتها وتوزيعها على مصارفها العامة.

وباستطاعة الدولة أن تخصص شهرا في السنة لا وليكن شهر رمضان المبارك لجباية الزكاة وتوزيعها حيث تكون النفوس أكثر استعدادا للبذل والعطاء لما يتميز به من الصفاء والنقاء . وذلك أن جباية الزكاة من النقود والتجارة والأنعام . أما الزروع والثمار فتجبي الزكاة منها يوم حصادها عملا بقول الله تعالى " وآتوا حقه يوم حصاد " .

٢ – تنظيم العلاقة بين المزكي والمصدق " العامل على الزكاة ":

ولابد كذلك لإنجاح جباية الزكاة عن طريق الدولة وأجهزتها المعنية اتباع نهج الإسلام في تنظيم العلاقة بين المزكي والمصدق " وهو عامل الزكاة " ونقطة البدء في هذه العلاقة حسن اختيار المصدق وفق الشروط التي اشترطها الفقه الإسلامي في العامل على الزكاة ، وهي إلى جانب إسلامه وعقيدته الإيمانية الراسخة أن يكون أمينا على أموال الزكاة فلا يجوز أن يكون فاسقا أو خائنا ، كما يشترط أن يكون عالما بأحكام الزكاة لأنه لو كان جاهلا بها لم تكن له كفاية في عمله ولكان خطؤه أكبر من صوابه . وففي ذلك يقول تعالى : " إن خير من استأجرت القوي الأمين " (١). ويقول على لسان يوسف عليه الصلاة والسلام : " قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم " (٢). ويقول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر الغفاري رضي الله عنه حين طلب منه أن يوليه عملا من أعمال المسلمين إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذ بحقها وأدى الذي عليه فيها.

ولقد ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم المثل في ذلك عندما بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومعاذ بن جبل رضي الله عنه وأبا موسى الأشعري رضي الله عنه وغيرهم على الصدقة ، وكلهم معروفون لدى المزكين بعدالتهم وأمانتهم ورجاحة عقولهم .

ولا يكتفي الإسلام بتحديد شروط العاملين على الزكاة بل شرح لنا مهمتهم فهم ليسوا مجرد جباة للزكاة بل إنهم يؤدون خدمة دينية للمزكين ، وقد أناط الإسلام بهم هذا الواجب الإسلامي وحملهم هذه الرسالة الدينية التي جعلهم الله مسئولين عنها أمام الله عز وجل ، الأمر الذي يرفع شأنهم ومكانتهم عند الله والناس .

---

(١) سورة القصص : ٢٦.

(٢) سورة يوسف : ٥٥.

والعاملون على الزكاة مسئولون عن أي ظلم يقترفونه في حق المزكين . وقد حرم عليه قبول أي عطاء حتى ولو كان في شكل هدية من المزكين ، لأن هذا العطاء يعتبر من قبيل الرشوة التي حرمها الله ورسوله وفي ذلك يقول الله تعالى "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون" (٣) ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لعن الله الراشي والمرتشي والرائش" (٤) وقد روي في هذا الشأن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استعمل ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم بها قال هذا لكم وهذا أهدي الي .. فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: " ما بال االرجل نوليه على صدقات المسلمين فيأتينا ويقول هذا لكم وهذا أهدي إلي أفلا قعد في بيت أبيه وأمه فنظر أيهدي إليه أم لا " ، كما نهى الإسلام العاملين علىالزكاة عن استغلال شيء من أموال الزكاة لأنفسهم بل عليهم أن يجمعوا الزكاة حيث أمروا وأن يضعوها حيث أمروا ولا يكتموا مما جمعوا من أموال الزكاة قليلا أو كثيرا.

وألزمهم الإسلام بإرشاد المزكين إلى ما يجب عليهم وحثهم على أن يؤدوا زكاة أموالهم بالمعروف .

وقد كرم الإسلام هؤلاء العاملين على الزكاة الذين توافرت فيم هذه الشروط وأدوا رسالتهم الدينية على خير وجه حيث رفع مرتبتهم إلى درجة المجاهدين في سبيل الله وفي ذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم " العامل على الصدقة بالحق كالمجاهد في سبيل الله " (٥) وضمانا لاستمرار حسن العلاقة بين المزكين والمصدق كان النبي صلى الله عليه وسلم يوصي المصدق بالرفق والاعتدال مع المزكين وأن يدعو لهم استجابة لقول الله تعالى " صل عليهم إن صلاتك سكن لهم " أي ادع لهم .

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم " إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما "(٦).

---

(٤) وفي رواية عن أبي هريرة " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي في الحكم " رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذي وصححه ابن حيان.

(٥) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه.

(٦) رواه ابن ماجه.

٣- التزام المزكين بواجباتهم تجاه العاملين على الزكاة:

ألزم الإسلام المزكين ببعض الواجبات تجاه العاملين على الزكاة ليتمكنوا من أداء رسالتهم.

ومن هذه الواجبات حسن استقبال العاملين على الزكاة واحترامهم ومعاونتهم على أداء رسالتهم وعدم كتمان شيء من أموال الزكاة . وإشعارهم بأنهم يؤدون إليهم خدمة دينية أوجبها الإسلام . وهذا ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه فقد روي عن جابر بن عتيك (٧) رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "سيأتيكم ركب مبغضون، فإذا أتوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون فإن عدلوا فلأنفسهم وإن ظلموا فعليها فإن تمام زكاتكم رضاهم وليدعوا لكم".

وقد علق المناوي على هذا الحديث بأن لا ريب أن المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يستعمل ظالما قط بل كان سعاته في غاية من تحري العدل ومن هنا يكون المعنى سيأتيكم عمالي يطلبون منكم الزكاة – والنفس مجبولة على حب المال – فتبغضونهم وتدعون أنهم ظالمون وليسوا كذلك.

وليس من شك في أن ذلك كله مما يسهل كثيرا من مهمة العاملين على الزكاة ويقلل من شططهم كما يؤدي إلى توثيق العلاقة الطيبة بين المزكين والعاملين على الزكاة على اساس من التعاون والثقة والعدالة والاحترام المتبادل.

٤- حسن تقدير الزكاة:

بينت السنة النبوية أن تقدير الزكاة في الثمار من النخيل والأعناب عن طريق ما يعرف الخرص : وهو نوع من الاجتهاد يقوم به أهل الخبرة والأمناء وهم من العاملين على الزكاة.

ومعنى الخرص تقدير الزكاة في النخيل والأعناب إذا بدا صلاح الثمار لمعرفة مقدار ما يجب فيها من الزكاة على أن يعرف مالكها بذلك التقدير . وذلك اتباعا لفعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان (٨) يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم وقد فعل ذلك أيضا أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وكذا الخلفاء والحكام.

والخارص شخص أمين ذو خبرة حيث إنه يحصي ما على النخيل والأعناب من الرطب والأعناب ثم يقدره تمرا وزبيبا ليعرف مقدار الزكاة ، حتى إذاجفت الثمار أخذ الزكاة التي سبق تقديرها.

والخرص خاص بالثمار فقط دون الزروع ، وسبب الخرص أن العادة قد جرت بأكل بعض الثمار رطبا فكان من الضروري إحصاء الزكاة وتقديرها قبل أن تؤكل وتقطع من أجل أن يتصرف أصحاب الثمار بما شاءوا طالما أنهم قد ضمنوا مقدار الزكاة.

---

(٧) رواه ابو داود.

(٨) رواه الترمذي وابن ماجه.

وقد بينت السنة النبوية أن على الخارص أن يترك في الخرص الثلث أو الربع توسعة على أرباب الثمار ، وهذا في مقابل ما يأكله أصحاب الثمار وما تسقطه الريح أو ينتابه الطير وفي ذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم (٩) " وإذا خرصتهم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع ".

وإذا كان تقدير الزكاة بطريق الخرص خاصا بالنخيل والأعناب فإن الزروع وسائر الأموال الأخرى يراعى في تقديرها من قبل أصحابها أن يكون عن طريق الإقرار الذي هو القاعدة الأساسية في تقدير المال المزكى.

وقد أحاطته الشريعة الإسلامية بالضمانات الكافية تأكيدا لصدقه وجديته حيث طالبت المزكين بحسن استقبال المصدقين العاملين على الزكاة وتزويدهم بإقرار صحيح يما لديهم من أموال دون أن يخفوا منها شيئا.

وقد قال رجل (١٠) لأبي ذر الغفاري رضي الله عنه : أتانا مصدقوا فلان فزادوا علينا أفأكتمهم بقدر ما زادوا ؟ فقال أبو ذر لا ولكن أجمع لهم مالك كله ثم قل لهم ما كان لكم من حق فخذوه وما كان من باطل فدعوه.

وروي عن أبي هريرة (١١) رضي الله عنه عن أبي سعيد صاجي رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهما قالا : إن حقا على الناس إذا قدم عليهم المصدق أن يرحبوا به ويخيروه بأموالهم كلها ولا يخفوا عنه شيئا .

ومعنى ذلك أن مبادئ الشريعة الإسلامية تحتم على المزكي أن يكون صادقا في قوله وفي عمله وفي إقراره لأن المؤمن إذا قال صدق فإذا شك المصدق في صدق إقراره جاز له أن يتحقق من صحة إقراره عملا بقول الله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ".

وعن طريق الخرص والإقرار يتخلص المزكو من مسئوليتهم أمام الله ويلقونها على عاتق المصدقين فلهم عند الله عدلهم وعليهم ظلمهم.

---

(٩) رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه ابن حيان والحاكم.

(١٠) انظر الأموال لأبي عبيد.

(١١) المرجع السابق.

الفصل الرابع: مسئولية الدولة عن توزيع الزكاة في مصارفها

كما أن للدولة ولاية على الزكاة جباية فإن لها ولاية على توزيعها في الجهات التي حددها الشارع وهي المصارف الثمانية التي أشارت إليها الآية الكريمة "**إنما الصدقات والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة الله والله عليكم حكيم** "(١).

والمستحقون للزكاة حسبما جاء في الآية الكريمة ثمانية أصناف:

أما الصنفان الأول والثاني فهم الفقراء والمساكين، وهم المحتاجون الذين لا يجدون ما يكفيهم إما لمرض دائم أو شيخوخة فانية أو عجز عن العمل أو يتم أو ترمل.

فهؤلاء لا يستطيعون أن يوفروا لأنفسهم المستوى المعيشي اللائق ومن هنا يعطون من الزكاة بقدر ما يصل إليهم إلى حد الكفاية.

والفقراء والمساكين أنواع ثلاثة:

١- نوع قادر على العمل وعلى المكسب ولكنه لا يجد وسيلة للعمل وأداته كالصانع الذي يحتاج إلى أدوات صنعته. والتاجر الذي يحتاج إلى رأس مال لتجارته، والزارع الذي لا يجد آلات الحرث والسقي وهكذا.

وهذا النوع من الفقراء يعطي من الزكاة بقدر ما يمكنه من العمل ويجعله مستغنيا عن الزكاة وذلك بتدبير ما يلزمه لحرفته وتوفير ما يحتاج إليه لعمله.

والدليل على ذلك ما روي أن شابا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكو إليه الفقر فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دينارين وقال له كل بأحدهما واشتر بالآخر فأسا وأعمل به.

٢- ونوع قادر على العمل لكنه متفرغ للعبادة، وهذا لا يعطي من الزكاة شيئا لأنها لا تحمل له لأنه قادر على العمل ومأمور بالسعي في طلب الرزق ولا رهبانية في الإسلام بل العمل في حقه أفضل العبادات كما يقول النبي صلى الله عليه وسلم: إن من الذنوب ذنوبا لا يكفرها إلا الهم في طلب المعيشة.

٣- ونوع ثالث عاجز عن الكسب كالمريض المقعد والشيخ المسن والطفل اليتيم والأرملة المسكينة فهؤلاء يعطون من الزكاة ما يفي بحاجتهم.

أما من كان قادرا على العمل وكان قوي البدن لكنه يخلد إلى البطالة ويركن إلى الكسل فلا تحل له الزكاة فمثله يجب أن يوجه إلى مجالات العمل. وفي ذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم "لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى"(٢).

١- سورة التوبة : ٦٠

٢- رواه الخمسة إلا ابن ماجه والنسائي وحسنها الترمذي .

أما العاملون على الزكاة فهم المكلفون من قبل الدولة بجباية الزكاة وتوزيعها من خلال الجهاز الإداري والمالي المعني بالزكاة جيابة وتوزيعا.

ويعطي العاملون على الزكاة قدر كفايتهم على شرط ألا يتجاوز سهمهم من الزكاة ثمن ما يحث من أموال الزكاة كما يقول بعض الفقهاء لأن الله عز وجل قسم الصدقات على الأصناف الثمانية ومنهم العاملون على الزكاة فكان لهم منها الثمن مقابل عملهم وأما المؤلفة قلوبهم فهم الذين يراد كسبهم للإسلام أو درء خطرهم وشرهم أو يراد تثبيت عقيدتهم الإيمانية في مواجهة التحديات التي تواجههم.

فالذين يشرح الله صدورهم للإسلام و يهجرون دينهم الباطل و يتركون ما كان عليه آباؤهم و أجدادهم قد يتعرضون للكثير من المتاعب و المضايقات في عملهم بل و في حياتهم أو يتعرضون لضغوط مالية أو اقتصادية بسبب إسلامهم، و من هنا كان هؤلاء من قبيل المؤلفة قلوبهم الجديرين بالعون المالي حتى يظلوا صامدين ثابتين على دينهم الإسلامي الذي آمنوا به و هداهم الله إليه في مواجهة الأخطار و التحديات.

و سهم المؤلفة قلوبهم باق إلى ما شاء الله في كل زمان و مكان فلا يجوز تجميده حماية للإسلام من أعدائه الكثيرين، و جمعا للقلوب على تعاليمه و مبادئه. و دعما للوقوف في مواجهة مخططات أعداء الإسلام و أساليبهم في الكيد للإسلام و المسلمين.

ومن مصارف الزكاة "وفي الرقاب" ويعني هذا المصرف تحرير الأرقاء من الرق والعبودية ومساعدتهم على ذلك سواء أكانوا أفرادا أو جماعات.

وهذه لفتة عظيمة من الإسلام ومنقبة من مناقبه العظيمة حيث إنه بدأ حركة التحرير في العالم الإنساني ودعا إلى عتق الأرقاء وتحريرهم ورغب في ذلك بشتى الوسائل وجعله من أفضل القربات عند الله واعتبره كفارة لبعض الذنوب كالحنث في اليمين والظهار بل وألزم الدولة الإسلامية لتخصص جزأ من مال الزكاة لمحاربة الاستعباد والاستغلال وتعتبر الدولة الإسلامية بذلك أول دولة في العالم حاربت الرق والعبودية في الوقت الذي لم يكن فيه للأرقاء الضعفاء من يطالب بحقوقهم الضائعة أو يدعو إلى التلطف في معاملتهم كبشر لهم حقوق الآدميين.

أما الغارمون المدينون الذين أثقلتهم الديون لسد حاجاتهم الضرورية أو لكساد تجارتهم أو مصانعهم بسبب خارج عن إرادتهم. أو الذين فاجأتهم كوارث الحياة التي اجتاحت أموالهم ودفعتهم الحاجة إلى الاستدانة لأنفسهم وأهليهم كضحايا السيول والمنازل المنهارة الحريق وكذا من أهلكت الآفات زروعهم أو ماتت ماشيتهم، فهؤلاء وغيرهم يعطون من الزكاة ما يعوضهم عما أصابهم. وكذا أولئك الذين تحملوا نفقات مالية كبيرة لقيامهم ببعض وجوه الخير ومشاريع الإصلاح في المجتمع وذلك كالإصلاح بين المتخاصمين فهؤلاء يعطون من الزكاة بقدر ما يسدد ديونهم وفي ذلك يقول مجاهد وهو من التابعين: ثلاثة من الغارمين رجل ذهب السيل بماله ورجل أصابه حريق فذهب ماله ورجل له عيال وليس له مال يستدين وينفق على عياله.

وهذا موقف إنساني عظيم لم تعرف البشرية حتى اليوم له نظريا إلا في ظل الإسلام الذي يدعو إلى سداد ديون المدينين ويجعل ذلك فريضة واجبة وقربة إلى الله كما أن الإسلام يمد يد العون إلى كل غارم لإصلاح ذات البين وإقرار السلام والمحبة وإزالة الخصام والجفوة بين الناس.

وأما "وفي السبيل الله" فيعني هذا المصرف إعانة المجاهدين في سبيل الله من الزكاة تشجيعا لهم على الجهاد ولو كانوا أغنياء لقول النبي صلى الله عليه وسلم(٣) "لا تحل الصدقة لغني إلا لعامل عليها أو غارم أو غاز في سبيل الله".

وقد حصر جمهور الفقهاء هذا المصرف في الجهاد في سبيل الله باعتباره دعامة للمجاهدين وبابا لنشر كلمة الله في الأرض ورفع راية الإسلام والذوذ عنه.

ومن هنا فإن سبيل الله جمع وجوه البر لأن اللفظ عام فلا يجوز قصره على بعض أفراده إلا بدليل صحيح ولا دليل على ذلك قال الفخر الرازي(٤) إن ظاهر اللفظ في قوله تعالى "وفي سبيل الله" لا يوجب القصر على الغزاة، ثم قال فلهذا المعنى نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الزكاة إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموت وبناء الحصون وعمارة المساجد لأن قوله في سبيل الله عام في الجميع.

أما ابن السبيل فهو الغريب عن بلده المنقطع عن ماله. وتصرف له الزكاة بقدر الحاجة ولا ينطبق ابن السبيل على الذي يتكفف ويمد يده بالسؤال وهو قادر على السعي والعمل وفي ذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم "أشد الناس عذابا يوم القيامة المكفي الفارغ" ويقول: "ولا يزال الرجل يسأل ويسأل حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم"(٥).

كيف توزع الدولة الزكاة على مستحقيها:

هذه مصارف الزكاة التي حددها الشارع الحكيم والتي لا يجز شر تجاوزها إلى غيرها من الجهات الأخرى فقد روي عن زياد بن الحارث(٦) قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته ثم أتى رجل آخر فقال أعطني من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله لم يرضى بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من هذه الأجزاء أعطيتك" واختصاص الزكاة بهذه المصارف الثمانية لا يعني توزيع الزكاة عليهم بالتساوي ولا تعميمهم بالعطاء لأنهم ليس من الضروري أن توجد هذه الأصناف كلها في وقت واحد في بلد واحد فقد لا يوجد أبناء سبيل أو مؤلفة قلوبهم مثلا وهكذا، كما يجوز التفاضل بين هذه الأصناف حسب الحاجة أو المصلحة بحيث لا يحرم صنف منهم مع قيام سبب استحقاقه ووجود حاجته.

٣- من حديث رواه أبو داود.

٤- انظر تفسير الفخر الرازي الجزء السادس ص١١٣.

٥- رواه مسلم وغيره.

٦- رواه أبو داود.

الدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم حين ذكر الصدقة قال: "تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم" فلم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم هنا غير صنف واحد فقط من الفقراء ثم أتاه مال آخر فجعله النبي صلى الله عليه وسلم في صنف ثالث وهم الغارمون وهكذا..وينبغي أن يكون الفقراء والمساكين في مقدمة الأصناف الثمانية الذين تصرف لهم الزكاة فإن كفايتهم وإناءهم ورعايتهم وتوفير المستوى اللائق بمعيشهم هو الهدف الأول للزكاة وذلك لأهمية هذا المصرف في وقتنا الحاضر إذ الفقر مشكلة المشكلات التي عمل الإسلام على محاربتها والتخفيف من ويلاتها حماية للإنسانية من أعدائها.

وعند إعطاء صنف من الأصناف الثمانية لا يلزم التسوية بين جميع أفراده في قدر ما يعطون من الزكاة بل تجوز المفاضلة بينهم حسب حاجاتهم لأن الحاجات تختلف من فرد إلى فرد. والمهم أن تراعي الدولة المصلحة الحقيقية عند التوزيع والبعد عن الميل والهوى.

هذا: ولم تحدد الشريعة الإسلامية وسيلة معينة في إعطاء الزكاة للفقراء والمساكين حيث إنها لم تشترط إعطاءهم مالا نقدا، ومن هنا يجوز شرعا أن تجري الدولة لهؤلاء الفقراء والمساكين معاشات شهرية فيما يعرف بالضمان الاجتماعي، كما يجوز أن توفر لهم الخدمات التعليمية والصحية وغيرها من مال الزكاة لأن الهدف الأساسي من الزكاة كما سبق ليس مجرد الإعانة المؤقتة بحيث يظل الفقير بها عالة على الغير أو طاقة معطلة عن العمل والإنتاج وإنما الهدف هو تمكين الفقراء من الاكتفاء الذاتي وإعانتهم على التغلب على العجز بحيث يكون في إمكانهم مستقبلا أن يستغنوا بالعمل عن الزكاة، أما العاجزون عن العمل فيعطون معاشات شهرية وتوفر لهم الخدمات الصحية وغيرها من الزكاة.

الفصل الخامس: تنظيم العلاقة بين جباية الزكاة وجباية الضريبة

سبق القول إن الزكاة حق معلوم فرضه الله على الأغنياء والموسرين في أموالهم لحساب الفقراء والمساكين شكرا له على نعمه وتقربا إليه وتطهيرا للنفس والمال. كما أن الدول تعتبر وسيطا في جباية الزكاة من الأغنياء وتوزيعها على الفقراء ومن هنا كانت لها ميزانية مستقلة منفصلة عن ميزانية الدولة ومواردها وجهات الصرف فيهما.

وإذا كان من المقرر في وقتنا الحاضر أن الدولة التي تنشد النهوض وتأخذ بأسباب الحضارة والتقدم في جميع مجالات الحياة تحتم مصالحها العليا فرض ضريبة عادلة على القادرين من المواطنين تقوم الدولة بجبايتها إلى جانب جباية الزكاة لتكون هذه الضريبة من مواردها التي تعينها على القيام بمهامها ومسئولياتها فإن السند الشرعي لها في ذلك هو قول النبي صلى الله عليه وسلم (١) " إن في المال حقا سوى الزكاة " بالإضافة إلى ما ورد في الشريعة الإسلامية من نظام ضريبي عادل أشارت إليه أحكامها وقواعدها واتخاذ سبيله إلى التطبيق في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم الذين وافقوه عليه.

وقد تمثل هذا النظام الضريبي في فرض ضريبة العشور وهي الضريبة الجمركية على صادرات الدولة الإسلامية وارداتها وضريبة الخراج على الأراضي الزراعية المفتوحة عنوة أو صلحا.

وهذا النظام الضريبي العادل يفتح الباب أمام ولاة الأمر في أي دولة إسلامية لوضع نظام ضريبي عادل يواجهون به الحاجات المتجددة المتزايدة في مجتمعاتهم بالإضافة إلى أن مصارف الزكاة محددة بأصناف ثمانية كما جاء في كتاب الله عز وجل بينما المصالح العامة التي تنهض بها الدولة العصرية الحضاري في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والعمرانية كثيرة وفيرة لا يفي بها سهم المصالح العامة في مصارف الزكاة ومن هنا كانت الضريبة العادلة موردا ثابتا ودائما للدولة يعينها على النهوض بأعبائها وتبعاتها ومسئولياتها تجاه المواطنين .

نعم لم يكن للضريبة وجود في عصر النبي صلى الله عليه وسلم كما لم تكن معروفة باسمها ووصفها في الصدر الأول للإسلام، ولك لأن الدولة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم
كانت مواردها كثيرة على حين كانت احتياجاتها قليلة.

فالزكاة كان يتنافس في إيتائها المسلمون عن طواعية واختيار ، والبذل والعطاء كانا من سمات المؤمنين الذين عرفوا بسخاء النفوس وانفساح الصدور والفيء والغنيمة قد أفاء الله بهما على المسلمين بعد انتصاراتهم المتلاحقة في الغزوات .

١- رواه الترمذي .

وجميع هذه الموارد كانت كافية لسد حاجات المسلمين التي كانت قليلة آنذاك والتي كان يمكن تغطيتها بالزكاة وحدها من سهم "وفي سبيل الله". ومن هنا لم تدع الحاجة إلى تدبير موارد أخرى كالضريبة .

ثم تغير الوضع في عصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث اتسعت الفتوح الإسلامية وتعدد احتياجات الدولة والتزاماتها، ومن هنا كانت الدولة الإسلامية تحصل إلى جانب فريضة الزكاة ضرائب أخرى كالخراج والعشور.

وإذا تقرر أن هناك زكاة وضريبة وأن كلتيهما من شئون الدولة جباية ومصرفا فإن تنظيم العلاقة بينهما يحتم أنه لا يجوز شعرا أن تحتسب الزكاة من الضريبة كما لا يجوز أن تغن الضريبة عن الزكاة .

وذلك لأن الزكاة كما سبق حق مقرر من الشارع الذي حدد أنصابها ومقاديرها والأموال التي تجب فيها وكيفية أدائها كما عين المصارف التي تصرف إليها ولا يستطيع أحد من الناس أن يغيرها أو يزيد عليها أو ينقص منها ، ولها ميزانيتها المستقلة .

بخلاف الضريبة التي هي علاقة بين المواطن القادر وبين الدولة. كم أن الدولة هي التي تقدرها وتقررها. وأمرها موكول إلى اجتهادها وفق ما تراه من المصالح العامة كما أن مصارفها هي المصلحة العامة فقط دون أن يصرف منها شيء للفقراء والمساكين وهي جزء من موارد الدولة وميزانيتها.

ومن هنا فهما حقان مختلفات مصدرا ومقدارا وأداء ومصرفا ومن ثم لا تحتسب الزكاة من الضريبة كما لا تغني الضريبة عن الزكاة من الضريبة .

يقوم الإمام القرطبي (٢) واتفق العلماء أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة يجب صرف المال إليها فقد قال الإمام مالك رضي الله عنه يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم وهذا إجماع أيضا .

ويقول الإمام ابن حزم (٣): وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات ولا في سائر أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك وبمسكن يمكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة، وقد أسند على ذلك بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وعمل الصحابة والتابعين.

كما روي ابن احزم عن علي كرم الله وجهه أنه قال في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم فإن جاعوا وعروا فبمنع الأغنياء وحق على الله أن يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه .

٢- انظر جامع أحكام القرآن الجزء الثاني ص٢٢٣.

٣- انظر المحلى لأن حزم الجزء السادس ص١٥٦.

كما نقل ابن حزم اتفاق جمهور الصحابة والتابعين على وجوب حق في المال سوى الزكاة أما ابن قدامة الحنبلي (٤) فقد أورد آراء جمهور الفقهاء حول جواز الجمع بين الزكاة والضريبة حين قرروا جواز الجميع بين الزكاة والخراج وما الخراج إلا ضريبة تفرض على الأرض. وعلى ضوء ما قرره جمهور الفقهاء من أن الجمع بين الزكاة والخراج أمر مقرر في الشريعة الإسلامية فإن هذا الحكم يشمل كل الزكوات والضرائب العادلة التي تفرض للمصلحة العامة إذ لا فرق بين زكاة وزكاة ولا بين ضريبة وأخرى.

وبالإضافة إلى ما استقر عليه رأي الجمهور من جواز الجمع بين جباية الزكاة وجباية الضريبة فقد صرح الكثير منهم بعدم جواز احتساب الزكاة من الضريبة سواء كانت عادلة أم جائرة.

فقد ذكر ابن عابدين (٥) أن ما يظنه بعض التجار أن ما يؤخذ منهم من الضريبة يغني عن الزكاة بالنية ظن باطل لا أساس له لأن الزكاة غير العشور. وفي هذا المعنى يقول ابن حجر الهيثمي وأعلم أن بعض التجار يظنون أن ما يؤخذ من الضريبة يحسب عنه إذا نوى به الزكاة هذا ظن باطل لا مستند له في مذهب الشافعي (٦).

ويقول المرحوم فضيلة الشيخ محمد شلتوت (٧) أن الزكاة ليست ضريبة وإنما هي قبل كل شيء عبادة مالية، صحيح إنها تتفق بعض الاتفاق هي والضريبة الوضعية ولكنها تخالفها من وجوه كثيرة، تخالفها في مصدر التشريع وفي أساس الإيجاب وفي الأهداف والأغراض وفي النسب والمقادير وفي المصاريف والنفقات، ثم يضيف قائلا وإذا كانت الزكاة من تشريع الله وكانت فرضا إيمانيا بحيث يجب إخراجها وجدت حاجة إليها أم لم توجد وتكون في تلك الحالة بمثابة مورد دائم للفقراء والمساكين الذين لا تخلو منهم أم أو شعب، وكانت الضرائب من وضع الحاكم عند الحاجة كان من البين أن إحداهما لا تغني عن الأخرى فهما حقان مختلفان في مصدر التشريع وفي الغاية وفي المقدار وفي الاستقرار والدوام وعليه فيجب إخراج الضرائب وتكون بمثابة دين شغل به المال فإن بلغ الباقي نصاب الزكاة وتحقق فيه شرطها وهو الفراغ من الحاجات الأصلية ومر عله حول وجب دينيا إخراج زكاته .

٤- انظر المغني لابن قدامة الجزء الثاني ص٧٦٢٦.

٥- انظر حاشية ابن عابدين الجزء الثالث ص٥٣.

٦- انظر الزواجر عن اقتراف الكبائر الجزء الأول ص١٤٩.

٧- انظر الفتاوي ص١١٦.

ويقل المرحوم فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة (٨): إن جمهور الفقهاء قالوا بالجمع بين الزكاة والضريبة حين قالوا بجواز الجمع بين الزكاة والخراج، ثم مال والضرائب إذا فرضها الإمام العادل كانت لمصلحة الدولة. كذلك الزكاة لمصلحتها أيضا والجمع بين هذين جائز، وأضاف قائلا وقد تغني الزكاة والخراج والجزية ولغنائم عن الضرائب التي تفرض فيما وراءها ولكن لا تغني الضرائب عن الزكاة لأنها لها مصارف أساسها سد حاجة المحتاجين والمعوزين ووفاء دين ا لمدينين وإيواء من لا مأوى له ولا توجد ضرائب تخصص لسد هذه الحاجات، وحتى لو وحدت ضرائب تخصص لسد هذه الحاجات فإنها لا تغني عن الزكاة إذ هي ركن من أركان الإسلام لا تسقط بحال من الأحوال.

وقد أكدت هذه الفتاوي جواز الجمع بين جباية الزكاة وجباية الضريبة على ألا تحسب الزكاة من الضريبة للاعتبارات السابقة. وهذا الذي يطمئن له قلب المؤمن ويرتاح له ضميره ووجدانه.

والله ولي الهداية والتوفيق

وصل اله على سيدنا محمد وعل آله وصحبه وسلم

٨- انظر الزكاة للمرحوم الشيخ محمد ابن زهرة ج٢ ص١٢٨ والمجتمع الإسلامي ص١٢٩ .

بحث: الدكتور / يوسف حامد العالم رحمه الله

بحث في إلزامية الزكاة وتطبيقها من ولي الأمر والمسائل المترتبة على ذلك

تمهيد :

يشتمل التمهيد على تعريف الزكاة لغة واصطلاحا، وأدلة وجوبها، وحكمة مشروعيتها :

١- الزكاة في اللغة النماء يقال زكاة الزرع إذا نما وترد أيضا بمعنى التطهير، وترد شعرا بالاعتبارين معا، أما الأول فلأن إخراجها لسبب النماء في المال، أو بمعنى أن تعلقها بالأموال ذات النماء كالتجارة والزراعة والمواشي، ودليل الأول قوله صلى الله عليه وسلم "ما نقص مال من صدقة" لأنها يضاعف ثوابها كما جاء "إن الله تعالى يربي الصدقة" وأما دليل الثاني فلأنها طهرة للنفس من رذيلة البخل وطهرة من الذنوب (١). وعرفها صاحب العزية من علماء المالكية: بأنها مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص إذا بلغ قدرا مخصوصا بشروط يصرف في جهات مخصوصة .

ومما تقدم نعلم أن الزكاة حق مالي أوجبه الله عز وجل في مال الأغنياء لسد حاجات المحتاجين من الفقراء والمساكين دعما لبناء المجتمع وحمياته الدين .

٢- أدلة وجوب الزكاة :

الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة وهي واجبة على كل مسلم ومسلمة والواجب هو الذي يثاب فاعله ويعاقب تاركه. أجمع علماء الإسلام على أن الزكاة تجب على المسلم البالغ الحر المالك للنصاب بالشروط المعروفة والمقررة في كتب الفقه ،ووجوب الزكاة معلوم من الدين بالضرورة لأنها ركن من أركان الإسلام وتناقلته الأجيال جيب بعد جيل إلى يومنا هذا ،ودل على وجنوبها الكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

أما الكتاب فقد تكررت فيه الآيات الآمرة بالفعل والآيات الزاجر عن ترك الفعل، وجاءت مقرونة بالصلاة في نحو اثنين وثمانين آية ما يدل على عناية القرآن بهذه الفريضة، كما تكررت في القرآن الكريم الآيات المرغبة في الفعل.

الآيات الآمرة بالفعل منها: قوله تعالى: "**وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله بما تعملون بصير**" (البقرة آية ١١٠) .

الآيات الزاجرة منها قوله تعالى: " **ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة**" (آل عمران آية : ١٨).

١- نيل الأوطار ج١٦٩/٤

ومنها قوله تعالى: " **والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون**" (التوبة آية ٣٥).

ففي هذه الآيات وعيد لا مثيل له ف آية الربا . وبهذا الأسلوب القرآني الآمر والزاجر تقرر وجوب الزكاة.

أما السنة فجاءت فليها أحاديث كثيرة آمرة بفعل الزكاة وزاجرة عن تركه منها قول صلى الله عليه وسلم "بني الإسلام على خمس شهادة أن لا له إلا الله وأن محمدا رسول الله، وأقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا " رواه مسلم والبخاري .

ومنها ما رواه الجماعة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن قال "إنك تأتي قوما أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وإني رسول الله فغن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله عز وجل افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب".

ومنها ما رواه الطبراني في الأوسط والصغير عن علي كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عسروا إلا بما يصنع أغنياؤهم ألا وإن الله يحاسبهم حسابا شديدا ويعذبهم عذابا أليما" .

أما الأحاديث الزاجرة عن ترك الزكاة : منها ما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم فيجعل صفائح فتكوى بها جنباه وجبهته حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، ما من صاحب ابل لا يؤدي زكاتها غلا بطح لها بقاع قرر كأوفر ما كانت تستن عليه كلما مضى عليه آخرها ردت عليه أولادها حتى يحم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت فتطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها ليست فيها عقصاء ولا جلجاء، كلما مضى عليه آخرها ردت عليه أولادها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقدار خمسين ألف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار".

ومنها ما رواه البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزميته – يعني شدقيه – ثم يقول له أنا مالك أنا كنزك ثم تلي النبي صلى الله عليه وسلم الآية " ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله " الخ " .

وهذه الأحاديث النبوية جاءت مقررة ومؤكدة لما جاء في القرآن الكريم وهي كافية في زجر من كان في قلب إيمان يذكره حساب الآخرة والعذاب المنتظر لمانعي الزكاة، ولا يمنع الزكاة غلا غافل عن المصير المنتظر.

أما الإجماع : فقد أجمع علماء الإسلام سلفا وخلفا على وجوب الزكاة ولم يقع خلاف في وجوبها في عصور الإسلام المتعاقبة وبذلك صارت من المعلوم من الدين بالضرورة يعتقد ذلك الوجوب العامة والخاصة من أمة الإسلام ومن جحد وجوبها فهو كافر مرتد ومن أقر بوجوبها وأمتنع عن أدائها تؤخذ منه قهرا ويقاتل عليها فإن قتل صار دمه هدرا وإن قتل يقتص منه.

أما المعقول: فإن الزكاة فيها وقاية لصاحب المال من الهلاك والدمار لأن حرمان المحتاجين لضروريات الحياة قد يدفعهم إلى الانقضاض على صاحب المال فيقتلونه ويأخذون ماله وحماية النفس والمحافظة عليها مقدم عقلا على حماية المال والمحافظة علي، وإخراج القدر الواقي من الهلاك تدعو إليه العقول السليمة، ولا تتم المحافظة إلا بإخراج ذلك القدر فاخراجه واجب عقلا وطبقا.

٣- حكمة مشروعية الزكاة :

اعتمدت في بيان هذه الحكمة على ما جاء في القرآن من آيات تدل أو تشير غليها بقول الله تعالى " **ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز، الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة، وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور** " (الحج آية ٤١).

هذه الآيات نزلت بعد الهجرة وتدل على أن الإيمان والصلاة والزكاة والأمر بالمعروف النهي عن المنكر هي مقومات أساسية للدولة المسلمة والمجتمع المسلم وهي أساس التمكين لدين الله في الأرض، والتمكين لدين الله في الأرض تم بعد هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة، لأن أركان قيام الدولة اكتملت بوجود الشعب المسلم وحرية الإرادة في تصريف شئون الحياة وتنزيل المعادن والأحكام العملية في حياة الجماعة وبناء المجتمع وهذه الأركان لم تتوفر للمسلمين بمكة.

١- الإيمان : وهو القاعدة وهو الأساس الذي يقوم عليها البناء لأنه الاعتراف الجازم المطبق للواقع بأن لا إله موجود ومعبود بحق في الوجود إلا الله وحده لا شريك له، وبهذا الاعتراف يكون الإنسان قد خرج من الظلمات إلى النور ومن الضلال إلى الهدى من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان وهذا يقتضي الالتزام بمدلول الاعتراف والخضوع والطاعة التامة لمن اعترف به، وبهذا الإيمان تنشأ العلاقة بين العبد وربه علاقة العبودية والربوبية وهذه لابد من رعايتها والمحافظة عليها حتى لا يضل العبد مرة ثانية ضلالا بعيدا .

٢- الصلاة : من أهم وظائف الصلاة هي المحافظة على الصلة بين العبد وربه وهي تحفظ نور إيمان في قلب المؤمن وتحول بينه وبين المعاصي التي تعتم النور أو تذهب به، لأن العبد المحافظ على الصلاة يقف خمس مرات في اليوم والليلة أمام خالقه ليجدد الاعتراف بأنه لازال على عهد الاعتراف وأنه لم يعترف بكبير غير الله لم يخضع لسواه لأن الله أكبر عنده من كل كبير، وبذلك يفتتح صلاته الله أكبر ،فإذا كان صادقا في صلاته بحقها وحقيقتها فإنها تنهاه عن الفحشاء والمنكر،لأنه عندما يخرج من صلاة وتقابله الخواطر الشريرة والأهواء الخطيرة يتذكر أنه بعد قليل أو بعد حين سيقف أمام خالقه، فيكف عن متابعة الخواطر والأهواء التي تدعوه إلى معصية

الخالق لأنه يريد أن يكون صادقا عندما يقول الله أكبر، وبذلك يصير هذا العبد لبنة صالحة في بناء المجتمع الصالح. والإنسان الذي يريد أن يفكر في البناء لا بد له من العناية باللبنات قبل عنايته بالملاط الذي يربط به اللبنات، وهذا هو السر في أن الصلاة والزكاة ذكرتا كثيرا في القرآن مقرونتين ولكن دائما نجد الصلاة تقوم على الزكاة.لأن الصلاة تعطي اللبنة الصالحة والزكاة هي الملاط الذي يربط اللبنات حتى تصير كالجسد الواحد، والملاط هو ما يعرف " بالمونة التي تعمل من الرمل والأسمنت لتربط بها اللبنات ليكون البناء قويا متينا أو أي رباط يربط به بين اللبنات حتى تكتمل حقيقة البناء".

٣- الزكاة هي المقوم الذي يربط المجتمع ويشد بعضه إلى بعض، قبل شرح هذا الموضوع يجدر بنا أن نقرر أن هناك قواعد إيمانية لابد من الإشارة إليها.

أ – أن الله هو الرزاق يبسط الرزق لمن يشاء ويقبضه عمن يشاء ولا دخل للإنسان إلا بفعل الأسباب التي أمر بها لتحصيل الرزق ولا نستطيع أن نفرق الرزق بقوت البدنية ولا بقوته العقلية ولا بميزات الحسب والنسب وإنما الرزق بيد الله وحده قال الله تعالى: "**إن ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر أنه كان بعباده خبيرا بصيرا** "،(الإسراء : آية ٣٠) .

وقال: "**أو لم يروا أن الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر أن في ذلك لآيات لقوم يؤمنون**" (الروم : آية ٣٣).

ب – إن بسط الله الرزق لعبده أو لعباده لا يدل على محبته إياه أو إياهم وإن قبضة الرزق عن عبده أو عباده لا يدل على بغضه إياه أو إياهم، وإنما في كلا الحالتين يعتبر ابتلاء وامتحانا منه لعباده في حالة الغنى وحالة الفقرة كما قال الله تعالى "**ونبلوكم بالشر والخير فتنة**" فمن بسط له الرزق وشكر فقد فاز ومن كفر النعمة فقد خسر الدنيا والآخرة، ومن قبض عنه الرزق صبر فقد فاز، ومن كفر وتفجر فقد باء بالخسران المبين.

ت – إن رعاية حقوق المساكين من أهم حقوقات هذا الدين، والله سبحانه وتعالى خلق الإنسان من عنصرين أساسيين أحدهما مادي والثاني معنوي، والعنصر المادي له مطالب مادية ملحة ضرورية وحاجية وكمالية، وتلبية هذه المطالب تتطلب من الإنسان السعي لإشباع هذه المطالب، وبذلك أمره بالسعي للحصول على الرزق ولكن هذا السعي ما هو إلا سبب ظاهري قد يترتب عليه السبب بقدرة الله وقد لا يترتب عليه.

بعد هذه المقدمة .

نقول إن الزكاة دواء للوقاية وللعلاج تقي المجتمع وتعالجه من ستة أمراض خبيثة ثلاثة منها تصيب الأغنياء وثلاثة تصيب الفقراء وهي أمراض مدمرة لبناء المجتمع إذا وجدت ف كل مكان وزمان .

أمراض الأغنياء هي الشح والجشع والبخل ألفاظ تدل على معنى واحد وهو الحرص على عدم أداء حقوق المال، وإن كانت الألفاظ بها معاني فرعية دقيقة يختلف فيها لفظ عن لفظ .

وإذا مرض الأغنياء في المجتمع في أي زمان أو مكان بهذه الأمراض فتكون النتيجة اللازمة أن فقراء ذلك المجتمع سيصابون بأمراض مقابلة وهي الحقد والحسد والغل. وكلما زاد مرض الأغنياء زاد مرض الفقراء

وبالتالي سيكون هذا المجتمع على أبوب التصدع والتفكك ثم الدمار كما يقرر القرآن الكريم ذلك في آيات كثيرة منها قوله تعالى: "**وإنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيدكم إلى التهلكة** " فالإنفاق هنا هو وقاية لصاحب المال من الهلاك ، ومنها قوله تعالى " **وكأين من قرية أهلكناها نوهي ظالمة فهي خاوية على عروشها وبئر معطلة وقصر مشيد** " فهذه الآية تدل على أن سبب هلاك القرية هو الظلم، وتشير إلى أن سبب الظلم هو البئر المعطلة والقصر المشيد، لأن البئر هي كل الماء والماء يعتبر من أهم ضروريات الحياة، والقصر المشيد يدل على الترف وعدم المبالاة بحقوق المساكين الذين وصلوا إلى درجة فقدان ضروريات الحياة حتى الماء، وأهلكت القرية، ولم تعلم كيفية الهلاك ولكنه قد يكن بأعاصير من السماء أو ببراكين من الأرض أو بصدام بين المحرومين المظلومين وبين المترفين الظالمين، كما جاء ذلك في قوله تعالى: "**قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم أو من تحت أرجلكم أو يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم باس بعض انظر كيف نصرف الآيات لعلهم يفقهون** " (الأنعام آية : ٦٥) .

ومنها قول تعالى: " **هأنتم تدعون لتنفقوا في سبيل الله فمكنهم من يبخل ومن يبخل فإنما يبخل عن نفسه والله الغني وأنتم الفقراء وإن تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم** (سورة محمد : ٣٨) ومن كثرة تكرار القرآن الكريم لذم البخل والبخلاء وكذلك أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم صار العامة يقولون: البخيل عدو الله وعدو الرسول ويقولون أيضا: البخيل عدو نفسه لأنه من شدة حرصه قد يوقع الهلاك بنفسه من حيث لا يشعر.

مما تقدم نعلم أن الله سبحانه وتعلى فرض الزكاة لحماية المجتمع من عوامل التصدع والتفكك والدمار، ولوقايته من الأمراض الخبيثة، ولتطهير الأغنياء من داء الشح الجشع والبخل، وتطهير قلوب الفقراء من داء الحقد والغل والحسد، ولتزكية المال وتنميته بالبركة، ولربط قلوب المسلمين أغنياء وفقراء بالمحبة والمودة والرحمة والإخاء حتى يصير المجتمع كالجسد الواحد، ولذلك أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بقوله " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها " فهي تطهر الأغنياء قبل الفقراء فالغني يطهر نفسه بالإعطاء ويطهر قلب أخيه الفقير بالعطاء .

ولو نظرنا إلى الواقع التاريخي للأنظمة الاقتصادية القائمة لوجدنا أن النظام الرأسمالي في نشأته لازمته الأمراض الاجتماعية الخبيثة وهي البخل والشح والجشع وعدم المبالاة بحقوق الضعفاء والفقراء والأجراء وهذا الحرمان ترك آثارا سيئة في الوضع الاجتماعي لهؤلاء المحرومين .

وجاءت الفكرة الشيوعية كوليد شرعي لمساوئ النظام الرأسمالي واعتمدت على استثمار الأحقاد التي ترسبت في قلوب الفقراء والأجراء بسبب الحرمان لتجعل من هذه الأحقاد بركانا يتفجر على الأغنياء ويقضي عليهم لتقيم نظاما على أنقاض النظام الرأسمالي الذي يقوم على نظام الملكية الفردية والنظام الجديد يحرم الإنسان من حق التملك واعتقد الإنسان برفع الظلم عنه. هذا تفكير بشري منحط ومتخلف، لأنه اعتقد إن مجرد وجود الملكية في

يد الفرد هي السبب في هذا الفساد الاجتماعي والظلم الواقع على الفقراء والأجراء، ولم يعقل أن الملكية ما هي إلا إدارة في يد الإنسان قد تكون وسيلة للشر وقد تكون وسيلة للخير، والإسلام عندما جاء إلى البشرية وجد نفس الصورة وجد أغنياء بخلاء مرابين يأكلون الربا أضعافا مضاعفة ووجد فقراء محرومين يدفنون أبناءهم أحياء من إملاق أو خشية الإملاق ،وجد هذه الصورة القاتمة في حياة الإنسان ولكنه لم يسلك طريق تفكير البشري المنحط بالتحريض وإيقاد نار الحقد في قلوب المساكين المحرومين وإنما اعتمد على تغير مفاهيم الناس التي كانوا عليها في الجاهلية وبعد حين صير الأغنياء خدما للفقراء يتسابقون في الكسب لسد حاجات الفقراء كسبا لمرضاة الله وطمعا في ثواب الآخرة، وطهر النفوس والقلوب من الأحقاد والبخل وربطها برباط المحبة والمودة والرحمة، ولو نظرنا إلى الأمراض الستة المتقدمة ولو نظرنا في خصائص النظامين المتناقضين الرأسمالي والشيوعي لوجدنا أن النظام الرأسمالي يختص بثلاثة أمراض الشح والجشع والبخل. وأن النظام الشيوعي يختص بثلاثة أمراض أيضا وهي الحقد والغل والحسد، ومدخل الدعوة إلى الشيوعية هو إثارة الأحقاد في نفوس المدعوين من الفقراء والأجراء والعمال والزراع ولو بإثارة مظالم وهمية، وعند انفعالهم بمشار الظلم يتولى قيادتهم إلى التخريب والتدمير وهذه نتيجة ظاهرة في أساليب الدعاة إلى الشيوعية .

قد يقول قائل أن نظام لاضمان الاجتماعي في الدول الحديثة يغني عن الزكاة، هذا الكلام لا يقول به إلا جاهل بحقيقة الإسلام وحقيقة الواقع .

إذا نظرنا إلى مجتمع كالمجتمع الفرنسي مثلا نجد عنده ضمانات مادية في حياته حتى المولود لا يولد إلا ويقرر له راتب حتى يبلغ والأم المرضعة يقرر لها راتب إذا لم يكن لها زوج والشيخ المتقاعد قد يقرر له راتب الذي لا يعمل يقرر له راتب ،وغير ذلك من الضمانات الاجتماعية في التعليم والعلاج، هذه الضمانات تراها في رأي العين جيدة وممتازة، ولكن عندما تنظر إلى المجتمع تجده مجتمع مفكك متقطع الوجدان العواطف الإنسانية والروابط الأخوية والروح الجماعية التي يتمتع بها المجتمع المسلم، فكل فرد فيهم تحسب أنه يقاوم ظروف الحياة بمفرده وكل بيت منفرد في سروره وفرحته لا جوار ولا حوار، والسبب في ذلك لأن الضمانات أقيمت على أسس مادية بحتة. بعكس فريضة الزكاة فهي عبادة مالية من الأفراد تعود إلى إخوانهم ويحسون بها الإحسان وهذا التكامل ماديا ومعنويا فيترك أثره في الوجدان والعاطفة الإنسانية وينتج عنه الترابط الأخوي في حياة الجماعة والأفراد .

خلاصة القول في حكمة مشروعية الزكاة :

هي أن الزكاة ركن الإسلام، ومقوم أساسي في بناء المجتمع وهي أخت الصلاة، فالصلاة تعطينا الفرد الصالح والزكاة تعطينا المجتمع الصالح وهي تطهر النفوس والقلوب من الأمراض الاجتماعية الخبيثة وتقي المجتمع من عوامل التخريب والدمار، وتربطه برباط المحبة والمدة الصحة والأخاء، حتى يصير المجتمع كالجسد الواحد. وهي فريضة دائمة لا تسقط بأية حال من الأحوال حتى لو لم يكن هناك فقراء. لأنها شرعت علاجا ووقاية للأغنياء

من الأمرض قبل الفقراء، والتزام المسلمين بأداء الزكاة يحول بينهم وبين الأفكار والمذاهب الهدامة التي تعتمد على الحقد والحسد .

أما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فوظيفتهما صيانة البناء الاجتماعي وحمايته من عوامل التصدع سواء كان يترك ما هو واجب، أو يفعل ما هو منكر، فالذي يترك الواجب لابد من تنبيهه وإنذاره ثم إيقافه عند حده، وكذلك الذي يريد أن يفعل المنكر، فكل ما قويت حاسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجتمع كلما سلم البناء من التصدق وكلما ضعفت هذه الحاسة كلما تصدع البناء وقد يصل إلى درجة الانهيار إذا لم يتدارك.

مسائل البحث

يشتمل البحث على أربع مسائل رئيسية:

المسألة الأولى :

من هو صاحب الحق بالأصالة في جمع الزكاة وصرفها في مصرفها هو ولي المر سواء كان عادلا أو جائرا، وسواء كان المال ظاهرا أو باطنا، أم أن الحق لصحاب المال يخرج الزكاة ويقوم بتوزيعها، وإذا كان الحق لولي الأمر فهل له التنازل عنه لأصحاب الأموال في الإخراج والتوزيع، وكيف نعالج واقعنا المعاصر، ذلك الواقع الذي لم تكن في الدولة الإسلامية تأخذ بالإسلام كنظام شامل وكامل لتنظيم الحياة مع أن أفراد الأمة تتوجه إلى الإسلام ويعملون على إقامة أركان الإسلام ومنها أداء فريضة الزكاة، وظهرت جمعيات وهيئات وصناديق خيرية لجمع الزكاة من أصحاب الأموال لتقوم بتوزيعها على مصارفها.

المسألة الثانية :

كيف يتم التوفيق بين الضريبة التي تستغني عنها دولة من الدول في الواقع المعاصر وبين فريضة الزكاة التي أوجبها الله فأموال الأغنياء حقا للفقراء .

المسألة الثالثة :

هل من الضروري صرف الزكاة في جميع مصارفها الثمانية بحيث يعتمد التوزيع على صنف من الأصناف الثمانية أم أنه يمكن الاقتصار على بعض الأصناف بحسب ومقتضى الأحوال .

المسألة الرابعة:

معظم الأقطار الإسلامية يعين فيها مواطنون من غير المسلمين، كيف نعامل هؤلاء في مقبل فريضة الزكاة على المسلمين هل نفرض عليهم الزكاة أو قدرا من المال يوازي ما يدفعه المسلم زكاة ؟

المسالة الأولى:

إن ولاية جمع الزكاة وصرفها في مصارفها حق مقرر بالأصالة لولي الأمر، الإمام أو غيره، فإذا كان الإمام عادلا والمار ظاهرا فلا خلاف بين السلف والخلف في ولاية هذا الحق بل أجمع على ذلك الصحابة والتابعون والأئمة المجتهدون (٣).

وإذا كان الإمام جائرا أو المال باطنا ولم يطالب الإمام أصحاب الموال بالزكاة فللعلماء في ذلك اختلاف في تأثير ولاية الحق الثابت بالأصالة أو عدم تأثره ،وسوف نناقش هذا الخلاف ونرجح ما نراه راجحا .

الأدلة:

استدل القائلون بثبوت الحق لولي الأمر في جمع الزكاة وصرفها على مصارفها بالقرآن الكريم والسنة القولية والعملية وبإجماع الصحابة.

القرآن الكريم قال الله تعالى: "**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها** " فذا أمر من الله وجه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وكل أمر موجه إلى أمته ما لم يدل دليل على خصوصيته وهنا لم يرد دليل على خصوصيته فيكون عاما يشمل الرسول صلى الله عليه وسلم وكل من يقوم مقامه في تنفيذ شرع الله على عباده وهو ولي الأمر إماما أو غيره .

واستدلوا أيضا بقوله تعالى: "**والعاملين عليها**" لأن هؤلاء العاملين يعينهم الإمام، وأثبتت لهم القرآن حقا مقررا مما يدل على الالتزام بتعيين العاملين كنظام عام للدولة المسلمة لأنهم وسيلة لجمع الزكاة فيكون جمع الزكاة حق مقرر لولي الأمر وكلك صرفها.

السنة القولية :

استدلوا بحديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن قال له: "أعلمهم أن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم. واتق دعوة المظلوم فإنه ليست بينها وبين الله حجاب"، وجه دلالة الحديث أن كلمة تؤخذ وترد لابد من آخذ وراد، ولا يكون هذا الآخذ إلا ولي الأمر لأن معاذ بعث واليا من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار استدل بهذا الحديث على أن الإمام هو الذي يتولى جمع الزكاة وصرفها إما بنفسها وإما بنائبه فمن امتنع منهم أخذت منه كرها (٤) .

٣- انظر المدونة الكبرى ج١/١٨٥ ، والمغني لابن قدامة ج٢/١٤٠ ، ونيل الأوطار ج٤/٢٣٠ وأوجز المسالك إلى الموطأ ج٦/٢٢ ،وقفة الزكاة للقرضاوي ج٢/٧٥٥

٤- نيل الأوطار ج٤/٢١٩

السنة العملية :

واستدلوا بالسنة العملية وهي أن الرسول صلى الله عليه وسلم نصب سعاة لا حصر لهم من الصحابة، وكذلك الخلفاء الراشدون ساروا على نهجه في تنصيب العاملين في جمع الزكاة فهذا دليل عملي على أن نظام جمع الزكاة وصرفها من نظام الدولة المسلمة ومسئوليتها في إقامة الأركان وتنظيم المجتمع، وقتال أبي بكر لما فرض الزكاة يدل على أن الحق لولي الأمر، وقال " والله لا قاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عتاقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها (٥) وهذا يؤكد عموم الآية " خذ من أموالهم صدقة " في الأخذ ليس خاصا بالرسول صلى الله عليه وسلم، وإنما عام لولي الأمر المسئول عن إقامة الدين ورعاية شؤون المسلمين.

وجاء في أوجز المسالك إلى موطأ مالك: وأما السنة فإنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث المصدقين إلى أحياء العرب والبلدان لأخذ الصدقات من الأنعام والمواشي في أماكنها، وعلى ذلك فعل الأئمة من بعده من الخلفاء الراشدين (٦) .

وقد ذكر الدكتور القرضاوي في كتابه فقه الزكاة فتاوى بعدد كبير من الصحابة يقررون فيها أن الحق للإمام، ومنها قول عمر بن الخطاب: ادفعوا صدقاتكم لمن ولاه الله أمركم فمن بر فلنفسه ومن أثم فعليها ثم قال القرضاوي: وبعد عرض فتاوي الصحابة نوقن أن الأصل في شريعة الإسلام أن تتولى الحكومة المسلمة أمر الزكاة فتجيبها من أربابها وتصرفها على مستحقها (٧) .

ومن الاستقراء لفتاوي الصحابة يدل ذلك الاستقراء على أن جميعهم يقررون ثبوت حق ولاية أخذ الزكاة وصرفها لولي الأمر فصار ذلك إجماعا منهم ولم يخالفهم في ذلك التابعون ولا الأئمة المجتهدون .

ومما يؤكد حقيقة الإمام بولاية أمر الزكاة جمعا وصرفا أن الزكاة جزء من نظام الدولة المسلمة وتنظيم للمجتمع المسلم والنظام والتنظيم من أخص مسئوليات الدولة المسلمة التي ترعى شؤون المسلمين بمقتضى الأحكام الشرعية .

الإمام الجائر:

أما الإمام الجائر فإذا طالب بدفع الزكاة إليه فلا خلاف في وجوب دفعها إليه والمطالبة منه ترفع الخلاف في وجوب إعطائها إليه لأن المطالبة بمثابة حكم الحاكم في موطن الخلاف.

٥- المصدر السابق ج٤/٢١٩

٦- أوجز المسالك إلى موطأ مالك ج٦/٢٢

٧- فقه الزكاة ج٢/٧٥٥

وأما إذا لم يطالب بدفعها فللعلماء في ذلك آراء .

ذهب فريق إلى دفعها له سواء كان جوره متعلق بأخذ الزكاة وصرفها أو في غيرها، وذهب فريق إلى عدم الدفع للسلطان الجائر لأنه فقد شروط الإمام التي استحق بها الولاية، وهؤلاء ينظرون إلى أن الجور مؤثر في العدل الذي يستحق به الولاية .

أدلة الفريق الأول :

١- روي عن أنس أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أديت الزكاة إلى رسولك قد برئت منها إلى الله ورسله قال: "نعم" إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها إلى الله ورسوله فلك أجرها وإثمها على من بدلها " (٨).

٢- روي عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها " قال : يا رسول الله فما تأمرنا قال : تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم " متفق عليه .

٣- روي عن وائل بن حجر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجل يسأله فقال: أرأيت إن كان علينا أمراء يمنعونا حقنا ويسألون حقهم فقال: "اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم" رواه مسلم والترمذي وصححه.

قال الشوكاني الأحاديث المذكورة استدل بها الجمهور على جواز دفع الزكاة إلى سلاطين الجور وأجزائها (٩).

واستدلوا أيضا بحديث روي عن جابر بن عتيك مرفوعا عن أبي داود بلفظ " سيأتيكم ركب مبغوض فإذا أتوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون، فإن عدلوا فلأنفسهم وإن ظلموا فعليهم وارضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم " (١٠) .

واستدلوا بفتاوى الصحابة روي عن ابن عمر وسعد ابن أبي وقاص وأبي هريرة وأبي سعيد عن سعيد ابن منصور وابن أبي شيبة أن رجلا سألهم عن الدفع إلى السلطان فقالوا: ادفعها إلى السلطان وفي رواية أنه قال لهم: هذا السلطان يفعل ما ترون فادفع إليه زكاتي قالوا: نعم رواه البيهقي عنهم وعن غيرهم، وروي عن أبي شيبة من طريق قزعة قال: قلت لابن عمر أن لي مالا فإلى من أدفع زكاته قال: ادفعها إلى هؤلاء القوم – يعني الأمراء – قلت: إذا يتخذون بها ثيابا وطيبا قال: وإن، وفي رواية أنه قال: ادفعوا صدقة أموالكم إلى من ولاه الله أمركم فمن بر فلنفسه ومن أثم فعليها .

هذه هي بعض أدلة الفريق الأول وهم الجمهور القائلون بدفع الزكاة للسلطان ولو كان جائرا .

٨- نيل الأوطار ج٤/٢١٩

٩- نيل الأوطار للشوكاني ج٤/٢٢٠

١٠- المصدر السابق ج٤/٢٢٠

أدلة الفريق المانع دفع الزكاة لسلاطين الجور :

استدل هذا الفريق بقوله تعالى: "**ولا ينال عهدي الظالمين**" وجه الدلالة أن سلاطين الجور ظلمة والله نزع عهده من الظالمين بالتالي لا ينال ولاية أخذ الزكاة وصرفها، ورد عليهم الفريق الأول بأن الآية ليست في كل النزاع وعلى فرض أنها دليل في كل النزاع فقد خصصت بالأحاديث المذكورة .

واستدلوا أيضا بما رواه أبي شيبة عن خزيمة قال: سألت ابن عمر عن الزكاة فقال: ادفعها إليهم، ثم سألته بعد ذلك فقال: لا تدفعها فإنهم قد أضاعوا الصلاة (١١) .

ورد عليهم الجمهور بأن هذا قول صحابي لا حجة فيه ومع ذلك فهو ضعيف الإسناد لأنه من رواية جابر.

موازنة بين أدلة الفريقين :

الفريق الأول تمسك بالأصل المتفق عليه وهو أن أصل ولاية جمع الزكاة وصرفها ثبتت لولي الأمر وجوره لا يسلبه هذا الحق لأنهم قالوا لا يعزل ولا يجوز الخروج عليه إلا أن كفر كما ذكر صاحب إصاءة الدجنة حين قال:

" ولا يجوز عزله إلا أن كفر، وحافر البغي هوى فيما حفر " لأن عزله قد تترتب فتنة بين المسلمين تكون عاقبتها أعظم من ظلمه .

والفريق الثاني يرى الجور يخل الولاية وهي العدل وبالتالي يسقط حقه في ولاية الزكاة جمعا وصرفا.

ورأي الفريق الأول أرجح لأن أدلتهم من القرآن والسنة والإجماع واضحة الدلالة في الموضوع، ولأن الزكاة من نظام الدولة وتنظيم المجتمع كما قلنا سابقا وما دام السلطان هو قائم على أمر الدولة ومسئول عن إقامة الدنيا فيها فلا يسقط حقه في ولاية الزكاة جمعا وصرفها، ولا يسقط حقه في بقية أمور الدولة، ولأن الفريق الثاني يوافق الجمهور في حالة مطالبة السلطان بالزكاة لأنهم لا يقولون بالامتناع فهذا دليل على اعترافهم بحقه .

آراء بعض أئمة المذاهب:

رأي المالكية جاء في المدونة الكبرى، قال مالك: إذا كان الإمام يعدل لم يسع الرجل أن يفرق زكاة ماله الناض ولا غيره، ولكن يدفع زكاة الناضي للإمام، وأما ما كان من الماشية وما أنبتت الأرض فإن الإمام يبعث في ذلك، وسئل عن الخوارج يأخذون الصدقات والجزية ثم قتلوا هل تؤخذ الصدقات والجزية مرة ثانية فقال لا أرى ذلك تؤخذ منهم ثانية (١٢) .

١١- نيل الأوطار ج٤/٢٢١

١٢- المدونة الكبرى ج١/٢٨٥

وقال الدرديري في الشرح الكبير على مختصر خليل: أن من دفعها لجائر معروف بالجور في صرفها وجار بالفعل لم يجز بأن دفعها لمستحقها أجزأت، إما إذا كان عادلا في الأخذ والصرف وجائرا في غيرها فالدفع إليه واجب (١٣).

يرى المالكية أنها تدفع للسلطان الجائر– إذا كان جوره لا يتعلق بالأخذ والصرف– أما إذا كان جوره يتعلق بالأخذ والصرف فلصاحب المال التهرب من الدفع إليه إذا كان ذلك ممكنا .

رأي الحنفية :يرى الحنفية أن سلاطين الجور إذا أخذوا زكاة الأموال الظاهرة أو الخراج وصرفوها في محلها فلا إعادة على أربابها وإن لم يصرفوها في محلها المشروع فعلى أصحاب الأموال إعادة فيما بينهم وبين الله، أما الخراج فلا إعادة له لأنهم مصارفه فهو حق المقاتلة، وهم يقاتلون أهل الحرب، واختلف في الأموال الباطنة فافتى بعضهم بعدم الإجزاء لأنه ليس للظالمين ولاية أخذ الزكاة وصرفها ولهذا لا يصح الدفع إليهم وأفتى بعضهم بالصحة (١٤) .

رأي الحنابلة أن الخوارج والبغاة إذا أخذوا الزكاة أجزأ عن صاحبها وكذلك كل من أخذها من السلاطين أجزأ صاحبها سواء عدل فيها أو جار وسواء أخذها قهرا أو دفعها إلي اختيارا (١٥).

خلاصة القول في هذه المسالة :

إن ولاية أخذ الزكاة وصرفها من مصارفها حق ثابت بالأصالة لولي الأمر في الدولة المسلمة، فإن كان عادلا أجمع السلف والخلق على ثبوت هذه الولاية له. وإن كان جائرا وطالب بدفعها إليه فإن الجميع يتفقون على وجوب دفعها إليه، وإن كان جائرا وجوره لا يتعلق بالأخذ والصرف فإنها تعطي إليه، وإن كان جائرا وجوره يتعلق بالأخذ والصرف فلصاحب المال إن وجد حيلة للتهرب وصرفها بنفسه على المستحقين، وأما من أكره فله أن يفعل.

وإذا لم يكن بالبلاد ولي أمر أو كان كافرا أو كان مسلما ولكنه لا يسأل عن الزكاة فعلى الأفراد المسلمين أن يخرجوا زكاة أموالهم ويصرفوها في مصارفها كما يؤدون الصلاة، ولا تسقط الزكاة بغياب ولي الأمر المسلم ولو أمرهم ولي الأمر بالترك. والزكاة لا تسقط أيضا بعدم وجود الفقراء لأنها شرعت علاجا للأغنياء قبل الفقراء، والأغنياء يؤدون الزكاة لمعالجة نفوسهم من أمراض الشح والجشع والبخل فهي فريضة لائحة .

١٣– الشرح الكبير ج/٥٠٢ فقه الزكاة ج٢/٧٨٦

١٤– الدر المختار ج٢/٢٦ وفقه الزكاة ج٢/٧٨٧

١٥– المغني لابن قدامة ج٢/٦٤٤

تقسم الأموال إلى أمال ظاهرة وأموال باطنة :

قسم الفقهاء الأموال إلى أموال ظاهرة وأموال باطنة، وقالوا المال الظاهر هو المواشي وما أمبتت الأرض، والمال الذي يمر به التاجر على العشار، والمال الباطن هو الذهب والفضة وأموال التجارة في مواضعها (١٦)، ورتبوا على هذا التقسيم إختلافهم في عموم ولاية ولي الأمر في أخذ الزكاة وصرفها.

بعضهم يرى أن الولاية عامة لا فرق بين ظاهر وباطن، وبعضهم يرى أن الولاية خاصة تكون ولاية الإمام على جمع الزكاة وصرفها خاصة بالأموال الظاهرة دون الأموال الباطنة.

هذا التقسيم الذي بني عليه الخلاف لم يثبت بدليل لا من الكتاب ولا من السنة، وإنما أخذوه من بعض مظاهر واقعية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وعهود الخلفاء الراشدين لأنهم تركوا أو فوضوا لأصحاب الأموال المسمى بالباطن أن يخرجوا زكاتهم ويصرفونها في مصارفها، وهذا لا يصير دليلا على هذا التقسيم لأن ولي الأمر له الحق في تفويض أصحاب الأموال الظاهرة أن رأي ذلك بحسب الحاجة والظروف .

لي ملاحظة في هذا المقام: هذه الملاحظة لم أجد أحدا تطرق لها في كتب الفقه التي اطلعت عليها، والملاحظ محاولة للإجابة على سؤال يقول: لماذا اهتم الرسول صلى الله عليه وسلم بارسال السعاة إلى أصحاب الماشية في البادية ولم يفعل ذلك مع أهل الحضر والزروع.

إن تنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية يعتمد على أمرين، إما وازع إيماني وإما وازع سلطاني، ومن الدافع نعلم أن الوازع الإيماني غالبا ما يكون أقوى في أهل الحضر والقرى منه في أهل البادية من الأعراب، وقد قال الله تعالى في الأعراب:"الأعراب أشد كفرا ونفاقا وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله والله عليم حكيم" التوبة آية ٩٧.

وروي عن الإمام مالك أنه قال: الأعرابي لا يؤم المسافرين ولا الحاضرين وإن كان اقرؤهم" وكذلك روي عن حميد بن عبد الرحمن أنه كره أن يؤم الأعرابي (١٧) .

وسبب ضعف الإيمان عند أهل البادية:

الوازع الإيماني ضعيف عند أهل البادية وخاصة فيما يتعلق بإنفاق المال في غير عادة الكرم، لأن الأعرابي البدوي يتعامل مع مال فيه حياة وروح بخلاف أهل الحضر فإنهم يتعاملون في مال النقدين والمحاصيل وهذا جماد لا روح فيه، وارتباط الإنسان بالمال الذي فيه حياة أقوى من الذي ليس فيه حياة. ولذلك خص الله الأنعام بأوصاف السرور حيث قال لأهلها " والأنعام خلقها لكم في دفء ومنافع ومنها تأكلون، ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون " النحل آية ٥-٦ .

١٦- أوجز المسالك إلى الموطأ مالك ج٦/٢٢

١٧- المدونة الكبرى ج١/٨٤

هذه الأوصاف تختلج مع مشاعر الإنسان ولا يعلمها إلا من عاش في البادية وتعامل مع هذه الأنعام.
ثم إن الأعرابي البدوي بعيد عن أماكن المواعظ اليومية والدروس العلمية وقد يكون مشغولا بماله عن تلاوة القرآن ومذاكرة العلم كل ذلك يسبب ضعف الوازع الإيماني فيه، ذلك الوازع الذي يكون باعثا له على أداء الزكاة كما أنه قد يكون مشغولا غالبا برعاية ماله بحثا عن الكلأ والماء.
ولذلك لا بد من السعاة الذين يتابعونه ويأتون إليه لأخذ الزكاة منه. وهذا ما كان عليه الأعراب في صدر الإسلام، كان الوازع الإيماني فيهم ضعيف والدليل على ذلك أن بعضهم امتنع عن أداء الزكاة لمجرد أنه علم بوفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، ومنهم من برر امتناعه بأنها كانت شخصية لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قد توفى.

الواقع عندما يؤكد هذه الملاحظة:

نحن نشأنا في إقليم كردفان بالسودان وهو إقليم يجمع بين بادية الإبل وبادية البقر والقرى والحضر، فالملاحظة أن القرى الذي يعتمدون على زراعة المحاصيل يهتمون اهتماما بالغا بإخراج الزكاة حتى من شدة المبالغة إنهم يزكون ما أخرجه الزرع ولو لم يبلغ المحصول مقدار النصاب الشرعي حتى ولو كان عشر صاع يخرجون العاشر ويسمونه حق الله ويسمونه أيضا الحرام لأن الله حرمه على صاحب المال.
ولا يدخل الواحد منهم الزكاة في بيته لأنه يخشى من أن يناولها أحد أفراد الأسرة خطأ، وملتزمون بهذا الأداء حتى أيام المستعمر البغيض، يؤدون هذه الزكاة في المحاصيل العشرين على حسب مذهب مالك.
أما أهل البادية من الإبل والبقر فإنهم تاركون للزكاة حتى ولو كان الواحد منهم يصلي ويصوم ويحج، وقد تجد الواحد منهم كريم ويصرف في الضيافة بسخاء لأنها عادة، ولكن عندما نطلب منه إخراج الزكاة تجده يتصعب نفسيا قبول إخراجها ويصعب عليه أن يخرج بهيمة حية من أنعامه ليعطيها للفقراء مع أنه حال الكرم قد يذبح بهيمة أكبر من بهيمة الزكاة ولا يشعر بالصعوبة النفسية لأن العرف غلاب.
ثم إن زكاة الماشية والزروع جمعها ورعايتها وحفظها مكلف فإذا تركت لأصحاب الماشية يتحملون ذلك مع شغلهم الشاغل بمواشيهم لزادهم ذلك كسلا وتهربا من الأمر وهو الزكاة.
وهذه الملاحظة اقترح على الأمانة العامة للهيئة الشرعية العالمية الزكاة أن تقوم بدراستها بواسطة المختصين في مجال علم النفس وعلاقة الإنسان بالمال الظاهر أو الأنعام لعلهم يخرجون بنتائج تساعد على توسيع مدارك الفهم في مثل هذه الأمور الفقهية.
مقارنة بين أهل الإبل وأهل بادية البقر، الملاحظ في أهل البقر أن قلوبهم أرق، وأنهم يحافظون على الصلاة والصيام أكثر من بادية الإبل، وأنهم لا يعرفون النفاق وإنما يقولون ما في نفوسهم بصراحة ولا يعرفون الغدر والمكر، أما أهل بادية الجمال فإن قلوبهم أشد غلظة، وأنهم يميلون إلى النفاق والمكر وعدم الصراحة بما في حقيقة نفوسهم. وفي ظني هذا يرجع إلى طبيعة الحيوان الذي يشربون منه اللبن الذي يعيشون عليه، لأن الثور

عندما يريد الانتقام لنفسه لا يعرف الغدر وإنما يواجه، وأما الجمل عندما يريد الانتقام لنفسه لا يواجه وإنما يعتمد على الغدر والمكر ولو بصاحبه إذا ضربه ضربا شديدا وشعر بالامتضاض لا يواجه وإنما ينتظر الفرصة وفي نوم ضاربه يغدر به وهذا يحصل كثيرا في مستوى معينا من الجمال.

ومما تقدم نقول أن تقسيم الأموال إلى ظاهرة وباطنه بالنسبة لثبوت ولاية ولي الأمر في أخذ الزكاة وصرفها لا يعتمد على دليل شرعي يخرج المال الباطن عن ولاية ولي الأمر ويؤكد هذا قول الإمام مالك: إذا كان الإمام يعدل لم يسع الرجل أن يفرق زكاة ماله الباطن ولا غير ذلك ولكن يدفع زكاة الباطن إلى الإمام وأما ما كان من الماشية وما أنبتت الأرض فإن الإمام يبعث في ذلك (١٨) .

فالإمام مالك يرى أن المال الباطن صاحبه يذهب به إلى الإمام، وأمواله التي تحتاج إلى تكلفة مثل المواشي والمحاصيل الزراعية فإن الإمام هو الذي يقوم بإرسال السعاة لأخذها من أصحابها.

وخلاصة القول في هذه المسالة:أن ولاية ولي الأمر عامة في جميع أنواع الأموال الخاضعة للزكاة، وتقسم الأموال إلى ظاهر وباطن لا يعتمد على سند شرعي يخرج ولاية ولي الأمر على المال الباطن وولايته على جميع الأموال كما بينه بالكتاب والسنة.

هل لولي الأمر التنازل عن حقه في جمع الزكاة وصرفها ويترك ذلك لأصحب الأموال؟

الواقع التاريخي في الإسلام يدل على أن لولي الأمر أن يفوض أصحاب الأموال في إخراج الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية متى ما علم أنهم يحرصون على الأداء والصرف على المستحقين، هذا ما حصل في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه والذي حاول الفقهاء أن يتخذوه حجة في تقسيم الأموال إلى ظاهر وباطن. جاء في أوجز المسالك إلى موطأ مالك.

" وأما الباطن الذي يكون في المصر فقال عامة مشايخنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طالب بزكاته وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما طالبا، وعثمان رضي الله عنه طالب زمانا ولما كثر أموال الناس ورأى أن في تتبعها حرجا على الأمة فوض الأداء إلى أرباب الأموال (١٩) .

١٨- المدونة الكبرى ج١/٢٨٥

١٩- أوجز المسالك إلى موطأ مالك ج٦/٢٢

ونقل الدكتور القرضاوي كلاما للشيخ كمال الدين بن الهمام من علماء الحنفية قال: إن ظاهر قوله تعالى "خذ من أموالهم صدقة" يوجب حق أخذ الزكاة مطلقا للإمام– يعني الأموال الظاهرة والباطنة– وعلى هذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتان من بعده، فلما ولى عثمان وظهر تغير الناس كره أن يفتش السعاة على الناس مستور أموالهم ففوض الدفع إلى الملاك نيابة عنه، ولم يختلف الصحابة عليه في ذلك، وهذا لا يسقط طلب الإمام أصلا، ولذا لو علم أن أهل بلد لا يؤدون زكاتهم طالبهم بها (٢٠). ونقل أيضا عن الكساني في البدائع قوله "كان يأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما إلى زمن عثمان رضي الله عنه فلما كثرت الأموال في زمانه رأى المصلحة في أن يفوض الأداء إلى أربابها بإجماع الصحابة، فصار أرباب الأموال كالوكلاء عن الإمام، ألا ترى أنه قال:(من كان عليه دين فليؤده وليزك من ماله) فهذا توكيل لأرباب الأموال بإخراج الزكاة فلا يبطل حق الإمام ،لهذا قال أصحابنا، إن الإمام إذا علم من أهل بلد أنهم يتركون أداء الزكاة فإنه يطالبهم بها (٢١) .

يقول الدكتور القرضاوي ومن هذا يثبت أن الأصل العام هو:

أن الإمام هو الذي يجمع الزكوات من الأموال الظاهرة والأموال الباطنة وأنه لما صعب جمعها من الأموال الباطنة في عهد عثمان وكانت أموال بيت المال بكل أقسامه مكدسة فيه تركها لأربابها يؤدونها بالنيابة عنه فإذا أخلوا بواجب النيابة ولم يؤدوا حق الله في مالهم تولى الإمام الجمع بنفسه كما هو الأصل (٢٢) .

مما تقدم يتأكد لنا أن الإمام له حق التفويض لأرباب الأموال في إخراج الزكاة وصرفها في مصارفها بحسب ما يراه الإمام مصلحة عامة، وخاصة في الأموال الباطنة، وعليه واجب المراقبة والمتابعة حتى إذا رأى خللا في أداء أرباب الأموال تدخل ليتحمل مسئوليته بحكم الولاية الأصلية.

وإذا جاز لولي الأمر أن يفوض أمر الزكاة للأفراد ضمن باب الأولى يجوز أن يفوض أمرها للجماعة في صورة مؤسسات أو هيئات أو جمعيات خيرية أو صناديق أو بيوت للزكاة بشرط أن تكون مسئولية الرقابة والمتابعة بحسن الأداء عليه، وكذلك بشرط ألا تزيد مصاريف الإدارة على سهم العاملين عليها حتى لا تتعرض حقوق الآخرين بتضخم الإدارة والصرف عليها.

٢٠– فقه الزكاة ج٢/٧٦٧

٢١– بدائع الصنائع ج٢/٧ وفقه الزكاة ج٢/٧٧٣

٢٢– فقه الزكاة ج٢/٧٧٣

وعلى هذا الأساس يمكننا أن نحل مشاكل واقعنا المعاصر في موضوع جمع الزكاة وصرفها على المستحقين، والدولة يمكنها أن تأخذ ما يخص المصارف العامة مثل في سبيل الله – والمؤلفة قلوبهم إن كانت تعني بالإسلام دعوة وجهادا، وإلا تركت كل الأمر لهذه الهيئات والجمعيات لأنها غالبا ما تكون قائمة على أساس الدعوة إلى الإسلام ورعاية شئون الضعفاء والمستضعفين في محل وجوب الزكاة أو في غيره من الأقطار الإسلامية أو الأقليات الإسلامية. وهذا لا يسقط حق الدولة الثابت لها بالأصالة .

قانون الزكاة في السودان لعام ١٩٨٣ لم يفرق الأموال الظاهرة والباطنة وإنما طلب من جميع أصحاب الأموال أن يدفعوا زكاتهم للدولة حتى زكاة المال المستفاد مثل الرواتب والأجور وبعض الأعمال التي يكسب منها الناس كسبا مؤقتا .

المسألة الثانية: إلزامية الزكاة والضريبة وخاصة في الواقع المعاصر.

بين الزكاة والضريبة تشابه ظاهري ولكن هناك فروقا جوهرية بين الزكاة والضريبة. أولا الضريبة كما عرفها علماء المالية: هي فريضة إلزامية يلتزم الممول بأدائها إلى الدولة تبعا لمقدرته على الدفع بغض النظر عن المنافع التي تعود عليه من وراء الخدمات التي تؤديها السلطات العامة وتستخدم حصيلتها في النفقات العامة من ناحية، وتحقيق بعض الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها من الأغراض التي تنشرها الدولة من ناحية أخرى (٢٣) .

والزكاة هي إعطاء جزء من النصاب إلى فقير ونحوه غير متصف بمانع شرعي (٢٤) .

الفروق :

١– الزكاة فريضة دائمة أوجبها الله على المسلم في ماله يؤديها حقا للآخرين سواء وجد السلطان أم لم يوجد والضريبة واجب طارئ تمليه الظروف المالية للدولة الإسلامية للقيام بمسؤولياتها الجهادية ورعاية المصلحة العامة للأمة إذا لم توجد موارد كافية ولها إسقاطها كليا أو جزئيا في أي وقت.

٢– الزكاة شرعت كمقوم أساسي لبناء المجتمع المسلم وحمايته من الأمراض الاجتماعية الخبيثة مثل البخل والشح والجشع والحقد والجسد والغل وتطهير المجتمع من هذه الأمراض ضروري في كل زمان ومكان. والضريبة ليست كذلك إنما توجد إذا وجدت الحاجة الطارئة لها ويمكن أن تزول بزوال الحاجة.

٣– الزكاة محددة المقادير بنصوص شرعية وكذلك محددة جهات الرصف لا تتعدها بخلاف الضريبة فإنها تحدد مقدارا أو صرفا بتقدير السلطة المقرر لها، ويعتمد في تقديرها على المبادئ العامة وقواعد الفقه الكلية وليست لها جهات صرف تحدده، ولا يحق للسلطان أن يسقط الزكاة كليا أو جزئيا.

٢٣– كتاب مبادئ علم العامية للدكتور محمد فؤاد إبراهيم ج١/٢٦١ نقلا عن فقه الزكاة للقرضاوي ج٢/٩٩٧/٢

٢٤– نيل الأوطار ج٤/١٦٩

٤- الزكاة يشترط في وجوبها الإسلام فلا تجب على غير المسلم والضريبة يمكن فرضها على المسلم وغيره.
٥- الزكاة يراعي فيها إشباع حاجة المحتاجين في مكان الوجوب، ويرى بعض الفقهاء عدم جواز نقلها إلى غيره إلا إذا لم يوجد المحتاجون أو كان المكان المنقولة إليه فيه من هو أكثر حاجة بخلاف الضريبة فإنها لا تتقيد بمثل هذه القيود.
٦- الزكاة عبادة مالية وهي أخت الصلاة تحتاج إلى النية في أدائها وفيها معاني روحية لا توجد في الضريبة، والعبد في أداء الزكاة يلاحظ علاقته بالله قبل علاقته بالسلطان أكثر من علاقته بالله.
مشروعية الضرائب: اتفقت كلمة فقهاء المذاهب الأربعة على جواز فرض الضرائب بشرط أن تكون عادلة وأن تكون الخزينة العامة في حاجة إليها لتصرف في مصالح المسلمين وحمايتهم وكثير منهم أفتى بالجواز، وتجب إذا كانت للمحافظة على الدين أو النفس بل بعضهم قال حتى لو كان دفعها يحافظ على المال الأكثر يكون واجبا من باب المحافظة على المال الكثير بدفع القليل منه. والأصوليون وأصحاب قواعد الفقه الكلية يؤكدون هذا بقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وبقاعدة المحافظة على الدين والنفس مقدمة على المحافظة على المال. يقول الإمام الغزالي في كتابه المستصفي في علم الأصول: "وإذا خلت الأيدي من الموال ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر وخيف من ذلك دخول العدو بلاد الإسلام أو ثورات الفتنة من قبل أهل الشر جاز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند، لأنه نعلم إنه إذا تعارض شران أو ضرران قصد الشارع دفع أشد الضررين وأعظم الشرين، وما يؤديه كل واحد منهم- أي الأغنياء- قليل بالإضافة إلى ما يخطر به من نفسه وماله لو خلت خطة الإسلام أي بلاده من ذي شوكة أي حاكم قوي يحفظ نظام الأمور ويقطع مادة الشرور (٢٥) وأكد هذا القول في كتابه شفاء القليل في التعليل.
ويقول الإمام الشاطبي في كتابه الاعتصام "إنا إذا قدرنا إماما مطاعا مفتقرا إلى تكثير الجند لسد حاجة الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار وخلا بيت المال وارتفعت حاجة الجند إلى مال يكفيهم فللإمام إذا كان عادلا أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال، إلى أن يظهر مال في بيت المال ثم قال الشاطبي وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين يعني في عهود الإسلام السابقة لاتساع بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك بطلت شوكة الإمام وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار، وإنما نظام ذلك كله شوكة الإمام فالذين يفرون من الدواهي يعني الضرائب لو تنقطع عنهم الشوكة لحقهم من الأضرار ما يستحقرون بالإضافة إليها أموالهم كلها فضلا عن السير منها، فإذا عورض العظيم بالضرر اللاحق بهم بأخذ البعض من أموالهم فلا يتمارى في ترجيح الثاني عن الأول (٢٦).

٢٥- المستصفى ج/٢٠٣
٢٦- الاعتصام ج٢/١٠٤ وفقه الزكاة ج٢/١٠٧٧

مبدأ مشروعية الضرائب للظروف الطارئة أو لحاجة الدولة للقيام بالمصلحة العامة مبدأ متفق عليه عند فقهاء المذاهب بقيود وشروط ذكروها منها عدالة الإمام فرض الضريبة بالقواعد الشرعية المرعية في رعاية المصالح المرسلة، ويؤكد الفقهاء في ذلك علم الأصول الضريبة بالقواعد الشرعية المرعية في رعاية المصالح المرسلة، ويؤكد الفقهاء في ذلك علم الأصول وعلماء قواعد الفقه الكلية.

والزكاة تختلف عن الضريبة من حيث الموجب والمقادير وجهات الصرف والديمومة وأنها عبادة يؤديها الفرد ابتغاء مرضاة ربه سواء وجد السلطان أم لم يوجد. والضريبة لا تغني عن الزكاة في أية حال من الأحوال، وقد أورد الدكتور يوسف القرضاوي عددا من الفتاوي لفقهاء متقدمين وفقهاء معاصرين كلها تجمع على عدم إغناء الضريبة عن الزكاة (٢٧) .

خلاصة القول في المسألة: أن الزكاة فريضة دائمة وعبادة قائمة لابد من إخراجها ولا يؤثر في وجوبها ومقدارها الضرائب أو أي مال يؤخذه السلطان للمصلحة العامة حتى لو كان ذلك المال الذي أخذه السلطان أخذه بغير حق كالمكس، والضريبة العادلة حق مقرر في أموال الأغنياء للظروف الطارئة والمصلحة العامة واعتمد في مشروعيتها على المبادئ العامة والقواعد الفقهية في رعاية المصالح ودفع المفاسد، والضريبة لا تغني عن الزكاة، فالمال أوجب الله فيه حقوقا دائمة كالزكاة وحقوقا طارئة، وهذه من خصائص الشريعة الإسلامية إنها دائم تجمع بين الثبات والمرونة في الأحكام، فالزكاة من الأحكام الثابتة التي لا تتأثر بالزمان ولا المكان، والضريبة من الأحكام المرنة التي تخضع لظروف الزمان والمكان.

قانون الزكاة لسنة ١٩٨٣ – ١٩٨٤ بالسودان جمع بين فريضة الزكاة والضرائب والدولة أنشأت ديوانا باسم ديوان الزكاة والضرائب، فيه قسم الزكاة وقسم الضرائب، وبعد حكومة الانتقال فصل ديوان الزكاة عن ديوان الضرائب ثم ضم ديوان الزكاة أخيرا إلى وزارة الرعاية والشئون الاجتماعية والزكاة، والقانون حاول أن يخفف في ضريبة الدخول الشخصية وذلك بخصم الزكاة من ضريبة الأرباح لأن الضريبة يدفعها المسلم وغيره. وأيضا القانون أعفا أصحاب الرواتب من بعض الضرائب لأنه فرض عليهم الزكاة بقاعدة تزكية المال المستفاد يزكي يوم قبضه فالرواتب والأجور والمكافاءات والجوائز كلها تخضع للزكاة .

المسألة الثانية:

المسألة تقول هل يجوز صرف الزكاة في صنف أو أكثر من مصارف الزكاة الثانية أم أنه لابد من تعميم الأصناف الثمانية التي ذكرها الله في القرآن الكريم بقوله: "**إنما الصدقات للفقراء والمساكين**"

٢٧– فقه الزكاة ج١١٣/٢

للأئمة في هذه المسألة رأيان: ذهب الإمام مالك وأبو حنيفة وأحمد إلى أنه يجوز للإمام أن يصرف الزكاة في صنف واحد أو أكثر من صنف واحد إذا رأى ذلك بحسب الحاجة (٢٨)، وذهب الإمام الشافعي إلى أنه لا يجوز ذلك بل لا بد من صرفها على الأصناف الثمانية كما سمى الله تعالى(٢٩). وذكر ابن رشد سبب الاختلاف فقال: سبب اختلافهم معارضة اللفظ للمعنى، فإن اللفظ يقتضي القسمة بينهم جميعا، والمعنى يقتضي أن يؤثر بها أهل الحاجة إذا كان المقصود به سد الخلة فكان تعزيزهم فالآية عند هؤلاء إنما ورد لتمييز الجنس– أعني الصدقات لا تشريكهم في الصدقة، فالأول أظهر من جهة اللفظ وهذا أظهر من جهة المعنى (٣٠) .

استدل القائلون بالجوار بالآتي:

١– قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ: "أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم" فأخبر مأمور برد ملتها في الفقراء وهم صنف واحد ولم يذكر سواهم، فهذا دليل على الجواز.

٢– أن الزكاة إذا جمعها الساعي وكانت قدر أتعابه يأخذها كلها ولا يجب صرفها إلى جميع الأصناف، وكذلك إذا فرقها لمالك، ولأنه لا يجب عليه تعميم أهل كل صنف بها فجاز الاقتصار على واحد، والآية أريد بها بيان الأصناف الذين يجوز الدفع إليهم دون غيرهم (٣١) .

٣– والسن العملية ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت يأتيه المال فيصرفه في صنف واحد مرة في الفقراء ومرة في المؤلفة قلوبهم (٣٢) .

٤– قال بالجواز عمر بن الخطاب وحذيفة وابن عباس وسعيد بن جبير والحسن والنخعي وعطاء وإليه ذهب الثوري وأبو عبيدة وأصحاب الرأي (٣٣) وهذه بعض الأدلة التي اعتمد عليها القائلون بالجواز .

واستدل القائلون بعدم الجواز بالآتي: بما روي عن زياد بن الحارث الصدائي قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته فأتى رجل فقال أعطني من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"إن الله لم يرض بحكم ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك"(٣٤) رواه أبو داود.

٢٨– انظر بداية المجتهد ج١/٢٠١ ونيل الأوطار ج٤/٢٣٩ والمغني لابن قدامة ج٢/٦٦٩

٢٩– الأم للإمام الشافعي ج٢/٩٠ وبداية المجتهد ج١/٢٠١

٣٠– بداية المجتهد ج١/٢٠١

٣١– المغني لابن قدامة ج٢/٦٦٩

٣٢– المغني لابن قدامة ج٢/ص٦٦٨

٣٣– المصدر السابق – ج٢/٦٦٨

٣٤– نيل الأوطار ج٤/٢٣٩

ذكر الشوكاني أن حديث زايد بن الحرث الصدائي في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي وقد تكلم فيه غير واحد .

موازنة بين أدلة الفريقين:

إذا وازنا بين أدلة الفريق المجوز والفريق القائل بعدم الجواز نجد أن أدلة القائلين بالجواز أقوى لأن السنة القولية والعملية ومقاصد الشريعة تؤكد ما ذهبوا إليه، والحديث الذي استدل به المانعون لا يدل صراحة على مدعاهم ثم إن مقاصد الشريعة تؤكد أن حكمة مشروعية الزكاة هي من الحاجة للمحتاجين وتقديم من هو في درجة الضرورة على الذي هو في درجة الحاجة، والآية تدل على أن مصاريف الزكاة محصورة في الأصناف الثمانية، ولكنها لا تدل دلالة قاطعة على تعميم الزكاة على الأصناف الثمانية، والقائلون بالجواز يقولون بأولية التعميم إن أمكن أو التعميم مستحب لأنه يخرج بذلك عن الخلاف يحصل أي جزاء يقينا(٣٥).

ومما تقدم نعلم أن الرأي الأرجح رأي القائلين بالجواز والإمام له أن يصرف الزكاة في صنف أو أكثر إن دعت الحاجة أو المصلحة إلى ذلك وهذا يتفق مع مقاصد الشرع، والإمام عليه أن يراعي المصلحة وشدة الحاجة ويرتب الأولويات بحسب الظروف التي أمامه والوقت الذي هو فيه.

والرأي عند معظم الفقهاء أن الأصناف الثمانية باقية ما بقي السلام على الأرض ،وبعضهم يرى أن سهم المؤلفة قلوبهم قد انتهى ومنهم الإمام الشافعي وأبو حنفية وعلل ذلك بقوة الدولة الإسلامية التي صارت لا تحتاج إلى المؤلفة، والإمام مالك يقول بهذا، ولكنهم لا يقولون بسقوط الحكم بالنسخ بل ويعللون بأن مناط الحكم لم يوجد وبالتالي لا وجود للحكم بدون علته ومناطه، مما يدل على أنهم لا يقولون بسقوط المؤلفة سقوطا دائما ولو تغيرت أحوال الدولة الإسلامية واحتاجت إلى التأليف لعاد الحكم.

ويقول ابن رشد سبب اختلافهم هل تأليف المؤلفة خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم،أم أنه عام ولسائر الأمم والأظهر أنه عام، وهل يجوز ذلك للإمام في كل أحواله أو في حال دون حال أعني في حال الضعف في حال القوة وبذلك قال الإمام مالك لا حاجة إلى المؤلفة الآن لقوة الإسلام وهذا التفات منه إلى المصالح (٣٦) .

٣٥- المغني لابن قدامة ج٢/٦٧٠

٣٦- بداية المجتهد

خلاصة القول في المسألة :

إن ولي الأمر له أن يصرف الزكاة كلها في صنف واحد أو أكثر إذا دعت الحاجة إلى ذلك أو اقتضت المصلحة العامة ذلك، والأفضل عند العلماء تعميم جميع الأصناف إن أمكن، وإن حكم الأصناف الثمانية باق ما بقي الإسلام، والصنف الذي لا يستوفي الشروط حول اسمه لأقرب مشابه له مثل سهم وفي الرقاب يمكن تحويله إلى وفي سبيل الله ويعطي للمجاهدين وخاصة الذين يقعون تحت سيطرة الكفار، ويجاهدون لتحرير أنفسهم منهم ليتمكنوا من قامة شرع الله في حياتهم العامة الخاصة، ومثل سهم المؤلفة قلوبهم يمكن تحويله إلى أعمال الدعوة الإسلامية، أننا لو وجدنا حاكما أفريقيا غير مسلم يقف أمام حرية الدعوة فلو أعطيناه من سهم المؤلفة قلوبهم يفتح الطريق أمام الدعوة والدعاة ويمكن لهم من العمل في بلاده ويحميهم فإننا نفعل ذلك دون تردد. لأنه على الإسلام بخير .

نحن في مجلس الإفتاء الشرعي بالسودان أفتينا بجواز صرف الزكاة على بعض المصارف إن دعت الحاجة أو اقتضت المصلحة ذلك بالشروط والقواعد المقررة شرعا في رعاية المصالح وتقديم الضروري على ما هو في درجة الحاجة .

المسألة الرابعة:

المسألة تقول: إن معظم الأقطار الإسلامية يعيش فيها مواطنون من غير المسلمين، ويتمتعون حقوق المواطنة مثل المسلمين سواء بسواء.

فكيف نعامل هؤلاء في مقابل معاملة المسلمين بأخذ الزكاة من أموالهم فهل يجوز لنا أن نفرض عليهم الزكاة أو مالا يعادل ما يخرجه المسلم زكاة ونطلق عليه أي اسم لأنهم لا يدفعون الجزية وصاروا يتحرجون ويستنكفون من إسم الجزية.

الإجابة: أولا: إجماع علماء الإسلام سلفا وخلفا على عدم وجوب الزكاة على غير المسلم يقطع النظر عن الخلاف في مسألة هل الكفار مخاطبون فرع الشريعة أم لا ؟ لأن الزكاة ركن من أركان الدين والذي لم يدخل في الإسلام لا يحق لنا أن نكرهه على الدين والزكاة جزء من حقيقة الإسلام والإكراه على الجزء إكراه على الكل ،ثم إن الزكاة عبادة شرط صحتها الإسلام فمن لم يسلم لا تصح منه الزكاة ول دفعها بنية الزكاة .

وقد جاء في بداية المجتهد لابن رشد " وأما أهل الذمة فإن الأكثر على أن الزكاة لا تجب على جميعهم إلا ما ورت طائفة من تضعيف الزكاة على نصارى بني تغلب. أعني أن يؤخذ منهم مثلما يؤخذ من المسلمين في كل شيء، وممن قال بهذا القول الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والثوري وليس عن مالك في ذلك قول، وإنما صار هؤلاء لهذا لأنه أثبت أنه فعل عمر بن الخطاب بهم كأنهم رأوا أن مثل هذا هو توقيف ولكن الأصول تعارضه (٣٧)

٣٧- بداية المجتهد ج١/١٧٨

قال تعالى:" وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلنا هباء منثورا" وقال:" مثل الذين كفروا بربهم أعمالهم كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرون مما كسبوا على شيء هو الضلال البعيد " إبراهيم ١٨ .

وحديث معاذ عندما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم " إنك تأتي قوما من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله الخ ". يدل على أن المطالبة بالفرائض في الدنيا لا تكون إلا بعد الإسلام .

ومما تقدم نعلم أن الزكاة لا تجب على غير المسلم وفعل عمر مع نصارى بني تغلب يدل على أن ولي الأمر له أن يتعامل مع غير المسلمين بحسب المصلحة التي تعود على الإسلام والمسلمين، ويدل على أن مال الجزية يمكن تقييده بأي اسم، وأن غير المسلمين لو جاءوا طوعا واختيارا وطلبوا أن يدفعوا مالا يساوي الزكاة أو يزيد عليها فلولي الأمر أن يوافق على ذلك بحسب الظروف والمصلحة العامة.

وإذا كان غير المسلم لا تجيب عليه الزكاة فهل يجوز لنا أن نأخذ منه مقدار الزكاة ضريبة؟

لا مانع من ذلك ما دنا نعاملهم بغير الجزية وبحكم أنهم مواطنون يتمتعون بكل ما يتمتع به المسلمون من رعاية حماية في ظل الدولة الإسلامية ،يقول الدكتور القرضاوي " والذي يترآى لي بعد البحث: إنه لا مانع من أخذ الزكاة بوصفها ضريبة من غير المسلمين من أهل الذمة إذا رأى ذلك ألو الأمر".

واستدل على ذلك بأمور:

منها أن مراد العلماء بقولهم لا تجب الزكاة على غير المسلم هو الوجوب الديني الذي يتعلق به المطالبة في الدنيا والثواب والعقاب في الآخرة أما الإيجاب السياسي الذي يقرره ولي الأمر بناء على اعتبار المصلحة التي يراها أهل الشورى فلم يرد ما يمنعه .

ومنها أن أهل الذمة في ديار الإسلام كانوا يدفعون للدولة الإسلامية ضريبة مالية سماها القرآن " الجزية " مشاركة في النفقات العامة للدولة التي تقوم بحمايتهم والدفع عنهم وكفالة العيش لهم وتأمينهم ضد العجز والشيخوخة والفقر كالمسلمين كما رأينا ذلك غاليا في صنيع عمر مع الشيخ اليهودي الذي رآه يسأل على الأبواب، والواقع الماثل الآن في البلاد الإسلامية أن أهل الكتاب لا يدفعون الجزية ويأنفون من هذا الآن فهل يمكن أن يدفعوا بدلا منها ضريبة على وفق مقادير الزكاة وإن لم تسمى باسمها، ثم قال:" إن الذي رواه المؤرخون والمحدثون وفقهاء المال في الإسلام عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في موقفه من نصارى بني تغلب يعطينا رخصة للنظر في هذا الأمر على ضوء الواقع والمصلحة العامة (٣٨) .

٣٨- فقه الزكة ج١/٩٩ و ١٠٠

وقد قال الإمام الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والثوري بما جاء عن عمر بن الخطاب فيما فعله مع نصارى بن تغلب فهم يجوزون فرض مقدار يساوي الزكاة أو يزيد عليها في أموال غير المسلمين بدلا عن الحرية "(٣٩) .

خلاصة القول في المسألة: أن الزكاة لا تجب في أموال غير المسلمين، وإنه لا مانع من فرض مقدار من المال في أموال غير المسلمين يعادل ما يدفعه المسلم زكاة أو يزيد عليه ما داموا لا يرغبون في دفع الجزية وهذا المال يمكن أن يسمى بأي اسم يوافقون عليه ويوافق عليه ولي الأمر وهذا المال يشمل المواشي والزروع وأمال التجارة وكل مال تجب فيه على المسلم، والسند في هذا الأمر ما ثبت من فعل عمر بن الخطاب مع نصارى بني تغلب ووافقه الصحابة وقال به الأئمة المجتهدون والقواعد الأصولية تؤكد ذلك.

وفي الختام نقول أن الشريعة الإسلامية بأحكامها النصية ومبادئها العامة وقواعدها الأصولية لا تعجز عن حل أي مشكلة تعترض المسلمين ماداموا مسلمين حقا وصدقا،لأن الشريعة الإسلامية من خصائصها التي تميزت بها عن التشريعات الأخرى سماوية أو وضعية أنها جمعت في أحكامها بين الثبات والمرونة لتكون صالحة لكل زمان ومكان ولا تتأخر عن حياة الإنسان.

ما قلته في هذا البحث إن كان صوابا فمن الله وإن كان خطأ فمني.

وفقنا الله لما فيه مرضاه .

أ.د / يوسف حامد العالم باريس ٨٨/٩/٧

توفي رحمه الله بتاريخ ١٩٨٨/٩/٩ في باريس

٣٩- بداية المجتهد ج١/١٧٨

المناقشات

بسم الله الرحمن الرحيم

ملاحظة الشيخ السائح:

أود أن ألفت النظر في جملة وردت في بحث الدكتور المستشار/ السيد عبد العزيز هندي نظرا لخطورتها وعدم اتفاقها مع الحكم الشرعي لأنه يقول عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما اعتبرا عدم أداء الزكاة ردة، هذا لا يجوز، هما لم يعتبرا عدم أداء الزكاة ردة، وإنما اعتبرا وضع هؤلاء لأسباب أخرى، وإلا لو كان هذا صحيحا لكان كثير من المسلمين الآن مرتدين عن دين الله بسب عدم دفعهم للزكاة، أردت أن ألفت نظره إلى هذا وقد تقبله قبل أن يغادر المكان، وشكرا ..

الشيخ / مصطفى الزرقا :

بسم الله الرحمن الرحيم

إخواني الأستاذة الكرام أحب أن أبدي ملاحظة على بحث أخينا الأستاذ المستشار/ السيد عبد العزيز هندي حفظه الله وبارك فيه، لا شك أن بحثه فيه غيرة كبيرة على هذه الفريضة، ولكن أريد أن أبدي ملاحظة من عندي، وقبلها لي ملاحظة على كلام الأستاذ الجليل رئيس الجلسة الشيخ السائح وهي أن مانعي الزكاة لا يعتبرون من المرتدين، وأنهم اعتبروا مرتدين لأسباب أخرى، أريد أن أوضح رأيا في هذا الموضوع يوفق بين الرأيين، رأي الشيخ السائح، ورأي المستشار هندي، لا شك أنه ليس محالا للاختلاف أن منع الزكاة يحتمل حالتان: من منع أداء لزكاة منكرا وجوبها فهي ردة بلا شك وهي التي حدثت في عهد أبي بكر حيث اعتقدوا أنهم لم يبقوا مكلفين بالزكاة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، ولذلك اعتبروا مرتدين بمنع الزكاة لكن بهذا المعنى بأنهم أنكروا وجوبها، وأما الذي لم يؤديها فلا أظن أن أحد من المسلمين يقول بأن هذه ردة، بل هي معصية من الكبائر كغيرها من المعاصي، فأردت أن أبين هذه النقطة وهي توفيق بين الرأيين.

أما ملاحظتي لما قاله الأستاذ حفظه الله حول رأيه في إمكان إلزام غير المسلمين بأداء الزكاة هذه أحب أن أعلق عليها بملاحظة، لو قبلنا هذه الفكر هي بلا شك قد يبدوا فيها من العدل في الواجبات الاجتماعية في مجتمع يعيش فيه أناس من أديان شتى وكلهم يعتبرون مواطنين، ولكن ماذا نقول في رأي الفقهاء الذي يكاد أن يكون مجمعا عليه وهو أن الزكاة فيها معنى العبادة، وإن كان هناك من يرى فيها معنى غلب المؤونة الاجتماعية كما هو الحال في المذهب الشافعي، وهناك من يرى أنه يغلب فيها معنى العبادة كما هو الحال في المذهب الحنفي لذلك لا يوجبون الزكاة في مال الصبي باعتبار أنها عبادة والصبي غير مكلف بالعادة، بينما المذهب الشافعي يعتبر فيها معنى المؤونة الاجتماعية فيجبها في مال اصبي، ومعنى العبادة هو محل اتفاق إما إنه مغلوب أو غالب فهو محل النظر فإذا افترضنا هذا الافتراض وهو أن معنى العبادة موجود بها، فكيف نلزم غير المسلمين

بها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى وهي الأهم أنه لو قبلنا هذا المبدأ،فإن ما أعلمه أن هناك إجماعا لم يشذ عنه إلا النادر من أهل العلم السابقين، وهو أن الزكاة لا يجوز أداؤها لغير المسلم، فهي محصورة الأداء للمسلمين، فالفقير غير المسلم لا يعطي من الزكاة، قد يعطي من بيت المال، وعندئذ كيف توفق بين أن نبيح أخذ الزكاة من غير المسلم ولا ننفق منها عليه، وإن قلنا أنها التزام مالي وأنها بالنسبة للمسلم مالي وعبادي، ولغير المسلم التزاما ماليا محضا، وإن قلنا هذا، ولكن كيف نقبل مبدأ أن نأخذ من إنسان التزامات ماليا لا يكون له حق في أن ننفق منها عليه كغيره ممن ننفق عليه وإن توافرت فيه الصفة وهي الفقر مثلا، لذلك أرى أن هذه الفكرة تشكل مشكلة ولا سيما في زماننا هذا ولا ننسى موضوع تطبيق الشريعة الإسلامية في السودان والمشكلات التي يواجهها، فليس من المستحسن نتبنى هذه الفكرة، ولنقصر الزكاة على المسلمين أداء وإنفاقا وغير المسلمين هناك الضرائب.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

تعقيب الدكتور / عبد الحميد السائح

بسم الله الرحمن الرحيم

أشكر الأستاذ الزرقا ،ولكن أريد أن أنبه أن موضوع الإجماع على أن الزكاة لا تدفع لغير المسلمين. معظم الأئمة بأن سيدنا عمر رضي الله عنه كما ذكر أبو يوسف في كتابه الخراج الذي وجهه لهارون الرشيد ذكر أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما كان يتعسس رأي في لمدينة شخصا في باب الدار يسأل الناس فمسكه من عضه وقال له: لماذا تسأل؟ فأجاب: الحاجة، والجزية، والسن، قال له: من أين أنت؟ قال من أهل الكتاب قال: من أي أهل الكتاب: قال من اليهود، فأخذه سيدنا عمر رضي الله عنه إلى البيت وأعطاه مما حضر عنده، واستحضر خادم بيت مال المسلمين وقال له: انظر هذا وضربائه ما أنصفناه إذا أكلنا شبيبته وخلناه عند الهرم فادفع له ما يحتاجه وما يكفيه وضربائه، وقال سيدنا عمر "إنما الصدقات للفقراء والمساكين" الفقراء هم المحتاجون من المسلمين، والمساكين هم المحتاجون من أهل الكتاب.

الدكتور / وهبه الزحيلي

بسم الله الرحمن الرحيم

لي ملاحظتان على بحث المستشار/ السيد هندي، الأولى أنه يقترح أن تدفع الزكاة ولو لحاكم ظالم ثم استشهد بعبارة ابن تيمية، والعبارة سليمة، إلا أنه لم يحسن تأييد الرأي الذي يريده، فنحن لا نجيز بحال من الأحوال دفع الزكاة للحكام الظلمة، أما ابن تيمية فيقول: لو أكره المسلم على دفعها لهؤلاء أجزأته، ثم يقول في بداية العبارة ولا تدفع إليهم، فابن تيمية يقول لا تدفع للحاكم الظالم إلا إذا أكره عليها فإنها تجزؤه، فهناك فرق بين الاستشهاد وبين ما يريد، هذا شيء، والشيء الآخر القض التي تفضل بها فضيلة الأستاذ/ مصطفى الزرقا، الحقيقة أن كل

الأصوليين قرروا أن غير المسلمين غير مكلفين أصوليا بفروع الشريعة وهذه القضية بديهية ومسلم بها، والقضية التي ذكرها إقليمية القوانين وغيرها بالنسبة للمعاملات والعقوبات والأوضاع الجنائية هذه مكلفون بها، أما جانب العبادة لسنا مكلفين في إلزامهم بها حتى لو دفعوها فإنها لا تجزئهم عن كونها عبادة، ولكن هناك قضية حدث في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهي أن نصارى بني تغلب أبت عليهم عروبتهم أن يؤدوا الضريبة، والتي هي الجزية فضاعفها عليهم عمر، وقال أنهم قوم حمقى أبو الاسم ورضوا بالمعنى، فلو رضي غير المسلمين أن يدفعوا هذه الضرائب وهم مكلفون بالجزية مقابل الزكاة، وأبوا تسميتها جزية فلا مانع أن نكلفهم أي ضريبة أخرى تعادل الزكاة ولكن لا نسميها زكاة.

أما ملاحظته على بحث فضيلة الدكتور حامد في الحقيقة قد يستشم من بحثه بأن هناك هضما لعهد عثمان وسياسة عثمان وقضية عثمان وسياسته المالية وأوضاعه التي نعرفها جميعا رضي الله عنه، والشافعية عندما أخذوا برأي عثمان إنما أخذوا جانبا من جوانبه وهي التفرقة بين الأموال الظاهرة والباطنة،لا أن ذلك يبني على أن الدولة لا تأخذ الزكاة جبرا حتى في الأموال الباطنة، فهذا لم يمنعه الشافعية، هذه نقطة، والنقطة الأخرى نحن نصر في وضعنا الحاضر أن نخصص كما فعلت بعض الدول العربية أن نخصص صندوقا للزكاة، أما أن تتولاها الدولة الحالية وتدخل في ميزانيتها وتشريعتها فهذا أمر فيه مجافاة لأمور كثيرة، فنحن عندما نقول الدولة والحاكم ينبغي أن لا يغيب عن أذهاننا ضوابط الحاكم والدولة المسلمة نحن سمعنا في الفترة الأخيرة أن حاكما عربيا أراد أن يأخذ الزكاة ويصرفها للأحباش ضد المسلمين في أريتريا ولكن أبي المفتي ذلك كل الإباء.

فأرجو أن نلح على إبقاء الزكاة تحت صندوق وتشريع مستقل لها وأن تؤخذ من جميع المسلمين وتصرف في مصارفها المستحقة شرعا.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور / حسين حامد

بسم الله الرحمن الرحيم

لي ملاحظتان الأولى أن قضية مسؤولية ولي الأمر في فريضة الزكاة تشمل أمرين: الأمر الأول هو تكليف ولي الأمر بجمع الزكاة وصرفها في مصارفها وأدلة هذا التكليف واضحة من القرآن "خذ من أموالهم صدقة" وهذا يعطي في نفس الوقت ولي الأمر الحق، فهو إذا تكليف وحق، ولي حقا فقط أي هو مكلف بذلك ولي فقط له الحق في أن يجمع الزكاة أو يتركها لهم، لكن إذا جئنا إلى الجانب الآخر وهو جانب المزكي، فالمزكي مكلف بأن يؤتي الزكاة، وليس في الآيات ولا السنة ما يقطع بأن الصرف لا يصح غلا إذا كان لولي الأمر، بل إن الصرف إذا تم في مصارف الزكاة المنصوص عليها في القرآن الكريم أجزأ وليس هناك سبب ولا دليل على عدم الإجزاء، لا يقال له أديت للفقراء والمساكين أو أديت في سبيل الله فهذا لا يجزئ كان عليك أن تؤديها لولي الأمر. إن وجه

الخطورة والصعوبة في القضية هو أن مالية الدولة وميزانية الدولة فيها موارد أخرى ومصارف أخرى كثيرة جدا، فأين موضع الزكاة من ميزانية الدولة ومصارفها الثمانية وليس فقط تمويل احتياجات الفقراء والساكين ولكن فيها أبوب أخرى للصرف، فإذا ما دفعت الزكاة واختلطت بموارد الدولة الأخرى، ثم أردنا أن تكون موارد الدولة وموارد الزكاة مختلفة في الصرف أعتقد أنها لا تزيد عن ضريبة أخرى تجمعها الدولة وتضيفها إلى الضريبة التي تفرضها أو هي زيادة في الضريبة وسوف لا نجد أثرا لهذه الزكاة .

نحتاج في هذه الندوة إلى وضع الحدود الفاصل في تولي الدولة لجمع وصرف الزكاة، كيف يكون؟ وما هي الصلة بين هذه الموارد والوارد الأخرى؟ وأبواب ميزانية الدولة معروفة الآن ومصارفها معروفة هذا هو المهم، ولكن أحيانا نقول أن على الدولة على المزكي أن يدفع الزكاة إلى الدولة ثم نترك قضية التنظيم الإداري والمالي في داخل ميزانية الدولة وأبوب الميزانية وإذا كانت ميزانية واحدة أو عدد من الميزانيات منها ميزانية الزكاة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور / عمر الأشقر

بسم الله الرحمن الرحيم

أنا أوافق الأخوة الذين تحدثوا من قبلي وذكروا القضية المهمة في هذين البحثين، ألا وهي ولاية الدولة على جمع الزكاة وتوزيعها فأنا أرى كما قرر الأخوة من قبلي أن هذا لا يمكن أن يترك بحال من الأحوال للدولة في عصرنا، ومعروف عند العلماء أن الأحكام تتغير بتغير الزمان فالحكم عندما كانت الدولة الإسلامية تقيم أحكام الإسلام وتنفيذ شريعة الله تعالى تقوم على مقاصد الشريعة كان ينبغي أن تكون مسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، أما في هذه الأيام والحكام يضيعون أموال المسلمين بل أوقاف المسلمين ضائعة في ديار المسلمين عندما تولاها أناس لا يخافون الله تعالى، فليس من العدل والأنصاف بحال من الأحوال أن نضع أما الزكاة التي يصل قطرات منها إلى أفواه الجائعين والأرامل والمحتاجين، أن نضعها بين أيدي قوم قد يصرفونها في مصارف لا ترضي الله تبارك وتعالى، بل قد يشترون به السلاح الذي يتقاتل به المسلمين فيما بينهم،هذه قضية.

قضية أخرى أشار إليها المستشار/ السيد عبد العزيز هندي أنه نقل رأي الشيخ عليش أن أهل الذمة لا تقبل منهم الضريبة إذا دفعوها بنية الزكاة ن وهم إن دفعوها بنية الزكاة لن لا يؤثر هذا في قبولها منهم، لا تقبل منهم بنية الزكاة وليس لهم أجر عند الله، لكن نحن نأخذ الجزية منهم وإن كانت بنية الزكاة، ما أشار إليه فضيلة الأستاذ الزرقا نظرة جيدة بالنسبة لأهل الذمة فالقضية قضية عبادة، ولا يمكن أن تصدر من كافر بنية عبادة يتقبلها الله تبارك وتعالى، لكن كما قال الأستاذ الزحيلي حفظه الله وهو إذا كان الحاكم رضي أن يقرر ٢.٥% فيما يقرره أهل الفقه فيما أعلمه أن الجزية ليست ثابتة على حد سواء في مختلف العصور لا تتغير ولا تتبدل، فإذا رأى في عصر من العصور أن تكون الضريبة على أهل الذمة بمقدار الزكاة فلا حرج من ذلك،أما إذا كانت بنسبة ثابتة

هي نسبة الزكاة منعنا الحاكم أن يتصرف في حق هو له وهو أن يزيد وينقص في الجزية. وهناك عبارة وردت يرددها كثير من المسلمين أن أهل الذمة لهم مالنا وعليهم ما علينا هذه عبارة خاطئة فاليهود والنصارى الذين يعيشون في بلادنا ليس لهم مالنا وعليهم ما علينا هناك فارق في الأحكام الشرعية وهذا ينسبه بعض الناس حديثا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو حقا حديث ولكنه لم يقله في أهل الذمة إنما قاله في المسلمين الذين كانوا حديث عهد بالإسلام عندما تساؤل المسلمون عن ذبائحهم فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "ما داموا قد صلوا إلى قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا فلهم مالنا وعليهم ما علينا" فالحديث نسبته إلى الرسول صحيحه ولكن ليس إلى أهل الذمة، أما أهل الذمة فلهم أحكام تخصهم في القتل والديات وفي العبادات وفي الشعائر معروفة عند أهل الفقه.
أؤكد ما أشار غليه بعض الاخوة من أن المجال الآن لبيوتات الزكاة التي يقوم عليها رجال أتقياء يأخذون الأموال ويوزعونها على المحتاجين وإن كنت أود أن أشير في هذه القضية وأن أتوسع فيها لمزيد من الاهتمام لهذه البيوتات التي بدأت تسد حاجة المسلمون في اشد الحاجة إليها .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الدكتور / محمد عثمان شبير

بسم الله الرحمن الرحيم

نتوجه بالشكر الجزيل إلى الأخوين الباحثين الذين قدما هذين البحثين، وقد ركز البحث الثاني على المسألة الفقهية في عصر تطبيق الشريعة الإسلامية بكاملها، أما اليوم فبحثنا في إلزامية ولي الأمر للأغنياء بدفع الزكاة إليه فهي مسالة جزئية، وينبغي أن تكون المطالبة بتطبيق الشريعة الإسلامية بكاملها ليس بتطبيق الزكاة فقط، لأن الذين يطبقون الجزئيات يسيئون للشريعة الإسلامية أكثر مما يحسنون، وينبغي أن نفرق في هذا البحث بين إلزامية ولي الأمر لأداء الزكاة وبين إلزامية الشارع لأداء فريضة الزكاة، فإلزامية الشارع لأداء الزكاة أمر واجب بإجماع الفقهاء وإجماع الأمة والعلماء، أما إلزامية الحاكم أو الإمام لأداء الزكاة أمر واجب بإجماع الفقهاء وإجماع الأمة والعلماء، أما إلزامية الحاكم أو الإمام الأداء الزكاة فهي مسالة من مسائل السياسة الشرعية،وكما هو معروف تبنى المسائل الشرعية على الاجتهاد وعلى تقدير الحاكم وعلى تقدير أهل الحل والعقد في زمانه، فالحاكم المسلم يقدر مع أهل الحل والعقد هل يلزم الأفراد بدفع الزكاة أم يلزم الأفراد بدفع الزكاة عن بعض الأموال الظاهرة أو الباطنة أو غير ذلك فهذا أمر متروك للاجتهاد في حينه حينما يطبق الحاكم الأحكام الشرعية كلها.
وكلما ذكر الأخوة أن أموال المسلمين وأوقافهم ضاعت بسبب سيطرة ولي الأمر عليها، حينما كانت أوقاف المسلمين متروكة لهمم المسلمين كان الناس يوقفون أموالهم وأراضيهم وعقاراتهم للدعوة الإسلامية وللجهاد وغيرها، أما الآن فقد أصبحوا قليلين جدا من يبذلون من أموالهم للدعوة الإسلامية والجهاد، وكذلك أموال الأيتام،

حينما تولت الدولة أموال الأيتام في بعض الدول شغلتها في البنوك الربوية للدولة، فإلزام ولي الأمر بدفع الزكاة إليه قد يسيء تطبيق الزكاة في هذا الوقت لعدم التزامه التزاما كاملا بتطبيق الشريعة الإسلامية.
النقطة الثانية التي ينبغي في الحقيقة أن يركز عليها في الناحية التاريخية الفقهية أيضا هي قضية إلزامية الزكاة وحماية الإمام للمسلمين، بعض الفقهاء لم يوجب على الغني دفع الزكاة للولي إذا لم يوفر له الحماية، البحث المقدم من فضيلة الدكتور لم يتعرض فهذه النقطة وينبغي أن يركز عليها، فإذا غلب أهل البغي على بلاد المسلمين وحرم المسلمون من الحماية لا يلزم الأغنياء بدفع الزكاة إلى ولي الأمر لعدم توفر الحماية لهؤلاء.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الدكتور / يوسف القرضاوي

بسم الله الرحمن الرحيم

في بحث المستشار/ السيد عبد العزيز هندي تكلم عن ولي الأمر وإعطائه الزكاة، أسر إلى الأخ الدكتور حسين وقال هل هناك أحد يخالف في جواز إعطاء الزكاة لولي الامر، قلت له نعم، أنا أخالف في هذا وظننت أنني أنا الوحيد الذي سأعترض على هذا الأمر وإذا بالأخوة جميعا قد أكتووا بنار الحكام الظلمة البغاة، فهناك تحفظ عام على أن يكون أمر الزكاة للولاة بصفة عامة، إنما الذي ينبغي أن لكون جباية الزكاة جزءا من أحكام الشريعة الإسلامية، أما أن يطبق الحاكم من الشريعة الإسلامية الزكاة، فهذا لا يوافق عليه أحد والحمد لله أن للجميع متفقون على هذا الرأي.
المسألة التي أثارها الأستاذ هندي وعلق عليها الأخوة وهي قضية الزكاة بالنسبة لغير المسلمين، لقد عرضت في الباب الأول في كتاب فقه الزكاة وعرضت عدة أدلة تجيز أن نأخذ مقدار الزكاة وليس الزكاة من أهل الذمة أيضا، حتى قلت لو قالوا نحن موطنين مثلكم وديننا يأمرنا بالزكاة والله تعالى يقول "وما أمروا إلا ليبعدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة" بالنسبة لأهل الكتاب، فلوا قالوا سموها زكاة، جاز لنا هذا اقتداء بما فعله سيدنا عمر رضي الله عنه بنصارى بني تغلب والذين رضوا بأن تضاعف عليهم الجزية على أن تسمى باسم الصدقة كما روى ذلك أبو عبيد وغيره، وما روى عن سيدنا عمر ري الله عنه في هذا الدليل فيه قول سيدان عمر بعد أن قال له: افرض لهذا ولضربائه من بيت مال المسلمين ما يكفيه قال: إنما الصدقات للفقراء والمساكين" وهذا من مساكين أهل الكتاب، لذلك كلام سيدنا عمر رضي الله عنه انتخبه عدد من علماء اسلف حجة في هذه القضية وأجازوا أن تعطى الزكاة لغير المسلمين، ويتأكد ذلك إذا أخذنا منهم، فكما أنها تأخذا منهم فهي ترد عليهم عملا بالحديث.
هناك قضية اختلف فيها الباحثان، مسألة عدم إعطاء الزكاة لولي الأمر، الأستاذ/ السيد الهندي اعتبر ذلك ردة وعلق عليه الشيخ السائح والأخوة، بينما الأخ الدكتور حامد قال أن المسألة تتعلق بدفع الزكاة إلى ولي الأمر

وليس بمنعها، والحقيقة أن المسالة تتعلق بمنع الزكاة أساسا لأنهم قالوا نصلي ولا نزكي، ولذلك الكلمة التي قالها لسيدنا أبو بكر "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة" فالمسألة لا تتعلق بالدفع لأبي بكر ولكن تتعلق بهل تعطي الزكاة أو لا تعطي.

الأخ الدكتور حامد حفظه الله في بحثه ذكر بعض الأشياء قال أن الزكاة ليست مورد من موارد الدولة ،لا بل هي مورد من موارد الدولة ولكنه مورد مخصص/ ما دام ولي المر يأخذها فأصبحت موردا من موارد الدولة، ولأنها لا تدخل في الميزانية العامة.

هناك أيضا ما ورد عن ابن حجر الهيثمي وغيره أنه قال الزكاة لا تغني عن الضريبة ولا يجوز احتسابها بدل الضريبة، أنا أرى التعبير هذا غير معقول أن يصدر من ابن حجر، كلمة ضريبة مستحدثة وكانوا يتكلمون عن المكس، فأرجو تحرير النقل لأن مسألة الألفاظ ربما يكون النقل عن مصدر وسيط، إنما هم لا يتحدثون عن الضرائب بل يتحدثون عن المكوس وأحيانا كانوا يسمونها في الفقه الحنفي النواب، وفي الفقه الحنبلي يسمونها الكلف السلطانية، وأحيانا الوظائف، وإنما تعبير الضرائب تعبير حديث.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الدكتور / محي الدين عطية

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول المستشار/ السيد عبد العزيز هندي: بل إنه حتى إذا فسد الزمان فإنه ما على من يؤدي الزكاة المفروضة أن باس إذا أداها ولو لحاكم ظالم لا يصرفها في مصارفها المحددة شرعا، فإنه واجب الفريضة يسقط حتى في هذه الحالة عمن يؤديها باعتبارها حقا مفروضا عليها ووزر من لم يحسن تصريفها على نفسه، ثم أورد شاهدا للإمام ابن تميمة ولكن الشاهد لا يؤيده فيما قال، فالإمام ابن تيمية يقول: فإن كان ظالما لا يصرفه في مصارفه الشرعية فينبغي لصاحبه أن لا يدفع الزكاة إليه بل يصرفها هو لمستحقيها فإن أكره على دفعها إلى الظالم بحيث لو لم يدفعها إلى وحصل له ضرر فإنها تجزؤه في هذه الصورة عند أكثر العلماء، أي أن واجب الفريضة لا يسقط عنه إلا في حالة الإكراه .

الملاحظة الثانية، قدم الباحث الفاضل رأيا يتعلق بغير المسلمين في الدولة الإسلامية، والسؤال هل يجوز فرض الزكاة ول تحت اسم آخر على غير المسلمين، وهي ركن من أركان الإسلام الخمسة التي يتميز بها المسلم عن غيره؟ وهل يمكن عمليا فرض التزام مالي بنفس نسب الزكاة على غير المسلمين ومن الزكاة ما يؤخذ عينا لا نقدا وفي أداءها جانب تعبدي يعتمد على حرص المسلم على أداء فرائضه أكثر مما يعتمد على محاسبة السلطات الإدارية والمالية في الدولة؟ وهل يجوز صرفها إن حصلت من غير المسلمين تحت اسم آخر في نفس مصارف

الزكاة ومنها ما هو متعلق بنشر الإسلام وتأليف القلوب مما يخص المسلمين وحده؟
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الدكتور / عبد الله محمد عبد الله

بسم الله الرحمن الرحيم

في الواقع فيما يتعلق في إعطاء الزكاة ولي المر التعليقات التي سمعناها تشدد دفع الزكاة لولي الأمر، ونحن نعلم أن الإسلام يأمر المسلم بالطاعة لولي الأمر وعدم الخروج عليه إلا أن تروا كفرا بواحا، وولاتنا في هذا الزمان ليسوا معادين للإسلام والمسلمين فهم يجاهدون أعداء المسلمين ويحمون ثغور المسلمين، فنكتفي بأن تخصص موارد الزكاة وطريقة توزيعها، أما التشديد بعدم تسليم الزكاة لولي الأمر فهذا أعتقد فيه نوع من الخروج أو نوع من الإهانة أو سمها ما شئت. إنما نحن نكتفي بأن تكون هناك موارد للزكاة توزع على المستحقين حسب ورودها في القرآن الكريم .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد / أحمد البزيع الياسين

بالنسبة للزكاة هناك تجارب الآن قائمة، ونتيجة التجارب دلت على أن إقامة صناديق مخصصة للزكاة بميزانية مستقلة يقوم عليها أناس يثق به المزكون هي طريقة ناجحة وأدت ثمارها إنما أخشى في بعض الأحيان لو تكلف هيئة رسمية بموضوع جباية الزكاة وهناك تجارب مرت أخشى أن العاملين عليها يأخذون الزكاة كلها في باب العاملين عليها، ما دام هناك تجارب واضح ن التجارب في زمننا هذا حيث أثبتت نجاح هذه الصناديق المستقلة وأدت ثمار جيدة ولها مشاريعها الواسعة في بلاد المسلمين وفي غير بلاد المسلمين التي للمسلمين أقليات فيها ولله الحمد، وأدت إلى نتائج طيبة ونحن نؤيد بقاء هذا ونشجعه.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

التعقيبات

الدكتور / حامد محمود إسماعيل

بسم الله الرحمن الرحيم

أولا أشكر حضرات الأخوة الذين أبدوا ملاحظاتهم وتحفظاتهم بخصوص مسئولية الدولة عن جباية الزكاة وتوزيع الزكاة، والبعض يرى أن الصناديق الفردية والجمعيات الشعبية التي تقوم بهذا الواجب ممكن أن تغني عن قيام

الدولة نظرا لنا أدبوه من بعض السلبيات وبعض التقصير من كل أموال الأوقاف وما إلى ذلك، نحن نقرر أن الشريعة الإسلامية ينبغي أن تطبق ككل، نحن ما اجتمعنا إلا لمناقشة موضوع الزكاة، والزكاة جزء من النظام الإسلامي، وإلى جانب الزكاة هناك مسائل وقوانين أخرى وتوجيهات أخرى وسياسات أخرى كل هذه الأمور يجب أن تؤخذ ككل، فنحن إذا تكلمنا على مسئولية الدولة الإسلامية مع وضع الضمانات واعتبار الضمانات التي أشرت إليها، إذا كان العاملون على الزكاة اشترط الفقه الإسلامي فيهم شروطا حتى يكونوا على أعلى مستوى من الأمانة والثقة، فما بالكم بمن ولى هؤلاء العاملين على الزكاة، إذا من باب أولى أن يكون أهلا للأمانة وأهلا للثقة، فنحن نأخذ الإسلام ككل ونطبق الشريعة الإسلامية ككل وأمامنا النصوص الشرعية من القرآن الكريم وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم والتطبيق العملي في عصر الرسول وعصر الصحابة أن الدولة الإسلامية هي التي كانت تتحمل مسؤولياتها في تطبيق واقامة هذا الركن الإسلامي العظيم، أما في زمننا هذا وما يلحظه الكثيرون من السلبيات وعدم الثقة فيمن يتلون أمور الناس فهذا أمر خارج عن نطاق البحث الذي نحن بصدده الآن، نحن نتكلم عن مبدأ الشريعة الإسلامية بالنسبة لتطبيق ركن الزكاة، من الذي يتولى تطبيق هذا الركن،هل هو الوالي المسلم الذي تتوافر في الشروط بوضع الضمانات التي وفرها الفقه الإسلامي في العاملين على الزكاة من خلال جهاز إداري تشرف عليه الدولة الإلهية،أم أن الأفراد هم الذين يقومون بهذه المبادرات ويتولون توزيع الزكاة أو جباية الزكاة؟ إذا كانت المبادرات الفردية في بعض الجهات يقوم بها بعض الأفراد، مع ذلك بعض هؤلاء الأفراد يأكلون أموال الناس بالباطل، فهل معنى ذلك أن المبادرات الفردية باطلة وأنه لا يجوز أن يؤدي هؤلاء الأفراد زكاة أموالهم، كلا فوجود السلبيات لا يعني خطأ المبدأ، وإذا أخطأ القاضي لا يلام القانون، نحن نتكلم على سلامة المبدأ من يحث هو مع وضع الضمانات التي يجب أن تتوافر عندنا تجربة في اليمن، اليمن بلد إسلامي عريق في إسلامه يقوم اليمن بتطبيق ركن الزكاة عن طيق الدولة فهناك مصلحة أو مؤسسة تسمى مصلحة الواجبات ومهمة هذه المصلحة جباية الزكاة في كل عام في شهر رمضان تقوم توعية عامة بالنسبة للمواطنين عن طريق أجهزة الإعلام في الصحف والإذاعة والتلفزيون فيقبل المواطنون جميعا على دفع الزكاة ونفوسهم طيبة بتسليم الزكاة للدولة أو للجهاز الإداري الذي تشرف عليه الدولة ثم يتم توزيع هذه الزكاة أو جزء كبير من هذه الزكاة في الضمان الاجتماعي للأيتام في دار الأيتام وفي مصالح عامة إلى غير ذلك، فهذه تجربة ناجحة تقوم بها دولة إسلامية، وبعض الدول الإسلامية تقوم أيضا بتطبيق هذه التجربة، فإذا قصرت بعض الآن؟ أم في كثير من الدول العربية والإسلامية فلا يعني ذلك أنه لا يجوز لولي الأمر أن يجمع الزكاة، نحن أمام نصوص شريعية أوردنا العديد منها والفقهاء تكلموا في هذا الموضوع .

بالنسبة لقضية ابن حجر كما قال الدكتور يوسف القرضاوي، هو سؤال عن المكس الضريبة الجائرة وأيضا الضريبة العادلة فهل تحسب هذه الضريبة من الزكاة أولا تحسب هذه الضريبة من الزكاة؟ فأجاب شيخ الإسلام ابن حجر الهيثمي، بأن الضريبة شيء آخر، لأن الضريبة تختلف عن الزكاة والزكاة لابد فيها مالية ولها

مصارف خاصة وما إلى ذلك، هناك المكس ولا يدخل الجنة صاحب مكس، ولكن هناك ضريبة عادلة أيضا إلى جانب الضريبة الجائرة التي لا يجز أن تحسب إطلاقا من الزكاة ،الضريبة العادلة هل تحسب من الزكاة أولا تحسب؟ وكذلك تكلم الأستاذ محمود شلتوت وقرر في نهاية الأمر أن الضريبة والزكاة تختلفان موردا ومصرفا وما إلى غير ذلك.

بالنسبة لقضية غير المسلمين الزكاة لا تؤخذ إلا من المسلم ولا تصرف إلا للمسلمين الرسول صلى الله عليه وسلم أشار إلى هذه القضية حينما قال: "تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم" تؤخذ من أغنيائهم، أغنياء المسلمين فترد على فقرائهم، فقراء المسلمين، أما غير المسلم ممكن باب الضرائب يغني هؤلاء إن كانوا فقراء أو كانوا رعايا في الدولة الإسلامية.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الجلسة الرابعة: مشمولات مصرف في سبيل الله بنظرة معاصرة حسب الاعتبارات المختلفة

بحث: الدكتور / عمر سليمان الأشقر

رئيس الجلسة : الدكتور يوسف القرضاوي

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم :

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فقد أحسنت الأمانة العامة للهيئة الشرعية العالمية للزكاة كثيرا عندما أدرجت هذا الموضوع ضمن أبحاث ندوتها الأولى ليكون موضع بحث من المتخصصين في مجال الشريعة، ذلك أن أصحاب الأموال في هذا العصر كثر منهم السؤال لأهل العلم عن الأعمال والجهات التي يجوز أن ينفقوا من زكاتهم عليها باعتبارها داخلة في سهم (في سبيل الله) المنصوص عليه في آية الصدقات.

واضطرب أهل العلم في إجاباتهم لأصحاب الأموال، فمنهم من يفتي بجواز دفع مال الزكاة في كل عمل من أعمال الخيرات والقربات، ومنهم من يخصص (في سبيل الله) بالمصالح العامة للمسلمين، ومنهم من يقصره على الجهاد في سبيل الله.

ونتيجة لاختلاف أقوال العلماء والمفتين في المسالة احتار أصحاب الأموال حيرة كبيرة، مما جعلهم يديمون السؤال لأهل العلم كلما طلبت منهم جهة من الجهات الإنفاق على مشروع أو عمل خيري.

وقد اطلعت على كثير مما كتب ونشر في الكتب، والمجلات والصحف في هذه المسألة، ورأيت أن المسألة تحتاج إلى تحقيق وتدقيق.

والتحقيق والتدقيق يأتي من خلال النصوص الواردة في الموضوع، فالعالم كالطبيب أبحاثه ترشده للتعرف على حقيقة الداء، أما ما جرى عليه كثير من المعاصرين من التوجه لما يظنون المصلحة فيه، فيفتون به، خاصة إذا وجدوا واحدا من أهل الفقه قد سبقهم إلى القول به، ولو أدى هذا إلى مخالفة جمهور العلماء، ومخالفة الأدلة الراجحة الظاهرة – فإنه طريق في البحث العلمي الشرعي غير سديد.

إن المصلحة الحقيقة هي المصلحة التي تقررها النصوص أو تستنبط منها، وكثير من المصالح التي يظنها الناس مصالح لا يعتبرها الشارع ولا ينظر إليها.

إن الخطورة في المسالة محل البحث أن الدين يضيقون في مصرف (في سبيل الله) يحرمون أقواما من حقهم، والموسعون في ذلك يعطون غير المستحق، وفي هذا كله فساد كبير.

يقول ابن القيم مبينا الفساد الذي ينشأ من جراء عدم الالتزام بما قررته الشريعة في هذا "اقتضت حكمة الباري أن جعل في الأموال قدرا يحتمل المواساة ولا يجحف بها، ويكفي المساكين ولا يحتاجون معه إلى شيء، ففرض من أموال الأغنياء ما يكفي الفقراء، فوقع الظلم من الطائفتين، الغني يمنع ما وجب عليه، والآخذ يأخذ مالا يستحقه،

لتولد من الطائفتين ضرر عظيم على المساكين، وفاقه شديدة أوجبت لهم أنواع الحيل والالحاف في المسألة، والرب سبحانه تولى قسمة الصدقة بنفسه، وجزأها ثمانية أجزاء يجمعها صنفان من الناس: أحدهما: من يأخذ بحاجته فيأخذ بحسب شدة الحاجة وضعفها وكثرتها وقلتها وهم الفقراء والمساكين وفي الرقاب وابن السبيل.

والثاني: من يأخذ لمنفعته وهم العاملون عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمون لإصلاح ذات البين والغزاة في سبيل الله، إن لم يكن الآخذ محتاجا، ولا فيه منفعة للمسلمين فلا سهم له في الزكاة " (١).

ومن المعلوم أن التعامل مع الشريعة ليس كالتعامل مع القوانين الوضعية، فالذمة لا تبرأ إلا إذا وقع الأمر موقعه الذي حدده الله.

فالمزكي إذا لم يصرف الزكاة في مصارفها كأن دفعها إلى أبيه أو ابنه بدعوى أن الأقربين أولى بالمعروف، أو دفعها إلى جاره بحجة أن الله أمر بالإحسان إلى الجار، وكان هذا الجار غنيا، أو دفعها إلى من بنى بها قصرا بحجة أن هذا الباني لا يملك بيتا وإن كان يستطيع دفع أجرة بيت يستأجره، فإن ذمته لا تبرأ في ذلك كله، ويبقى مطالبا بها أمام الله تعالى، فإن كان جاهلا وأفتاه في ذلك من تصدر للفتوى فإن الوزر يقع على المفتي إن لم يكن من أهل العلم، أو كان من أهله ولم يستفرغ وسعه في بحث المسالة.

وقد صح عن ابن عباس أنه قال في الزكاة : " ضعوها مواضعها "(٢)

وقال سعيد بن جبير: " ضعها حيث أمرك الله " (٣)

وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل) (٤) فأحكم الله – عز وجل – فرض الزكاة في كتابه ثم أكدها فقال: (فريضة من الله). وليس لأحد أن يقسمها على غير ما قسمه الله عز وجل، ذلك ما كانت الأصناف موجودة " (٥).

ويقول تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الشافعي: "فإن دفع زكاته لغير مستحقها لفقد الشروط المعتبرة لم تبرأ ذمته منها" (٦) .

ويقول ابن قدامة: "ولا يجوز صرف الزكاة إلى غير من ذكر الله تعالى" (٧) .

١- زاد المعاد: ١٤٨/١

٢- المحلى: ١٤٥/٣

٣- المحلى: ١٤٥/٣

٤- سورة التوبة: ٦٠

٥- الأم: ٦٠/٢

٦- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: ٣٧٦/١

٧- المغني: ٦٦٧/٢

ويقول صاحب (نيل المآرب): "أهل الزكاة ثمانية أصناف لا يجوز صرفها إلى غيرهم من بناء المساجد والقناطر، وسد البثوق، وتكفين الموتى، ووقف المصاحف، وغير ذلك من جهات الخير، وذلك لقوله تعالى: "إنما الصدقات للفقراء ..." (٨) الآية (٩)

ويقول المرداوي: لا يجوز لغير الأصناف الثمانية الأخذ من الزكاة مطلقا على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب (١٠).

وأقوال أهل العلم في هذا كثيرة، كلهم يشدد في وجود صرفها في مصارفها، وعدم إخراجها عن الأصناف التي نص الشارع عليهم.

وقد جاءت هذه الدراسة في ثمانية مباحث، الخمسة الأولى منها مخصصة لذكر أقوال أهل العلم في المسالة وبيان الأدلة التي استند إليها أصحاب كل قول، ومناقشة الأدلة التي أرى أنها لا تنهض للاستدلال في بابها.

والمبحث الأول: من هذه المباحث ذكرت فيه قول الذين جعلوا (في سبيل الله) عاما في جميع القربات.

والمبحث الثاني: يتناول قول الذين قصروا هذا المصرف على المصالح العامة.

والمبحث الثالث: خصصته لمقالة الذين أدخلوا الحج في سبيل الله.

والمبحث الرابع: بحثت فيه قول الذين أدخلوا في هذا المصرف العلماء والمدرسين والمفتين.

والمبحث الخامس: مخصص لقول الذين قصروا هذا المصرف على الجهاد والغزو .

والمبحث السادس: دراسة للنصوص من الكتاب والسنة التي ورد فيها لفظ (في سبيل الله) ليتبين معنى هذا اللفظ في هذه النصوص.

والمبحث السابع: ذكرت فيه نتيجة الدراسة السابقة، وبينت فيه الرأي المختار في المسالة محل البحث.

وفي المبحث الثامن ذكرت أمثلة كثيرة للأعمال التي يشملها لفظ (في سبيل الله) وفق المعنى الذي حددناه لهذا اللفظ.

وآمل أن يكون قد وفيت هذا الموضوع حقه، والله أسأل السداد في القول والعمل، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

د. عمر سليمان الأشقر

كلية الشريعة – جامعة الكويت

٨- سورة التوبة: ٦٠

٩- نيل المآرب: ٢٦٣/١

١٠- الإنصاف: ٣١٨/٣

المبحث الأول: قول الذين جعلوا (في سبيل الله) شاملا لجميع القرب والطاعات

المطلب الأول: العلماء الذين قالوا بهذا القول

ذهب بعض الفقهاء المتأخرين إلى أن (سبيل الله) شامل لجميع القرب، وقد عزا القفال فيما نقله عنه الرازي هذا القول إلى بعض الفقهاء، ولم يسمهم، يقول الرازي: واعلم أن ظاهر اللفظ في قوله تعالى: "وفي سبيل الله" لا يوجب القصر على كل الغزاة، فلهذا المعنى نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموت وبناء الحصون وعمارة المساجد، لأن قوله: "وفي سبيل الله عام في الكل"(١).

وقال بهذا القول الكاساني الفقيه الحنفي، فقد قال في "بدائعه" وفي سبل الله "عبارة عن جميع القرب، فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله إذا كان محتاجا"(٢).

وممن قال به أيضا صديق حسن خان، فقد جاء في "الروضة الندية": وأما (سبيل الله) فالمراد به هنا (أي في آية مصارف الزكاة) الطريق إليه – عز وجل – والجهاد وإن كان أعظم الطرق إلى الله – عز وجل – لكن لا دليل على اختصاص هذا السهم به، بل يصح صرف ذلك في كل ما كان طريقا إلى الله عز وجل. هذا معنى الآية لغة، والواجب الوقوف على المعاني اللغوية حيث لم يصح النقل هنا شرعا"(٣).

---

(١) التفسير الكبير للرازي: (١١٣/١٦) وبعض الذين نقلوا كلام الرازي هذا ظنوا أن الرازي يذهب هذا المذهب، ولكن من تأمل كلامه بعد هذا يجده يخالف ما ذكره القفال عن بعض الفقهاء. يقول الرازي بعد ما نقله عن القاف: " ظاهر هذه الآية يدل أن مصرف الصدقات ليس إلا لهؤلاء الثمانية. وهذا الحصر إنما يصح لو حملنا هذه الصدقات على الزكوات الواجبة، أما لو أدخلنا المندوبات لم يصح هذا الحصر، لأن الصدقات المندوبة يجوز صرفها على بناء المساجد و الرباطات والمدارس وتكفين الموتى وتجهيزهم وسائر الوجوه".

(٢) بدائع الصنائع : ٤٦/١

(٣) الروضة الندية : ٢٠٦/١

وبناء على ما قرره من إجازة انفاق الزكاة في القرب كلها جوز دفعها إلى العلماء وإن كانوا أغنياء. يقول في هذا: "ومن جملة سبيل الله الصرف في العلماء الذين يقومون بمصالح المسلمين الدينية، فإن لهم في مال الله نصيبا، سواء كانوا أغنياء أو فقراء، بل الصرف في هذه الجهة من أهم الأمور، لأن العلماء ورثة الأنبياء وحملة الدين، وبهم تحفظ بيضة الإسلام وشريعة سيد الأنام"(٤).

وقد ذهب هذا المذهب من المعاصرين الشيخ حسن أيوب، ونسب القول به إلى الإمام أبي حنيفة، قال في كتابه "الزكاة في الإسلام": وقال أبو حنيفة: المراد بسبيل الله جميع القرب، فيدخل في ذلك كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخير، فيعان من مال الزكاة على ما يفعل من خير للإسلام والمسلمين"(٥).

وهذا الذي نسبه إلى الإمام أبي حنيفة لا تصح نسبته إليه، ومن طالع كتب الحنيفة علم صدق ذلك، والذي قال به من علماء الحنفية الكاساني كما سبق، ولكن الكاساني اشترط أن يكون الآخذ فقيرا محتاجا.

ومن الذين مالوا إلى التوسع في سهم الله محمد جمال الدين القاسمي، فقد ذكر أقوال بعض الموسعين وسكت عنها مما يدل على أنه يذهب مذهبهم(٦).

والمتأمل في كلام أهل هذا الاتجاه يجد أنهم لم يقيدوا القرب التي يجوز صرف الزكاة إليها بأي قيد، بل إن صديق حسن خان صرح بجواز دفعها إلى العلماء الأغنياء كما سبق نقل نص كلامه.

أما الكاساني الفقيه الحنفي فإنه وإن أجاز الصرف من الزكاة في جميع وجوه القرب إلا أنه اشترط الفقر في كل من يجوز له الأخذ من الزكاة، وهذا الاشتراط هو مذهب الحنفية.

---

(٤) الروضة الندية : ٢٠٧/١. ومما ينبغي التنبيه عليه أن الشيخ صديق حسن خان ناقض قوله هذا في كتابه: "فتح البيان" ١٥١/٤ ورجح مذهب الجمهور. قال في تفسيره فتح البيان: "(في سبيل الله) هم الغزاة والمرابطون يعطون من الصدقة ما ينفقون في غزوهم ومرابطتهم وأن كانوا أغنياء، وهذا قول أكثر العلماء. وقال ابن عمر: هم الحجاج والعمار. وروي عن أحمد وإسحاق أنهما جعلا الحج من (سبيل الله). وقال أبو حنيفة وصاحباه: لا يعطى الغازي إلا إذا كان فقيرا منقطعا به: وقيل: إن اللفظ عام فلا يجوز قصره على نوع خاص، ويدخل فيه جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الجسور والحصون وعمارة المساجد وغير ذلك، والأول أولى لإجماع الجمهور عليه".

(٥) الزكاة في الإسلام للشيخ حسن أيوب: ص١١٢

(٦) محاسن التأويل للقاسمي: ٣١٨١/٧

المطلب الثاني

أدلة أصحاب هذا المذهب

استدل لهذا المذهب بالأدلة الآتية:

١- إن لفظ (في سبيل الله) عام فلا يجوز قصره على بعض أفراده دون سائرها إلا بدليل، ولا دليل على ذلك. وعندما قيل لهم: إن لفظ (في سبيل الله) إذا ذكر في الكتاب والسنة انصرف إلى الجهاد دون غيره أبوا ورفضوا قصره على الجهاد دون سواه. يقول صديق حسن خان: "وأما (سبيل الله) فالمراد به هنا الطريق إليه عز وجل. والجهاد وإن كان أعظم الطرق إلى الله عز وجل، لكن لا دليل على اختصاص هذا السهم به، بل يصح ذلك في كل ما كان طريقا إلى الله عز وجل، هذا معنى الآية لغة. والواجب الموقوف على المعاني اللغوية حيث لم يصح النقل هنا شرعا(٧).

٢- ويدل على أن المراد بـ (سبيل الله) في آية الصدقات العموم نصوص وآثار جاء دالة على جوز صرف الزكاة في بعض القربات. فقد جاءت النصوص الصحيحة بأن الحج من سبيل الله. وصح القول بذلك عن جمع من الصحابة منهم ابن عباس وابن عمر وغيرهما. وسيأتي تفصيل القول في هذه المسالة في المبحث الثالث.

٣- كما استدلوا بما ثبت في صحيح البخاري في باب القسامة أن الرسول صلى الله عليه وسلم ورى الصحابي الذي قتله اليهود في خيبر عندما لم يعرف قاتله من إبل الصدقة، وذلك لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كره أن يبطل دمه(٨).

٤- واستدل صديق حسن خان على صحة دفع الزكاة في جميع القرب "بأن الصحابة كانوا يأخذون من أموال الله التي كان من جملتها الزكاة في كل عام، ويسمون ذلك عطاء، وفيهم الأغنياء والفقراء، وكان عطاء الواحد منهم يبلغ ألوف متعددة(٩). وقال في موضع آخر: "وقد كان علماء الصحابة يأخذون من العطاء ما يقوم بما يحتاجون إليه مع زيادات كثيرة يتفوضون بها في قضاء حوائج من يرد عليهم من الفقراء وغيرهم، والأمر في ذلك مشهور، ومنهم من كان يأخذ زيادة على مائة ألف درهم. ومن جملة هذه الأموال التي كانت تفرق بين المسلمين على هذه الصفة الزكاة، وقد قال صلى الله عليه وسلم لعمر لما قال له يعطي من هو أحوج منه: "ما أتاك من هذا المال وأنت غير مستشرف ولا سائل فخذه، ومالا فلا تتبعه نفسك" كما في الصحيح، ولأمر ظاهر(١٠).

---

(٧) الروضة الندية: ٢٠٦/١

(٨) انظر الحديث في صحيح البخاري (فتح الباري: ٢٩/١٢) وفي صحيح مسلم. انظر (شرح النووي على مسلم) ٥١/١١.

(٩) الروضة الندية: ٢٠٦/١

(١٠) الروضة الندية: ٢٠٧/١

المطلب الثالث: مناقشة حجج هذا الفريق

١ – القائلون بهذا القول ليس لهم سلف من أهل العلم قالوا بقولهم، فلم يرو هذا القول عن واحد من الصحابة، ولا من التابعين، ولا الأئمة المرضيين ونحن نعتقد جازمين أن الأمة لا يمكن أن تجمع على الخطأ في عصر من العصور، فقد عصم الله هذه الأمة عن الإجماع على باطل، فلو كان هذا القول حقا لقال به بعض أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم خاصة وأن هذه المسألة ليست مسألة خاصة قليلة الوقوع، بل هي مسألة عامة.

ثم إن أصحاب هذا القول لم يستندوا فيما ذهبوا إليه إلى آية صريحة ولا حديث صحيح واضح الدلالة على ما ذهبوا إليه، وليس لديهم إجماع ولا قول صحابي، بل ولم يأتوا على مذهبهم بدليل من المعقول، يقول أبو الحسن المباركفوري في هذا القول: "هذا القول أبعد الأقوال، لأنه لا دليل عليه من كتاب ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من إجماع ولا من رأي صحابي، ولا من قيس صحيح أو فاسد، بل هو مخالف للحديث الصحيح وهو حديث أبي سعيد، ولم يذهب إلى هذا التعميم أحد من السلف إلا ما حاكاه القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء المجاهيل والقاضي عياش عن بعض العلماء غير المعروفين(١١).

ومن الذين ردوا على هذا الفريق ضاربا على الوتر نفسه الشيخ محمد رشيد رضا، فإنه قال في مناقشته لهذا الفريق: "وهذا العموم لم يقل به أحد من السلف ولا الخلف"(١٢).

٢ – ومما يدل على عدم صحة هذا القول أن الله تبارك وتعالى حصر الأصناف الذين يستحقون الزكاة في ثمانية أصناف، وإجازة صرف الزكاة إلى كل العاملين للصالحات يلغي هذا الحصر.

يقول ابن قدامة في الرد على ما أجاز إعطاء الصدقات في الجسور والطرق: والأول أصح (يعني قول الذين قالوا إن (سبيل الله) تعني الجهاد، وذلك لأن الله تعالى قال: "إنما الصدقات"(١٣) و(إنما) للحصر، تثبت المذكور وتنفي ما عداه، لأنها مركبة من حرفي نفي وإثبات، فجرى مجرى قوله تعالى: "إنما الله اله واحد"(١٤) أي لا اله إلا الله، وقوله تعالى: "إنما أنت منذر"(١٥) أي ما أنت إلا نذير(١٦).

---

(١١) مرآة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ١١٨/٣ – ١١٩

(١٢) تفسير المنار: ٥٠٣/١

(١٣) سورة التوبة: ٦٠

(١٤) سورة النساء: ١٧١

(١٥) سورة الرعد: ٧

(١٦) المغني: ٤٢٠/٦

وجاء في "الإنصاف" للمرداوي: حصر من يستحق الزكاة في هذه الأصناف الثمانية، وهو حصر المبتدأ في الخبر، فلا يجوز لغيرهم الأخذ منها مطلقا،على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب(١٧).

ويقول صاحب "المنار": "إذ قيل: إن الأصل في كل طاعة من المؤمن أن تكون لوجه الله تعالى فيراعي هذا في الحقوق عملا بالظاهر اقتضى هذا أن يكون كل مصل وصائم و متصدق وتال القرآن وذاكر الله تعالى مميط للأذى عن الطريق مستحقا بعمله هذا للزكاة الشرعية فيجب أن يعطي منها، ويجوز له أن يأخذ منها وإن كان غنيا، وهذا ممنوع بالإجماع أيضا، وإرادته تنافي حصر المستحقين في الأصناف المنصوصة، لأن هذا الصنف لأحد لجماعته فضلا عن أفراده(١٨).

وقال الشيخ يوسف القرضاوي "الذي أرجحه أن المعنى العام لسبيل الله لا يصلح أن يراد هنا، لأنه بهذا العموم يتسع لجهات كثيرة، لا تحصر أصنافها فضلا عن أشخاصها، وهذا ينافي حصر المصارف في ثمانية، كما هو ظاهر في الآية(١٩).

وقد استدل من رد على هذا الفريق بالحديث الذي رواه أبو داود والدارقطني، والبيهقي عن عبد الرحمن بن زياد أنه سمع زياد بن نعيم الحضرمي أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي قال: "أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته – فذكر حديثا طويلا قال: فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره من الصدقات حتى حكم هو فيها، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك".

وهذا الحديث موافق للآية وهو نصف في المسألة لو صح، ولكن إسناد ضعيف، قال الشيخ ناصر بعد أن ذكر مخرجيه وساق إسناد: هذا سند ضعيف من أجل عبد الرحمن بن زياد، وهو الإفريقي، قال الحافظ في "التقريب": "ضعيف في حفظه، وكان رجلا صالح."

---

(١٧) الإنصاف: ٢١٨/٣

(١٨) تفسير المنار: ٥٠٤/١٠

(١٩) فتاوي معاصرة للدكتور يوسف القرضاوي: ص٢٥٣

وقال الذهبي في "المغني":

"مشهور جليل، ضعفه ابن معين والنسائي، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، ووهاه أحمد"(٢٠).

٣- ومما يرد به هذا الفريق: أن سبيل الله بالمعنى العام يشمل إعطاء الفقراء والمساكين وبقية الأصناف السبعة الأخرى، لأنها جميع من البر وطاعة الله، فما الفرق إذن بين هذا المصرف وما سبقه وما يلحقه؟

إن كلام الله البليغ المعجز يجب أن ينزه عن التكرار بغير فائدة، فلابد أن يراد به معنى خاص يميزه عن بقية المصارف، وهذا ما فهمه المفسرون والفقهاء من أقدم العصور، فصرفوا معنى سبيل الله إلى الجهاد"(٢١).

٤- ومما يرد على أصحاب هذا الاتجاه أن هذا القول يلغي حكمة الزكاة، ذلك أن القول بالتعميم في جميع القرب يجعل مال الزكاة ينتشر على مساحة واسعة، ولاشك أن انتشار المال على هذا النحو يجعله لا يفي بمتطلبات جميع القرب، فإذا قصر على الأصناف الثمانية فإنه يغطي هذه الجوانب، مثله في ذلك مثل أنبوب الماء الذي خصه صاحبه بريء قطعة من الأرض، فإذا صرفه العامل الذي استأجره رب الأرض إلى جميع الأراضي التي تحيط بتلك الأرض فإن الأرض الأولى تتضرر لعدم أخذها كفايتها، ولا ترتوي الأراضي المجاورة لقلة الماء وضعفه عن الانتشار على كل تلك المساحة الواسعة، ولا شك أن تغطية الجهات التي حددتها آية الزكاة يعالج مشكلات في غاية الخطورة، وقد يسبب عدم معالجتها زعزعة بناء الأمة، وقد يصل الأمر إلى تدميرها، ومن رأي ما يفعله الفقر في تقويض بناء المجتمعات علم حكمة الشريعة في خص أصناف محددة بجزء محدد من المال في طليعتهم الفقراء والمساكين.

هذا جانب، وجانب آخر أن التعميم في القرب كلها يفتح بابا لأرباب السلطان المسلطين على الرقاب من أهل الأهواء لصرف الزكاة في الاتجاه الذي يرغبون في صرفها إليه، فينفقونها على أعوانهم وخلانهم، وهذا يلغي الحكمة أيضا، بقول الشيخ محمد رشيد رضا: "إذا وكل أمره (أي أمر توجه الزكاة إلى أي قربة) إلى السلاطين والأمراء تصرفوا في بأهوائهم تصرفا يذهب حكمة فرضية الصدقة من أهلها"(٢٢).

---

(٢٠) إرواء الغليل: ٣٥٣/٣

(٢١) فقه الزكاة، للدكتور يوسف القرضاوي: ٦٥٥/١

(٢٢) تفسير المنار: ٥٠٤/١٠

٥- أما دعواهم أن المعني اللغوي للفظ (في سبيل الله) هو المراد في آية الصدقات، وأن هذا المعنى يشمل القرب كلها فغير صحيح، والصواب من القول - إن شاء الله - أن المراد به في مصطلح الكتاب والسنة الجهاد دون غيره من القربات، وقد نص كثير من العلماء من خلال دراستهم للنصوص على أن هذا اللفظ غلب على الجهاد دون غيره في الكتاب والسنة(٢٣).

٦- وكون بعض الصحابة جعل الحج من سبيل الله ليس هذا مبررا لأن يوسع هذا المصرف ليشمل كل القرب، وسيأتي في مبحث قادم التحقيق في مدى صحة الإنفاق من الزكاة في الحج.

٧- ودعواهم أن الصحابة كانوا يأخذون من عطاء بيت المال وأن الزكاة كانت أحد روافد هذا العطاء دعويه مرفوضة لا دليل عليها، والأدلة الصحيحة من السنة صريحة في أنه يجوز للغني ولا لذي المرة السوي الأخذ من الزكاة.

٨- وأما استدلالهم بحديث البخاري والذي فيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم وري الصحابي قتيل اليهود من إبل الصدقة فإنه معارض بما رواه البخاري أيضا أنه صلى الله عليه وسلم وراه من عنده.

يقول ابن حجر في روايات الحديث في البخاري في هذه اللفظة: "ووقع في رواية ابن أبي ليلى "فوراه من عنده". وفي رواية يحيى بن سعيد "فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده" أي أعطى ديته. وفي رواية حماد بن زيد: "من قبله" بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهته. وفي رواية الليث عنه: "فلما رأى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم أعطى عقله"(٢٤).

وقد أورد مسلم في صحيحه هذه الروايات كلها في كتاب "القسامة"(٢٥).

وهذان اللفظان إن لم يكن التوفيق بينهما فالأولى ترجيح اللفظ الذي عليه أكثر الرواة والموافق للمبدأ العام الذي يمنع من الإعطاء من الزكاة في الديات.

وكما رأيت من كلام ابن حجر أكثر الروايات على أنه أعطاه من عنده أو من قبله فترجيح رواية "من إبل الصدقة" خلاف ما يقتضيه البحث العلمي.

---

(٢٣) سأورد كلام هؤلاء العلماء في المبحث الخامس. وسابين مدى صدق كلامهم من خلال الدراسة التي أجريتها على النصوص التي ورد فيها لفظ (في سبل الله) في المبحث السابع.

(٢٤) فتح الباري ٢٣٥/١٢

(٢٥) انظر شرح النووي على مسلم: ١٤٣/١٢

ولذلك جزم بعض أهل العلم بتغليظ من روى لفظ (من إبل الصدقة) (٢٦).

ولكن الأولى الجمع بين النصوص مادام الجمع ممكنا، وقد جمع بينهما العلماء بطرق ضعفها النووي كلها إلا طريقة الجمهور، قال (المختار ما حكيناه عن الجمهور أنه اشتراها من إبل الصدقة). وكان قال قبل ذلك: (وقال جمهور أصحابنا وغيرهم: معناه اشتراه من أهل الصدقات بعد أن ملكوها ثم دفعها تبرعا لأهل القتيل) (٢٧).

---

(٢٦) فتح الباري: ٣٥/١٢. شرح النووي على مسلم: ١٤٨/١١

(٢٧) شرح النووي على مسلم: ١٤٨/١١

المبحث الثاني: قول الذين قصروا سهم (في سبيل الله) على المصالح العامة

المطلب الأول: تعريف المصالح العامة وذكر العلماء الذين قالوا بهذا القول

المراد بالمصالح العامة – كما يقول الشيخ محمد رشيد رضا – " مصالح المسلمين العامة التي بها قوام أمر الدين والدولة دون الأفراد " (١)

وقد مثل لها بالانفاق على الإعداد للحروب، وأغذية الجند، وأدوات النقل، وتجهيز الغزاة، وإنشاء المستشفيات العسكرية، والمستشفيات الخيرية العامة، واشراع الطرق وتعبيدها ومد الخطوط الحديدية العسكرية لا التجارية، وبناء البوارج المدرعة والمطارات الحربية والحصون والخنادق، وإعداد الدعاة إلى الإسلام، وإرسالهم إلى بلاد الكفار من قبل جمعيات منظمة تمدهم بالمال الكافي.

ومن ذلك النفقة على مدارس العلوم الشرعية وغيرها التي تقتضيها المصلحة العامة، وفي هذه الحالة يعطي منها معلموا المدارس ما داموا يؤدون وظائفهم المشروعة التي ينقطعون بها عن كسب آخر (٢).

وعرفها الشيخ شلتوت بقوله: "المصالح العامة التي لا ملك فيها لأحد، والتي لا يختص بالانتفاع بها أحد، فملكها لله، ومنفعتها لخلق الله (٣).

وقال في موضع آخر: "كلمة (سبيل الله) على وجه عام ما يحفظ للأمة مكانتها المادية والروحية ويحقق شعائرها على الوجه الذي تتميز به عن غيرها، وتفيض به حاجتها من نفسها "(٤).

ومثل لها بالانفاق في "التكوين الحربي الذي لا ترد الأمة البغي، وتحفظ الكرامة، ويشمل العدد والعدة على أحدث المخترعات البشرية، ويشمل المستشفيات عسكرية ومدنية، ويشمل تعبيد الطرق، ومد الخطوط الحديدية، وغير ذلك مما يعرفه أهل الحرب والميدان، ويشمل الإعداد القوي الناضج لدعاة إسلاميين يظهرون جمال الإسلام وسماحته، وينشرون كلمته ويبلغون أحكامه، ويتعقبون مهاجمة الخصوم لمبادئه بما يرد كيدهم إلى نحورهم.

وكذلك يشمل العمل على دوام الوسائل التي يستمر بها حفظة القرآن الذين تواتر ويتواتر بهم نقله كما أنزل، من عهد وحي إلى اليوم، وإلى يوم الدين إن شاء الله " (٥).

١- تفسير المنار : ٥٠٤/١٠

٢- تفسير المنار : ٥٠٦/١٠

٣- الإسلام عقيدة وشريعة : ص١٢٤

٤- الإسلام عقيدة وشريعة : ص١٢٤

٥- الإسلام عقيدة وشريعة : ص١٢٤

وعندما سئل الشيخ شلتوت عن جاز دفع الزكاة في بناء المساجد أجاب: "إن المسجد الذي يراد إنشاءه أو تعميره إذا كان هو المسجد الوحيد في القرية أو كان بها غيره ولكن يضيق بأهلها، ويحتاجون إلى مسجد آخر، صح شرعا صرف الزكاة لبناء هذا المسجد أو إصلاحه، والصرف على المسجد إلى مسجد آخر، صح شرعا صرف الزكاة لبناء هذا المسجد أو إصلاحه، والصرف على المسجد في تلك الحالة يكون من المصرف الذي ذكر في آية المصارف الواردة في سورة التوبة باسم (سبيل الله) "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل " (٦).

وهذا مبني على اختيار أن المقصود بكلمة (سبيل الله) المصالح العامة ، التي ينتفع بها المسلمون كافة ولا تخص واحدا بعينه " (٧).

والذين ذهبوا هذا المذهب من علماء هذا العصر لم نجد لهم سلفا في الأقدمين إلا ما يذكر عن عطاء والحسن أنهما أجازوا دفع مال الزكاة في الجسور والطرق، يقول ابن قدامة: "ولا نعلم خلافا بين اهل العلم في أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى غير هذه الأصناف إلا ما روي عن عطاء والحسن أنهما قالا: ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية " (٨).

وهذان العالمان لم يكن لهما أتباع يحررون مذهبهما كما حررت مذاهب الأئمة الأربعة، وفي ظني أن على الذين اتخذوهما إماما في هذه المسألة أن يراجعوا أنفسهم طويلا قبل الجزم بأن مذهبهما إعطاء الزكاة في المصالح العامة، فقد يكون مذهبهما إعطاء أنفسهم طويلا قبل الجزم بأن مذهبهما إعطاء الزكاة في المصالح العامة، فقد يكون مذهبهما إعطاء الزكاة في جميع القرب، بل قد يكون مذهبهما أن سهم (في سبيل الله) يراد به الزكاة في الجهاد دون غيره، والعبارة التي رويت عنهما تفيد معنى آخر غير الذي فهمه الذين ذهبوا هذا المذهب.

وقد تنبه الشيخ يوسف القرضاوي إلى هذا وأن المراد بالعبارة المذكورة عنهما جواز إعطاء الزكاة إلى المحصلين الذين يقيمهم ولي الأمر عند الجسور وعلى الطرقات، وأن دفعها إلى هؤلاء المحصلين يجزي ويغني عن أصحابها.

يقول الشيخ في هذا: "روى أبو عبيد عنهما العبارة المذكورة دالة على معنى آخر، فقد ذكر أن المسلم إذا مر بصدقته على العاشر، فقبضها منه تجزئة من الزكاة. وكان العاشرون– وهم محصلون معينون من قبل ولي الأمر– يقفون في الجسور والطرق ليأخذوا من تجار الحرب المستأمنين وأهل الذمة، والمسلمين ما هو مفروض عليهم من ضرائب تجارية، أشبه بما نسميه الآن " الضرائب الجمركية " فقد كانوا يقفون على الحدود غالبا .

٦– سورة التوبة : ٦٠

٧– الفتاوي لشلتوت : ١٢٨

٨– المغني ٦/٤٢٠

وروي أبو عبيد من أقوال التابعين ومن بعدهم، كإبراهيم والشعبي وأبي جعفر الباقر– محمد بن علي– ما يؤكد هذا المعنى وهو احتساب ما ياخذه العاشر من الزكاة وقد جاء عن الحسن نفسه صريحا. على خلاف ما قال ميمون بن مهران في ذلك: أنه يخرج زكاة ماله، ولا يعتد بما أخذ منه ولكن أبا عبيد قال: والأمر عندنا على ما قال أنس والحسن وإبراهيم والشعبي ومحمد بن علي، وعليه الناس".

وكذلك رواه ابن أبي شيبة عنهما في "باب من قال: يحتسب بما أخذ العاشر " كما صنع أبو عبيد . وعلى هذا لا تستقيم نسبة الرأي الذي ذكره ابن قدامة إلى أنس والحسن رضي الله عنهما ".

وأحب أن أنقل كلام أبي عبيد وابن أبي شيبة اللذين أشار اليهما الشيخ القرضاوي لينقطع الاحتجاج بقول الحسن وعطاء على خلاف مقصدهما الذي يدل عليه كلامهما.

قال أبو عبيد في كتابه "الأموال": "إذا مر رجل مسلم بصدقته على العاشر فقبضها منه فإنها عندا جازية عنه، لأنه من السلطان، كذلك أفتت العلماء".

حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك والحسن قالا : "ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية ". قال إسماعيل: يعني أنها تجزي من الزكاة.

وقال: حدثنا أبو بكر بن عباس وهشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: "احتسب في زكاة مالك بما أخذ منك العشارون".

وقال: حدثنا عبد الرحمن بن سفيان عن أبي هاشم عن الحسن وإبراهيم قالا: "احتسب بما أخذ منك العشارون".

وقال: حدثنا محمد بن ربيعة عن إسماعيل بن سفيان الأزرق عن الشعبي قال: "ما ياخذ منك العاشر فاحتسب به من زكاتك".

قال أبو عبيد بعد أن ساق هذه النصوص ونصوصا أخرى في معناها: "وهذا عندنا هو المأخوذ به. وإن كان بعضهم قد قال سوى ذلك (٩). ويريد بالقول الآخر قول الذين لم يحتسبوا ما أخذه العاشر من الزكاة.

وقال ابن أبي شيبة في باب " من قال: يحتسب بما أخذ العاشر" : "حدثنا ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس والحسن قالا: "ما يأخذ منك على الجسور القناطر فتلك زكاة ماضية ".

حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي هاشم والحسن قالا: "ما أخذ منك العاشر فاحتسب به من الزكاة".

حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال : "إذا مر على العاشر فأخذ منه احتسب به زكاته"

حدثنا وكيع عن إسماعيل بن عبد الملك عن عطاء قال : سألته (لم يذكر المسؤول) فقال : "احتسب بما أخذ منك العاشر " (١٠).

٩– الأول لأبي عبيد : ص٧٥٨

١٠– المصنف لابن أبي شيبة : ١٦٦/٣

هذا هو رأي العلماء القدامى في الموضوع لم ينقل عن واحد منهم أنه ذهب إلى جواز إنفاق الزكاة في المصالح العامة ، ونسبة هذا القول إلى الحسن وعطاء غير صحيحة كما تبين لنا من النقول التي ذكرها العلماء عنهما.

أما المحدثون فقد ذهب كثير منهم إلى أن المراد بسهم (في سبيل الله) في آية الصدقات المصالح العامة. قال بهذا القولة الشيخ محمد عبده (١١) وتلميذه الشيخ محمد رشيد رضا (١٢)، والشيخ شلتوت (١٣)، والأستاذ سيد قطب (١٤)، ومحمود أبو السعود (١٥) والشيخ أبو بكر الجزائري (١٦) .

المطلب الثاني

أدلة الذين ذهبوا هذا المذهب

عامة الذين ذهبوا هذا المذهب أمثال الشيخ محمد رشيد رضا والشيخ شلتوت استدلوا على مذهبهم بأن التفسير الصحيح لـ (سبيل الله) الوارد في القرآن هو المصالح العامة، ولم نجد لهم استدلالا غير هذا الاستدلال.

يقول الشيخ شلتوت في هذا: "ولا نعرف لكلمة (سبيل الله) في القرآن الكريم معنى غير البر العام، والخير الشامل، حتى أية مصارف الزكاة، ومن الغريب أن أكثر الناس مع وضوح إرادة العموم فيها حملوها على خصوص منقطع الحج، أو منقطع الغزاة، ولا نرى لهذا التخصص من باعث سوى اعتبرت لا تنهض دليلا على التخصيص (١٧).

ويقول في كتاب آخر، "سبيل الله على وجه عام كل ما يحفظ مكانتها المادية والروحية ويحقق شعائرها على الوجه الذي به تتميز عن غيرها، وتقي به حاجتها من نفسها" (١٨).

ويقول الشيخ محمد رشيد رضا: "التحقيق أن سبيل الله هنا: "مصالح المسلمين العامة" (١٩).

١١- نقله عنه تلميذه محمد رشيد رضا في " فتاويه " ١٠٤٩/٣

١٢- تفسير المنار : ٥٠٤/١٠

١٣- الإسلام عقيدة وشريعة : ص١٢٤

١٤- في ظلال القرآن ١٦٧٠/٣

١٥- خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي : ص١٧

١٦- منهاج المسلم : ص٢٩٧ . وقد يفهم من كلام الشيخ الجزائري أنه يقول بالقول الأول أي صرف الزكاة في جميع القربات

١٧- تفسير القرآن الكريم : ٦٥١

١٨- الإسلام عقيدة وشريعة : ص١٢

١٩- تفسير المنار : ٥٠٤/١٠

والذي رأيناه توسع في الاستدلال لهذا المذهب هو الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس، فقد ساق عدة أدلة أوجزها يما يأتي (٢٠) .

١- لم يجد نصا من الكتاب والسنة يحصر سهم (في سبيل الله) في جهة معينة، وعلى ذلك فالمسألة اجتهادية لكل عالم أو فقيه أن يدلي بدلوه فيها، وأن يجتهد في معرفة الحكم، والذي يؤكد أن المسالة اجتهادية اختلاف العلماء والفقهاء فيها في الماضي والحاضر، فمنهم من توسع فجعل سهم (في سبيل الله) في القرب كلها، ومنهم من جعله في المصالح العامة، ومنهم من خصه بالغزاة، ومنهم من خصه بمنقطعي الغزاة وآخرون أدخلوا الحجاج والعمار، وقال قائل يصرف منه لطلبة العلم.

٢- استدل بأن الرسول صلى الله عليه وسلم وري صحابيا قتله اليهود ولم يعرف قاتله بالتحديد من إبل الصدقة . وينقل عن صاحب " المنهل العذب، الموردون في شرح سنين أبي داود " أن الرسول صلى الله عليه وسلم : " أعطى ديته دفعا للنزاع واصلاحا لذات البيت وتطيبا لنفوس أولياء القتيل ".

ويرى الباحث أنه إذا جاز دفع الزكاة في دية قتيل دفعا للنزاع، أي من أجل المحافظة على الأمن، فمن باب أولى جواز صرفها للمحافظة على أمن الناس وحياتهم في الدولة الإسلامية بإنشاء الملاجئ وحماية طرق الحج، والمحافظة على أمنها بتوفير الماء والراحة والخدمات الصحية وسواها.

٣- إذا كان قسم من الفقهاء يرون أن العلة في إيجاب الصدقة للأصناف الثمانية الحاجة أو المنفعة العامة للمسلمين، أفلا نطرد هذه العلة ونطبقها على كل ما فيه مصلحة عامة للمسلمين، فتنفق الزكاة في المصالح العامة التي ينتفع بها أبناء الأمة.

٤- إذا كان القضاة يعطون من مال الزكاة لأنهم يحققون مصلحة عامة للمسلمين، فيجوز من هذا المنطلق الانفاق على المصالح العامة بما تطيق الزكاة.

٥- وإذا جاز الصرف من أموال الزكاة على طلبة العلم القادرين على الكسب إذا تفرغوا لطلب العلم وعكفوا عليه لمنفعة المسلمين، أفلا يجوز صرفها لبناء المدارس والمعاهد ودور المكتبات التي هي أساس لطالب العلم، ولا يصلح تفرغه إلا بتوفرها.

٦- لو تأملنا في قول الموسعين في دائرة الجهاد الذين يستحسنون الانفاق في أبوابه المختلفة كالجهاد السياسي والتعليمي والتبليغ والقتالي- لوجدنا أن كثيرا من هذه الأوجه مصالح عامة، وهذه المصالح شملت التعليم ونشرة الدعوة الإسلامية والسياسة والقتال وما تحتاج إليه من مؤسسات، وكلها تتسم في خدمة الأمة ورفعة شأنها.

٧- ولعل في قول الإمام مالك- رحمه الله- ما يسعفنا بأن للمصالح العامة جزءا من سهم (في سبيل الله) . جاء في كتاب " أحكام القرآن " لابن العربي المالكي : " قال مالك : سبل الله كثيرة ، ولكنني لا أعلم خلافا أن المراد بسبيل الله ها هنا الغزو من جملة سبيل الله ".

٢٠- راجع " إنفاق الزكاة في المصالح العامة " ص١٠١ - ١٠٧

المطلب الثالث

مناقشة أدلة هذا الفريق

١- ألمحنا في ثنايا البحث في مذهب هذا الفريق إلى أن هذا القول لم يؤثر عن أحد من الصحابة أو التابعين أو الأئمة المرضيين، فالقائلون بهذا القول ليس لهم سلف فيه، فهو قول محدث، ولم تصح نسبة هذا القول إلى الحسن وعطاء، وقد حققنا أن قولهما في الإعطاء في الجسور والطرق إنما مرداهما منه مشروعية إعطاء المحصلين الذين يقيمهم ولاة الأمر عند مجامع الطرق وعند الجسور.

وإذا كان الأمر كذلك فإن الجزم بأن المراد بـ (سبيل الله) هو المصالح العامة يؤدي إلى القول بأن الأمة ضلت عن الق على مدار ثلاثة عشر قرنا، حتى جاء في القرن الرابع عشر الهجري من يكشف هذا الحق الذي ضلت عنه عبر تاريخها المديد، وهذا فيه ما فيه للمتبصر المعتبر.

وإذا كان للسلف أقوال في المسألة قصر فيها بعضهم سهم (سبيل الله) على الغزاة أو منقطعي الغزاة وأضاف اليهم آخرون منقطعي الحجيج وآخرون طلبة العلم فإن هذا لا يجعلنا في حل أن ننشأ أقولا جديدة لم يقل بها قائل، ولم يسبق إليها سابق، لأن الأمة معصومة عن الإجماع على الضلال، وإنشاء قول جديد في مسالة استمر وقوعها في كل عصر ومصر اتهام للأمة بأنها ضلت عن الحق.

٢- جزم الذاهبون إلى هذا المذهب بأن المراد بسهم (سبيل الله) هو المصالح العامة، ولم يأتونا بدليل على هذا التحديد، يقول الشيخ شلتوت: "ولا نعرف لكلمة (سبيل الله) معنى غير البر العام والخير الشامل " (٢١)

ويقول الشيخ محمد رشيد رضا: " التحقيق أن (سبيل الله) هنا: مصالح المسلمين العامة")(٢٢).

ولم يقل لنا الشيخ شلتوت على أي شيء بنى هذه المعرفة، ولم يخبرنا الشيخ محمد رشيد رضا عن الطريقة التي توصل بها إلى هذا التحقيق .

إن كلمة (في سبيل الله) وردت في القرآن عشرات المرات، ووردت في السنة أكرثر من ذلك ولم يذكر لنا الذاهبون إلى هذا المذهب أنهم أجروا دراسة خلصوا منها إلى أن (سبيل الله) في الكتاب والسنة تعني المصالح العامة.

وسيتبين لك من خلال الدراسة التي أجريناها في الكتاب والسنة على هذه الكلمة أنها تعني غير ما ذهبوا إليه.

٢١- تفسير القرآن : ٦٥١

٢٢- تفسير المنار : ١٠/٥٠٤

٣- ما ذكره الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس من أنه لم يرد نص من الكتاب أو السنة يحدد مصرف (سبيل الله)، وبناء على ذلك فإن المسألة اجتهادية خلاقية يحق لكل عالم أن يدلي بدوله فيها، لنا على هذا القول ردان: الأول: أن علماءنا وفقهاءنا الذين استقرؤوا الكتاب والسنة في هذه الكلمة هداهم استقراؤهم إلى أن المراد بـ (سبيل الله) القتال والغزو لإعلاء كلمة الله وما يتعلق بذلك، ولا يعترض على هذا بأن بعض النصوص جاء فيها (سبيل الله) القتال والغزو لإعلاء كلمة الله وما يتعلق بذلك، ولا يعترض على هذا بأن بعض النصوص جاء يها (سبيل الله) عاما في وجوه الخير، ذلك أن المصطلح القرآني لم يلغ المعنى اللغوي للكلمة، فالصوم إذا ذكر في الكتاب والسنة يعني الإمساك عن الطعام والشراب والنكاح من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية، ولا يجوز أن يزعم زاعم أن هذا ليس هو اصطلاح القرآن في كلمة الصيام بدعوى أن القرآن استعمل الكلمة في معناها اللغوي في قوله لمريم عليها السلام " فكلي واشربي وقري عينا فإما ترين من البشري أحدا فقولي إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا " (٢٣) فالمراد بالصوم هناك الإمساك عن الكلام .

والصلاة في المصطلح القرآني هي الصلاة المعروفة المبتدأة بالتكبير المختتمة بالتسلم، ولا يجوز لأحد أن يدعي أن مصطلح القرآن في الصلاة لا يعني ذلك لأنه قد ورد لفظ الصلاة في القرآن الكريم بالمعنى اللغوي وهو الدعاء في قوله تعالى: "وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم "(٢٤) أي ادع لهم واستغفر لهم، وفي قوله: " هو الذي يصلي عليكم وملائكته " (٢٥)، فالصلاة من الملائكة في الآية إنما هي دعاء واستغفار للمؤمنين.

فإذا استقرأ العلماء الأعلام الذين أحاطوا علما بالقرآن كلمة قرآنية تكرر ورودها فيه أكثر من ثمانين مرة فوجدوا أنها تعني معنى محددا في جميع الآيات، ووجودا نصوصا قليلة استعملت فيها الآية في معناها اللغوي- حكموا بأن هذه الكلمة نقلت عن معناه اللغوي إلى معنى اصطلاحي شرعي جديد، ولا يلغي هذا الفقه استعمال بعض النصوص القرآنية للكلمة في معناها اللغوي الأصيل .

وبناء على هذا الذي قلناه فإن المراد بـ (سبيل الله) الجهاد وما يتعلق به، ولا تحتاج إلى أية أو حديث يحدد الجهة التي يصرف إليها .

٢٣- سورة مريم : ٢٦

٢٤- سورة التوبة : ١٠٣

٢٥- سورة الأحزاب : ٤٣

الثاني: دعوى الشيخ أن المسالة اجتهادية خلافية يجوز للعالم أن يجتهد فيها ويدلي بدلوه . جوابنا عليها أن كثيرا من الأقوال التي قيلت في هذه المسألة أقوال مستحدثة مرفوضة، فالقول بأن المراد بـ (سبيل الله) جميع القرب أو المصالح العامة قول مستحدث لم نجد في القرون الأول أحدا قال به من الصحابة أو التابعين أو الأئمة المرضيين، والقائلون بالقول الأول بعض الفقهاء المتأخرين وهم قلة قليلة لا يتعدون أصابع اليد الواحدة، والقائلون بالقول الثاني فئة من العلماء المعاصرين الذين ليس لهم سلف في المسألة .

الخلاف الذي وقع في تحديد الغزاة هل هم جميع الغزاة أو منقطعوا الغزاة، لا يعد خلافا في المسالة لأن جميع المختلفين في ذلك متفقون على أن المراد بهم الغزاة دون غيرهم .

يبقى من المخالفين الذين أدخلوا في سهم (سبيل الله) الحجيج أو منقطعي الحجاج، هؤلاء إنما قالوا ما قالوه لأنهم لا يرون صرف الزكاة في الجهاد، بل لأنهم وجدوا نصوصا عن الرسول صلى الله عليه وسلم أو بعض أصحابه جعلت الحج داخلا في سبيل الله .

وبهذا التحقيق ترى أن دعوى كون المسالة خلافية يحتاج إلى إعادة نظر، فالمسالة اتفاقية في الغزاة والمرابطون والبذل في الجهاد مقدماته وملحقاته وما تعلق به، والأقوال المخالفة إما أن تكون محدثة لا يلتفت إليها ولا يعتد بها، وإما أن تكون تضييقا أو توسيعا في الجهد، وإما إلحاقا بالجهاد لوجود نص يلحقها، ولولا ذلك النص لما قالوا ما قالوه .

دعواه أن من حق كل عالم أن يجتهد في أي مسألة خلافية، مسألة تحتاج إلى تمحيص فالاجتهاد في المسائل الخلافية تحكمه أطر وقواعد لا يجوز تجاوزها، فمثلا إذا كان الاختلاف حادثا بعد القرون الثلاثة كما هو الحال في هذه المسألة فليست المسألة خلافية، وإذا كان أهل العلم اختلفوا على قولين في المسالة فليس من حق العالم أن ينشئ قولا ثالثا ورابعا.

٤- أما الاستدلال بالحديث الذي يذكر فيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم وروى الصحابي من إبل الصدقة فالجواب عليه من وجوه:

الأول: ما سبق بيانه من أن البخاري روى الحديث وفيه أنه صلى الله عليه وسلم وراه من عنده، وقد جمع الجمهور بين الروايتين بأن الرسول صلى الله عليه وسلم اشترى تلك الإبل من أهل الصدق بعد أن ملكوها، ثم دفعها لأهل القتيل (٢٦)، كما سبق بيانه.

الثاني: أن استدلال أصحاب هذا القول بهذا الحديث حتى على القول بأنه وراه من إبل الصدقة- لا يصح لأن إعطاء أولياء القتيل الدية ليس من المصالح العامة.

٢٦- انظر شرح النووي على مسلم : ١٤٨/١١ . وانظر كلامنا على الحديث في المبحث السابق

الثالث: فإن قالوا : إنما استدللنا بالمعنى الذي دل عليه الحكم ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم كما يقول الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس " وراه دفعا للنزاع، أي من أجل المحافظة على أمن الناس، وحياتهم في الدولة الإسلامية بإنشاء الملاجئ وحماية طرق الحج، والمحافظة على أمنها بتوفير الماء والراحة والخدمات الصحية وسواها " (٢٧).

فالجواب على هذا النهج في الاستدلال أن المعنى الذي ذكره ليس هو العلة كلها، فقد نقل عن صاحب "المنهل العذب" أن الرسول صلى الله عليه وسلم " أعطى ديته دفعا للنزاع وإصلاح لذات البين وتطبيبا لنفوس أولياء القتيل " .

فليس (دفع النزاع) هو العلة وحدها التي بنى عليها الدكتور استدلاله، بل هو جزء من العلة، وتمام ذلك ما نقله هو عن صاحب " المنهل " : وإصلاحا لذات البيت وتطبيبا لنفوس أولياء القتيل " .

ثم إن جزء العلة التي استدل بها غير متحققة في كل " المقيس " ألا وهو المصالح العامة، فليس كل المصالح العامة يقصد بها المحافظة على أمن الناس .

فأي نوع من الاستدلال هذا، استدلال بجزء العلة في المقيس عليه، ثم هذا الجزء لا يتحقق في كل المقيس، فأين المساواة بين المقيس والمقيس عليه التي لا بد منها كي يكون القياس صحيحا؟ إن الاستدلال بهذا الحديث استدلال بعيد يرده النظر السديد .

٦- استدل الدكتور محمد عبد القادر حفظه الله بأن قسما من الفقهاء يرى أن العلة في إيجاب الصدقة للأصناف الثمانية الحاجة أن المنفعة العامة للمسلمين، ثم تساءل قائلا: أفلا نطرد هذه العلة ونطبقها على كل ما فيه مصلحة عامة للمسلمين (٢٨).

أقول في الرد: إن الدكتور لم يورد رأي هذا الفريق من العلماء الذين يرون أن العلة في إيجاب الصدقة ما ذكروه إلا وقد ارتضى قولهم .

ولكن هذا النهج في الاستدلال أوقع فضيلته في تناقض بين، ذلك أن طرد العلة وهي " الحاجة أو المنفعة " لا يعدي الحكم إلى المصالح العامة فحسب، بل يعديها إلى دائرة أوسع من المصالح العامة، وقد يصل القول إلى تعديتها إلى القرب كلها كما يقول أصحاب القول الأول، وهنا يقع التناقش، فالشيخ محمد عبد القادر حفظه الله لم يرتض مذهب الذين قالوا بجواز دفع الزكاة في جميع اقرب، ثم نراه يستدل بدليل يؤدي إلى هذا المذهب .

٢٧- انفاق الزكاة في المصالح العامة : ص١٠٣

٢٨- انفاق الزكاة في المصالح العامة : ص١٠٥

إذا كانت العلة في إيجاب الصدقة هي الحاجة أو المنفعة وأراد فضيلته طرد العلة فيجب أن يطردها إلى كل عمل مشروع تتحقق فيه الحاجة أو المنفعة، ولا يجوز له قصرها على بعض الأعمال التي تتحقق الحاجات والمنافع فيها ويرفضها في أعمال أخرى مع تحقق العلة نفسها فيها. إن الجواب عن هذا الاستدلال هو ما سبق أن ذكرناه، وهو أن الزكاة تصرف للأصناف الثمانية، ولا يجوز تعدية الزكاة إلى غيرهم، أفاد ذلك أن أسلوب الحصر، وقد تقرر في علم النحو والبلاغة أن الحصر يثبت الحكم للمذكورين وينفيه عمن عداهم، ولعلماء الأصول في الحصر مباحث مطولة نافعة ومفيدة .

فلا يجوز أن يؤخذ من الآية حكم يخالف منطوق الآية وإلا وقعنا في التناقض .

٧- أما الاحتجاج بالقياس بنفس الفارق أو قياس الأولى على القضاة وطلبة العلم فممنوع، لأن من شروط القياس أن يكون المقيس عليه محل اتفاق، والانفاق من الزكاة على القضاة وطلبة العلم ليس محل وفاق، فإذا كان الباحث يرى إجازته فإن جماهير أهل العلم يأبونه، ونحن نسال من الذي أجاز صرف الزكاة إلى القضاة وطلبة العلم بوصف كونهم طلبة علم لا لكونهم فقراء من أهل الفقه والعلم؟ إن الذين ذهبوا هذا المذهب هم القائلون بأن المراد بسهم (سبيل الله) جميع القرب أو المصالح العامة، أما بقية الفقهاء فلا نعلم أحدا قال بهذا القول. فكيف يجعل الباحث محل النزاع دليلا يستدل به مع أن هذه القضية موطن خلاف تحتاج إلى دليل ، إن هذا لأمر عجاب .

٨- أما استناده بقول الإمام مالك فمرفوض لأمرين :

الأول: أن هذا الذي نقله ليس قولا للإمام مالك، بل هو قول ابن العربي، وأنا أسوق عبارته تام ليتبين الأمر ويتضح، قال ابن العربي: المسألة التاسعة عشرة: قوله: (في سبيل الله).

قال مالك: سبل الله كثيرة، ولكني لا أعلم خلافا في أن المراد بسبيل الله ها هنا الغزو من جملة سبيل الله، إلا ما يؤثر عن أحمد وإسحاق فإنهما قالا: إنه الحج " (٢٩).

إن الذي قاله مالك هو كلمة: "سبل الله كثيرة"، أما بقية الكلام فهو كلام ابن العربي، ودليل ذلك الاستثناء الذي في ختام الكلام " إلا ما يؤثر عن أحمد وإسحاق . " فإنه لا يمكن أن يكون صادرا عن الإمام مالك، فإن الإمام أحمد جاء بعد الإمام مالك. فكيف يستثني قوله وقد جاء بعد عصره.

٢٩- أحكام القرآن : ٩٥٧

الثاني : كيف يستأنس بقوله فقيه صرح بأن سهم (في سبيل الله) لا يكون إلا في الجهاد، ولا يجوز في غيره، وعلى ذلك أصحابه وأتباع مذهبه، يقول ابن رشد الفقيه المالكي: "أما (في سبيل الله). فقال مالك: سبيل الله مواضع الجهاد والرابط، وبه قال أبو حنيفة. وقال غيره والحجاج والعمار .. " (٣٠) فأنت ترى أن الإمام مالك لم يخرج سهم (في سبيل الله) عن دائرة الجهاد. ولم يتوسع في هذا مطلقا، وخالفه مذهبه مذهب القائلين بجواز صرفها للحجاج والعمار. فكيف يمكن أن يقول الشيخ الدكتور أبو فارس حفظه الله: " ولعل في قول الإمام مالك رحمه الله ما يسعفنا بأن للمصالح العام جزءا .. " إن الذي نقله ليس قولا لمالك وليس في مذهب مالك ما يشير من قريب ولا بعيد إلى جواز انفاق الزكاة في المصالح العامة.

٩- أما احتجاجه بأن مذهب الموسعين لمعنى (سبيل الله) في الجهاد بحيث يشمل أمورا كثيرا هي مصالح عامة. فالجواب أننا نوافقه على أن كثيرا من هذه هي من الجهاد في سبيل الله، وهي مصالح عامة، ولكننا نخالفه في تعدية الحكم إلى كل المصالح العامة لاعتبارات كثيرة بيناها فيما سبق، منها أن الشريعة خصصت هذه المصلحة وهي الجهاد دون غيرها بجواز الإنفاق عليها من الزكاة .

٣٠- بداية المجتهد : ٢٨٤/١

المبحث الثالث: قول الذين أدخلوا الحج (في سبيل الله)

المطلب الأول

ذكر اختلاف أهل العلم في هذه المسألة

ذكر أبو عبيد في كتاب "الأموال" بعد نقله لبعض الآثار عن الصحابة ذهبوا فيها إلى إجازة دفع الزكاة لمن يحج بها أن هذا القول مهجور غير معمول به، فقال: "ليس الناس على هذا، ولا أعلم أحد أفتى به أن تصرف الزكاة في الحج"(١).

وليس الأمر كما قال أب عبيد، فقد ذهب إلى اجازة ذلك جمع من الأئمة والفقهاء، فقد روي المروزي في "مسائله" عن الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه جواز إعطاء الزكاة في الحج (٢).

ويذكر فقهاء الحنابلة أن الرواية اختلفت عن الإمام أحمد في المسألة، فنقل عنه جواز إعطاء الزكاة في الحج، لأن الحج من سبيل الله وروي عنه المنع منه، والرواية الأولى أصح وهي المذهب.

يقول صاحب "الإنصاف": إحدى الروايتين أنه لا يعطي منها في الحج، اختارها المصنف والشارح، وقالا هي أصح. وجزم به في الوجيز.

وعنه يعطي الفقير ما يحج به الفرض، أو يستعين به فيه، وهي المذهب. نص عليه في رواية عبد الله، والمروزي والميموني. قال في الفروع: والحج من السبيل نص عليه. وهو المذهب عند الأصحاب. انتهى.

وقال في الفصول: والمذهب والخلاصة، والرعايتين، والحاويين، وغيرهم: الحج من السبيل على الأصح .."(٣).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية جاز دفع الزكاة للحاج، قال: (وفي سبيل الله) هم الغزاة، الذين لا يعطون من مال الله ما يكفيهم لغزوهم، فيعطون ما يغزون به، أو تمام ما يغزون به من خيل وسلاح ونفقة وأجرة، والحج من(سبيل الله) كما قال النبي صلى الله عليه وسلم".(٤)

وهل يعطي المتطوع الفقير والغني، أم يقتصر على الفقير، وهل يعطي في حج الفرض أم يقتصر على الفرض دون التطوع؟

١- الأموال لأبي عبيد: ص٧٩٩

٢- انظر: ارواء الغليل: ٣/٣٧٧

٣- افنصاف للمرداوي: ٣/٢٣٥. بتصرف يسير

٤- مجموع فتاوي شيخ الإسلام: ٢٨/٢٧٤

ينقل جمع من فقهاء الحنابلة أنه يقتصر على الحاج الفقير إذا أراد أن يحج حجة الإسلام. يقول صاحب "الهداية" من الحنابلة: "اختلفت الرواية في الحج، فنقل عبد الله وغيره أنه من السبيل، فيدفع إليه ما يحج عن نفسه، أو يعينه في حجته، وهذا مع الفقر"(٥).

والشيخ الموفق مع كونه ارتأى عدم جواز دفع الزكاة للحجيج إلا أنه اشترط شرطين إذا قيل بجواز دفع الزكاة لهم:

أحدها: أن يكون ممن ليس له ما يحج سواها.

والثاني: أن يأخذه لحجة الفرض، ذكره أبو الخطاب(٦).

ونقل عن القاضي أن ظاهر كلام الإمام أحمد جواز ذلك في الفرض والتطوع معا، وهو ظاهر كلام الخرقي(٧).

وينقل فقهاء الحنفية أن محمد بن الحسن جوز دفع الزكاة إلى الحاج المنقطع به(٨). ويريد بالمنقطع به الذي عجز عن اللحوق بالحجيج لفقره بهلاك النفقة أو الدابة أو غيرهما، وعلى قول محمد هذا يكون الحاج في هذه الحال داخلا في ابن السبيل.

وعزى ابن كثير القول بجواز دفع الزكاة إلى الحاج إلى الإمام أحمد والحسن وإسحاق(٩). وذهب أكثر أهل العلم إلى عدم جواز إعطاء الحجاج من الزكاة، منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي والثوري، وأبو ثور وابن المنذر.

وعلى ذلك فإن المذاهب في المسألة ثلاثة:

الأول: الجواز مطلقا، الثاني: المنع مطلقا، الثالث: الجواز بشرط كون الحاج فقيرا وأ، يكون حجة أداء للفرض.

ومنهم من اشترط أن يكون فقيرا فحسب.

٥- الهداية لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني: ٨٠/١

٦- المغني لابن قدامة: ٤٣٧/٦

٧- المغني لابن قدامة: ٤٣٧/٦

٨- حاشية ابن عابدين: ٣٤٣/٢. بدائع الصنائع: ٤٦/١

٩- تفسير ابن كثير: ٤١٤/٣

المطلب الثاني

أدلة الفرق المتنازعة في إدخال الحج (في سبيل الله)

والقول الراجح في المسألة

أدلة الذين جعلوا الحج من (سبيل الله):

استدل أصحاب هذا المذهب على قولهم بالأدلة الآتية:

١- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الحج من سبيل الله، وأذن لمن حسب بعيره في سبيل الله أن يعطيه لمن يحج عليه، روى الإمام أحمد في مسنده قال: حدثنا عثمان، حدثنا أبو عوانة، قال: حدثنا إبراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث هشام قال: أخبرني رسول مروان الذي أرسل إلى أم معقل فال: قالت "جاء أبو معقل مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجا، لما قدم أبو معقل، قال: قالت أم معقل: قد علمت أن على حجة، وأن عندك بكرا، فأعطني فلأحج عليه، قال: فقال لها: إنك قد علمت أني قد جعلته في سبيل الله، قالت: فأعطني صرام نخلك. قال: قد علمت أنه قوت أهلي. قالت: فإني مكلمة النبي صلى الله عليه وسلم وذاكرته له. قال: فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه. قال: فقلت له: يا رسول الله، إن على حجة، وإن لأبي معقل بكرا. قال أبو معقل: صدقت، جعلته في سبيل الله. قال: أعطها فلتحج عليه، فإنه في سبيل الله. قال: فلما أعطاها البكر، قالت: يا رسول الله، إني امرأة كبرت وسقمت، فهل من عمل يجزي عني عن حجتي؟ قال: فقال: عمرة رمضان تجزي لحجتك".

ولهذه الرواية شاهد من حديث أبي طليق حدثهم فذكر قصته مع زوجة أم طليق تشبه هذه نم بعض الوجوه وفيها: "فسألته أن يعطيها الجمل تحج عليه، قال: ألم تعلمي أني حبسته في سبيل الله، قالت: إن الحج في سبيل الله فأعطنيه يرحمك الله". وفيها "قال: فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقرأته منها السلام، وأخبرته بالذي قالت أم طليق، قال: صدقت أم طليق، لو أعطيتها الجمل كان في سبيل الله ..".

أخرجه الدولابي في (الكنى والأسماء) بسند صحيح، وقال الحافظ في "الإصابة" بعد أن ساقه من هذا الوجه: "وأخره ابن أبي شيبة، وابن السكن، وابن منده، وسنده جيد". وذكر بنحوه في "المجتمع" وقال:

"رواه الطبراني في الكبير، والبزار باختصار: ورجال البزار رجال الصحيح". وقال المنذري في "الترغيب".

"إسناد الطبراني جيد" وله شاهد من حديث ابن عباس نحوه بلفظ:

"أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله".

أخرجه أبو داود والطبراني والحاكم وصححه، إنما هو حسن فقط كما بينته في "الحج الكبير"(١٠).

١٠- إرواء االغليل: ٣/٣٧٥

٢- روى البخاري تعليقا عن أبي لاس (١١) قال: حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على إبل الصدقة للحج(١٢).

وقد وصل الحديث أحمد وابن خزيمة والحاكم وغيرهم من طريقه، ولفظ أحمد "وعلى إبل الصدقة ضعاف للحج، فقلنا: يا رسول الله: ما نرى أن تحمل هذه فقال: إنما يحمل الله. قال الحافظ ابن حجر: "رجاله ثقات، إلا أن فيه عنعنه ابن إسحاق، ولهذا توقف ابن المنذر في ثبوته"(١٣).

٣- واستدلوا بأقوال ثبتت عن الصحابة، ففي صحيح البخاري قال: "ويذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما: "يعتق من زكاة ماله ويعطي في الحج"(١٤) قال ابن حجر في تعليقه على قول ابن عباس: "وصله أبو عبيد في "كتاب الأموال" من طريق حسان بن أبي الأشرس عن مجاهد عنه أنه كان لا يرى بأسا أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج وأن يعتق منه الرقبة، أخرجه عن أبي معاوية عن ا لأعمش عنه.. وتابع أبا معاوي عبده به سليمان رويناه في فوائد يحيى ابن معين "رواية أبي بكر بن علي المروزي عنه عن عبده عن الأعمش عن أبن أبي الأشرس، ولفظه: "كان يخرج زكاته ثم يقول: جهزوا منها إلى الحج"(١٥).

٤- وقال الشيخ ناصر في أثر ابن عباس: "إسناده جيد"(١٦).

وقد صح عن ابن عمر أنه قال: "أما إن الحج من سبيل الله" قال ابن حجر: أخرجه أبو عبيد بإسناد صحيح عنه. وصحح الشيخ ناصر أيضا(١٧).

١١- قال ابن حجر في الفتح (٣٣٢/٣): أبو لاس بسين مهملة، خزاعي اختلف في اسمه فقيل: زياد، وقيل عبد الله بن عنمه بمهملة ونون مفتوحتين له صحبه.

١٢- رواه البخاري تعليقا في كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: "وفي الرقاب والغارمين في سبيل الله"، فتح الباري: ٣٣١/٣.

١٣- فتح الباري: ٣٣٢/٣

١٤- صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: "وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله" فتح الباري: ٣٣١/٣

١٥- فتح الباري: ٣٣١/٣

١٦- إرواء الغليل: ١٥١/٣

١٧- فتح الباري: ٣٣١/٣. إرواء الغليل: ١٥١/٣

أدلة من رفض الانفاق على الحجاج من الزكاة:

قال ابن العربي: "قال مالك سبل الله كثيرة، ولكني لا أعلم خلافا في أن المراد بسبيل الله هاهنا الغزو، من جملة سبيل الله، إلا ما يؤثر عن أحمد وإسحاق، فإنهما قالا: إنه الحج.

والذي يصح عندي من قولهما إن الحج من جملة السبل مع الغزو، لأنه طريق بر، فأعطي منه باسم السبيل، وهذا يحل عقد الباب، ويخرم قانون الشريعة، وينثر سلك النظر، وما جاء قط بإعطاء الزكاة في الحج أثر"(١٨).

ولا شك في صحة ما قاله ابن العربي أن الإمامين أحمد وإسحاق لم يريدا أن سبيل الله هو الحج وحده، ولكنها أراد ضم الحج إلى الجهاد في شمول سبيل الله لهما.

وواضح أن ابن العربي لم يرفض مذهبهما، وعبارته في رد مذهبهما في غاية القوة: "وهذا يحل عقد الباب"، ويخرم قانون الشريعة، وينثر سلك النظر، وما جاء قط بإعطاء الزكاة في الحج أثر".

ولكننا لا نوافق ابن العربي على طريقته في رد مذهب هذين الإمامين، فقد علمنا أنهما اعتمدا على أحاديث صحيحة صرحت بأن الحج من سبيل الله، وعلى آثار صحيحة عن أكثر من صحابي ذهبوا إلى جواز دفع الزكاة في الحج، فكيف يكون قومهما حالا لعقد الباب وخارما قانون الشريعة وعمدتهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي عد الحج من سبيل الله.

لقد كان ابن قدامة أكثر موضوعية وأكثر إنصافا عندما رد على إمام مذهبه، فهو يرى أن سبيل الله إذا أطلق فإنه يعني الجهاد دون غيره، فإذا احتج عليه محتج بأن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل سبيل الله شاملا للحج فإنه يجب بأن السبيل في الحديث النبوي ورد موافقا للمعنى اللغوي الذي هو القرب كلها، أما النص القرآني فهو خاص بالجهاد. يقول ابن قدامة في هذا: "وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى لا يصرف منها في الحج، وبه قال مالك والليث وأبو حنيفة والثوري والشافعي وأبو ثور وابن المنذر، وهذا أصح، لأن سبيل الله عند الإطلاق إنما ينصرف إلى الجهاد، فإن كل ما في القرآن من ذكر سبيل الله إنما أريد به الجهاد إلا اليسير، فيجب أن يحمل ما في هذه الآية على ذلك، لأن الظاهر إرادته به، ولأن الزكاة إنما تصرف إلى أحد رجلين: محتاج إليها كالفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين لقضاء ديونهم، أو من يحتاج إليه المسلمون كالعامل والغازي والمؤلف والغارم لإصلاح ذات البين والحج من الفقير لا نفع للمسلمين فيه ولا حاجة بهم إليه، ولا حاجه به أيضا إليه، لأن الفقير لا فرض عليه فيسقط، ولا مصلحة له في إيجابه عليه، وتكليفه مشقة قد رفهه الله منها، وخفف عنه إيجابها، وتوفير هذا القدر على ذوي الحاجة من سائر الأصناف أو دفعه في مصالح المسلمين أولى، وأما الخير فلا يمنع أن يكون الحج من سبيل الله والمراد بالآية غيره لما ذكرنا"(١٩).

١٨- أحكام القرآن: ٩٥٧

١٩- المغني: ٤٣٧/٦

وهذا التوفيق بين الآية والحديث سلكه من قبله النووي في "المجموع"، فإنه قال فيه: "والجواب عن الثاني: (أي الحديث الذي جعل فيه الرسول صلى الله عليه وسلم الحج من سبيل الله) أن الحج يسمى سبيل الله، ولكن الآية محمولة على الغزو لما ذكرنا"(٢٠).

وقد نص النووي على: "أن المفهوم في الاستعمال المتبادر إلى الأفهام أن سبيل الله تعالى هو الغزو، أكثر ما جاء في القرآن العزيز كذلك"(٢١).

وهذا النهج سلكه أيضا صاحب المحلي"، فإنه بين أن المراد بسبيل الله الجهاد، وساق حديث "لا تحل الزكاة إلا لخمسة" وبين صحته، ثم قال: "فإن قيل: قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الحج من سبيل الله، وصح عن ابن عباس أنه يعطي منها في الحج.

قلنا: نعم، وكل فعل خير فهو من سبيل الله تعالى، إلا أنه لا خلاف في أنه تعالى لم يرد كل وجه من وجوه البر في قسمة الصدقات، فلم يجز أن توضع إلا حيث بين النص، وهو الذي ذكرنا"(٢٢).

واستدلوا بالأحاديث المصرحة بأن الزكاة لا تحل لغني، كقول صلى الله عليه وسلم: "لا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب"(٢٣) وقوله: "لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي" (٢٤). وقوله: "لا تحل الصدقة لغني إلا في سبل الله أو ابن السبيل، أو جار فقير يتصدق عليه، فيهدي لك، أو يدعوك "وفي لفظ" لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو العامل عليا، أو لغارم لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين، فتصدق على المسكين، فأهدى المسكين للغني"(٢٥).

ويشكل على هذا الدليل أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل الحج من سبيل الله، وأوصى من جعل بعيره في سبيل الله بدفعه لمن يحج، بل حمل هو على إبل الصدقة.

٢٠- المجموع: ٢١٢/٦

٢١- المجموع: ٢١٢/٦

٢٢- المحلي: ١٥١/٣

٢٣- أخرجه أبو داود والنسائي والبيهقي وإسناده صحيح. راجع إرواء الغليل: (٣٨١/٣)

٢٤- رواه الترمذي: (٤٢/٣) وقال الترمذي: حديث حسن.

٢٥- رواه مالك وأبو داود. انظر مشكاة المصابحي: (٥٧٦٩١).

وقد اتجه بعض الفقهاء والباحثين إلى تضعيف الأحاديث الناصة على أن الحج من سبيل الله، يقول الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس بعد سياقه للأحاديث المصرحة بأن الحج من سبيل الله: "هذه الأحاديث المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم غير مسلم بصحتها، وفيها أقوال قوية تطعن في صحتها، وهي بمجموعها فعلا لا تصل إلى درجة الصحة، لانقطاع في السند بسبب الجهالة، أو لعنعنة ابن إسحاق، فهو مدلس، فإذا عنعن لا تقبل روايته، وإذا صرح بالسماع فتقبل، وقد علمت هنا أنه عنعن فلا تقبل روايته"(٢٦).

والجواب عن قوله هذا أن هذه الأحاديث رويت من طرق صحيحة، وقد سقنا في بحثنا هذا بعض هذه الروايات، وذكرنا من قال بصحتها من العلماء، فإذا جاءت هذه الأحاديث الصحيحة من طرق ضعيفة، فإن ذلك لا يضيرها، بل تكون الطرق الضعيفة مقوية لتلك الطرق الصحيحة، وقد ساق النووي في "المجموع" حديث أم معقل، وحديث ابن عباس ومعناه قريب من معنى حديث أم معقل، والحديثان رواهما أبو داود في سننه، ثم قال: "والثاني إسناده صحيح، وأما الأول حديث أم معقل فهو من رواية محمد بن إسحاق، وقال فيه "عن" وهو مدلس، والمدلس إذا قال "عن" لا يحتج به بالاتفاق(٢٧). فأنت تراه هنا جزم بصحة حديث ابن عباس، ولكنه ضعف حديث أم معقل لعنعنة ابن إسحاق، ومع أن الرواية التي حكم بصحتها كافية في إثبات المطلوب فإن رواية ابن إسحاق صحيحة، لأنه مرة قال: "عن" ومرة صرح بالتحدث، ومادام قد صرح بالتحدث فقد زال الإشكال الذي ترد به رواية المدلس. فقد روي الحديث الإمام أحمد من طريق ابن إسحاق قال: "حدثنا يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن الحارث بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه. فصرح بالتحدث في هذه الرواية.

قال الشيخ ناصر في "الإرواء" بعد سياقه لهذا الإسناد: "وهذا سند جيد، قد رح فيه ابن إسحاق بالسماع"(٢٨) وإن أحببت أن تقف على روايات الحديث في كتب السنة فارجع إلى "الإرواء" فقد أطال الكلام عليه"(٢٩).

والشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله يرى أن (سبيل الله) مصالح المسلمين العامة التي بها قوام أمر الدين والدولة دون الأفراد، وأن حج الأفراد ليس منها، لأنه واجب على المستطيع دون غيره، وهو من الفرائض العينية بشرطه كالصلاة والصيام لا من المصالح الدينية الدولية، ولكن شعيرة الحج وإقامة الأمة لها منها، فيجوز أن يصرف من هذا السهم على تأمين طرق الحج وتوفير الماء والغذاء وأساب الصحة للحجاج إن لم يوجد لذلك مصرف آخر"(٣٠).

٢٦- إنفاق الزكاة في المصالح العامة ص٧٨.

٢٧- المجموع للنووي: ٦/٢١٢.

٢٨- إرواء الغليل: ٣/٣٧٤

٢٩- إرواء الغليل: ٣/٣٧٢

٣٠- تفسير المنار: ١٠/٥٠٤

وقد ذكر الشيخ محمد رشيد رضا حديث أم معقل ورده من جهة الإسناد بسبب عنعنة ابن إسحاق وقد بينا أن هذه العلة غير قادحة لتصيح ابن إسحاق بالسماع في رواية أخرى، ولو رد الحديث من طرق أخرى صحيحة.

ورده من جهة المعنى من ثلاثة أوجه:

الأول: ما نقلناه عن غيره من أهل العلم فيما سبق أن الحج من سبيل الله بالمعنى العام للفظ؟

الثاني: أن جعل أبي معقل جملة (في سبيل الله) أو وصية به صدقة تطوع، وهي لا يشترط فيها أن تصرف في هذه الأصناف التي قصرتها عليها الآن.

الثالث: أن حج امرأته عليه ليس تمليكا لها يخرج الجمل عن إبقائه على ما أوصى به أبو معقل. ويقال مثل هذا في حديث أبي لاس(٣١).

أدلة الدين أجازوا الانفاق على الحجاج من الزكاة بشروط:

قال أصحاب المذهب الثالث: إن الأدلة التي ساقها أهل المذهب الأول تدل بوضوح على أن الحج من سبيل الله، ولا يجوز أن يقال: إن الأحاديث محمولة على المعنى اللغوي، أي عامة في جميع القرب، والآية في الجهاد دون غيره، لأن الذي قال إن الحج من سبيل الله هو الرسول صلى الله عليه وسلم الذي لا أحد أعلم منه بالمصطلح الشرعي.

ولكن هذا العموم ينبغي أن يقيد بالأدلة التي احتج بها أصحاب المذهب الثاني التي تدل على عدم جواز إعطاء الغني من الزكاة، فإذا كان الحاج فقيرا فيجوز أن تدفع الزكاة إليه ليحج منها، فإن كان غنيا فالنصوص واضحة الدلالة على عدم جواز الأخذ من الزكاة.

وهذا القول هو الراجح لأمرين:

الأول: أنه جمع بين أدلة القول الأول والقول الثاني.

الثاني: أنه لم يخرج الحاج عن المصارف الثمانية المنصوص عليها في آية الصدقة، لأنه أخذها باعتبار كونه فقيرا.

فإن قيل: فما فائدة النص على أن الحج من سبيل الله إذا كان الحاج إنما يأخذها لفقره؟

الجواب: أن بعض الحجاج قد يتحرج من الحج بأموال الزكاة، فالنص يفرع مثل هذا الحرج عن الحاج وعن المزكي والله أعلم.

٣١- تفسير المنار: ٥٠٣/١٠

المبحث الرابع: قول من أجاز دفع الزكاة إلى العلماء والمدرسين والمفتي والقضاة

المطلب الأول

الذين قالوا بهذا القول من أهل العلم

أجاز بعض متأخري الفقهاء دفع الزكاة إلى العلماء الذين يقومون بالإفتاء والتدريس، والقضاء الذين يحكمون بين الناس، وإلى طلبة العلم الشرعي حبسوا أنفسهم على تحصيله، بل أجاز بعض هؤلاء شراء كتب العلم.

قال الصنعاني: "قال الشارح" (١) ويلحق بالغازي من كان قائما بملصحلة عامة من مصالح المسلمين كالقضاء والإفتاء والتدريس، وإن كان غنيا، وأدخل أبو عبيد من كان في مصلحة عامة في العاملين، وأشار إليه البخاري حيث قال:

" باب رزق الحاكم والعاملين " واراد بالرزق ما يرزقه الإمام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين كالقضاء والفتيا والتدريس، فل الأخذ من الزكاة فيما يقوم به، مدة القيام بالمصلحة وإن كان غنيا " (٢).

وذهب بعض الحنفية إلى جواز دفع الزكاة إلى طلبة العلم، وعزا القول بهذا إلى التفاوي الظهيرية المرغيناني " (٣).

وقال في وضع آخر (٤): " وفي جامع الفتاوي والمبسوط لا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصابا إلا إلى طالب العلم والغازي ومنقطع الحاج لقوله صلى الله عليه وسلم: " لا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصابا إلا لطالب العلم ، وإن كان له نفقة أربعين سنة " (٥).

وذكر صاحب (الإنصاف) من الحنابلة أن الشيخ تقي الدين ابن تيمية: " اختار جواز الأخذ من الزكاة لشراء كتب يشتغل فيها بما يحتاج غيله من كتب العلم التي لا بد منها لمصلحة دينه ودينا " وعقب صاحب " الإنصاف " على ذلك بقوله: " وهو الصواب " (٦).

١- أي شارح " عدة الأحكام " وهو الكتاب الذي بني عليه الصنعاني كتابه : سبل السلام .

٢- سبل السلام : ١٤٥/١

٣- حاشية ابن عابدين : ٣٤٣/٢

٤- حاشية ابن عابدين : ٣٤٠/٢

٥- استبعد السروجي من الحنفية جواز دفع الزكاة لطلبة العلم لأن آية الصدقات نزلت ولم يكن هناك قوم يقال لهم طلبة علم . ورد على صاحب " الشرنبلالية " من الحنفية قائلا : واستبعاده بعيد ، لأن طلب العلم ليس إلا استفادة الأحكام ، وهل يبلغ طالب العلم رتبة من لازم صحبة النبي صلى الله عليه وسلم لتلقي الأحكام عنه كأصحاب الصف . (حاشية ابن عابدين : ٣٤٣/٢) .

٦- الإنصاف للمرداوي : ٢١٨/٣

المطلب الثاني

الرد على أهل هذا القول

ذهب بعض أهل العلم الذين استدلوا على جواز الدفع إلى العلماء المفتين والمدرسين إلى أن القيام بهذه الأعمال من المصالح العامة.

يقول الصنعاني : " ويلحق بالغازي من كان قائما بمصلحة عامة من مصالح المسلمين.. وأدخل أبو عبيد من كان في مصلحة عامة في العاملين " (٧).

وأشار ابن رشد إلى الخلاف في المسالة وعلته فقال: " والذين أجازوها للعامل وإن كان غنيا أجازوها للقضاة ومن في معناهم ممن المنفعة بهم عامة للمسلمين، ومن لم يجز ذلك فقياس ذلك عنده هو أن لا تجوز لغني أصلا . وسبب اختلافهم هو هل العلة إيجاب الصدقة للأصناف المذكورين هو الحاجة فقط، أو الحاجة والمنفعة العامة، فمن اعتبر ذلك بأهل الحاجة المنصوص عليهم في الآية قال: الحاجة فقط. ومن قال: الحاجة والمنفعة العامة توجب أخذ الصدقة اعتبر المنفعة للعامل، والحاجة بسائر الأصناف المنصوص عليها " (٨).

فإذا كان الدليل هو كونها مصالح عامة سبق بيان ضعف أدلة هذا القول ورد ما أحتج به القائلون به .

أما الحديث الذي احتج به صاحب " جامع الفتاوي " فإنه حديث لا أصل له ، ولا يجوز الاحتجاج به.

والصواب من القول أنه لا يجوز دفع الزكاة لا لطلبة العلم ولا للمفتين ولا المدرسين والعلماء، إلا إذا كانوا فقراء أو عاملين عليها أو مجاهدين، أما الدفع إليهم لأنهم علماء أو طلبة علم أو مفتون أو مدرسون فلا، لأنهم ليسوا من أهلها الذين ذكرتهم الآية، وهذا لا ينافي جواز الدفع غليهم من بيت المال من غير الزكاة، وهي المسالة التي أشار إليها الصنعاني، فالجمهور على جواز أخذ القاضي والمدرس ونحوهما من بيت المال ومن كره ذلك كرهه تورعا.

قال الصنعاني: " قال الطبري: إنه ذهب الجمهور إلى جواز أخذ القاضي الأجرة على الحكم، لأنه يشغله الحكم عن القيام بمصالحه غير أن طائفة من السلف كرهوا ذلك ولم يحرموه. وقالت طائفة: أخذ الرزق على القضاء إن كانت جهة الأخذ من الحلال كان جائزا إجماعا، ومن تركه فإنما تركه تورعا. وأما إذا كانت هناك شبهة الأولى الترك. ويحرم إذا كان المال يؤخذ لبيت المال من غير وجهه، واختلف إذا كان الغالب حراما، وأما الأخذ من المتحاكمين ففي جوازه خلاف، ومن جوزه فقد شرط له شرائط " (٩). فالمسألة هي أخذ مرتب أو رزق من بيت المال ممن يقوم بمصالح المسلمين العامة كالقضاة والمدرسين، وليس البحث في جواز إعطائهم من الزكاة فهما مسالتان لا مسألة واحدة. ويدل على عدم جواز دفع الزكاة إلى العلماء ومن في حكمهم النصوص المحرمة على الأقوياء والأغنياء والأخذ من الزكاة.

٨- بداية المجتهد : ٢٨٣/١

٩- سبل السلام : ١٤٦/١

المبحث الخامس: قول الذين قصروا (في سبيل الله) على الغزو والجهاد

تمهيد: اتفاق العلماء على جواز الإنفاق على الجهاد من الزكاة

لم ينقل عن عالم واحد من علماء الأمة أنه أخرج الغزاة المجاهدين من الدائرة التي تستحق أن يصرف عليها من مصرف "في سبيل الله". يقول الخرقي في مختصره: "وسهم في سبيل الله هم الغزاة"(١).

ويقول ابن قدامة في شرحه لعبارة الخرقي: "هذا الصنف السابع من أهل الزكاة، ولا خلاف في استحقاقهم وبقاء حكمهم، ولا خلاف في أنهم الغزاة في سبيل الله"(*).

ويقول ابن العربي: " لا أعلم خلافاً في أن المراد بسبيل الله هاهنا: الغزو من جملة سبيل الله، إلا ما يؤثر عن أحمد وإسحاق فإنهما قالا إنه الحج"(٢).

وقال ابن رشد: " قال مالك: (سبيل الله) مواضع الجهاد والرباط، وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: هو الغازي جار الصدقة، وإنما اشترط جار الصدقة، لأن عند أكثرهم أنه لا يجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد إلا من ضرورة "(٣)

أعود فأقول: إنه لم ينقل عن عالم واحد أنه أخرج الغزاة المجاهدين عن دائرة الذين يستحقون الإنفاق عليهم من سهم (في سبيل الله).

وإنما وقع الخلاف بين الذاهبين هذا المذهب في أمور:

الأول: قصر هذا السهم عليهم دون غيرهم.

الثاني: اشتراط بعض أهل العلم التطوع في الغزاة.

الثالث: اشتراط بعض أهل العلم في الغازي أن يكون فقيراً.

الرابع: المقدار الذي يدفع للغازي.

وسنتناول هذه المسائل في أربعة مطالب.

١- المغني لابن قدامة: ٤٣٥/٦ - وانظر المقنع: ٣٤٩/١

٢- أحكام القرآن لابن العربي: ٩٥٧/٢

٣- بداية المجتهد: ٢٨٤/١. وانظر مقالة الشافعي التي ذكرها ابن رشد ي كتاب "الأم": ٦٢/٢

المطلب الأول:

العلماء الذين قصروا (في سبيل الله) على الغزو وأدلتهم

القول بهذا قول جمهور العلماء من السابقين واللاحقين من عهد الصحابة إلى اليوم، بل لم يؤثر عن أحد من العلماء في القرون الثلاثة أنه عداه إلى غيرهم إلا فئة قليلة عدته إلى الحج.

والدليل الذي اعتمدوا عليه هو أن المراد بـ (في سبيل الله) إذا أطلق في الكتاب والسنة ولسان الصحابة والغزو والجهاد. يقول شيخ المفسرين ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى: "وأما قوله: (في سبيل الله) فإنه يعني: "وفي النفقة في نصرة دين الله وطريقه وشريعته التي شرعها لعباده بقتال أعدائه، وذلك هو الغزو"(٤).

ويقول ابن الأثير: السبيل في الأصل الطريق ويذكر ويؤنث. والتأنيث فيها أغلب، وسبيل الله عام يقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله تعالى بأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات.

وإذا أطلق سبيل الله فهو الغالب واقع على الجهاد، حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه(٥).

ويقول ابن الجوزي: "إذا أطلق ذكر (سبيل الله) فالمراد به الجهاد"(٦).

وقال ابن دقيق العيد: "العرف الأكثر استعماله في الجهاد"(٧)

وقال ابن حجر العسقلاني: "المتبادر عند إطلاق لفظ (في سبيل الله) الجهاد"(٨)

وقال النووي: "المتبادر إلى الإفهام أن (سبيل الله) تعالى هو الغزو وأكثر ما جاء في القرآن العزيز كذلك"(٩).

وقال ابن قدامة: "(سبيل الله) عند الإطلاق هو الغزو"(١٠).

وقال في موضع آخر: "كل ما في القرآن من ذكر (سبيل الله) إنما أريد به الجهاد إلا اليسير، فيجب حمل ما في هذه الآية (يعني أية الصدقات) على ذلك، لأن الظاهر إرادته به" (١١).

ويقول ابن مفلح: "(في سبيل الله) هم الغزاة ، لأن السبيل عند الإطلاق هو الغزو (١٢).

٤- تفسير ابن جرير: ١٦٥/١٠

٥- النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: ٣٣٨/٢

٦- فتح الباري: ٤٨/٧

٧- فتح الباري: ٧ج٤٨

٨- فتح الباري: ٢٩/٧

٩- المجموع: ٢١٢/٦

١٠- المغني: ٤٣٥/٦

١١- المغني: ٤٣٧/٦

١٢- المبدع في شرح المقنع: ٤٢٢/٢

وقد مال أكثر هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية إلى قول الجمهور وقصروا مصرف(في سبيل الله) على الغزاة دون غيرهم.

ولأهمية هذه الفتوى أحببت إثباتها في هذا البحث.

"**قرار رقم" ٢٤ "وتاريخ ١٣٩٤/٨/٢١هـ**".

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه، وبعد: فقد جرى اطلاع هيئة كبار العلماء في دورتها الخامسة المعقودة بمدينة الطائف من يوم ٩٤/٨/٥ ويوم ٩٤/٨/٢٢ هـ على ما أعدته اللجنة للبحوث العلمية والإفتاء من بحث في المراد بقول الله تعالى في آية مصارف الزكاة (وفي سبيل الله). هل المراد بذلك الغزاة في سبيل الله وما يلزم لهم، أم عام في كل وجه من وجوه الخير.

وبعد دراسة البحث المعد والإطلاع على ما تضمنه من أقوال أهل العلم في هذا الصدد وأدلة من فَسر المراد بسبيل الله في الآية بأنهم الغزاة، وما يلزم لهم أدلة من توسع في المراد بالآية، ولم يحصرها في الغزاة فأدخل فيها بناء المساجد والقناطر وتعليم العلم وتعلمه وبث الدعاة والمرشدين وغير ذلك من أعمال البر رأي أكثرية أعضاء المجلس الأخذ بقول جمهور العلماء من مفسرين ومحدثين وفقهاء من أن المراد بقوله: (في سبيل الله) الغزاة المتطوعون بغزوهم وما يلزم لهم من استعداد. وإذا لم يوجدوا صرفت الزكاة كلها للأصناف الأخرى، ولا يجوز صرفها في شيء من المرافق العامة إلا إذا لم يوجد لها مستحق من الفقراء والمساكين وبقية الأصناف المنصوص عليهم في الآية الكريمة"(١٣).

المطلب الثاني

اشتراط كون الغازي متطوعا

واشترط الفقهاء في الغزاة الذين يستحقون مال الزكاة أن يكونوا متطوعين ليس لهم حق في الديوان.

ومرادهم بالذين لهم حقٌ في الديوان الذين تدفع لهم الدولة أرزاقاً راتبة تكفيهم ويستغنون بها، وكانت الدولة الإسلامية تدفع مرتبات الجند من الفيء الذي يصل إلى بيت المال من الجزية وأراضي الخراج.

يقول النووي رحمه الله تعالى: "ومذهبنا أنَّ سهم الله المذكور في الآية الكريمة يصرف إلى الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان، بل يغزون متطوعين، وبه قال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى"(١٤).

١٣- مجلة البحوث الإسلامية. المجلد الأول. العدد الثاني: ص٥٦

١٤- المجموع: ٢١٢/٦

ويقول ابن قدامة: "إنَّما يستحق هذا الاسم الغزاة الذين لا ديوان لهم، وإنما يتطوعون بالغزو إذا نشطوا، وهم الذين لا ديوان لهم، أي لا حقَّ لهم في الديوان، لأن من له رزق راتب فهو مستغن به، فيدفع إليهم كفاية غزوهم وعددهم" (١٥).

وفي ظني أن اشتراط كون الغازي متطوعاً إنما اشترطه من اشترطه من أهل العلم لأن الدولة كانت تنفق على الجيوش الإسلامية المخصصة للحرب والقتال من بيت مال المسلمين بحيث يستغني الجندي عن مال الزكاة.

يقول الشيخ يوسف القرضاوي: عبء تجهيز الجيوش النظامية وتسليحها والانفاق عليها كان منذ فجر الإسلام محمولاً على الخزينة العامة للدولة الإسلامية، لا على أموال الزكاة، فكان ينفق على الجيوش والسلاح والمقاتلة من أموال القيء و الخراج ونحوها. وإنما يصرف من الزكاة على بعض الأمور التكميلية، كالنفقة على المجاهدين المتطوعين ونحو ذلك.

وكذلك نرى ميزانية الجيوش والدفاع في عصرنا، فعبؤها يقع على كاهل الميزانية العامة، لأنها تتطلب نفقات هائلة تنوء بها حصيلة الزكاة، ولو أن الزكاة حملت مثل هذه النفقات لكانت جديرة أن تبلغ حصيلتها كلها، ولا تكفي"(١٦).

المطلب الثالث

اشتراط كون الغازي فقيراً

ذهب القاضي أبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة إلى اشتراط الفقر في الغازي الذي يحل له الأخذ من الزكاة(١٧)، وهذا هو القول المعتمد عند الحنفية.

يقول الكاسانيُّ: "قال الشافعي يجوز دفع الزكاة إلى الغازي وإن كان غنياً، وأما عندنا فلا يجوز إلا عند حدوث الحاجة"(١٨).

١٥- المقنع لابن قدامة: ٣٤٩/١ وانظر هذه المسألة عند الحنابلة في: الإنصاف ٢٥٣/٣، والمغني: ٣٦/٦ ، ومجموع فتاوي شيخ افِلام: ٢٧٤/٢٨، المبدع في شرح المقنع: ٤٢٢/٢

١٦- فقه الزكاة: ص٦٦٧

١٧- بدائع الصنائع: ٤٦/١ روح المعاني: ٢٣/١٠

١٨- بدائع الصنائع: ٤٦/١

والحنفية يشترطون الفقر في جميع الذين يستحقون الزكاة إلا العاملين عليها، قال ابن عابدين: "قال في (النهر): اتفقوا على أنَّ الأصناف كلهم سوى العامل يعطون بشرط الفقر" (١٩). ووافق الحنفية ابن القاسم من المالكية (٢٠). وأبو بكر الجصاص من الحنفية مع كونه يشترط الفقر في الغازي إلا أنه يرى أن الزكاة إذا أعطيت إلى الغازي الغني فإنها تجزئ المعطي، ويملكها الآخذ، وإن لم يصرفها في سبيل الله، لأن شرطها تمليكه، وقد حصل لمن هذه صفته فأجزأ(٢١).

وأكثر أهل العلم على أنَّ الغزاة يستحقون الزكاة في حال غناهم وفقرهم يقول ابن قدامه: "الغزاة يعطون وإن كانوا أغنياء، وبهذا قال مالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأبو عبدي وابن المنذر.

وقال أبو حنيفة وصاحباه: "لا تدفع إلا إلى الفقير"(٢٢).

وقال القرطبي: "(وفي سبيل الله): هم الغزاة وموضع الرباط يعطون ما ينفقون في غزوهم كانوا أغنياء أو فقراء، وهذا هو قول أكثر العلماء، وهو تحصيل مذهب مالك رحمه الله"(٢٣).

وقال ابن العربي: "قال علماؤنا (يعني علماء المالكية) ويعطي منها الفقير بغير خلاف، ويعطي الغني عند مالك بوصف سبيل الله تعالى، ولو كان غنيا في بلده أو في موضعه الذي يأخذ به، لا يلتفت إلى غير ذلك من قوله الذي يؤثر عنه"(٢٤).

ومذهب الإمام الشافعي جواز دفع الزكاة إلى الغازي مع غناه صرح به في كتابه "الأم" قال: "ويعطي سهم سبيل الله عز وجل من عزا من جيران الصدقة فقيراً كان أو غنياً، ولا يعطي منه غيرهم(٢٥) إلا أن يحتاج إلى الدفع عنهم، فيعطاه من دفع عنهم المشركين"(٢٦).

وقال في موضع آخر: "ومن طلب بأنه يغزو أعطى غنياً كان أو فقيراً"(٢٧).

١٩- حاشية ابن عابدين: ٣٤٣/٢

٢٠- بداية المجتهد لابن رشد: ٢٨٣/١. تفسير القرطبي: ١٨٦/٩

٢١- أحكام القرآن: ١٢٧/٣

٢٢- المغني: ٤٣٥/٦

٢٣- تفسير القرطبي: ١٨٥/٨

٢٤- أحكام القرآن: ٩٥٧/٢

٢٥- لا يعطى غيرهم لأنه لا يجيز نقل الزكاة مع حاجة أهل المحلة الذين جمعت منهم الزكاة

٢٦- الأم: ٦٢/٢

٢٧- الأم: ٢:٦٢

وقال صاحب الإنصاف من الحنابلة: "وأما الغازي فالصحيح من المذهب وعليه الأصحاب جواز أخذه مع غناه"(٢٨).

واستدل الحنفية على مذهبهم بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ: "تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم"(٢٩).

ووجه الاستدلال بالحديث كما يقول الكاساني أن الرسول صلى الله عليه وسلم "جعل الناس قسمين: قسم يؤخذ منهم، وقسم يصرف إليهم، فلو جاز صرف الصدقة إلى الغني لبطلت القسمة، وهذا لا يجوز"(٣٠).

واحتجوا أيضا بما رواه عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تحلُّ الصدقة لغني، ولا لذي مرة سويّ"(٣١).

واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم: "لاحظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب"(٣٢).

وهذا الذي احتجوا به لا حجة فيه، لأن الحديث الأوّل" فترد على فقرائهم" إنما يتحدث عن صنف الفقراء فحسب دون بقية الأصناف الذين تصرف إليهم الزكاة.

وقد رد صديق حسن خان على احتجاجهم بالأحاديث التي تمنع إعطاءها للأغنياء فقال: "أصناف مصارف الزكاة ثمانية أحدها الفقير، فمن لم يكن فيه إلا كونه فقيراً بدون اتصافه بوصف آخر من أوصاف الزكاة فلا ريب أنه إذا صار غنياً لم تحل له، وأما من أخذها بمسوغ آخر غير الفقر، وغير كونه مجاهداً أو غارماً أو نحوهما فهو لم يأخذها لكونه فقيراً حتى يكون الغني مانعاً، بل أخذها لكونه مجاهداً أو غارماً"(٣٣).

٢٨- الإنصاف: ٢٤٠٩/٣

٢٩- رواه البخاري ومسلم. انظر مشكاة المصابيح: (٥٥٧/١).

٣٠- بدائع الصنائع: ٤٦/١

٣١- رواه الترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء من لا تحل له الصداقة: ٤٢/٣ وقال الترمذي: حيث حسن. وصححه الشيخ ناصر في الإرواء (٣٨١/٣) ورقمه: (٨٧٧) وعزاه إلى الترمذي وأبي داود والدارمي وأحمد وغيرهم.

٣٢- أخرجه أبو داود والنسائي والبيهقي وإسناده صحيح. انظر: إرواء الغليل: (٣٨١/٣) ورقم الحديث: ٨٧٦

٣٣- الروضة الندية: ٢٠٧/١

ومذهب الجمهور في هذه المسألة هو الأرجح لأمور:

الأول: أن اشتراط الفقر في الغازي اشتراط لشرط ليس له وجود في كتاب الله، فالنص القرآني في آية الزكاة مطلق غير مقيد، فمن زعم تقييده بالفقر فعليه.

وقد خالف الحنفية هنا قاعدتهم التي تقول: إن الزيادة على النص القرآني نسخ، ولا يجوز عندهم نسخ القرآن إلا بقرآن أو خبر متواتر، وهذا كله معدوم في هذا الموضع، بل إن نصوص الأحاديث دلت على أن هذا الشرط غير معتبر، وهذا سنتناوله في الدليل الثاني الدال على أرجحية قول الجمهور.

الثاني: جاءت نصوص صريحة صحيحة تدلُّ على إجازة إعطاء الغازي الغني من الزكاة ففي مسند أحمد، وسنن أبي داود وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها ، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله أو مسكين تصدق عليه منها، فأهدى منها لغني" (٣٤).

وقد ذهب الكاساني مذهباً بعيدا في فقه الحديث فقال: "أما استثناء الغازي فمحمول على حال حدوث الحاجة، وسماه غنياً على اعتبار ما كان قبل حدوث الحاجة، وهو أن يكون غنياً ثم تحدث له الحاجة بأن كان له دار يسكنها ومتاع يمتهنه وثياب يلبسها وله مع ذلك فضل مائتي درهم حتى لا تحل له الصدقة، ثم يعزم على الخروج في سفر غزو، فيحتاج إلى آلات سفره وسلاح يستعمله في غزوه ومركب يغزو عليه، وخادم يستعين بخدمته على ما لم يكن محتاجاً إليه في حال إقامته، فيجز أن يعطي من الصدقات ما يستعين به بخدمته على ما لم يكن محتاجا غليه في حال إقامته ، فيجوز أن يعطي من الصدقات ما يستعين به في حاجته التي تحدث له في سفره، وهو في مقامه غني بما يملكه، لأنه غير محتاج في حال إقامته، فيحتاج في حال سفره، فيحمل قوله: لا تحل الصدقة لغني إلا لغاز في سبيل الله على من كان غنياً في حال مقامه، فيعطي بعض ما يحتاج غليه لسفره، لما أحدث السفر له من الحاجة إلا أنه يعطي حين يعطي وهو غني، وكذا تسمية الغارم غنياً في الحديث على اعتبار ما كان قبل حلول الغرم، وقد حدثت له الحاجة بسب الغرم، وهذا لأن الغني اسم لمن يستغني عما يملكه، وإنما كان كذلك قبل حدوث الحاجة فأما بعد فلا"(٣٥).

وقد سبق أبو بكر الرازي الكاساني إلى مثل هذا التأويل البعيد(٣٦).

٣٤- سبل السلام: ١٤٥/١. وانظر مختصر سنن أبي داود للمنذري: ٢٣٤/٢. الهحديث كما يقول القرطبي (١٨٦/٨) رواه مالك مرسلا عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٣٥- بدائع الصنائع: ٤٦/١

٣٦- أحكام القرآن: ١٢٧/٣

والرد عليهما أنَّ حمل الغني على ما حملاه عليه خلاف الظاهر المتبادل من النصِّ.

الثالث: الفقير يأخذ من الزكاة لحظ نفسه، أما المجاهد في سبيل الله فإن في أخذه منها مصلحة للمسلمين، لأنه يدافع عن الإسلام والمسلمين، قال النووي: "يعطي الغازي مع الفقر والغني لأن فيه مصلحة للمسلمين"(٣٧) وقد نص الشافعي رحمه الله على هذا المعنى وهو يفرق بين ابن السبيل الذي لا يجوز له الأخذ من الزكاة مع الغني، وبين الغازي الذي يحل له ذلك، "لأن الغازي يدفع بالصدقة عن جماعة أهل الإسلام"(٣٨).

الرابع : أن الله تبارك وتعالى جعل الفقراء والمساكين صنفين، فلا فائدة من ذكر الأصناف الستة التي ذكرها بعدها إذ قيدها بقيد الفقر، ويكون هذا ضمن التكرار الذي لا معنى له.

يقول ابن حبان: "والذي يقتضيه تعداد هذه الأوصاف أنها لا تتداخل، واشتراط الفقر في بعضها يقتضي بالتداخل، فإن كان الغازي أو الحاج شرط اعطائه الفقر فلا حاجة لذكره لأنه متدرج في عموم الفقراء، بل كل من كان يوصف من هذه الأوصاف جاز الصرف إليه على أي حال من فقر أو غنى، لأنه قام به الوصف الذي اقتضى الصرف إليه"(٣٩).

المطلب الرابع: مقدار ما يعطي الغازي من الزكاة

وقد نص فقهاؤنا الأعلام على أن الغزاة يعطون من الزكاة ما يكفيهم لغزوهم فيعطون ما يغزون به أو تمام ما يغزون به، يقول النووي: "ويعطي ما يستعين به على الغزو، فيعطي نفقته وكسوته مدة الذهاب والرجوع والمقام في الثغر وإن طال"(٤٠).

وينص معظم الفقهاء على أن الغازي يحق له أن يجهز نفسه من مال الزكاة، فيشتري منها مختلف أنواع الأسلحة التي تلزمه في غزوه، كما يجوز له أن يشتري المراكب التي يقاتل عليها، أو يسافر عليها وينتقل عليها في غزوه وقتاله، فقد نص علماء المالكية على أن الغازي "يشتري من الزكاة السلاح أو الخيل ليغازي عليها"(٤١).

وقال محمد بن عبد الحكم منهم: إن الغازي يعطي من الصدقة في الكراع والسلاح، وما يحتاج إليه من آلات الحرب، وكف العدو وعن الجوزة، وأجاز إنشاء المراكب للغزو من الزكاة، وإعطاء أجرة انتقال المقاتلين، وبناء حصون المسلمين(٤٢).

٣٧- المجموع: ٢١٣/٦

٣٨- الأم: ٦٢/٢

٣٩- تفسير البحر المحيط لأبي حيان: ٦٠/٥

٤٠- المجموع: ٢١٣/٦

٤١- الشرح الصغير: ٦٦٣/١

٤٢- أحكام القرآن لأبي العربي: ٩٥٧/٢. الشرح الصغير: ٦٦٤/١. تفسير القرطبي: ١٨٦/٨

ويقول النووي رحمه الله تعالى: "ويعطي الغازي ما يشتري به الفرس إن كان يقاتل فارسا، وما يشتري به الصلاح وآلات القتال. ويصير ذلك ملكا للغازي، ويجوز له أن يستأجر الفرس والسلاح من مال الزكاة، ويختلف الحال بكثرة المال وقلته، فإن كان يقاتل راجلا لم يعط للفرس شيئا، ويعطي ما يحمل عليه الزاد، ويركبه في الطريق إن كان ضعيفا، أو كان السفر مسافة قصر"(٤٣).

ومذهب الحنابلة لا يختلف عن مذهب بقية العلماء فإنهم متفقون على أن الغازي يدفع إليه من مال الزكاة ما يكفيه لشراء السلاح والخيل والمتاع(٤٤) .

واختلف الشافعية فيما بينهم كما اختلف الحنابلة في جواز شراء المزكي أو الإمام للمراكب والأسلحة ثم دفعها للغازي(٤٥). وهذا الخلاف ليس له أثر في أصل المسألة وهو جواز دفع مال الزكاة للغازي لشراء ما يلزمه من سلاح وغيره.

٤٣- المجموع: ٦/٢١٣

٤٤- راجع: الإنصاف: ٣/٢٤٠. والمغني: ٦/٤٣٦. والمقنع: ١/٣٤٩

٤٥- المراجع السابقة. والمجموع للنووي: ٦/٢١٣

المبحث السادس: دراسة حول نصوص الكتاب والسنة التي ورد فيها لفظ: (سبيل الله)

تمهيد:

رأينا فيما قدمناه من دراسة أنَّ كل فريق من الفرق المتنازعة في هذه المسالة يدَّعي أنه لا معنى للفظ (في سبيل الله) في الكتاب والسنة إلا المعنى الذي يقول به ويذهب إليه.

وتحقيق الحق في هذا يُلْزم الباحث المنصف أن يجري دراسة على نصوص الكتاب والسنة التي ورد فيها هذا اللفظ لنتبين أي الفرق المتنازعة أصح وأقوى حجة.

وقد جاءت هذه الدراسة في ثلاثة مطالب:

الأول: معنى كلمة (سبيل) في لغة العرب وفي استعمال القرآن الكريم.

الثاني: معنى (سبيل) إذا أضيفت إلى الله في القرآن الكريم.

الثالث: معنى (في سبيل الله) في الأحاديث النبوية وأقوال الصحابة.

المطلب الأول: معنى السبيل في اللغة:

السبيل في لغة العرب: "الطريق فيه سهولة، وجمعه سبل"(١)

وقال صاب اللسان: "السبيل الطريق، وما وضح منه"(٢)

وقال الفيروز آبادي: "السبيل الطريق السهل. جمعه سبل، وسبل يذكر ويؤنث"(٣)

وتستعمل العرب السبيل للطريق الذي يسير فيه الناس: ويصل بين المدن والقرى والبلاد، كما تستعمله في النهج الذي يسلكه الإنسان في حياته، ومن استعمال القرآن للسبيل في الطريق المحسوس الذي يسير فيه الناس قوله تعالى: "الذي جعل لكم الأرض مهدا وسلك لكم فيها سبلا"(٤).

وقال نوح لقومه فيما حكاه الله عنه: "والله جعل لكم الأرض بساطاً لتسلكوا منها سبلا فجاجاً"(٥)

عنى بالسبل هنا الطرق التي جعلها الباري تبارك وتعالى عبر الجبال والهضاب كي يتمكن العباد من التنقل في أرجاء الأرض.

١- المفردات للراغب الأصبهاني: ص٢٢٣

٢- لسان العرب: ٩١/٢

٣- بصائر ذوي التمييز: ١٨٥/٣

٤- سورة طه: ٥٣

٥- سورة نوح: ٢٠

وقال الحقُّ تبارك وتعالى في مدائن لوط المعذبة: "إنها لبسبيل مقيم"(٦) أي في طريق بينّ واضح كانوا يمرون عليه في ذهابهم ورجوعهم في تجارتهم إلى الشام.

وقال فتى موسى لموسى في الحوت "واتخذ سبيله في البحر عجبا"(٧) أي ممره و طريقه، كما يقول الفيروز آبادي(٨).

وقال لوط مخاطبا قومه "أئنكم لتأتون الرجال وتقطعون السبيل"(٩) أي تقطعون الطريق.

وقد سمي الحق تبارك وتعالى المسافرين الذين يختلفون على الطرقات في حوائجهم أبناء السبيل، ففي لسان العرب: "وأما ابن السبيل فهو المسافر الكثير السفر، سميّ ابنا لها لملازمته إياها"(١٠).

وكل ما جاء في القرآن من لفظ "ابن السبيل" فإنه يراد به: "المسافر الذي انقطع به، وهو يريد الرجوع إلى بلده ، ولا يجد ما يتبلغ به"(١١).

ومن النصوص التي جاء فيها "ابن السبيل" في هذا المعنى قوله تعالى "وآت ذا اَلقربى حقه المسكين وابن السبيل"(١٢)، وقوله : "قل ما أنفقتم من خير فللوالدين و الأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل"(١٣).

ويأتي السبيل مراداً به المنهج الذي يسير عليه الإنسان في حياته: قال تعالى: "وأنَّ هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله"(١٤)، عنى بصراطه الإسلام، ووصفه بالاستقامة، وأمر باتباعه، وحذَّر من اتباع السبل، وهي الطرق التي سلكها الناس في مختلف العصور، وللبشر غرام وولع شديد باختراع هذه الطرق بحيث تصبح أدياناً يُعَبَّد فيها البشر لغير الله، وتوضع فهم فيها التشريعات، والعقائد، والأخلاق والنظريات الاقتصادية والنفسية، ومن هذه السبل الصائبة عباد الكواكب، والوثنية التي بعبد أهلها الأصنام، والبوذية التي تؤله بوذا، والفرعونية التي نصب بشراً إلها قوله القول وحكمه الحكم، والشيوعية التي اتخذت الالحاد طريقاً ومنهجاً.

٦- سورة الحجر: ٧٦

٧- سورة الكهف: ٦٣

٨- بصائر ذوي التمييز: ١٨٧/٣

٩- سورة العنكبوت: ٢٩

١٠- لسان العرب: ٩١/١

١١- لسان العرب: ٩١/١

١٢- سورة الإسراء: ٢٦

١٣- سورة البقرة: ٢٥١

١٤- سورة الأنعام: ١٥٣

هذه المذاهب والملل والمبادئ سبل، ولكنها سبل ضلالة، وعلى كل سبيل منها شيطان يدعو إليه، كما جاء في الحديث. ويراد بالشيطان القائم على المذهب والداعي إليه الذي يزينه للناس.

والسبل على كثرتها وتنوعها سبيلان: سبيل حق، وسبل ضلالة.

وسبيل الحق مرة يضيفه الحقُّ إلى نفسه، ومرة إلى رسوله الذي أنزله عليه، ومرة يضيفه إلى سالكيه من المؤمنين به، وأخرى يضيفه إلى الرشد.

ومن إضافة الحق السبيل إلى نفسه قوله تعالى: "وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتعبوا السبل فتفرق بكم عن سبيله"(١٥).

وقوله: "وجاهدوا في سبيله" (١٦) .

ومن إضافته السبيل إلى ما أنزل عليه قوله: "قل هذه سبيلي ادعو إلى الله على بصيرة"(١٧).

ومن إضافته إلى من سلكوه وهم المؤمنون قوله تعالى: "ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدي ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى"(١٨) فقد أضاف هنا السبيل إلى المؤمنين، وليس للمؤمنين سبيل غير السبيل الذي دعا إليه الله، وجاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، ولكنه أضافه إليهم لأنهم آمنوا به، و التزموه، ودعوا إليه، يقول الفيروز آبادي في قوله: "ويتبع غير سبيل المؤمنين"(١٩) "أي دينهم وملتهم"(٢٠) ودعا الحق عباده إلى اتباع سبيل المؤمنين الذي أنابوا إلى الله في قوله: "واتبع سبيل من أناب إليّ"(٢١).

وسبيل الباطل يضيفه مرة إلى الطاغوت، والطاغوت هو الشيطان، ويطلق أيضا على كل من تجاوز حدَّه من معبود أو متبوع أو مطاع.

١٥- سورة الأنعام: ١٥٣

١٦- سورة المائدة: ٣٥

١٧- سورة المائدة: ٣٥

١٨- سورة النساء: ١١٥

١٩- سورة النساء: ١١٥

٢٠- بصائر ذوي التمييز: ١٨٧/٣

٢١- سورة لقمان: ١٥

ومرة يضيفه إلى المجرمين، وأخرى إلى المفسدين، وثالثة إلى الغي. فمن إضافته إلى الطاغوت قوله تعالى: "الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت"(٢٢).

ومن إضافته إلى المجرمين قوله: "وكذلك نفصل الآيات ولتستبين سبيل المجرمين" (٢٣)

ومن إضافته إلى المفسدين قوله: "وقال موسى لأخيه هارون اخلفني في قومي واصلح ولا تتبع سبيل المفسدين"(٢٤).

ومن إضافته إلى الغي قوله: "وأن يروا سبيل الغي يتخذوه سبيلاً"(٢٥).

وكل قوم على سبيل تجري عليه حياتهم فإنهم يدعون غيرهم لاتباع هذا السبيل، ويرون أنه السبيل الأقوم، "وقال الذين كفروا للذين آمنوا اتبعوا سبيلنا ولنحمل خطاياكم"(٢٦) وفرعون يقول للملأ حوله: "ما رأيكم إلا ما أرى ما أهديكم إلا سبيل الرشاد"(٢٧).

ومن هنا نعلم السرَّ فيما تبذله الدول العقائدية من جهود هائلة لنشر فكرها ومبادئها وإن كانت تؤدي إلى الضلال والدمار.

وإذا ورد السبيل معرفاً في القرآن فإنه يعني سبيل الله ودينه الذي أنزله على رسله وأنبيائه وضل عنه أعدائه. قال تعالى: "وكذلك زين لفرعون سوء عمله وصدَّ عن السبيل"(٢٨)، أي سبيل الحق الذي أنزله على موسى وهود دين الإسلام، وقال الهدهد لسليمان أي ملكة سبا وقومها: "وجدتها وقومها يسجدون للشمس من دون الله وزين لهم الشيطان أعمالهم فصدَّهم عن السبيل وكانوا مستبصرين"(٢٩)، أي سبيل الله ، وهو الإسلام.

٢٢- سورة النساء: ٧٦

٢٣- سورة الأنعام: ٥٥

٢٤- سورة الأعراف: ١٤٢

٢٥- سورة الأعراف: ١٤٦

٢٦- سورة العنكبوت: ١٢

٢٧- سورة غافر: ٢٩

٢٨- سورة غافر: ٣٧

٢٩- سورة العنكبوت: ٣٨

وقال: "وجعلوا لله شركاء قل سموهم، أم تنبئونه بمالا يعلم في الأرض أم بظاهر من القول، بل زين للذين كفروا مكرهم وصُدوا عن السبيل ومن يضلل الله فماله من هاد"(٣٠). وإذا تأملت في الآية اتضح لك أن هؤلاء اختاروا سبيل الشرك وصَدوا عن طريق التوحيد والإيمان. يقول الفيروآبادي في قوله: "وإنهم ليصدونهم عن السبيل"(٣١): "يعني به طريق الحق، لأنه اسم جنس إذا أطلق يختص بما هو الحق وعلى ذلك "ثمّ السبيل يَسَّره" (٣٢) (٣٣) وفي يوم القيامة يقول الحق تبارك وتعالى مخاطباً الآلهة التي كان الناس يعبدونها من دونه: "ويوم يحشرهم وما يعبدون من دون الله فيقول ءأنتم أضللتم عبادي هؤلاء أم هم ضلوا السبيل"(٣٤)، ومراده بالسبيل الذي ضلوا عنه هنا سبيل الله وهو الإسلام، فكأنه هو السبيل الذي لا سبيل غيره، وكل من اتبع ديناً ومنهجاً وطريقاً غير هذا السبيل فإنه ضل عن سواء السبيل "ومن يتبدل الكفر بالإيمان فقد ضلَّ سواء السبيل" (٣٥) "فمن كفر منكم فقد ضل سواء السبيل" (٣٦)، وقد ضل عن سواء السبيل أهل الأوثان كما ضل عنه اليهود والنصارى الذين حرَّفوا دينهم وغيروه: "قل هل أنبئكم بشرّ من ذلك مثوبة عند الله من لعنة الله وغضب عليه وجعل منهم القردة والخنازير وعبد الطاغوت أولئك شرٌّ مكانا وأضل عن سواء السبيل"(٣٧).

و (سواء السبيل) كل من اتخذ طريقا غير الإسلام أو انحرف عن بعض شرائع الإسلام فإنَّه يكون قد ضل عن سواء السبيل.

ومن الضلال عن سواء السبيل اتخاذ أعداء الله أولياء من دون الله و موادتهم وإفشاء أسرار المؤمنين إليهم "يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء ترسون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق يخرجون الرسول وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم إن كنتم خرجتم جهاداً في سبيلي وابتغاء مرضاتي تسرون إليهم بالمودة وأنا أعلم بما أخفيتم وما أعلنتم، ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل"(٣٨).

٣٠- سورة الرعد: ٣٣

٣١- سورة الرعد: ٣٣

٣٢- سورة عبس: ٢٠

٣٣- بصائر ذوي التمييز: ١٨٦/٣

٣٤- سورة الفرقان: ١٧

٣٥- سورة البقرة: ١٠٨

٣٦- سورة المائدة: ٦٠

٣٧- سورة المائدة: ٦٠

٣٨- سورة الممتحنة: ١

المطلب الثاني: معنى كلمة (سبيل الله) في مصلح القرآن

في المطلب السابق بينا معنى كلمة (سبيل) في لغة العرب وفي القرآن الكريم. وفي هذا المطلب نريد أن نبيِّن معنى هذه الكلمة إذا أضيفت إلى الله في القرآن الكريم.

وقد وَجَدْتُ أن كلمة (سبيل) أضيفت إلى الله في القرآن الكريم بطريقة من الطرق خمساً وثمانين مرة، منها تسع وستون مرة مضافة إلى لفظ الجلالة (الله). وإحدى عشرة مرة مضافة إلى هاء الغائب العائدة إلى الله (سبيله)(٣٩). ومرتان أضيف فيهما إلى كاف المخاطب مراداً بها الله تبارك وتعالى (سبيلك). ومرتان أضيفت فيهما إلى ياء المتكلم مراداً بها الله تبارك وتعالى (سبيلي)(٤٠). ومرة واحدة مضافة فيها إلى (رب) المضاف إلى كاف المخاطب (سبيل ربك).

وقد تعدَّت الأفعال في هذه النصوص إلى هذا اللفظ مرة واحدة بنفسها من غير واسطة، ومرة واحدة بإلى، وثلاثة وثلاثين مرة بـ (عن). منها اثنتا عشرة مع الفعل (ضلَّ) وعشرون مرة مع (صدّ). ومرة واحدة مع الفعل (تفرّق). وتعدى الفعل بحرف الجرّ (في) في هذه النصوص خمسين مرة، منها أربع عشرة مرة مع (جاهد) وثماني عشرة مرة مع (قاتل)، وست مرات مع أفعال تفيد معنى الجهاد والقتال، وأربع مرت مع (هاجر) وسبع مرات مع أنفق، ومرة واحدة في آية الصدقات ومتعلق (في سبيل الله) فيها كون عام.

وسنورد النصوص القرآنية التي ورد فيها (سبيل الله) مرتبة كما يأتي:

١- النصوص التي تعدَّت أفعالها من غير واسطة.

٢- النصوص التي تعدت بـ (إلى).

٣- النصوص التي تعدت بـ (عن).

٤- النصوص التي تعدت بـ (في).

وسنتبع كل مجموعة ببيان المعنى المراد من لفظ (سبيل الله) فيها.

أولاً: النصوص التي تعدى فعلها إلى (سبيل الله) بنفسه:

لم يرد على هذا النحو إلا نصٌّ واحد هو قوله تعالى: "فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك" سورة غافر: ٤٠. والمراد بالسبيل هنا هو دين الله، إذ لا سبيل لله غيره.

٣٩- ورد هذا اللفظ (سبيله) في آيتين أخريين في سورة الكهف مرادا به غير الله

٤٠- ورد لفظ (سبيلي) مرة ثالثة مرادا بالياء فيه الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله: "قل هذا سبيلي ادعوا إلى الله على بصيرة".

ثانيا: النصوص التي تعدى فعلها بـ (إلى):

وأيضا لم يرد في القرآن على هذا النمط إلا نصٌّ واحد هو قوله تعالى: "ادع إلىٰ سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن" سورة النحل: ١٢٥. معنى سبيل ربنا في هذا النصّ الذي أمرنا بالدعوة إليه هو الإسلام كما هو ظاهر من النصّ.

ثالثا: النصوص التي تعدَّت أفعالها بـ (عن):

ويتتبع هذه النصوص وجدنا أنَّ الأفعال التي تعدت بـ (عن) إلى (سبيل) المضافة إلى الله ثلاثة هي: ضلَّ، وصدَّ، وتفرَّق.

أ – النصوص التي تعدت بـ (عن) مع ضلّ:

١– "وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله" سورة الأنعام: ١١٦

٢– "إنَّ ربك هو أعلم من يضلُّ عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين". سورة الأنعام: ١١٧

٣– "ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير ثاني عطفه ليضل عن سبيل الله" سورة الحج: ٩

٤– "ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضلَّ عن سبيل الله" سورة قلمان: ٦

٥– "ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله" سورة ص: ٢٦

٦– "إنَّ الذين يضلُّون عن سبيل الله لهم عذاب شديد" سورة ص: ٢٦

٧– "وقال موسى ربنا إنَّك آتيت فرعون وملأه زينة وأموالاً في الحياة الدنيا ربنا ليضلا عن سبيلك" سورة يونس: ٨٨

٨– "إنَّ ربك هو أعلم بمن ضلَّ عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين" سورة النحل: ١٢٥

٩– "وجعلوا لله أندادا ليضلوا عن سبيله" سورة إبراهيم: ٣٠

١٠– "وجعل الله أنداداً ليضلّ عن سبيله" سورة الزمر: ٨

١١– "إنَّ ربك هو أعلم بمن ضلَّ عن سبيله وهو أعلم بمن اهتدى" سورة النجم : ٣٠

١٢– "إنَّ ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين" سورة القلم : ٦٨

إنَّ (سبيل الله) في النصوص السابقة هو دينه المنزل، وهذه النصوص تتحدث عن ضلال كثير من العباد عن السبيل، أو إضلال زعماء الكفر وقادته للناس بما نصبوه من أنداد، أو ما ملكوه من أموال وقدرات، كما تنصُّ على أنَّ الله عالم بكل من ضلَّ عن سبيله ومن اهتدى إليه.

ب – النصوص التي تعدت بـ (عن) مع (صدّ):

١- "يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصدٌ عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله" سورة البقرة: ٢١٧.

٢- "قل يا أهل الكتاب لم تصدُّون عن سبيل الله" سورة آل عمران: ٩٩

٣- "فبظلم من الذين هادوا حرّمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدِّهم عن سبيل الله كثيرا" روة النساء: ١٦٠

٤- "إنَّ الذين كفروا وصدُّوا عن سبيل الله قد ضلوا ضلالا بعيدا" سورة النساء: ١٦٧

٥- "الذين يصدُّون عن سبيل الله و يبغونها عوجا وهم بالآخرة كافرون" سورة الأعراف: ٤٥

٦- "ولا تقعدوا بكل صراط توعدوا وتصدُّون عن سبيل الله" سورة الأعراف: ٨٦.

٧- "إن الذين كفروا ينفقون أموالهم ليصدُّوا عن سبيل الله" سورة الأنفال : ٣٦

٨- "ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا ورئاء الناس ويصدُّون عن سبيل الله" سورة الأنفال: ٤٧

٩- "يا أيها الذين آمنوا إنَّ كثيرا من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدُّون عن سبيل الله" سورة التوبة: ٣٤

١٠- "ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا أولئك يعرضون على ربهم ويقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين، الذين يصدُّون عن سبيل الله و يبغونها عوجا وهم بالآخرة هم كافرون" سورة هود: ١٨-١٩

١١- "وويل للكافرين من عذاب شديد. الذين يستحبون الحياة الدنيا على الآخرة ويصدُّون عن سبيل الله و يبغونها عوجا" سورة إبراهيم: ٢ - ٣.

٢١- "الذين كفروا وصدُّوا عن سبيل الله زدناهم عذابا فوق العذاب" سورة النحل: ٨٨

٣١- "ولا تتخذوا أيمانكم دخلا بينكم فتزلَّ قدم بعد ثبوتها وتذوقوا العذاب بما صددتم عن سبيل الله ولكم عذاب عظيم" سورة النحل: ٩٤

٤١- "إنَّ الذين كفروا ويصدُّون عن سبيل الله والمسجد الحرام" سورة الحج: ٢٥

٥١- "الذين كفروا وصدُّوا عن سبيل الله أضلَّ أعمالهم" سورة محمد: ١

٦١- "إنَّ الذين كفروا وصدُّوا عن سبيل الله وشاقُّوا الرسول من بعد ما تبين لهم الهدى لن يضروا الله شيئا وسيحبط أعمالهم" سورة محمد: ٣٢

٧١- "إنَّ الذين كفروا وصدُّوا عن سبيل الله ثم ماتوا وهم كفار فلن يغفر لهم" سورة محمد: ٣٤ .

٨١- "اتخذوا أيمانهم جنة فصدُّوا عن سبيل الله فلهم عذاب مهين" سورة المجادلة: ١٦

٩١- "اتخذوا أيمانهم جنّة فصدوا عن سبيل الله" سورة المنافقون: ٣

٢٠- "اشتروا بآيات الله ثمنا قليلا وصدُّوا عن سبيله إنَّهم ساء ما كانوا يعملون" سورة التوبة: ٩

و المراد بـ (سبيل الله) في النصوص السابقة: الإسلام، وهي تتحدث عن صدّ الكفار عن دين الله بما يبذلونه من جهود وأموال، وبما يشعلونه من حروب، وبما يخططون له من مؤامرات، وما يلقونه من شبهات.

ج – النصوص التي تعدت بـ (عن) مع (تفرَّق):

ولم يأت على هذا النحو إلاّ نصٌّ واحد هو (تفرق) في قوله تعالى: "ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله" سورة الأنعام: ١٥٣

والمراد بالسبيل الذي نهى عن التفرق عنه هو دين الإسلام، والسبل التي نهى عن اتباعها سبل الضلالة، وهي الأديان والملل والمبادئ والدعوات التي يخترعها شياطين الجنّ والإنس في كلّ عصر.

رابعا : النصوص التي تعدت أفعالها بـ (في):

والأفعال التي تعدت بـ (في) هي: جاهد، وقاتل، وهاجر، وأنفق، وأفعال في معنى القتال والجهاد.

أ – النصوص التي تعدت بـ (في) مع (جاهد):

١– "إنَّ الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله" سورة البقرة: ٢١٨

٢– "لا يستوي القاعدون من المؤمنون غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم" سورة النساء: ٩٥

٣– "إنَّ الذين آمنوا وهاجروا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله" سورة الأنفال: ٧٢

٤– "والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقا" سورة الأنفال: ٧٤

٥– "يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم" سورة المائدة: ٥٤

٦– "أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله" سورة التوبة: ١٩

٧– "انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله" سورة التوبة: ٣٨

٨– "فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله وكرهوا أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله" سورة التوبة: ٨١

٩– "إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله" سورة الحجرات: ١٥

١٠– "الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم أعظم درجة عند الله" سورة التوبة: ٢٠

١١– "يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم، تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم" سورة الصف: ١١

٢١– "يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة وجاهدوا في سبيله" سورة المائدة: ٣٥

٣١– "قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم .. أحبَّ إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله" سورة التوبة: ٢٤

٤١- "يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق.. إن كنتم خرجتم جهادا في سبيلي وابتغاء مرضاتي تسرون إليهم بالمودة وأنا أعلم بما أخفيتم وما أعلنتم ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل" سورة الممتحنة: ١

الجهاد في سبيل الله الذي أمرت به الآيات أو حثت عليه أو رغبت فيه أو رهبت من تركه هو القتال لتكون كلمة الله هي العليا، وهو يعني بذلك المسلم نفسه وماله لتحقيق نصرة هذا الدين.

ب – النصوص التي تعدت مع (قاتل):

١- "ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات" سورة البقرة: ١٥٤

٢- "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم" سورة البقرة: ١٩٠

٣- "وقاتلوا في سبيل الله واعلموا أنَّ الله سميع عليم" سورة البقرة: ٢٤٤

٤- "ألم تر إلى الملأ من بني إسرائيل من بعد موسى إذ قالوا لنبيّ لهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله" سورة البقرة: ٢٤٦

٥- "قالوا وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله" سورة البقر: ٢٤٦

٦- "قد كان لكم آية في فئتين التقتا فئة تقاتل في سبيل الله وأخرى كافرة" سورة آل عمران: ١٣.

٧- "ولئن قتلتم في سبيل الله أو متم لمغفرة من الله ورحمة خير مما يجمعون" سورة آل عمران: ١٥٧

٨- "وليعلم الذين نافقوا وقيل لهم تعالوا قاتلوا في سبيل الله أو ادفعوا قالوا لو نعلم قتالا لاتبعناكم" سورة آل عمران: ١٦٧

٩- "ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء ولكن لا تشعرون" سورة آل عمران: ١٦٩

١٠- "فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة" سورة النساء: ٧٤

١١- "ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب فيوسف نؤتيه أجرا عظيما" سورة النساء: ٧٤

٢١- "وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله" سورة النساء: ٧٥

٣١- "الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله" سورة النساء: ٧٦

٤١- "فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك" سورة النساء: ٨٤

٥١- "إنَّ الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأنَّ هلم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون" سورة التوبة: ١١١

٦١- "والذين قاتلوا في سبيل الله فلن يضل أعمالهم" سورة محمد: ٤

٧١- "علم أن سيكون منكم مرضى و آخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله و آخرون يقاتلون في سبيل الله" سورة المزمل: ٢٠

٨١- "إنَّ الله يحبُّ الذين يقاتلون في سبيله صفا" سورة الصف: ٤

وهذه النصوص كالنصوص التي تأمر بالجهاد في سبيل الله معناها القتال في سبيل نصرة هذا الدين.

ج – نصوص تعددت أفعالها بـ (في) وتفيد هذه الأفعال معنى القتال والجهاد

١– "ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه ذلك بأنَّهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطأون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا غلا كتب لهم به عمل صالح" سورة التوبة: ١٢٠

٢– "يا أيها الذين آمنوا مالكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض" سورة التوبة: ٣٨

٣– "يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا" سورة النساء: ٩٤

٤– "وأوذوا في سبيلي وقاتلوا" سورة آل عمران: ١٥٥

٥– "وكأين من نبي قاتل معه ربيون كثير فما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا والله يحبُّ الصابرين" آل عمران: ١٤٦

٦– "للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الأرض" آل عمران: ٢٧٣

هذه النصوص وإن جاءت أفعالها بغير لفظ القتال والجهاد إلا أنها تفيد معنى الجهاد والقتال كقوله: "انفروا في سبيل الله" وقوله: "إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا".

وبعض هذه النصوص يتحدث عما يصيب القاتلين في سبيل الله من أذى "وأوذوا في سبيلي" " فما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله" "بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله".

كما تتحدث عن الذين أوقفوا أنفسهم على القتال "للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله".

وواضح أن المراد بـ "في سبيل الله" نصرة هذا الدين بالجهاد والقتال.

د– نصوص تعدت بـ (في) مع (هاجر):

١– "فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله" سورة النساء: ٨٩

٢– "ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغما كثيرا وسعة" سورة النساء: ١٠٠

٣– "ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله" سورة النور: ٢٢

٤– "والذين هاجروا في سبيل الله ثم قتلوا أو ماتوا ليرزقنهم الله رزقاً حسنا" سورة الحج: ٥٨

وهذه النصوص تتحدث عن الذين تركوا ديارهم وبلادهم وهاجروا إلى الديار التي قامت فيها دولة الإسلام لينصروا هذا الدين، ويكثروا سواد المسلمين، ويدافعوا عن الإسلام وأهله وديارِه، ويجاهدوا في سبيل نشره.

فنصرة الإسلام كما تكون بالقتال والجهاد تكون بالهجرة أيضاً.

هـ– نصوص تعدت أفعالها بـ (في) مع أنفق:

١– "وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة" سورة البقرة: ١٩٥

٢- "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون" سورة الأنفال: ٦٠

٣- "ها أنتم هؤلاء تدعون لتنفقوا في سبيل الله فمنكم نم يبخل ومن يبخل فإنما يبخل عن نفسه والله الغني وأنتم الفقراء وأن تتولوا يستبدل قوماً غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم" سورة محمد: ٣٨.

٤- "ومالكم ألا تقاتلوا في سبيل الله ولله ميراث السموات والأرض لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى" سورة الحديد: ١٠

٥- "مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة" سورة البقرة: ٢٦١

٦- "الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى" سورة البقرة: ٢٦٢

٧- "يا أيها الذين آمنوا إن كثيراً من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم" سورة التوبة: ٣٤

والإنفاق في (سبيل الله) الذي ورد في النصوص الأربعة الأولى لاشك أنه الانفاق في القتال والجهاد لنصرة دين الله، وهذا ظاهر بأدنى تأمل في هذه النصوص.

أما الإنفاق (في سبيل الله) في النصِّ الخامس والسادس فيحتمل أن يكون معناه كمعنى النصوص الأربعة الأولى أي في القتال والجهاد، ومحتمل أن يكون معناه هنا كل سبل الخيرات التي شرع الإنفاق فيها.

ويرجح كون هذين النصين في القتال والجهاد أن النفقة التي تضاعف سبعمائة ضعف هي نفقة الجهاد، أما غير الجهاد فالحسنة بشعر أمثالها وقد تضاعف أكثر من ذلك (من جاء بالحسنة فله عشرة أمثالها) (٤١).

وفي الحديث الذي يرويه النسائي وصححه ابن حبان من حديث خريم بن فاتك رفعه: "من أنفق نفقة في سبيل الله كتب له سبعمائة لا ضعف".

قال ابن حجر بعد أن ساق هذا الحديث: "وهو موافق لقوله: "مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل"(٤٢) (٤٣).

٤١- سورة الأنعام: ١٦٠

٤٢- سورة البقرة: ٢٦١

٤٣- فتح الباري: ٤٩/٧

وهذا هو الذي فقهه مكحول من الآية وكلام ابن عباس قد يدلُّ عليه. يقول ابن كثير في تفسير قوله: "مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله"(٤٤): "قال مكحول: يعني في الإنفاق في الجهاد من رباط الخيل وإعداد السلاح وغير ذلك، وقال شبيب بن بشر عن عكرمة عن ابن عباس: الجهاد والحج يضعف الدرهم فيهما إلى سبعمائة ضعف لهذا قال تعالى: "كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة"(٤٥) (٤٦).

ويرجح أن يكون المراد بـ (في سبيل الله) في هذين النصين هو المعنى العام قوله: "الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى" (٤٧) وقوله بعد ذلك "قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى" وقوله: "يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى" (٤٨).

ويمكن أن يقال المراد بـ (في سبيل الله) الإنفاق في الجهاد ثم استطرد بعد ذلك إلى الحديث عما يبطل الصدقات والنفقات سواء أكانت في القتال أم في غيره.

وأما النصُّ السابع وهو قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إن كثيراً من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله .."(٤٩) الآية فإنَّ ظاهرة يشعر بأن ترك الإنفاق في سبيل الله المرهب منه في الآية يراد به تركه في كلِّ القربات والطاعات وليس خاصاً بالجهاد والقتال، ولكن عند التأمل في هذه الآية والآيات التي سبقتها يتبين أن الأمر مخالف لذلك.

مرهباً المؤمنين من كنز أموالهم والبخل بها، وعدم إنفاقها في المعركة الدائرة بين المسلمين وأهل الكتاب الذين يريدون إطفاء نور الله بأفواههم.

إنَّ النص يطلب من المسلمين تسخير أموالهم لصالح المعركة الدائرة بين المسلمين وبين اليهود والنصارى وأقطابهم من الأحبار والرهبان الذين يملكون التوجيه والتحريك نحو محاربة الإسلام، ومجال المعركة حروب وقتال وشبهات وفتن يجب أن يخوض المسلمون غمارها، وكل ذلك يحتاج إلى مال لمواجهة مخططات اليهود والنصارى الذين يسخرون إمكاناتهم في الصد عن الإسلام.

٤٤- سورة البقرة: ٢٦١

٤٥- سورة البقرة: ٢٦١

٤٦- تفسير ابن كثير: ٣١٧/١ طبعه دار الفكر ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠م الطبعة الأولى

٤٧- سورة البقرة: ٢٦٢

٤٨- سورة البقرة: ٢٦٤

٤٩- سورة التوبة: ٣٤

ويدل على أن هذا هو مقصود الآية أنَّ الحد الأدنى الذي ينجو فيه صاحب المال المسلم من الترهيب والوعيد الذي تضمنته الآية هو إخراج الزكاة.

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: وأما الكنز فقال مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر: هو المال الذي لا تؤدي زكاته. وروى الثوري وغيره عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر قال: "ما أدى زكاته فليس بكنز"، وإن كان تحت سبع ارضين، وما كان ظاهرا لا تؤدى زكاته فهو كنز". وقد روي عن هذا عن ابن عباس وابر وأبي هريرة موقوفا ومرفوعا، وقال عمر بن الخطاب نحوه: أيما مال أديت زكاته فليس بكنز، وإن كان مدفوناً في الأرض، وأيما مال لم تؤد زكاته فهو كنز يكوى به صاحبه، وإن كان على وجه الأرض.

وروى البخاريُّ من حديث الزهري عن خالد بن أسلم قال: خرجنا مع عبد الله بن عمر، فقال: هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت جعلها الله طهرة للأموال. وكذا قال عمر بن عبد العزيز وعراك بن مالك نسخها قوله: "خذ من أموالهم صدقة تطهركم وتزكيهم بها"(٥٠) (٥١).

وبذلك يظهر لك أن هذا النص لم يخرج عن مفهوم النصوص التي تقدمته، وأن المراد به هو الإنفاق لنصرة دين الله.

آية الصدقات:

قال تعالى: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبي الله وابن السبيل فريضة من الله" سورة التوبة: ٦٠

هذه الآية هي موضع الدراسة، وجمهور العلماء على أن المراد بـ (في سبيل الله) فيها الجهاد والقتال ويؤيد هذا التوجه أمور:

١- الدراسة التي أجريناها على النصوص التي ورد فيها لفظ (في سبيل الله) في القرآن والأحاديث والتي أظهرت أن المراد بهذا اللفظ إذا أطلق في الكتاب والسنة الجهاد.

٢- أسلوب الحصر الذي جعل مصارف الزكاة ثمانية القول بتعميم لفظ (في سبيل الله) في جميع القربات ينافي هذا الحصر.

٣- عدم وجود فائدة من التنصيص على المصارف السبعة الأخرى إذا كانت (في سبيل الله) عامة في كل القربات والطاعات لأن بقية المصارف تكون داخلة في هذا المصرف بناءً على هذا التأويل.

٥٠- سورة التوبة: ١٠٣

٥١- تفسير ابن كثير: ٣٥١/٢ طبعه دار الفكر الأولى: ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.

المطلب الثالث

معنى (في سبيل الله) في نصوص الأحاديث

كان إذا أطلق لفظ (في سبيل الله) في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده يفهم السامع أن المراد منه القتال والجهاد لنصرة دين الله وشريعته.

وقد جاءت نصوص كثيرة تدل على صحة هذا الفقه، وسأورد هنا جملة صالحة منها مبتعداً عن النصوص التي اقترن فيها (في سبيل الله) بالقتال والجهاد.

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لغدوة في سبيل الله أو روحه خير من الدنيا وما فيها".

ورواه أيضا أبو هريرة بلفظ: "لغدوة أو روحه في سبيل الله خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب"(٥٢).

وإذا تأملت في هذا الحديث علمت أنه ليس للغدوة أو الروحة في سبيل الله اللتين رتب عليهما هذا الثواب العظيم إلا الغدوة والروحة في الجهاد لنصرة هذا الدين.

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله – والله أعلم بمن يكلم في سبيله – إلا جاء يوم القيامة لون الدم، والريح ريح المسك"(٥٣)

والمعنى أنه لا يجرح أحد في سبيل الله نصرة دين الله بقتاله أعداء الإسلام، فلا ينال هذا الأجر العظيم من جرح وهو خارج لأداء الصلاة، أو صلة الأرحام، أو زيارة الأخوان.

٣- عن أبي هريرة قال: "مر رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بشعب فيه عينة من ماء عذبة، فأعجبته لطيبها. فقال: لو اعتزلت الناس فأقمت في هذا الشعب، ولن أفعل حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "لا تفعل، فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاماً"(٥٤).

فهذا الرجل أراد أن يقيم عند هذه العيينة يصلي ويعبد الله، فأرشده الرسول صلى الله عليه وسلم أنه إذا قام مقامه هذا أفضل من صلاته في بيته سبعين سنة، والمراد بالمقام في سبيل الله، القتال لنصرة هذا الدين.

٥٢- رواه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد ، باب الغدوة والروحة في سبيل الله: (فتح الباري: ١٣/٧) رواه الترمذي عن أنس وسهل بن سعد الساعدي وقال في كل من الحديثين: هذا حديث حسن صحيح (سنن الترمذي: ١٨٠/٤-١٨١).

٥٣- صحيح البخاري: كتاب الجهاد، باب من يجرح في سبيل الله (فتح الباري: ٢٤/٧)

٥٤- رواه الترمذي: (١٨٩/٤) وقال فيه الترمذي: "هذا حديث حسن".

٤- عن أبي عبس: عبد الرحمن بن جبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما اغبرتا قدماً عبد في سبيل الله فتمسه النار"(٥٥)

معنى الحديث ما اغبرت قدماً عبد في جهاده لنصرة هذا الدين، وإلا فإنَّ اللفظ لو كان عاماً في القربات لنال الحماية من النار كل من غبر قدميه في السعي إلى قربة من القربات. وقد حمله عباية بن رفاعة بن رافع على جميع القربات والطاعات(٥٦).

٥- عن أبي هريرة أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبد مسلم"(٥٧) والغبار في سبيل الله هو غبار الحرب والقتال.

٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "انتدب الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا إيمان بي وتصديق برسلي أن أرجعه بما نال من أجر وغنيمة، أو أدخله الجنة"(٥٨).

والمراد بالخروج في سبيل الله هنا الخروج للحرب والقتال لإعلاء كلمة الله ونصرة هذا الدين.

٧- عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس شيء أحب إلى الله من قطرتين وأثرين: قطرة دموع من خشية الله، وقطرة دم تهراق في سبيل الله، وأما الأثران: فأثر في سبيل الله، وأثر في فريضة من فرائض الله تعالى"(٥٩). وقطرة الدم تهراق في سبيل الله أي في سبيل نصرة دين الله بالحرب والقتال. والأثر في سبيل الله أي في قتال أعدائه، وإلا لو كان (في سبيل الله) عامًا في جميع القرب لكان شاملاً لقوله "وأثر في فريضة من فرائض الله".

٨- عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "عينان لا تمسُّهما النار: عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله"(٦٠)

وهل سبيل الله الذي باتت العين تحرس فيه إلا الجهاد؟

٥٥- صحيح البخاري كتاب الجهد. باب من اغبرت قدماه في سبيل الله. فتح الباري ٢٩/٧

٥٦- انظر سنن الترمذي (١٧٠/٤) وعباية هذا أحد رواة الحديث.

٥٧- رواه ابن ماجة في سننه: (٩٢٧/٢) ورواه الترمذي عن أبي هريرة دون قوله: "في جوف عبد مسلم". وقال الترمذي فيه: "حديث حسن صحيح" انظر سنن الترمذي: (١٧١/٤).

٥٨- رواه البخاري ومسلم وأحمد. انظر مشكاة المصابيح: ٤٨/٢ .

٥٩- رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب. انظر مشكاة المصابيح: (٣٥٨/٢)

٦٠- رواه الترمذي (١٧٥/٢) وقال فيه: حديث حسن غريب. وقال الشيخ ناصر فيه: "صحيح لشواهده" انظر مشكاة المصابيح: (٣٥٦/٢).

٩- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "حملت على فرس في سبيل الله، فرأيته يباع، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم آشتريه؟ فقال: لا تشتره ولا تعد في صدقتك"(٦١)

وفي رواية أخرى عن عمر فيها مزيد إيضاح وبيان قال: "حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه، وظننتن أنَّه يبيعه برخص، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لا تشتر، ولا تعد في صدقتك، وإن أعطاه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه"(٦٢). والشاهد في هذا الحديث أن عمر استعمل لفظ (في سبيل الله) للدلالة على الجهاد وأخبر أنه حمل على فرس في سبيل الله، أي أعطاه رجلاً يقاتل عليه.

١٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الخيل لثلاثة: لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر. فأما الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال في مرج أو روضة. فما أصابت في طيلها ذلك المرج والروضة كان له حسنات، ولو أنها قطعت طيلها فاستنت شرفا أو شرفين كانت آثارها وأرواثها حسنات له، ولو أنَّها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن تسقى به كان ذلك حسنات له، وهي لذلك الرجل أجر. ورجل ربطها تغنياً وتعففاً ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي له ستر، ورجل ربطها فخراً ورياء فهي على ذلك وزر(٦٣).

فقوله (في سبي الله) الذي ربط الفرس فيه هو الجهاد.

١١- عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من احتبس فرسا في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة"(٦٤) عنى الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: (في سبيل الله) الذي احتبست الفرس فيه: الجهاد.

٦١- صحيح البخاري كتاب الجهاد. باب الجعائل والحملان في سبيل الله. فتح الباري: ١٢٣/٧

٦٢- صحيح البخاري. كتاب الزكاة باب هل يشتري صدقته. فتح الباري: (٣٥٣/٣).

٦٣- رواه البخاري في صحيحه انظر فتح الباري: (٣٢٩/١٣).

٦٤- صحيح البخاري. كتاب الجهاد. باب من احتبس فرسا في سبيل الله. فتح الباري: ٥٧/٧.

٢١- عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ألا أخبركم بخير الناس؟ رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله" رواه الترمذي. وقال فيه: "هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، ويروي هذا الحديث من غير وجه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم (٦٥).

وروى هذا الحديث مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من خير معاش الناس لهم: رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله، يطير على متنه، كلّما سمع هيعه أو فزعة طار عليه، يبتغي القتل والموت مظانة"(٦٦).

وواضح أنَّ قوله: (في سبيل الله) الذي يمسك الرجل عنان فرسه فيه هو نصرة هذا الدين و الذوذ عن حياض المسلمين بالجهاد والقتال في سبيل الله.

٣١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقيل منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، وعباس بن عبد المطلب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "وما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله، وأما العباس بن عبد المطلب فعمَّ رسول الله، فهي عليه صدقة ومثلها معها"(٦٧).

حيث استعمل (في سبيل الله) للدّلالة على الجهاد.

٤١- عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أنفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة - كل خزنة باب - أي فل هَلُمَّ(٦٨).

وقد رام بعض أهل العلم جعل (في سبيل الله) هنا عام في كل القربات والخيرات والصواب أنَّ المراد به الجهاد في سبيل الله بدليل أن المنفق في سبيل الله يدعى من كل أبواب الجنة بينما المتصدق في غير الجهاد يدعى من باب الصدقة. يقول ابن حجر العسقلاني: "قال المهلب: في هذا الحديث أنَّ الجهاد أفضل الأعمال، لأن المجاهد يعطى أجر المصلي والصائم والمتصدق، وإن لم يفعل ذلك، لأن باب الريان للصائمين، وقد ذكر أن المجاهد يدعى من تلك الأبواب كلها بإنفاق قليل المال في سبيل الله"(٦٩).

٦٥- سنن الترمذي: ١٨٢/٤

٦٦- رواه مسلم : انظر مشكاة المصابيح: ٣٤٩/٢. ومعنى الهيعة: الصيحة يفزع لها. والفزعة: الاستغاثة.

٦٧- رواه البخاري في كتاب الزكاة باب قول الله (وفي الرقاب والغارمين في سبيل الله). فتح الباري: ٣٣١/٣ ورواه مسلم في صحيح. انظر شرح النووي على مسلم (٥٦/٧) واللفظ للبخاري.

٦٨- رواه البخاري. انظر فتح الباري: (٤٨/٧).

٦٩- فتح الباري: (٤٩/٧) أقول: اطلعت على رواية في صحيح البخاري تدل على أن المارد بـ (في سبيل الله) عموم أعمال الخير. انظر فتح الباري (١٩/٧).

٥١- عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - وكان يقال له ثمغٌ وكان نخلاً - فقال عمر: يا رسول الله، إني استفدت مالا وهو عندي نفيس فأردت أن أتصدق به، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: تصدّق بأصله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره، فتصدق به عمر، فصدقته تلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل ولذي القربى، ولا جناح على من وليه أن يأكل منه المعروف، أو يوكل صديقه غير متمول به"(٧٠).

ووجه الاستدلال بالنص أنه جعل(في سبيل الله) جهة من الجهات مغايرة لبقية الأصناف التي ذكرت في الحديث ما يدل على أنه عنى بـ (في سبيل الله) الجهاد.

٦١- عن عدي بن حاتم الطائي أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الصدقة خير؟ قال: "خدمة عبد في سبيل الله، أو ظل فسطاط، أو طروقة فحل في سبيل الله"(٧١).

٧١- عن ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أفضل دينار ينفقه الرجل: دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه الرجل على أصحابه في سبيل الله(٧٢).

وفي رواية أحمد: "أفضل دينار ينفقه الرجل على عياله، ثم على نفسه، ثم في سبيل الله، ثم على أصحابه في سبيل الله"(٧٣).

٨١- عن خريم بن فاتك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أنفق نفقة في سبيل الله كتبت له بسبعمائة ضعف"(٧٤).

والأحاديث الثلاثة السابقة جعلت خدمة العبد في سبيل الله وظلّ الفسطاط في سبيل الله، وطروقة الفحل في سبيل الله، وإنفاق الرجل على دابته وعلى أصحابه في سبيل الله أفضل الأعمال، والحديث الثالث جعل النفقة في سبيل الله بسبعمائة ضعف، واضح أنه عنى بقوله (في سبيل الله) الجهاد دون غيره.

٧٠- رواه البخاري في كتاب الوصايا. باب ما للوصي أن يعمل في مال اليتيم. فتح الباري: ٣٩٢/٥

٧١- سن الترمذي: ١٦٩/٤ ورواه الإمام أحمد في مسنده عن أبي أمامة. انظر المسند: ٢٧٠/٥.

٧٢- رواه مسلم انظر شرح النووي على مسلم: (٨١/٧) ورواه أحمد فس مسنده: ٢٧٧/٥. وابن ماجة: (٩٢٢/٢).

٧٣- المسند: ٢٧٩/٥.

٧٤- قال في المشكاة: (٣٥٦/٢) رواه الترمذي والنيائي. وقال محقق المشكاة: إسناده صحيح. وهو في الترمذي (١٦٧/٤).

٩١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "من صام يوماً في سبيل الله بَعَّد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً(٧٥) والمراد بالصيام (في سبيل الله) أي في الجهاد. ولا يعارض هذا أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالإفطار في الغزو، لأنه إنما كان يأمر بالفطر عند قرب ملاقاة العدو. أما في المسير إلى العدو أو في حال الرباط فلا بأس بالصيام.

٠٢- عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري قال: سمعت أنساً رضي الله عنه يقول: "دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنة ملحان فاتكأ عندها، ثم ضحك، فقالت: لم تضحك يا رسول الله؟ فقال: ناس من أمتي يركبون البحر الأخضر في سبيل الله، مثلهم مثل الملوك على الأسرة. فقالت يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: اللهم اجعلها منهم. ثم عاد فضحك، فقالت له مثل- أومم- ذلك، فقال لها مثل ذلك، فقالت: ادع الله أن يجعلني منهم، قال: أنت من الأولين ولست من الآخرين. قال أنس فتزوجت عبادة بن الصامت فركبت البحر مع بنت قرظة، فلما قفلت ركبت دابتها، فوقصت بها فسقطت عنها فماتت"(٧٦).

١٢- عن أبي نجيح السلمي- رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من رمى بسهم في سبيل الله فهو له عدل محرر(٧٧).

٢٢- عن معاذ بن جبل أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من خرج به خراج في سبيل الله فإن عليه طابع الشهداء"(٧٨).

٣٢- عن أبي نجيح السلمي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من بلغ بسهم في سبيل الله عز وجل فله درجة"(٧٩).

٤٢- عن عمر بن الخطاب قال: "كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة، فكان ينفق على أهله نفقة سنة، وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عدّة في سبيل الله(٨٠).

٧٥- رواه البخاري في صحيحه. كتاب الجهاد. باب فضل الصوم في سبيل الله. فتح الباري: (٤٧/٧)، ورواه الترمذي في سننه: (١٦٦/٤). وقال فيه: "هذا حديث حسن صحيح".

٧٦- رواه البخاري في صحيحه. كتاب الجهاد باب غزو المرأة في البحر. انظر فتح الباري: (٧٦/٧) ورواه الترمذي: (١٧٨/٤). وقال: حديث حسن صحيح. واللفظ للبخاري.

٧٧- رواه الترمذي: (١٧٤/٤) وقال فيه: "هذا حديث صحيح".

٧٨- رواه أبو داود: (٣١/٣) وعزاه في المشكاة (٣٥٥/٢) ايضا إلى الترمذي والنسائي.وقال الشيخ ناصر فيه: إسناده صحيح

٧٩- رواه أبو داود: (٤٠/٤).

٨٠- رواه مسلم. انظر شرح النووي على مسلم: (٧٠/١٢).

٥٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله ففي سبيل الله"(٨١).

وكل هذه النصوص تدل على أن لفظ (في سبيل الله) إذا أطلق في الأحاديث فإنه يراد به الجهاد، فحديث رقم(٢٠) ليس للرمي (في سبيل الله) فيه معنى إلا رميه في القتال. وحديث رقم(٢١) أراد بالخراج الذي خرج فيه أي في حال جهاده. وحديث رقم (٢٢) مثل حديث رقم (٢٠) وحديث رقم (٢٣) يعني بـ (في سبيل الله) الجهاد الذي كان يصرف الرسول صلى الله عليه وسلم إليه بقية الفيء فيشتري منها السلاح والخيل و الخيل و الجمال لحمل المقاتلين.

والمراد بالذي يقتله الرسول صلى الله عليه وسلم (في سبيل الله) أي في ميدان الحرب والقتال، وإلا لدخل في النصّ الذي يأمر بقتله صلى الله عليه وسلم في حدٍ من حدود الله.

٦٢- عن فضالة بن عبيد، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كلّ ميت يختم على عمله إلا الذي مات مرابطاً في سبيل الله، فإنه ينمي له عمله إلى يوم القيامة، ويأمن فتنة القبر"(٨٢)

٧٢- عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها"(٨٣).

والمراد بالرباط في سبيل الله في هذين النصين وأمثالهما ملازمة ثغور المسلمين وحدودهم لمقاومة أعداء الإسلام وقتالهم.

٨٢- عن أبي مسعود الأنصاري قال: جاء رجل بناقة مخطومة، فقال: هذه في سبيل الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لك بها سبعمائة ناقة كلها مخطومة"(٨٤).

٩٢- عن قيس بن حازم قال: سمعت بن أبي وقاص يقول: "إني لأول رجل أهراق دماء في سبيل الله، وإني لأول رجل رمى بسهم في سبيل الله"(٨٥).

٨١- رواه مسلم. انظر النووي على مسلم: (١٢/١٥٠).

٨٢- رواه الترمذي وأبو داود. انظر مشكاة المصابيح: (٢/٣٥٥) وقال محقق المشكاة: إسناده صحيح.

٨٣- متفق عليه انظر مشكاة المصابيح: ٢/٣٤٩

٨٤- رواه مسلم في صحيحه. انظر مشكاة المصابيح: ٢/٣٥٠

٨٥- رواه الترمذي: ٤/٥٨٢. وقال: هذا حيث حسن صحيح غريب.

٠٣- عن زيد بن أسلم عن أبيه" أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل مولى له يدعى هنياً على الحمى فقال: يا هني اضمم جناحك عن المسلمين واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مستجابة. وأدخل ربّ الصريمة وربَّ الغنيمة، وإياي ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان، فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعا إلى نخل وزرع، وإن رب الصريمة وربَّ الغنيمة إن تهلك ماشيتهما يأتيني ببنية فيقول: يا أمير المؤمنين، أفتاركهم أنا لا أبا لك؟ فالماء والكلأ أيسر علي من اذهب والورق، وأيم الله إنهم ليرون أنيَّ قد ظلمتهم، إنها لبلادهم، قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام. والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبراً(٨٦).

١٣- روى البخاري تعليقاً قول طاوس ومجاهد: "إذا دفع إليك شيء تخرج به في سبيل الله فاصنع به ما شئت وضعه عند أهلك"(٨٧).

فهذه النصوص الأربعة الأخيرة تدل على أن لفظ (في سبيل الله) كان مستعملاً عند الصحابة والتابعين بمعنى الجهاد والقتال.

فالصحابي يدفع تلك الناقة المخطومة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم قائلاً: "هذه في سبيل الله.

وسعد يقول: إني أول رجل أهراق دماً في سبيل الله، وإني أول رجل رمى بسهم في سبيل الله: أي في سبيل نصرة دين الله بقتال أعدائه.

وعمر رضي الله عنه يقول: لولا المال الذي أحملهم عليه في سبيل الله. يعني من الإبل والخيل التي تعدها الدولة لنقل الجنود والجيوش.

والتابعيان طاوس ومجاهدا قصدا بقولهما: "إذا دفع إليك شيء تخرج به في سبيل الله" أي إذا دفع إليك مال لتستعين به على القتال لنصرة دين الله.

٨٦- رواه البخاري: انظر فتح الباري: ١٧٥/٧

٨٧- رواه البخاري: انظر فتح الباري: ١٢٣/٧

المبحث السابع: نتيجة الدراسة والقول المختار في المسألة

أظهرت الدراسة التي أجريناها على النصوص القرآنية التي ورد فيها لفظ (في سبيل الله) أن هذه النصوص تقسم إلى قسمين كبيرين، ولم يخرج عن هذين القسمين إلا نصان فقط من بين خمس وثمانين نصا.

والقسم الأول من هذه النصوص هو الذي جرت فيها (سبيل الله) بـ (عن) والقسم الثاني هو الذي جر فيها بـ (في).

والقسم الأول من هذين القسمين تتحدث نصوصه عن أمرين:

الأول: ضلال المشركين عن سبيل الله أي دينه، وإضلال الناس عنه.

والثاني: صد الكفار الناس عن هذا الدين.

والإضلال والصد جهود الكفار التي يبذلونها في مواجهة هذا الدين وأهله والتي تتمثل في إعداد القوة الحربية من بناء المصانع الحربية وتصنيع السلاح والتدريب عليه، وبناء القوى الحربية البشرية المتمثلة في الجيوش، وما يشنونه من حروب في مواجهة المسلمين لإزالة الإسلام وقتل المسلمين والاستيلاء على ديارهم وأموالهم، وما يقيمونه من إعلام متمثل في الإذاعة والتلفاز والصحافة والكتب وغير ذلك الموجه إلى قلوب وعقول المسلمين لزعزعة العقيدة الإسلامية، وتدمير الأخلاق والقيم الإسلامية، وكذلك نشرهم للعقائد والأفكار والقيم التي تضاد الإسلام وتزاحمه في النفوس والقلوب.

ومن الإضلال والصد الذين أشارت إليهما النصوص استخدام الكفار أموالهم وسلطانهم ورجالهم لإضلال المسلمين فتراهم يقيمون المؤسسات التبشيرية، ويغدقون الأموال على الزعماء والضعفاء وأصحاب الأهواء عن سبيل الله، وإبعادهم عن الحق.

وتراهم يرسلون علماءهم ليجادلوا بالباطل ليصدوا المسلمين عن سبيل الله بما يلقونه من شبهات.

والقسم الثاني من النصوص القرآنية التي ورد فيها لفظ (سبيل الله) هي التي جرت بـ (في).

وهذه النصوص توجه المسلمين إلى العمل على نصرة دين الله ورفعة شريعته في مواجهة الجهود التي يبذلها أعداء الإسلام والتي تحدثنا عنها قبل قليل.

إن سبيل الله هو الإسلام وهو الطريق الذي ارتضى الحقُّ تبارك وتعالى للبشرية أن تسير عليه، وجهود الكفار كلها منصبة على إضلال الناس عنه، وصدّهم عن السير فيه، وعلى المسلمين أن يواجهوا هذه الجهود سواء أكانت قتالاً أو صراعاً أو بثاً إعلامياً أو تبشيراً وتوجيهاً.

وكل الجهود التي تبذل في هذا الصراع مهما كان لونها ونوعها هي (في سبيل الله) مادام المسلم يبذلها لنصرة هذا الدين.

وليس هذا قولاً جديداً في المسألة، فجمهور العلماء على أنَّ معنى (في سبيل الله) هو الجهاد كما نقلنا القول بذلك عن جمع كثير من العلماء.

وقد أظهرت الدراسة التي أجريناها على جميع النصوص التي ورد فيها لفظ (في سبيل الله) في القرآن وعلى جملة من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم صحة استقراء جمهور العلماء الذين قصروا مصرف (في سبيل الله) في آية الزكاة على الجهاد، لأن لفظ (في سبيل الله) إذا أطلق في مصطلح الكتاب والسنة يراد به الجهاد.

وقد رأينا أن لفظ (في سبيل الله) ورد في كتاب الله خمسين مرة. منها ثمان وثلاثون مرة مع القتال والجهاد أو أفعال تفيد معنى القتال والجهاد، ومنها ثمان مواضع مع الانفاق، أربع من هذه الثمان في الإنفاق في القتال جزماً. وثلاثة مواضع رجحنا من خلال البحث أنها في الانفاق في القتال، والموضع الثامن هو آية الصدقة محل البحث.

والمواضع الأربعة الباقية جاءت مع الهجرة، والمراد بالهجرة التوجه إلى الديار الإسلامية إعزازا للإسلام ونصرة للشريعة ودفاعا عن بلاد الإسلام.

على كل فإن لم يكن لفظ (في سبيل الله) مرادا به الجهاد في جميع النصوص التي ورد فيها، فإن أغلب المواضع في القرآن أريد به ذلك.

وقد أوردنا ثلاثين حديثا من غير الأحاديث التي اقترن فيها (في سبيل الله) بالقتال والجهاد ورأينا أن جميع هذه الأحاديث أريد بلفظ (في سبيل الله) فيها الجهاد والقتال.

ولكن ينبغي أن يعلم أن دائرة الجهاد لا تقتصر على القتال فحسب، بل تشمل كل مجالات الصراع بين المسلمين والكفار على النحو الذي بيناه فيما سلف.

ونصرة الإسلام لا تتوقف على مصارعة الكفار والمشركين ومخططاتهم فحسب، بل تتعداه إلى مصارعة الباطل في ديار المسلمين إذا استهدف هذا الباطل الإسلام نفسه، كأن يريد أهل الباطل تغيير الشريعة الإسلامية أو إلغاء الخلافة الإسلامية في الديار الإسلامية أو تحليل المحرمات وإباحة المنكرات.

وهذا الفقه للنصوص التي ورد فيها لفظ (سبيل الله) هو الفقه الذي توصل إليه الشيخ يوسف القرضاوي في كتابه (فقه الزكاة).

ويقول مبينا فقهه لمعنى (في سبيل الله) في نصوص الكتاب والسنة: "أوثر عدم التوسع في مدلول (في سبيل الله) بحيث تشمل كل المصالح و القربات ، كما أرجح عدم التضييق فيه بحيث لا يقتصر على الجهاد، بمعناه العسكري المحض.

إن الجهاد قد يكون بالقلم واللسان، كما يكون بالسيف والسنان، قد يكون الجهاد فكريا أو تربويا، أو اجتماعيا، أو اقتصاديا، أو سياسيا، كما يكون عسكريا.

وكل هذه الأنواع من الجهاد تحتاج إلى الإمداد والتمويل. المهم أن يتحقق الشرط الأساسي لذلك كله، وهو أن يكون (في سبيل الله)، أي في نصرة الإسلام وإعلاء كلمته في الأرض، فكل جهاد أريد به أن تكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، أيا كان نوع هذا الجهاد وسلاحه"(١).

ثم ينقل قول الطبري في تفسير قوله تعالى: (وفي سبيل الله) "يعني: وفي النفقة في نصرة دين الله وطريقته وشريعته التي شرعها لعباده، بقتال أعدائه، وذلك هو غزو الكفار".

ويعقب على قول الطبري هذا قائلا: "الجزء الأول من كلام شيخ المفسرين واضح ومقبول، وهو يشمل كل نفقة في نصرة الإسلام وتأييد شريعته، أما قتال أعداء الله وغزو الكفار، فليس إلا وجها واحدا من أوجه النصرة لهذا الدين.

فالنصرة لدين الله وطريقته وشريعته تتحقق بالغزو والقتال في بعض الأحوال، بل قد يتعين هذا الطريق في بعض الأزمنة والأمكنة لنصرة دين الله، ولكن قد يأتي عصر – كعصرنا – يكون فيه الغزو الفكري والنفسي أهم وأبعد خطرا وأعمق أثرا من الغزو المادي العسكري"(٢).

ويتابع فضيلته كلامه فيقول: " فإذا كان جمهور الفقهاء في المذاهب الأربعة قديما قد حصروا هذا السهم في تجهيز الغزاة والمرابطين على الثغور وإمدادهم بما يحتاجون إليه من خيل وكراع وسلاح، فنحن نضيف إليهم في عصرنا غزاة ومرابطين من نوع آخر، أولئك الذين يعملون على غزو العقول والقلوب بتعاليم الإسلام، والدعوة إلى الإسلام، أولئك هم المرابطون بجهودهم وألسنتهم وأقلامهم للدفاع عن عقائد الإسلام وشرائع الإسلام"(٣).

واستدل على هذا التوسع في معنى الجهاد بالنصوص التي دلت على أن الجهاد في الإسلام لا ينحصر في الغزو الحربي والقتال بالسيف مثل قوله صلى الله عليه وسلم: "أفضل الجهاد من قال كلمة حق عند سلطان جائر"(٤).

ومثل قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي يرويه مسلم في صحيحه عن ابن مسعود عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف، يقولون مالا يفعلون، ويفعلون مالا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبه خردل".

١- فقه الزكاة: ص٦٣٥

٢- فقه الزكاة: ص٦٣٥

٣- فقه الزكاة: ص٦٣٥

٤- رواه الترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجة وأحمد . انظر مشكاة المصابيح: ٣٢٥/٢

واستدل ثانيا بأن ما ذكره من ألوان الجهاد والنشاط الإسلامي لو لم يكن داخلا في معنى الجهاد بالنص لوجب إلحاقه به بالقياس، فكلاهما عمل يقصد به نصرة الإسلام، والدفاع عنه، ومقاومة أعدائه، وإعلاء كلمته في الأرض(٥).

ويقرر في ختام استدلاله بأن ما اختاره في معنى (في سبيل الله) هو رأي الجمهور مع بعض التوسعة في مدلوله.

وذهب هذا المذهب من العلماء المعاصرين الشيخ مناع القطان، فإنه قال مبينا وجهة نظره: "إذا كان العلماء قد اتفقوا على أن المراد بسبيل الله الجهاد، فإن وسائل الجهاد تتجدد من عصر لعصر، ونحن نرى في عصرنا الحاضر الغزو الفكري الذي يفد من الشرق تارة، ومن الغرب أخرى يجتاح بموجاته العارمة الشخصية الإسلامية بسماتها لينهار كيان أمة الإسلام من قواعدها، فلم يعد المفهوم الحربي للحفاظ على الأمة قاصرا على الحرب الدموية في القتال وعدته، بل أصبح بمفهومه العام شاملا للتعبئة الفكرية وصد هجمات المغرضين، ودرء شبه الغازين، ورد الدعاة الوافدة، والمذاهب الدخيلة، وهذا كله يحتاج إلى إعداد فكري للدعوة لا يقل أثرا عن عدة الحرب في السلاح، وتكون جند للدعوة يحمل لواءها، ويذود عن حماها بالقلم واللسان والبيان، كما يذود عنها بالصاروخ والمدفع".(٦)

وينبغي أن ينتبه القارئ إلى القيد الذي قيد به الشيخ القرضاوي أنواع الجهاد الداخلة في سبيل الله والتي يتفق عليها من الزكاة، فقد شرط كون الجهاد لنصرة هذا الدين ورفعة شريعة الإسلام.

وهذا الاحتراز ضروري حتى لا يقول قائل: إن الاستدلال بهذه النصوص يلزمكم أن تنفقوا على كل من سمته النصوص مجاهدا، وإن كان غنيا.

ومن هؤلاء الذين سمتهم النصوص مجاهدين القائم على خدمة والديه والمحتاجان إلى هذه الخدمة، فقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم رجلا كان يريد أن يخرج للغزو بلزوم والديه وترك الغزو وقال له فيما قال: "ففيهما فجاهد"(٧).

ومن الأعمال التي سمتها النصوص جهادا حج النساء، ففي الحديث "عليهن جهاد لا قتال فيه الحج".

والجواب أن شرط ما يسمى جهادا يجوز الإنفاق عليه من الزكاة أن يقصد به نصرة الإسلام وإعلاء كلمة الدين ورفع منار الشريعة. وهذا هو المعنى المراد من هذا اللفظ في النصوص التي وردت في القرآن كما سبق بيانه.

٥- فقه الزكاة: ص٦٥٧

٦- تفسير آيات الأحكام لمناع القطان (المعاملات): ص٣٧٤

٧- رواه البخاري في صحيحه. انظر فتح الباري: ٧/١٤٠

أما الأعمال الجزئية التي سميت جهادا فإنه لا يشملها لفظ (في سبيل الله) لأمور:

الأول: ما ذكرناه قبل قليل من أن شرط شمول (في سبيل الله) لها أن يقصد بها نصرة الإسلام.

والثاني: ما نص عليه الفقهاء من أن المجاهد يأخذ من الزكاة لمصلحة المسلمين لا لمنفعته الخاصة والبار بوالديه والحاجات من النساء إذا أخذوا من الزكاة أخذوا لمصلحتهم الخاصة.

الثالث: أن تسمية الأعمال التي من نوع بر الوالدين وحج النساء جهادا تسمية مجازية لعظم ما تحتاجه من جهد وما يناله أصحابها من عناء، وما يكسبونه من عظيم الأجر، يدلك على هذا أنه لم تقرن النصوص هذه الأعمال بلفظ (في سبيل الله) كما ورد في النصوص التي أريد من (سبيل الله) فيها القتال.

وأحب أن أعرض لأمر آخر قد يقال في مواجهة هذا الفقه للفظ "في سبيل الله" .

قد يقال: إذا كان معنى (في سبيل الله) الجهاد دون سواه، ثم كان الجهاد بهذا الاتساع الذي ذكرتموه فلم يقل العلماء بهذا التوسع من قبل؟

والجواب عن هذا أن هذه الأعمال كانت مكفية منفقا عليها من بيت مال المسلمين، ولم يكن بالمسلمين حاجة إلى البذل من الزكاة عليها، بل إن بيت مال المسلمين كان ينفق على الجيوش النامية من غير الزكاة، ومن هنا اشترط كثير من الفقهاء أن يكون الغازي متطوعا ليس له حق في الديوان كما سبق بيانه، وما ذلك إلا لأن بيت مال المسلمين غطى هذا الجانب الذي يستغرق كمية ضخمة من الأموال قد لا تفي أموال الزكاة بالوفاء بها.

فإذا توقف الإنفاق من بيت المال على هذه الأعمال التي تشملها دائرة الجهاد كما هو حاصل في زماننا جاز الإنفاق على هذه الأعمال من الزكاة.

وأمر أخير يحب الإشارة إليه نص عليه الشيخ القرضاوي وألمحت إليه أكثر من مرة، وهو أن كل الأعمال القتالية وغير القتالية التي ينفق عليها من مصرف (في سبيل الله) يجب أن تكون دوافعها ومنطلقاتها ووجهتها وغاياتها إسلامية، فإن لم تكن كذلك فلا ينفق عليها من الزكاة، ولا تبرأ ذمة المسلمة بدفع الزكاة فيها.

المبحث الثامن: مشمولات مصرف (في سبيل الله)

بعد أن عرضنا للمذاهب في المسالة موضوع البحث، وتوصلنا إلى تحديد المراد من لفظ (في سبيل الله) نستطيع أن نذكر كثيرا من الأعمال التي يمكن أن ننفق عليها من الزكاة لدخولها في دائرة (في سبيل الله).

١- أهم الأعمال التي يجب أن تصرف إليها الجهود والأموال اليوم ومنها أموال الزكاة العمل على تحكيم شريعة الله في الديار الإسلامية، والسعي لإعادة الخلافة الإسلامية، لأنه لا معنى لوجود المسلمين بدون وجود شريعة الإسلام، ولا معنى لجهاد المسلمين إذا كان البديل لحكم أعداء الإسلام قوانين كفرة يضعها أبناء المسلمين وينفذونها في رقاب المسلمين.

يقول الشيخ محمد رشيد رضا: "إن لسهم (سبيل الله) مصرفا في السعي لإعادة حكم الإسلام، وهو أهم من الجهاد لحفظه في حال وجوده من عدوان الكفار"(١).

ويقول الدكتور القرضاوي: "إن أهم وأول ما يعتبر الآن (في سبيل الله) هو العمل الجاد لاستئناف حياة إسلامية صحيحة، تطبيق فيها أحكام الإسلام كله: عقائد، ومفاهيم وشعائر، وشرائع، وأخلاق وقيم.

ونعني بالعمل الجاد: العمل الجماعي المنظم الهادف، لتحقيق نظام الإسلام وإقامة دولة الإسلام، وإعادة خلافة الإسلام، وأمة الإسلام، وحضارة الإسلام.

إن هذا المجال هو في الحقيقة أوجب وأولى ما ينبغي أن يصرف فيه الغيورون على الإسلام زكاة أموالهم وعامة تبرعاتهم، فإن أكثر المسلمين – للأسف – لم يفهموا بعد هذا المجال، وضرورة تأييده بالنفس والمال، ووجوب إيثاره بكل عون مستطاع، على حين لا تعدم سائر المصارف من يمد لها يد المساعدة من الزكاة وغير الزكاة"(٢).

٢- تمويل الحملات الانتخابية التي تمكن المسلمين في ديار الإسلام وتقربهم من الحكم بالإسلام وإصلاح البلاد والقوانين.

٣- تمويل الحملات الإسلامية الجادة التي تواجه الجهود المدمرة التي تبذل في ديار الإسلام والتي تستهدف استئصال الإسلام واجتياح عقيدته، والتي من مظاهرها الكفر بالخالق، والاستهزاء بالإسلام وشريعته، والطعن في القرآن ورسول الله والإسلام، وبث الشبهات حول صلاحية هذا الدين للحياة، والمناداة بتحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله.

١- تفسير المنار: ٥١٥/١٠

٢- فقه الزكاة: ص٦٦٦

٤- تمويل الجهود الجادة التي تثبت الإسلام بين الأقليات الإسلامية في الديار التي تسلط فيها الكفر على رقاب المسلمين، والتي يسعى الكفار فيها لتذويب البقية الباقية من المسلمين ومن البلاد التي تستحق أن يلتفت إليها بقوة فلسطين المحتلة والتي يسعى اليهود لتذويب أهلها في بوتقة الكفر والإلحاد.

٥- غزو عقول الكفار وقلوبهم وذلك بإقامة الجمعيات والمؤسسات والمراكز ففي ديار الكفر لنشر الإسلام بمختلف الطرق التي تلائم العصر.

٦- تمويل الأعمال العسكرية الجهادية التي تصد عدوان الكفار على المسلمين كما هو حادث في فلسطين وأفغانستان والفلبين وأرتيريا والصومال.

٧- تمويل الأعمال العسكرية الجهادية التي تسعى لإعادة ما احتله الكفار من ديار الإسلام.

٨- تمويل الحروب الإسلامية التي فرضت الشريعة الإسلامية خوضها ضد الذين لا يؤمنون بالله ولا اليوم الآخر نشرا للدين، وحماية للمستضعفين، ورفعا للظلم عن المظلومين.

٩- إعداد القوة الحربية التي أمر الله بها في قوله: "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل" ومن أنواع هذه القوة التي يجب إعدادها:

١- إنشاء المصانع الحربية التي تصنع مختلف أنواع السلاح مثل الدبابات والطائرات والبوارج والصواريخ والقنابل الذرية والنووية.

٢- شراء الأسلحة على اختلاف أنواعها.

٣- تدريب الجنود على فنون الحرب والقتال، وعلى بناء المصانع و التصنيع الحربي، وعلى استخدام أنواع الأسلحة.

٤- إنشاء المدارس العسكرية والكليات الحربية التي تعلم فنون الحرب و القتال.

٥- تحصين الثغور وأطراف البلاد الإسلامية بشبكات متنوعة لحماية البلاد من الغزو الجوي والبري والبحري.

٦- إمداد الجنود والمقاتلين بما يحتاجون إليه في غزوهم من مراكب وأغذية وملابس ونحوها.

٧- طبع الكتب والمجلات العسكرية للمقاتلين المسلمين التي يحتاجون إليها في جهادهم لتربية أرواحهم وتثقيف عقولهم، وزرع القيم والمفاهيم الإسلامية.

٨- إنشاء الإذاعات وطبع الكتب والنشرات الموجهة إلى أعداء الإسلام لتعريفهم بالإسلام ودعوتهم إليهم، وتعريفهم بالضلال الذي هم فيه.

٩- بث العيون والجواسيس في جيوش الأعداء وديارهم وإقامة محطات الرصد للتعرف على أخبار أعداء الإسلام وما يدبرونه من كيد ومكر للإسلام وأهله.

١٠- بناء المستشفيات العسكرية وإمدادها بالأطباء والممرضين والأجهزة والأدوية.

١١- مد السكك الحديدية العسكرية وصنع القاطرات والمقطورات وشق الطرق التي يحتاج إليها المقاتلون في مختلف البقاع.

وبهذا التفصيل يظهر أن بعض الأعمال مثل بناء المساجد وطبع الكتب الإسلامية وبناء المراكز الإسلامية والمدارس الشرعية ونشر الصحف والمجلات ونحو ذلك قد يكون تمويلها من الزكاة جائزا إذا كان الهدف منها هو نصرة الإسلام. وإعلاء كلمته ومواجهة جهود أعداء الله الذين يريدون إضلال المسلمين والصد عن سبيل الله. فإن كان الهدف من مثل هذه الأعمال هو مجرد التثقيف والتعليم والتربية فلا تمول من هذا المصرف والله أعلم.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

مراجع البحث

مرتبة على حرف المعجم :

١- الأحكام السلطانية للماوردي - الطبعة الأولى - ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م.

٢- أحكام القرآن للجصاص - طبعة دار الفكر.

٣- أحكام القرآن لابن العربي - طبعة عيسى البابي الحلبي - القاهرة - ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

٤- إرواء الغليل للشيخ ناصر الدين الألباني - طبع المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الولى - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥- الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت - طبعة دار الشروق - بيروت الطبعة السابعة - ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

٦- الأم للشافعي - طبعة كتاب الشعب.

٧- الأموال لأبي عبيد - مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة - الأولى - ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م

٨- الإنصاف للمرداوي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٩- إنفاق الزكاة في المصالح العامة للدكتور محمد عبد القادر أبو فارس - دار الفرقان - الأردن - الأولى - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

١٠- بدائع الصنائع للكاساني - طبعة دار الكتاب العربي - الطبعة الثانية - ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

١١- بداية المجتهد لابن رشد - مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة - ١٣٦٦هـ - ١٩٨٦م .

١٢- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروزآبادي - طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة - الأولى - ١٣٨٣هـ.

١٣- تفسير آيات الأحكام لمناع القطان - طبعة المدني - القاهرة - الثانية - ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

١٤- تفسير ابن كثير - طبعة دار الأندلس - بيرت.

١٥- البحر المحيط لأبي حيان - مكتبة النصر الحديثة - الرياض.

١٦- التفسير الكبير للرازي – المطبع البهية المصرية – ١٣٥٧هـ – ١٩٣٨م.
١٧- تفسير الطبري – طبعة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة – ١٣٧٣هـ – ١٩٥٤م.
١٨- تفسير القرآن للشيخ محمود شلتوت – دار القلم – الرابعة – ١٩٦٦م.
١٩- تفسير القرطبي – طبعة دار الكتاب العربي – القاهرة – ١٣٨٧هـ – ١٩٦٧م.
٢٠- تفسير الماوردي – طبعة وزارة الأوقاف – الكويت – ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.
٢١- تفسير المنار – مطبعة المنار بمصر – الطبعة الأولى – ١٣٤٩هـ – ١٩٣١م.
٢٢- حاشية ابن عابدين – مكتبة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة – ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م.
٢٣- روح المعاني للألوسي – طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٢٤- الروضة الندية لصديق حسن خان – طبعة دار المعرفة – بيروت.
٢٥- زاد السمير لابن الجوزي – المكتب الإسلامي – بيروت – ١٣٨٥هـ – ١٩٦٥م.
٢٦- زاد المعاد لابن القيم – المطبعة المصرية ومكتبتها – القاهرة.
٢٧- الزكاة في الإسلام لحسن أيوب – المطبعة العصرية – الكويت.
٢٨- سبل السلام للصنعاني – طبعة المكتب التجارية الكبرى – القاهرة.
٢٩- السنن لابن ماجة – تحقيق وترتيب محمد فؤاد عبد الباقي – دار إحياء الكتب العربية – القاهرة – ١٣٧٢هـ – ١٩٥٢م.
٣٠- سنن أبي داود – شركة الطباعة الفنية المتحدة – القاهرة – ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.
٣١- سن الترمذي بتحقيق محمد أحمد شاكر – مطبعة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة – الأولى – ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م.
٣٢- الشرح الصغير إلى أقرب المسالك إلى مذهب مالك لأحمد بن محمد الدردير – طبعة دار المعارف بمصر – ١٣٩٢هـ.
٣٣- صحيح البخاري – اعتمدنا على متن الباري – طبعة السلفية – القاهرة.
٣٤- صحيح مسلم – اعتمدا على متن شرح النووي على مسلم – المطبعة المصرية ومكتبتها – القاهرة.
٣٥- فتاوي الإمام محمد رشيد رضا – جمع وتحقيق صلاح الدين المنجد ويوسف – ق – خوري طبعة دار الكتاب العربي – لبنان – الطبعة الأولى – ١٣٩٠هـ – ١٩٧٠م.
٣٦- الفتاوي للشيخ محمود شلتوت – دار القلم.
٣٧- فتاوي معاصرة للشيخ يوسف القرضاوي – طبعة دار آفاق الغد – القاهرة – الطبعة الثانية – ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.
٣٨- فتح الباري لابن حجر العسقلاني – طبعة المكتبة السلفية – القاهرة.

٣٩- فتح القدير للشوكاني – نشره محفوظ علي – بيروت.
٤٠- فتح البيان لصديق حس خان – مطبعة العاصمة – القاهرة.
٤١- فقه الزكاة للشيخ يوسف القرضاوي – طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت – الأولى – ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.
٤٢- في ظلال القرآن لسيد قطب – دار الشروق – بيروت – ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م.
٤٣- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لتقي الدين أبي بكر محمد الحسيني- طبعة الشئون الدينية- قطر.
٤٤- الهداية لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني – مطابع القصيم – السعودية – الأولى – ١٣٩٠هـ.
٤٥- لسان العرب – ترتيب يوسف خياط ونديم مرعشلي – دار لسان العرب – بيروت.
٤٦- المبدع في شرح المقنع – طبعة المكتب الإسلامي – بيروت .
٤٧- مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة بالسعودية.
٤٨- المجموع للنووي – طبعة المكتبة السلفية – المدينة المنورة.
٤٩- مجموع فتاوي شيخ الإسلام – جمع ابن قاسم – طبع المملكة العربية السعودي – الأولى – ١٣٨١هـ.
٥٠- محاسن التأويل للقاسمي – دار إحياء الكتب العربية – القاهرة – الطبعة الأولى – ١٣٧٧هـ – ٩٥٨ .
٥١- المحلي لابن حزم – طبعة المكتب التجاري للطباعة والتوزيع – لبنان.
٥٢- مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري – مطبعة أنصار السنة المحمدية – ١٣٦٧هـ – ١٩٤٨م.
٥٣- مسائل الإمام أحمد – طبعه المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الأولى – ١٣٨٩هـ – ١٩٦٩م.
٥٤- مسند الإمام أحمد – طبعه المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الأولى – ١٣٨٩هـ – ١٩٦٩م.
٥٥- مشكاة المصابيح للتبريزي – المكتب الإسلامي – بيروت – الأولى ١٣٨٢هـ – ١٩٦٢م.
٥٦- المصنف لابن أبي شيبة – مطبعة العلوم الشرقية – الهند – ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.
٥٧- معالم السنن للخطابي – مطبوع على هامش مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري – مطبعة أنصار السنة – ١٣٦٧هـ – ١٩٤٨م.
٥٨- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن – ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي – طبعة دار الفكر – بيروت.
٥٩- المغني لابن قدامة – طبعة مكتبة الرياض الحديثة.
٦٠- المفردات للراغب الأصفهاني – مكتبة مصطفى البابي الحلبي – ١٣٨١هـ – ١٩٦١م.
٦١- المقنع لابن قدامة – مكتبة الرياض الحديثة.
٦٢- منهاج المسلم لأبي بكر الجزائري – مطبعة شعاركو – الطبعة الثانية – ١٣٨٩هـ – ١٩٦٩م.
٦٣- النهاية لابن الأثير – دار إحياء الكتب العربية – القاهرة – الطبعة الأولى – ١٣٨٣هـ – ١٩٦٣م.
٦٤- نيل المآرب بشرح دليل الطالب لعبد القادر بن عمر الشيباني – مكتبة الفلاح – الأولى – ١٤٠٢هـ – ١٩٨٣م.

المناقشات

السيد / محي الدين عطيه

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الباحث: وإذا كان للسادة أقوال في المسألة قصر فيها بعضهم سهم سبيل الله على الغزاة أو منقطعي الغزاة وأضاف إليهم آخرون منقطعي الحجيج وآخرون طلبة العلم. فإن هذا لا يجعلنا في حل أن ننشئ أقوالا جديدة لم نقل بها قبل ولم يسبق إليها سابق لأن الأمة معصومة عن الإجماع على الضلالة وإنشاء قول جديد في مسألة استمر وقوعها في كل عصر ومصر اتهام للأمة بأنها ضلت عن الحق. انتهى كلام الباحث. والسؤال هل يعني الباحث الفاضل أن كل اجتهاد غير مسبوق، فيه اتهام للأمة بأنها كانت على ضلالة؟ وهل نجري ذلك على الخلف ولا نجربه السلف الصالح الذين أضافوا منقطعي الحجيج وطلبة لعلم كما ذكر؟ وما دليله في ذلك التمييز؟ ويتصل بهذا ما جاء في بحثه حيث يقول: الاجتهاد في المسائل الخلافية تحكمه أطر وقواعد لا يجوز تجاوزها، فمثلا إذا كان الاختلاف حادثا بعد القرون الثلاثة فليست المسألة خلافية، وإذا كان أهل العلم اختلفوا على قولين في المسألة فليس من حق العالم أن ينشئ قولا ثالثا أو رابعا انتهى كلام الباحث. فما دليل الباحث الفاضل في الاقتصار على ثلاثة قرون وباب الاجتهاد مفتوح بشروطه إلى يوم القيامة.

الملاحظة الثانية: تحدث الباحث الفاضل عن مقدار ما يعطي الغزي من الزكاة، وكنت أتوقع أن يتعرض للتطبيق المعاصر لما يعطاه الغازي من الزكاة بعد أن أصبح الغزو بأسلحة جماعية كالصواريخ والطائرات المقاتلة والبوارج الحربية وهي أسلحة لا يمتلكها الغازي وإنما يستعملها فقط، بل إن السلاح الشخصي وأحيانا الملابس العسكرية نفسها للجندي في الجيوش الحديثة تعتبر أمانة لديه لا تملك له.

الملاحظة الثالثة والأخيرة: عرف الباحث الفاضل الجهاد في سبيل الله بأنه قتال لتكون كلمة الله هي العليا، ثم عرف القتال بأنه بذل المسلم نفسه وماله لتحقيق نصرة هذا الدين، والذي أعلمه أن مصطلح الجهاد هو الذي يكون في النفس وبالمال بنص القرآن الكريم، أما مصطلح القتال فهو أخص ولا يطلق على بذل المال والله أعلم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدكتور / حامد محمود إسماعيل

بسم الله الرحمن الرحيم

في البداية أشكر فضيلة الباحث على ما أبداه من جهد في هذا البحث الذي قدمه، بيد أن لي ملاحظات أرجو أن يفسح صدره لها، التوسع في مفهوم "وفي سبيل الله" يبدو أنه قد فتح الباب على مصراعيه ووسع الدائرة لتشمل العلماء والقضاة والحجاج المفتين وطلاب العلم، ولست أدري لما لم يدخل المؤتون للزكاة أيضا أو الصدقات ادخل في نطاق في سبيل الله، على كل الأخ الباحث أشار إلى نقطة أصولية حين قال: ومذهب الجمهور في هذه المسألة – يعنى وفي سبيل الله هم الغزاة مطلقا ولو كانوا أغنياء. قال وهو الأرجح وذكر مبررات الترجيح أن

اشتراط الفقر في الغازي ليس له وجود في كتاب الله، فالنص القرآني في آية الزكاة مطلق غير مقيد فمن زعم تقييده بالفقر فعليه الدليل، الواقع أن النص القرآني لم يكن مطلقا إذا قلنا إنه الغزاة فهذا عام وليس مطلقا وفرق بين العام وبين المطلق كما يقول علماء الأصول، ولم يقل لنا النص القرآني هم الغزاة حتى يكون النص عاما وليس مطلقا لأن جمع المعرف بأل يفيد العموم.

ثانيا: يقول الباحث لقد خالف الحنفية هنا قاعدتهم التي تقول: أن الزيادة على النص القرآني نسخ ولا يجوز نسخ القرآن إلا بالقرآن أو خبر متواتر، وهذا لا وجود له لأن معنى قول الحنفية من الأُصوليين إن الزيادة على النص تعتبر نسخا إذا ورد نص في القرآن بحكم ثم جاء نص آخر في القرآن أو في السنة وهذا النص الآخر فيه زيادة على النص الأول هنا يقول الحنفية أن الزيادة على النص تعتبر نسخا إذا اتحد النصان في المرتبة واتحد الدليل فهنا نسخ ولا ينسخ القرآن إلا بقرآن أو نزولات متوافرة، فأين النص الثاني الذي ألمح إليه الأخ الباحث والذي يعتبر بمقتضاه يشير إلى زيادة، والزيادة على النص تعتبر من قبيل النسخ، مع أن الذي ورد في السنة وقد أشار إلى تواتر السنة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال "لا تحل الصدقة لغني إلا لغازي في سبيل الله"، إذا النص لم يقل أو لم يشترط الفقر وإنما أباح مطلقا الصدقة للغازي سواء أكان غنيا أو كان فقيرا، هذه القاعدة أرجو إعادة النظر فيها حيث أنها لا وجود لها ولا محل للاستشهاد بها في هذا البحث.

والسلام عليكم ورحمة الله ..

الدكتور / وهبة الزحيلي

بسم الله الرحمن الرحيم

لا يسعني إلا أن أقدر حق التقدير ما بذله الأخ الدكتور عمر سليمان الأشقر في إعداد هذا البحث وما أفاض به وما جلى فيه من نقاط كثيرة، إلا أني مع تقديري لهذا البحث أقول يحتاج إلى كثير من الضوابط التي أطلقها، فقضية الإنفاق أو قضية إعطاء الزكاة للحجيج ينبغي أن نفرق بين مريد الحج وبين المنقطع في أثناء الحج، مريد الحج أولا لا حج عليه لأن الاستطاعة المالية لم تتوفر له فلا داعي لأن نعطيه من الزكاة لكي ينفقها من أجل الذهاب إلى الحج، وهناك فرق بين مريد الحج وبين المنقطع في أثناء الحج، فهذا الذي ينطبق عليه وصف الداعي إلى إعطائه من الزكاة وهو في الحقيقة ينطبق عليه وصف ابن السبيل، كذلك إعطاء العلماء والمفتين والمدرسين، إذا كانوا فقراء فلا داعي لإدخال ذلك في سبيل الله أو مفهوم كلمة في سبيل الله فإنما يعطون بصفة الفقر لا بصفة كونهم من المصالح العامة، هذا يحتاج إلى تدقيق. أيضا إدخاله المساجد في قضية المصالح العامة لم يفتي بذلك إلا نفر قليل من العلماء في جواز إعطاء الزكاة للمساجد وهو قول منقول في كتاب البدائع عند الحنفية وقال به بعضهم كما هو مذكور في أحكام القرآن للجصاص، ولكن الرأي الغالب والراجح في المذاهب المختلفة أنه لا يجوز عمارة المساجد من حصيلة الزكاة.

ثم أيضا قضية الجهاد، لاشك أننا نقدر للباحث هذا الاستقصاء والاستيعاب لكلمة في سبيل الله في اللغة والقرآن الكريم والسنة، فالحق أن الكلمة مطلقة وأن الذي قيدها هو ما تناقله الصحابة والتابعون من بيان مضربة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه الذي أباح أو قرر أن يصرف جزء من الزكاة للمجاهدين، فإذا السنة العملية في الواقع هي التي قيدت هذه النصوص ولا يصح أن نعمل بها بإطلاقها، ثم إن الجهاد ليس مقصورا كما هو معروف على الإعداد العكسري وإنما العلماء قرروا من قديم الجهاد باللسان والجهاد بالسيف والجهاد بالقلم كل هذا من أنوع الجهاد والدعوة إلى الإسلام هي أيضا نوع من الجهاد، فكل هذه الأوصاف ينبغي أن نقيدها خشية أننا لو أفتينا للناس بإعطاء الزكاة لمثل هذه المصارف الكثيرة التي ذكرها، فأكاد أقول أن كل زكوات المسلمين لا تستطيع أن تبني مصنعا حربيا في الوقت الحاضر من الناحية التقنية والإعداد الحديث المتطور جدا لأنواع الأسلحة في العالم المعاصر، فإذا أردنا أن ننفق هذه الزكوات فقط للمصانع الحربية فالحقيقة لن نستطيع، يكفي أن نزود بذلك سهما أو جزءا من الزكاة لمثل هذه الأمور، والدول يكفيها بما تجنيه من ضرائب كثيرة وما ترتبه على نفسها من ديون في إقامة مثل هذه المصانع، فينبغي الضبط بمثل هذه القضايا وحتى قضايا الدعوة إلى الإسلام نقيد ذلك بالمفهوم الذي كان عليه سلف هذه الأمة، فهم فيهم الخير وفيهم السداد، كذلك الجهاد كما هو معروف ليس جهادا من أجل إعلاء كلمة الله فقط، وإنما أيضا استخلاص الأراضي من العدو المحتل هو نوع من الجهاد في سبيل الله كما دلت عليه الآية الكريمة بالنسبة للمنافقين "وإذا قيل لهم تعالوا قاتلوا في سبيل الله أو ادفعوا.." أو ادفعوا استنبط منها العلماء أنه نص على جواز الدفاع عن الأرض وهو جهاد في سبيل الله، فاستخلاص القدس أو أي جزء من بقاع العالم الإسلامي يعتبر جهادا في سبيل الله وإن لم يكن القصد به نشر الدعوة إلى الإسلام، فكل هذا جهاد في سبيل الله، فأرجو أن تكون هذه الكلمات المطلقة مقيدة بضوابط معقولة ولا نرسلها إرسالا لأن ذلك يستغرق كل ألوان الزكاة ويشجع على حرمان الفقراء والأصناف الأخرى من الزكاة.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

رئيس الجلسة الدكتور / يوسف القرضاوي: نرجو أن لا نحمل الباحث الأقوال التي أوردها ولم يتبناها.

الشيخ / محمد المختار السلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

شكري وتقديري للمحاضر الفاضل على هذا البحث القيم والرصين الذي استمعنا إليه، فاستمعنا إلى رجل عالم بذل جهده فجزاه الله خيرا.

وإذا كان عندي من تعقيبات فهي وقفات. التوقف الأول هو ما جاء من تصحيحه لرواية البخاري التي لم يرد فيها إبل الصدقة، والقضية كلها هي معروف في الحديث فهي اعتذار سابق وهو إيثار في الحقيقة لما قتل رجل ولم يعرف قاتله وامتنع الورثة من اليمين فواساه الرسول صلى الله عليه وسلم من ابل الصدقة وفيما أظن أن هذه

رواية لمسلم. ونحن نعلم أنه من القواعد الأولية في علم الحديث أن الزيادة من العدل مقبولة وبنى على هذا كثير من الفقهاء أن الزكاة يدفع منها للدية وفيما أذكر أن الإمام النووي في شره صحيح مسلم أفاض القول في هذا ونقل الكلام عن كثير من العلماء الذين يعتمدون في مذهب مالك وغيره، أيضا ما جاء في الكلام على أنه لا يوجد قائل بهذا من الصحابة، فالوجود أعتقد أنه لا يعرف فلم ينقل إلينا كل ما قيل عن الصحابة، ثم أعود إلى القضية من أصلها وهي قضية مفهوم في سبيل الله، الجهاد في سبيل الله هل انتقل هذا الترتيب عن أصل معناه اللغوي إلى الحقيقة العرفية فأصبح يقصد منه الجهاد وما يتصل به أو أن هذا لم يتحقق؟ حاول الأستاذ أن يبين أنه أكثر ما ورد كلمة الجهاد في سبيل الله كان المراد منها الجهاد وما يتصل به، ولكن بقيت بعض النصوص التي لم يقصد منها الجهاد وبناء على هذا فتكون الحقيقة العرفية لم تتم بعد لأن الحقيقة العرفية لا تكون إلا مع تناسي الأصل عندما ينطق الوحي بالكلمة بعد أن حولها.

الأمر الثالث الذي أريد أن أطرحه هو قضية أن هذا السهم وهو سهم في سبيل الله يكاد يكون غير ممكن الآن أن يصرف في كثير من بلاد العالم الإسلامي، لأنه لازالت هناك قضايا إسلامية أخرى كقضية فلسطين والمجاهدين والافغان وغيرهم من المسلمين الذين هم يجاهدون في سبيل الله حقا لكن لا يستطيع المسلمون في دولهم أن يساعدوا في زكوات أموالهم هؤلاء، ثم إن كثيرا من الدول قصرت الآن وقصرت قبل الآن في بناء المساجد، فالمساجد من قبل كان يقوم بها المسلمون ويندبون إلى إقامة المساجد الأوقاف التي توقف على المساجد حتى تستمر في أداء رسالتها، ثم في عصرنا الحاضر بخل الناس وبخلت الحكومات في إقامة المساجد ، فاعتقد أن بقاء الإسلام وقد انتشرت المدن انتشارا كبيرا وتوسعت وهذا التوسع لابد أن يصحبه انتشار المساجد حتى يسمع الولد والأم الآذان وحتى يكون المسجد قريبا من المسلمين في أماكنهم فاعتقد أنه لابد من إيجاد إدخال أو تمكين الناس من دفع زكوات أموالهم في المساجد.

والسلام عليك ورحمة الله وبركاته.

الدكتور / محمد عبد الغفار الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

أشكر الأستاذ عمر الأشقر على هذا البحث القيم، القضية التي أحب أن أتدخل بها فقط قضية واحدة وهي أن الشيخ جزاه الله لم يرد على الذين قالوا بوجوب تمليك الزكاة للمجاهد وهم جمهور الفقهاء، وإنما ذكر القضية دون الإشارة إلى هؤلاء. إن قضية بناء المصانع ليس فيها تمليك، ولم يقل بهذا إلا المالكية الذين أجازوا فقط بناء المصانع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدكتور / حسين حامد

بسم الله الرحمن الرحيم

أنا أوجز وأختصر في ملاحظات ثلاث خاصة بقواعد تتبع منها تفصيلات، قضية الإدخال والإخراج والتضييق والتوسيع في سبيل الله حتى عن القول بأنها خاصة في الجهاد هي قضية تتعلق بتنقيح المناط وليس بتخريج المناط، وقد أجمع العلماء حتى على جواز خلو العصر عن المجتهد وهو مالا نوافق عليه، حتى على هذا القول فقد أجمعوا على أن الاجتهاد من النوع الثالث وهو تحقيق المناط بعد تخريجه وتنقيحه هذا الاجتهاد باقي إلى يوم القيامة، لماذا لأن الناس لابد أن يطبقوا أحكام الشرع على ما يجد من قضايا في كل يوم، فلابد أن يوجد هذا النوع من الاجتهاد وأنا أرى أن قضية تحقيق مناط في سبيل الله أو تحقيق مناط الجهاد من باب تحقيق المناط وبالتالي قد أتفق مع الأخ محيى الدين عطيه الذي لاحظ أن فضيلة الباحث جزاه الله خيرا أكد على قضية إنشاء قول خامس بعد الأقوال الأربعة، واعتبر أن هناك إجماع على أقوال وكذلك أنه إنشاء قول جديد يعني أن الأمة كانت على ضلال، أنا أخفف من هذا بقولي إن هذه القضية من باب تحقيق المناط واضح جدا حتى بعد الاتفاق على القتال بدليل ما قاله هو من إدخال صور حديثة لم تذكر في كتاب الفقه ولم تدر بخلد الفقهاء المجتهدين الذين حددوه بأنه جهاد وقد أدخلناه نحن لأنها داخلة في تحقيق المناط وبالتالي فإنني أرى ضرورة التنبيه إلى هذا.

القضية الأخرى قضية الزيادة على النص والإخراج من النص بالمعنى المفهوم منه، لا يفهم النص ولا يفسر ولا مجال لإعماله في الواقع إلا به قضية اتفق عليها علماء الأصول وعبارة الإمام الغزالي في شفاء الغليل واضحة جدا في أن الزيادة على النص والنقص منه بالمعنى المفهوم منه أمر مسلم ولا يعد تنصيصا ولا زيادة في المعنى كما قال لو لم يشترط القرآن الكريم العدالة في الشهود وقال سبحانه وتعالى:

"**استشهدوا شهيدين من رجالكم** ". لقلنا باشتراط العدالة، حتى لو لم تذكر العدالة في النص، لأنه لا يفهم من شرط الشاهد، لا يفهم إلا شيء واحد وهو حفظ الحقوق ولا تحفظ الحقوق بفاسق. وهناك أدلة كثيرة جدا العلماء زادوا ونقصوا في المعنى المفهوم من النص، ونحن نقرأ الحديث "ليس للقاتل شيء من الميراث" فليس في النص أكثر من عبارة القاتل ثم تصرف فيه الأئمة الأربعة في القاتل عمدا أو خطأ وبحق أو بغير حق بالتسبب أو بالمباشرة كل هذه المعاني زيادة وتقيد وتوسيع في النص الوارد عن الرسول صلى الله عليه وسلم بالمعنى المفهوم منه، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي الركبان، فهذا النهي كيف طبق في العمل، من قال لو تم التلقي واشترى منه يبطل العقد فتذهب البضاعة إلى السوق، ومن قال أن القصد حماية مصلحة التجار القادمون قال يكفي إعطاؤه خيار الفسخ لأنه قد يجد في السوق الأسعار مرتفعة وهكذا، فهذه قاعدة مسلمة في أصول وفي كتب الفقه وعليها سار الفقه الإسلامي حتى الإمام ملك رضي الله عنه. نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المدبر، وقيل للإمام مالك رضي الله عنه ما رأيك لو أن الذي اشترى العبد أعتقه، قال مضى البيع والحكر، لأن

كل الحديث لحماية مصلحة العبد المدبر في الحرية، والآن أنا أبطل البيع لأن البيع كان باطلا فأبقيه في الرق فيستحق قصد الشارع على أتم وجه وأحسنه، فأنا أؤكد على قضية ما يسمى بالزيادة على النص والتسمية كريهة لكنها في الواقع هي تحديد معنى النص الشرعي الوارد في الكتاب والسنة تحديد نطاقه، وتحديد مجال أعماله.
القضية الأخرى هي قضية اشتراط الفقر في الغازي أو اشتراط التطوع، الواقع المتتبع لمقاصد الشارع يرى أن من قام بمصلحة عامة من مصالح المسلمين وهي فرض من فروض الكفاية فإنه لا يستحق على ذلك أجرا، هكذا ذكرت كل نصوص القرآن والسنة وفقه الأئمة أن من قام بالجهاد والفصل في الخصومات والدعوة إلى الله لا يأخذ أجرا على ذلك، لكن هناك قاعدة أخرى أن من شغل نفسه بمصلحة من مصالح المسلمين فأقعدته عن الكسب فنفقته ونفقة من يعولهم في بيت مال المسلمين، إذا تؤسس قضية الدفع للمجاهد فقيرا أو متطوعا أو غير متطوع هذا هو الأصل ولكن القضية في الواقع ما هو التطبيق العملي الآن إذا أردنا أن ندفع هذا السهم في هذه المصرف كما ذكر أحد الإخوة في ظل القتال المرتب والمنظم سوف ينحصر إذا لم نجد الطريقة أن الدولة هي التي تدفع وتنظم، أننا سنساعد الحركات التحررية الإسلامية في بعض البلاد لكن لابد أن نوجد الصياغة الإسلامية لكيفية الدفع في هذا المصرف.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشيخ / أحمد بزيع الياسين

بسم الله الرحمن الرحيم

الكلمة التي أود أن أقولها أنه إذا أخذنا في مبدأ التسليم بأن في سبيل الله فضفاضة، يجب علينا أن نضع أولويات حسب الظروف والحاجة، فلا يمكن أن يأتي فقير يموت من الجوع ثم أذهب إلى رجل يرد الحج فأعطيه أن يحج فلابد من النظر بعين الاعتبار إلى الأولويات.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

التعقيبات

الدكتور / عمر سليمان الأشقر:

بسم الله الرحمن الرحيم

منذ خمس سنوات تقريبا وأنا أجمع مسودات هذا البحث حتى صغتها أخيرا في هذه الأيام وهذه تعقيبات سريعة على ما أثار الإخوة الكرام على هذا البحث.

كلام الأخ محيى الدين عطيه: أنا لا أقصد في الأقوال الجديدة الأمور الحادثة في العصور التالية، لكن لو قال الصحابة في مسألة ما قولا ليس له ثاني ثم جئنا بعد ألف وأربعمائة سنة وأتينا بقول آخر غير قول الصحابة والتابعين واتباع التابعين، فمعنى ذلك أن الأمة عبر تاريخها الطويل ضلت عن الحق، إذا كان للصحابة

والتابعون والفقهاء قولان فنحن باختيار بين القولين ولا يمكن أن يكون الحق في قول ثالث لأنه لا تجتمع الأمة على ضلالة، أما إذا كانت المسألة مسألة اجتهادية وقعت حديثا فلنا أن نجتهد، أما إذا كانت المسألة قد نص عليها أهل العلم فلا يمكن أن يكون الحق إذا كان قولا واحدا إلا بهذا القول وإذا كان في المسألة قولان فالحق لا يعدوهما.

وآمل من مشايخنا إذا كنت مخطئا أن يصوبوا لي كلامي.

الدكتور / يوسف القرضاوي رئيس الجلسة:

مادام الأخ د. عمر الأشقر قد طلب التصويب فأنا أقول أن علماء الأصول قد اختلفوا في هذه القضية قضية إذا كان هناك قولان للمجتهدين هل يجوز إحداث ثالث، أو ثلاثة أقوال هل يجوز إحداث رابع؟ هذه المسألة خلافية وذكرها علماء الأصول ومعروفة وقال بعضهم يجوز إحداث قول آخر لأن اختلافهم دليل على أن المسألة اجتهادية، وأرجو من الأخ الدكتور عمر ألا يشدد في هذه المسألة مادامت مسألة خلافية.

تابع تعقيب الباحث:

على كل لا أريد أن أحول الندوة إلى حوار في هذه المسألة ويمكن أن نتحاور بها بعد الانتهاء من الجلسة، لكن في ظني أن هذا ضابط حتى نستطيع أن نقوم به أيضا في الفقه الإسلامي أما أن يكون للصحابة قول واحد ثم نحدث قولا آخر أو قولين ثم نحدث قولا ثالثا، والمسألة كانت مطروحة للبحث والنقاش وفي ظني لابد من اتهام يلزم منه بالضرورة اتهام الصحابة والفقهاء أنهم أخطأوا الطريق.

كان الأخ محيى الدين عطيه قد طلب أن يكون هناك بيان لمقدار ما يعي الغازي خاصة في هذا العصر أنا أوافقه على أنه في الوقت الحاضر اختلفت متطلبات الجهاد وتكاليفه، والغازي يحتاج إلى أموال ضخمة لإعداده وهذا لاشك صحيح.

والنقطة الجزئية التي أشار إليها أن الجهاد هو الذي يشمل النفس والمال وأما القتال فهو أخص فهذا صحيح.

الأخ الدكتور حامد إسماعيل، التوسع في مفهوم في سبيل الله حتى يشمل العلماء والمفتين أنا أقول أنني حددت أثناء البحث رأيي بوضوح في هذه المسألة، قد لا أكون في هذه العجالة استطعت أبين تماما لكن تم خلال الدراسة المكتوبة يوجد توضيح كامل لهذه النقطة. قاعدة الحنفية وهي قاعدة معروفة عند علماء الحنفية خالفوا فيها الجمهور إذا وجد نص في القرآن الكريم ثم جاء حديث صحيح قيد النص القرآني فإنهم لا يأخذون بهذا الحديث إذا كان فيه زيادة في النص القرآني لأنهم يقولون إن هذا نسخ، في هذه المسألة النص في سبيل الله لم يقيد بالفقر، ذهب الحنفية في هذه المسألة أنهم قيدوا الغازي وغير الغازي إلا العاملين عليها قيدوه بالفقر واستدلوا بالحديث الذي أشار إليه الشيخ القرضاوي وهو "فترد على فقرائهم".

القضية التي ذكرها د. وهبة الزحيلي وهي الحاجة إلى ضوابط، الحقيقة أنني أشرت إلى ضوابط كثيرة في البحث، وكما أشار د. القرضاوي أنني نقلت هذه الأقوال عن أهل العلم وناقشت أدلة هذه المذاهب وبينت الحق، وأنا

متفق مع فضيلة الشيخ د. وهبة الزحيلي في البحث، وكما قلت فإنني لم أستطع أن أبين في هذه العجالة ولكن في أثناء البحث رددت هذه المذاهب ولم آخذ بها.

التوسع في موضوع الجهاد وأنه قد يستوعب جميع أموال الزكاة، فهذا صحيح ولذلك كانت الدولة الإسلامية تنفق على الجهاد من الفيء، لكن القضية هنا بيان حكم هل يجوز أو لا يجوز؟ إذا كان البعض مثل المجاهدين الافغان الآن لو أمددناهم ليشتروا أسلحة قد تكون متطورة ومكلفة، لكن لا يجدون إلا من مال الزكاة واستطعنا أن نوصل لهم هذه الأموال فهذا جائز لكن إذا قامت الدولة الإسلامية فلا يمكن أن تفي أموال الزكاة بكل هذه المتطلبات.

فضيلة الشيخ محمد المختار السلامي في تحقيق لمعنى في سبيل الله وهو صلب البحث عندي في الحقيقة أنا قلت أنني أحصيت النصوص في هذا، خمسين موضعا من المواضع التي ورد فيها سبيل الله وهذا اللفظ (في سبيل الله) وخمسة وثلاثون "عن سبيل الله" في الخمسين نص مالا يقل عن أربعين نص تعني الجهاد، وأنا في مناقشة بعض المفسرين أكاد أقول أكثر النصوص إن لم تكن جميعها مؤداها بأن تكون الحرب والقتال وكما نعلم إذا نقل الشارع اللفظ إلى معنى اصطلاحي وورد نص في القرآن أو نصان أو في السنة النبوية في المعنى اللغوي فلا يلغي هذا المعنى الاصطلاحي مثل الصلاة والصيام. إذا وردت الصلاة في القرآن، بمعنى الدعاء "وصل عليهم"، وإذا ورد الصيام في المعنى اللغوي "إني نذرت للرحمن صوما" لا يغني، كذلك الأحاديث كان يأتي الصحابي فيقول يا رسول الله هذه في سبيل الله، فتعني الجهاد، الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة حتى التابعين وردت نصوص عن التابعين بمجرد أن يسمع كلمة في سبيل الله كان يفهم أنها الجهاد مما يدل على أن هذا مصطلح كان مفهوما في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وفي عهد الصحابة. وفي رواية البخاري ومسلم ورد في بعض الروايات أنه واساه من ابل الصدقة، وبعض الروايات أنه واساه من عنده، فالرايتان مختلفتان وكلاهما صحيح، لكن كما حققه الحافظ بن حجر العسقلاني في فتح الباري أن روايات (من عنده) هي الأكثر أي أن الأكثر الروايات عددا من عنده والحافظ بن حجر رجح هذه الرواية. دعوة فضيلة الشيخ محمد المختار السلامي إلى أن يكون بناء المساجد من الزكاة الحقيقة دعوة مبنية على أصل الفهم، أما فيما فهمت أن الشيخ محمد المختار السلامي يميل إلى خلاف رأي المالكية في هذه المسألة الذين حصروا "في سبيل الله" في الجهاد، الإمام مالك ما خرج عن هذا، فالدعوة إلى أن يكون بناء المساجد من الزكاة مبني على التحقيق العلمي في المسألة.

الأخ د. محمد عبد الغفار بخصوص تمليك الزكاة للمجاهد، أنا أشرت إليها إشارة سريعة جدا في البحث والحقيقة رأيت تعلقها في الموضوع ليس كبيرا. أنا في ظني أكثر ملاحظات الأخ الدكتور حسين حامد نحن في اتفاق إلى حد بعيد أنا لا أرى أن الزيادة على النص تعتبر نسخا، فلا أتبنى هذا، قضية الإخراج والإدخال وأنها من تحقيق

المناط، فأرى أنه يوجد اتفاق بيننا ولذلك لا أحب أن أعلق على هذه المسائل.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الجلسة الخامسة: بحث الدكتور / محمد عثمان شبير

زكاة الديون الاستثمارية المؤجلة والديون الإسكانية الحكومية

بسم الله الرحمن الرحيم

افتتاحية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله، وصحبه، ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.

أما بعد.. فإن الهدف الأول لتشريع الزكاة هو سد خلة المسلمين، وإغناء الفقراء والمساكين من أبناء المؤمنين، ليتحرروا من العبودية للمادة والمال. ويقوموا بالعبودية الخالصة لله تعالى دون أن تستعبدهم الضروريات والحاجيات، أو يستذلهم غيرهم من أصحاب الدثور والقصور. ولهذا بدأت آية توزيع الصدقات بهم، فقال تعالى "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها"(١). وأوصى النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل برد الزكاة إليهم، حيث قال: "أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد إلى فقرائهم"(٢).

إن الفقر بما ينطوي على كثير من المخاطر الدينية، والثقافية، والاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية، والصحية يعتبر من أخطر المشاكل التي تواجه الإنسانية، ومن أكبر العراقيل التي تواجه الدعوة الإسلامية التي تهدف إلى تحقيق العبودية لله تعالى في واقع الناس. فإذا أصاب الفقر طائفة من أبناء المجتمع أجج فيها مشاعر السخط والضيق وعدم الرضا بالقضاء والقدر، وأدى بالتالي إلى الكفر والعياذ بالله، ولهذا استعاذ منه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر، وأعوذ بك من فتنة القبر"(٣) وإذا تفشى الفقر في مجتمع من المجتمعات انتشر فيه الجهل المرض. هذا بالإضافة إلى ما يثيره من مشاعر الحقد والحسد والكراهية التي يترتب عليها الانتقام والعدوان والتمرد على قيم المجتمع وعاداته. وإذا انتشرت المجاعة في مجتمعة أثرت في كيانه السياسي نتيجة تعرضه للفتن والثورات والقلاقل ، وهي بالتالي تؤدي إلى إزالة شوكة الدولة، وتمزق وحدة الأمة.

١- آية: ٦ من سورة التوبة

٢- صحيح البخاري ١٠٨/٢، وقال المجد بن تيمة: رواه الجماعة (نيل الأوطار ١٣٠/٤) سبل السلام ١٢٠/٢.

٣- مسند الإمام أحمد ٣٦/٥

لهذا نجد أن أعداء الأمة الإسلامية يحرصون كل الحرص على أن تبقى هذه الأمة فقيرة في مواردها المالية، غير قادرة على سد حاجات أفرادها الأساسية. وفي مقدمة هؤلاء الأعداء اليهود الذين يعملون ليل نهار على سلب ثروات الأمة الإسلامية، حتى تظل هذه الأمة تابعة غير متبوعة، وبالتالي تسهل السيطرة عليها، وتسخيرها لخدمتهم، جاء في البروتوكول الثالث من بروتوكولات حكماء صهيون: "إن قوتنا تكمن في أن يبقى العامل في فقر ومرض دائمين، لأننا بذلك نستبقيه عبدا لإرادتنا، ولن يجد فيمن يحيطون به قوة وعزما للوقوف ضدنا. نحن نحم الطوائف باستغلال مشاعر الحسد والبغضاء التي يؤججها الضيق والفقر، وهذه المشاعر هي وسائلنا التي نكتسح بها بعيدا كل من يصدوننا"(٤). وجاء في البروتوكول الثالث عشر: "إن الحاجة اليومية إلى الخبز ستكره الأميين على الدوام إكراها أن يقبضوا ألسنتهم، ويظلوا خمنا الأذلاء"(٥).

وقد أصبحت المجتمعات الإسلامية الفقيرة من الثغور المفتوحة أمام الغزو الفكري الذي تقوم به الإرساليات التبشيرية النصرانية، حيث ينفذون منها – تحت ستار المساعدة ومكافحة الفقر والتخلف – إلى جسم الأمة الإسلامية لمحاربة عقيدة المسلمين ونشر الفساد والضلال بينهم.

كما أصبحت تلك المجتمعات مستنقعا آسنا للشيوعية الملحدة تبيض فيه وتفرخ.

من هنا تأتي أهمية دراسة هذا الموضوع: وهو "الزكاة ورعاية الحاجات الأساسية الخاصة" لإلقاء الضوء على دور الزكاة في توفير الحاجات الأساسية للفرد، وتحقق حد الكفاية له، وتأمين مستوى للعيشة لائق به. وهي تبصر المسلمين بالواجب الملقى على عاتقهم تجاه تلك الثغور المفتوحة أمام الغزو الفكري والتخريب الديني والعقائدي. وهذا الواجب هو التصدي لذلك الغزو بالمال والفكر، لتفويت الفرصة عليهم وإجهاض مخططاتهم الهدامة،ولما كان البعد الفقهي والأصولي هو أحد الأبعاد الأساسية لهذه الدراسة، فقد رجعت إلى عدد وافر من المراجع الأصولية والفقهية التي تمثل أكثر المذاهب ذيوعا.

وقد قسمت هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: مفهوم الحاجات الأساسية الخاصة.

المبحث الثاني: الزكاة وتوفير الحاجات الأساسية الخاصة.

المبحث الثالث: الحاجات الأساسية المعفاة من الزكاة.

الخاتمة: لخصت فيها أهم نتائج البحث.

والله أسأل أن يتقبل مني هذا الجهد، ويجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون.

٤- بروتوكولات حكماء صهيون ١٣٦ – ١٣٧

٥- المرجع نفسه ١٨١

المطلب الأول

مفهوم الحاجات الأساسية الخاصة

إن مفهوم الحاجات الأساسية يكتنفه كثير من اللبس والغموض، ولإزالة هذا اللبس والغموض لابد من ربطه بمقاصد الشريعة الإسلامية (الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات) وربطه بحد كل من الغنى والفقر. ولهذا سيشتمل هذا المبحث على المطلبين التاليين.

المطلب الأول: ارتباط الحاجات الأساسية بمقاصد الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: ارتباط الحاجات الأساسية بمفهومي الغنى والفقر.

المطلب الأول: ارتباط الحاجات الأساسية بمقاصد الشريعة الإسلامية:

الحاجات: جمع حاجة، والحاجة إلى الشيء الفقر إليه مع محبته. جمعها: حاج، وحاجات، وحوائج(٦).

والحاجات في اصطلاح الأصوليين: هي ما يحتاج إليها الناس: للتيسير عليهم ورفع الحرج عنهم. عرفها الشاطبي بأنها: "ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين – في الجملة – الحرج والمشقة". ومن أمثلتها في العادات: التمتع بطيبات الرزق في المأكل والمشرب الملبس والمسكن(٧).

والحاجة: عامة، وخاصة: فالحاجة العامة بمعنى أن الناس جميعا يحتاجون إليها فيما يمس مصالحهم العامة: كالحاجة إلى الزراعة، والصناعة، والتجارة، والسياسة العادلة. ومن أجل ذلك شرعت عقود البيع والإجازة، والمضاربة، والمساقاة، والكفالة، والحوالة، الإمامة وغير ذلك.

والحاجة الخاصة بمعنى أن يحتاج إليها فرد أو أفراد محصورون: وذلك مثل الحاجة إلى الأكل من الغنيمة في دار الحرب، والحاجة إلى لبس الحرير للرجل المريض بالجرب أو الحكة"(٨).

والحاجات بالمعنى الأصولي مرتبة وسط بين مراتب مقاصد الشريعة الإسلامية، فهي تأتي في المرتبة الثانية بعد الضروريات وقبل التحسينيات.

فالضروريات: هي ما تتوقف عليها حياة الناس الدينية والدنيوية، بحيث إذا فقدت اختلت الحاجة في الدنيا والآخرة. وقد عرفها الشاطبي بأنها: "ما لابد منه فين قيام الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج، وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين".

وهذه الضروريات خمس هي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. ومن أمثلتها:

٦– لسان العرب لابن منظور، المفردات للأصفهاني، مادة : حوج.

٧– الموافقات للشاطبي ١٠/٢

٨– الأشباه والنظائر للسيوطي ٩٧، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٢٦٢/٢، المنثور في القواعد للزركشي ٢٥/٢ – ٢٦

تناول المأكولات، والمشروبات والمسكونات، وما أشبه ذلك(٩).

وأما التحسينيات: فهي ما يقتضيها المروءة، ويقصد بها: الأخذ بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق، وإذا فقدت لا يختل نظام الحياة، كما في الضروريات، ولا ينال الناس الحرج كما في الحاجيات، ولكن تصب حياتهم مستقبحة في تقدير العقلاء. وقد عرفها الشاطبي بأنها: "الأخذ بمحاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك مكارم الأخلاق". ومثل لها بآداب الأكل والشرب ومجانبة المآكل النجسات والمشارب والمستخبثات، والإسراف والإقتار في المتناولات(١٠).

والحاجات الأساسية في اصطلاح الفقهاء هي: ما يكفي الإنسان مطعما وملبسا وغيرها مما لابد منه على ما يليق بحاله وحال من في نفقته من غير إسراف ولا تقتير"(١١).

هذا تعريف فقهاء الشافعية للحاجات الأساسية، وهو يتفق من حيث المعنى مع تعريفات بقية المذاهب لها.

فقد عرفها الحنفية بأنه: "ما يدفع عن الإنسان الهلاك تحقيقا: كالنفقة، ودور السكنى، وآلات الحرب، والثياب المحتاج إليها لدفع الحر أو البرد، أو تقديرا: كالدين، فإن المديون محتاج إلى قضائه، وكآلات الحرفة، وأثاث المنزل، ودواب الركوب، وكتب العلم لأهلها، وغير ذلك مما لابد منه في معاشه"(١٢).

قال الإمام مالك: "الفقير الذي له بلغة من العيش لا تقوم به، والمسكين الذي لا شيء له"(١٣).

وقال الزرقاني في بيان عدم الكفاية: "أن لا يكون واجدا لشيء: من مال، أو إنفاق، أو صنعة، أو واجدا لما لا يكفيه: كوجود قليل من ماله، ويعطي لمن له دار وخادم وفرس لا فضل في ثمنها عن حاجته لذلك، أو لها فضل ولا يكفيه لعامة، ولو زاد الفاضل عن نصاب، لأنه من أهل مصرفها، وهل يعتبر فضل ما ذكر عما يليق بحالته التي هو عليها أو عما تندفع به الحاجة وإن لم يكن لائقا له، وتشمل النفقة"(١٤).

وذكر ابن قدامة أن الحاجات الأساسية هي: ما يحتاج إليه لنفقة نفسه وعياله الذين تلزمه مؤونتهم: من مطعم، وملبس، ومسكن، وخادم وما لابد منه، وقضاء دين، لأن قضاء الدين من حوائجه الأصلية، ويتعلق به حقوق الآدميين، ولذلك من الزكاة مع تعلق حقوق الفقراء بها وحاجتهم إليها"(١٥).

٩- الموافقات ٨/٢ ، المستصفى للغزالي ٢٨٧/١

١٠- الموافقات: ١١/٢

١١- مغني المحتاج للخطيب ٣م١٠٦

١٢- حاشية ابن عابدين ٢٦٢/٢، تبيين الحقائق ٢٥٣/١، مجمع الأنهر ١٩٣/١، الفتاوي الهندية ١٨٩/١

١٣- المنتقى للباجي ١٥٢/٢، حاشية الخرشي ٢١٢/٢، الزرقاني على خليل ١٧٤/٢

١٤- الزرقاني على خليل ١٧٤/٢

١٥- المغني لابن قدامة ٢٢٢/٣

وقد جعل الغزالي الحاجات الأساسية على ثلاث مراتب وهي:

الأولى: المضطر: كالجائع الخائف على نفسه موتا أو مرضا، والعاري الذي ليس له ما يواريه.

والثانية: المحتاج إليها حاجة مهمة: كالمريض الذي يحتاج إلى دواء ليس يظهر خوفه، لو لم يستعمله، لكن لا يخلو عن خوف، وكمن له جبة لا قميص تحتها في الشتاء، وهو يتأذى بالبرد تأذيا لا ينتهي إلى حد الضرورة. وكذلك المحتاج إلى أجرة الدابة وهو قادر على المشي بمشقة.

والثالثة: المحتاج إليها حاجة خفيفة: كالمحتاج إلى قميص يلبسه فوق ثيابه عند الخروج، ليستر الخروق من ثيابه عن أعين الناس، والمحتاج إلى ما يتجمل به من حلي، ولباس، والمحتاج إلى الأدم وهو واجد للخبز، والمحتاج إلى أجرة الطائرة وهو واجد لأجرة السيارة"(١٦).

وقد أجاز القرطبي للمسلم أن يسأل ما يحتاج إليه مما يقيم به سنة: كالتجمل بثوب يلبسه في العيد والجمعة.

وذكر واقعة ذكرها ابن العربي في أحكام القرآن وفي شرح سنن الترمذي وهي: سمعت بجامع الخليفة ببغداد رجلا يقول: هذا أخوكم يحضر الجمعة معكم، وليس له ثياب يقيم بها سنة الجمعة، فلما كان في الجمعة الأخرى رأيت عليها ثيابا جددا، فقيل لي كساها إياه فلان (أبو الظاهر بن التبريني) (١٧).

مما سبق يتبين أن مفهوم الحاجات الأساسية عند الفقهاء يرتبط ارتباطا وثيقا بمقاصد الشريعة الإسلامية (وهي الضروريات والحاجات والتحسينيات) فهو لا يقتصر على المعنى الأصول للحاجيات، وإنما له معنى أعمل يشمل الضروريات الخمس (الدين والنفس والعقل والنسل والمال) فكل ما يؤدي إلى المحافظ على هذه الضروريات يعتبر من الحاجات الأساسية للإنسان.

١٦- بتصرف يسير من الإحياء ٢١٢/٤

١٧- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٤٦/٣، أحكام القرآن لابن العربي ٢٤٠/١، شرح الترمذي لابن العربي ١٥٣/٣

وكذلك يشتمل على التحسينيات وما يتجمل به الإنسان، ويؤيد ذلك ما روي عن عبد الله بن مسعود قال: قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم: "إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا. قال: إن الله جميل يحب الجمال. الكبر بطر الحق و غمط الناس"(١٨). فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم التجمل والتزين بالثياب وما في معناها، لأنها من الحاجات الأساسية للفرد، ولأن الإنسان جبل على حب التزين والتجمل، ومن المعروف أن الإنسان يتعب ويبذل ما في وسعه لتحصيل أسباب الزينة، وفي كثير من الأحيان يقدمها على ما هو ضروري وحاجي، فالرجل قد يضيق على نفس في طعامه وشرابه ليوفر لنفسه ثمنا لثوب يلبسه يتزين به في الأعياد والمناسبات، وكذلك المرأة تحرص على الزينة أكثر مما يحرص عليها ولذلك رخص الإسلام لها فيها أكثر مما رخص الرجل، فأباح لها لبس الحرير والتحلي بالذهب قال صلى الله عليه وسلم: حرم لباس الحرير الذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم"(١٩).

المطلب الثاني: ارتباط الحاجات الأساسية بمفهومي الغنى والفقر.

لتحديد مفهوم الحاجات الأساسية لابد من معرفة كل من حد الغنى والفقر والمسكنة. ولذلك سيشمل هذا المطلب على موضوعين هما:

الأول: حد الغنى

الثاني: حد كل من الفقر والمسكنة.

أولا: حد الغنى:

الغنى في اللغة: اليسار. يقال عني الرجل فهو غني، وتغني الرجل واستغنى بمعنى واحد وهو أصاب غنى فأصبح غير محتاج(٢٠).

والغنى في الإصلاح على ضروب: أحدهم – الغني المطلق وهو لا يكون إلا لله تعالى، فلا يشاركه فيه غيره، لأنه لا يحتاج إلى أحد في شيء وكل أحد يحتاج إليه، ومنه قوله تعالى "يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله والله هو الغني الحميد"(٢١).

والثاني – وهو الغنى بالمال الذي تسد به الحاجات الأساسية(٢٢). وهو المقصود في هذا البحث.

١٨– صحيح مسلم مع شرح النووي ٨٩/٢

١٩– رواه الترمذي في صحيحه ، وقال حديث حسن صحيح . انظر : صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ٢٢٠/٧

٢٠– النهاية لابن الأثير ٢٩٠/٣، المفردات للراغب ٣٦٦

٢١– آية : ٥ سورة فاطر

٢٢– المفردات للراغب ٣٣٦

وقد قسم العلماء هذا الضرب إلى ثلاثة أنواع (٢٣) وهي:

الأول: غنى يوجب الزكاة: وهو أن يكون مالكا لنصاب زائد عن الحاجات الأساسية.

الثاني: غنى يمنع السؤال: وهو أن يكون مالكا لقوت يومه، وما يستر به عورته عند عامة العلماء.

الثالث: غنى يمنح أخذ الزكاة وقد اختلف العلماء في حده.

حد الغنى من أخذ الزكاة:

اتفق الفقهاء على أن الغنى لا يعطي من سهم الفقراء والمساكين في الزكاتن ، لقوله صلى الله عليه وسلم " لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوى"(٢٤) ولأن أخذ الغنى يمنع وصولها إلى أهلها، ويخل بحكمة وجوبها: وهو إغناء الفقراء.

واختلفوا في حد الغنى المانع من أخذ الزكاة فذهب جمهور الفقهاء من المالكية في المشهور عندهم والشافعية وأحمد في رواية: إلى أن الغني معتبر بالكفاية، فلا يجوز دفع الزكاة إلى من كان قادرا على كفاية نفسه ومن يعول. ولذا يجوز دفعها إلى غير القادر على كفاية نفسه، ولو كان يملك نصابا أو أكثر. كذا يجوز دفعها إلى من كان له الدار والخادم، إذا كان ما عنده لا يكفيه لعامة لكثرة عياله، وكذا إذا كان للرجل بضاعة يتجر بها أو يستغلها، لكن غلتها لا تكفيه جاز له الأخذ من الزكاة قدر ما تتم به الكفاية، وإن كثرت قيمة ذلك(٢٥). واستدلوا لما ذهبوا إليه بالآتي:

١- عن عبيد الله بن عدي الخيار أن رجلين أخبراه أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم يسألانه من الصدقة، فقلب فيهما البصر رآهما جلدين، فقال: " إن شئتما أعطيتكما، ولاحظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب"(٢٦).

فقوله صلى الله عليه وسلم: "ولا لقوي مكتسب" يدل على أن الزكاة لا تحل لمكتسب يكتسب قدر كفايته(٢٧)، لأن حرفته صيرته في حكم الغني.

٢٣- تبيين الحقائق للزيلعي ٣٠٢/١

٢٤- رواه الترمذي وحسنه (صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ١٥٢/٣)، نيل الأوطار للشوكاني ١٧٩/٤

٢٥- حاشية الدسوقي ٤٩٤/١، بداية المجتهد لابن رشد، ٢٧٦/١، المجموع للنووي ١٣٥/٦، مغني المحتاج ١٠٦/٣، رحمة الأمة ٧٦، المغني لابن قدامة ٦٦١/٢، كشاف القناع ٢٧٢/٢، المبدع ع٤١٥/٢

٢٦- رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وقال أحمد: هذا أجودهما إسنادا (نيل الأوطار ١٧٩/٤ ، سبل السلام ١٤٦/٢).

٢٧- نيل الأوطار ١٨٠/٤

٢- حديث قبيضة بن مخارق الهلالي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل أصابته فاقة، حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: قد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة، حتى يصيب قواما من عيش، أو سدادا من عيش"(٢٨).

فالقوام والسداد بمعنى واحد: وهو الكفاية، أو ما تسد به الحاجة(٢٩).

٣- ولأن الحاجة هي الفقر، والغنى ضدها، فمن كان محتاجا فهو فقير يعطي من الزكاة لدخوله في عموم النص، ومن استغن منع من أخذ الزكاة لدخوله في عموم النصوص المانعة(٣٠).

وذهب الحنفية: إلى أن حد الغنى هو ملك النصاب من أي مال كان، فلا تدفع الزكاة إلى من ملك نصابا، ولو لم يكفه(٣١). واستدلوا لذلك بما يلي:

١- حديث معاذ: "أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم" (٣٢).

فجعل الغني من تؤخذ منه الصدقة، ولا تؤخذ إلا ممن ملك النصاب، فمن ملك نصابا لا تدفع له الزكاة.

٢- إطلاق قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تحل الصدقة لغني"(٣٣)، والغني هو من ملك نصابا.

وذهب أحمد في رواية ثانية رواها عنه أكثر أصحابه والثوري وابن المبارك والنخعي واسحق ابن راهوية: إلى حد الغنى هو ملك خمسين درهما، فمتى ملكها أو قيمتها من الذهب لا يجوز له الأخذ من الزكاة، ولو لم تكفه(٣٤) . واستدلوا لذلك بحديث عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من سأل، وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة مسألته خدوشا في وجهه" قالوا: "يا رسول الله وما غناه؟ قال: خمسون درهما، أو حسابها من الذهب" (٣٥).

٢٨- رواه مسلم ٧٢٢/٢

٢٩- صحيح مسلم بشرح النووي ١٣٣/٧، نيل الأوطار ١٨٩/٤، سبل السلام ١٤٧/٢

٣٠- بتصرف يسير من المغني ٦٦٢/٢

٣١- تبيين الحقائق ٣٠٢/١، الهداية ١١٣/١، فتح القدير ٢١/٢

٣٢- صحيح البخاري ١٠٨/٢

٣٣- رواه الترمذي وحسنه (صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ١٥٢/٣).

٣٤- المغني لابن قدامة ٦٦١/٢، الإفصاح لابن هبيرة ٢٢٩/١، معالم السنن ٥٦/٢

٣٥- رواه الترمذي وحسنه (صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ١٤٩/٣).

وذهب الحسن البصري وأبو عبيد إلى أن حد الغنى هو ملك أوقية، وهي: أربعون درهما(٣٦) واستدلا بما روي عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف"(٣٧).

قال أبو عبيد في توجيه هذا الحديث: "إنما وجه الحديث أن تكون الأوقية التي يملكها فضلا عن مسكنه الذي يؤويه ويؤوي عياله، وفضلا عن لباسهم الذي لا غنى لهم عنه، وعن مملوك وإن كانت بهم إليه حاجة. فإذا كان للرجل ما وراء الكفاف من المسكن واللباس والخادم مما يكون قيمته أوقية فليست تحل له الصدقة وإن لم يكن له صامت (ذهب) أيضا(٣٨).

وذهب بعض العلماء: إلى أن حد الغنى هو ملك قوت يومه: أي يجد ما يغديه ويعشيه(٣٩) واستدلوا لذلك بحيث سهل بن الحنظلية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من سأل، وعنده ما يغنيه، فإنما يستكثر من جمر جهنم" قالوا: يا رسول الله وما يغنيه؟ قال: "ما يغديه ويعشيه"(٤٠).

والراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء: من أن الغني معتبر بالكفاية، لما ذكرت من أدلة، وأما أدلة المذاهب الأخرى فقد أجيب عنها بما يأتي:

١- أجيب عن حديث معاذ الذي استدل به الحنفية بأن الغني في الحديث ليس على إطلاقه، وإنما هو الغني الموجب للزكاة، وهو يختلف عن الغني المانع من أخذ الزكاة. فقد يكون الإنسان غنيا تجب عليه الزكاة، وهو في نفس الوقت فقير يجوز دفع الزكاة إليه: كمن يملك خمسة أوسق من الشعير تجب عليه الزكاة، لملكه النصاب، ويعطي من الزكاة، لعدم وجود ما يكفيه(٤١).

٢- وأجيب عن حديث "لا تحل الصدقة لغني": بأنه ليس على ظاهره، وإنما هو مخصص بما ذكرنا من أحاديث.

٣- وأجيب عن الأحاديث الأخرى: بأنها جاءت في تحريم المسألة، لا تحريم أخذ الزكاة وحمل المجد بين تيمية حديث ابن مسعود: على أنه صلى الله عليه وسلم قاله في وقت كانت الكفاية الغالبة فيه بخمسين درهما(٤٢).

٣٦- الأموال لأبي عبيد ٧٣٥ ، نيل الأوطار ١٨٠/٤.

٣٧- رواه أبو داود (١١٧/٢)، وست عنه. ورجال إسناده ثقات (نيل الأوطار ١٨١/٤)

٣٨- الموال لأبي عبيد ٧٣٧

٣٩- المحلي لابن حزم ٢١٨/٦، معالم السنن للخطابي ٥٨/٢، نيل الأوطار ١٨٠/٤

٤٠- رواه أحمد وأبو داود وابن حيان وصححه (نيل الأوطار ١٨١/٤).

٤١- مواهب الجليل للخطاب ٣٤٦/٢.

٤٢- نيل الأوطار ١٨١/٤.

وحمل أبو عبيد حديث ابن الحنظلية: على أنه من سأل مسألة ليستكثر بها، فهو يريد أن يجعل المسألة لزيادة ماله وطعمته أبدا، فإنه يستكثر من جهنم، وإن كان معدما لا يملك إلا قدر ما يغديه ويعشيه(٤٣).

ثانيا: حد كل من الفقر والمسكنة:

الفقير عند الشافعية والحنابلة والظاهرية هو: الذي لا مال له، ولا كسب أصلا، أو له مال أو كسب إلا أنه قليل لا يقع موقعا من كفايته. وحددوا ما يملكه الفقير بأقل من نصف الكفاية: كأن يحتاج إلى عشرة دنانير ولا يملك إلا أربعة أو أقل.

والمسكين عند الشافعية والحنابلة والظاهرية هو: الذي له مال أو كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه. وحددوا ما يملكه بأكثر من نصف الكفاية: كأن يملك ستة دنانير، وهو يحتاج إلى عشرة"(٤٤) فالفقير أسوأ حالا وأكثر حاجة من المسكين. واستدلوا لذلك بما يلي:

١- قوله تعالى: "**أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فأردت أن أعيبها وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا**"(٤٥).

فقد سماهم مساكين مع أن لهم ملكا وكسبا، وهما: السفينة، والعمل بها في البحر.

٢- ولأن النبي صلى الله عليه وسلم سأل المسكنة، واستعاذ من الفقر، فقال: "اللهم أحيني مسكينا، وأمتني مسكينا، وأحشرني في زمرة المساكين"(٤٦). وقال: "اللهم أني أعوذ بك من الكفر والفقر، وفتنة القبر"(٤٧).

٣- ولأن الفقير مشتق من فقر الظهر، فعيل بمنى مفعول أي مفقور، وهو الذي نزعت فقرة ظهره، فانقطع صلبه. والذي انقطع صلبه أشد حالا من المسكين الذي أسكنته الحاجة (٤٨).

وذهب الحنفية والمالكية: إلى أن المسكين أسوأ حالا وأكثر حاجة من الفقير(٤٩). واستدلوا لذلك بما يلي:

٤٣- الأموال لأبي عبيد ٧٣٤

٤٤- المجموع ١٤١/٦، مغني المحتاج ١٠٦/٣، إعانة الطالبين للبكري ١٨٧/٢، كفاية الأخيار ١٢١/١، الأحكام السلطانية للماوردي ١٢٢، المغني ٤٢٠/٦، كشاف القناع ٢٧١/٢، المبدع ٤١٥/٢، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ١٣٢، المحلي لابن حزم ٢١٢/٦.

٤٥- آية: ٨٩ من سورة الكهف.

٤٦- رواه الترمذي في سننه ٥٧٧/٤ وقال: حديث غريب

٤٧- رواه الإمام أحمد في مسنده ٣٦/٥

٤٨- المغني ٤٢٠/٦، كشاف القناع ٢٧١/٢

٤٩- البدائع ٩٠١/٢، الهداية ١٢١/١، مجمع الأنهر ٢٢٠/١، تبيين الحقائق ٢٩٦/١، حاشية ابن عابدين ٢٣٩/٢، الفتاوي الهندية ١٨٧/١، المنتقى للباجي ١٥١/٢. منح الجليل ٣٧٠/١.

١- قال تعالى: "**وما أدراك ما العقبة فك رقبة أو إطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة أو مسكينا ذا متربة**"(٥٠).

فالمسكين ذو المتربة هو المطروح على التراب، لشدة حاجته.

٢- قال تعالى: "**فإطعام ستين مسكينا**"(٥١).

فقد خصهم الله بصرف الكفارة إليهم، ولا فاقة أعظم من الحاجة إلى الطعام(٥٢).

٣- ولأن المسكين من سكن: صيغة مبالغة كأنه عجز عن الحركة من الجوع، فلم يبرح مكانه(٥٣) وسوف أقتصر في هذه المسألة على ما ذكرته من آراء ودون التعرض لمناقشتها، لأن هذا الخلاف لا يترتب عليه ثمرة في باب الزكاة، إذ كل من الفقير والمسكين لا يقدر على حد الكفاية، فيعطي من الزكاة تمام كفايته. وما أحسن قول ابن العربي في هذه المسألة "ليس المقصود طلب الفرق بينهما، فلا تضيع زمانك في ذلك، إذ كلاهما يحل له الصدقة"(٥٤).

من يدخل زمرة الفقراء والمساكين:

بناء على ما سبق فإنه يدخل في زمرة الفقراء والمساكين الأصناف التالية:

١- العاجز عن الكسب بسبب العجز الجسمي: كالمريض المزمن، والشيخ الفاني، والأعمى إذا لم يكن لهم مال، ولا عائل شرعي(٥٥).

٢- الأيتام: وهم الذين فقدوا آباءهم، ولم يبلغوا الحلم، إذا لم يكن لهم مال ولا عائل شرعي(٥٦).

٣- المرأة التي ليس لها مال ولا عائل شرعي: كالمطلقة، والمتوفي عنها زوجها.

٥٠- الآيات : ١٢ - ١٦ من سورة البلد.

٥١- آية: ٤ من سورة المجادلة

٥٢- تبيين الحقائق ٢٩٦/١

٥٣- المرجع السابق

٥٤- حاشية الخرشي ٢١٢/٢

٥٥- تبيين الحقائق ٢٩٦/١، مواهب الجليل للحطاب ٢٤٣/٢، مغني المحتاج ١٠٦/٣، المغني لابن قدامة ٤٢١/٦، كشاف القناع ٢٧٢/٢، المحلي لابن حزم ٢١١/٦.

٥٦- حاشية الدسوقي ٤٩٣/١، كفاية الأخيار ١٢٢/١، المغني لابن قدامت ٦٥١/٢

٤- من لا يجد كسبا يكفيه، ولا مال شرعي، بأن لا يجد من يشغله في كسب حلال يليق به. فهو في حكم العاجز عن الكسب عجزا جسميا، يعطي من الزكاة قدر كفايته. فلا يمنع الأخذ من الزكاة وجود كسب حرام - كما قال البغوي: "لو وجد من يستخدمه، لكن بمال حرام، فله الأخذ من الزكاة، حتى يقدر على كسب الحلال"(٥٧).

وكذلك لا يمنع الأخذ من الزكاة وجود كسب لا يليق به عرفا، لأن الاشتعال بما لا يليق يؤدي إلى الإخلال بالمروءة. كما قال النووي: "ولا يشترط العجز عن أصل الكسب. قالوا: والمعتبر كسب يليق بحاله ومروءته"(٥٨) وأفتى الغزالي بأن أرباب البيوت الذين تجر عادتهم بالكسب لهم أخذ الزكاة(٥٩)

ولكن الدميري علق على هذه الفتوى بقوله: وينبغي حمل عبارة (مالا يليق) على إذا لم يعتادوا ذلك للاستغناء عنه بالغنى، وعدم القدرة على العمل، فأما عند الحاجة إليه والقدرة عليه، فتركه ضرب من لا حماقة ورعونات النفس، فلا وجه للترفع عنه وأخذ أوساخ الناس (الزكاة) بل أخذها أذهب للمروءة من التكسب بالنسخ والخياطة ونحوهما في منزله. وقد أجر سيدنا علي رضي الله عنه نفسه ليهودي، يستقي له كل دلو بتمرة"(٦٠).

والأظهر ما ذهب إليه جمهور الشافعية: من أن لم يجد عملا لائقا به عرفا يعتبر من جملة الفقراء والمساكين، فله الأخذ من الزكاة، حتى يجد عملا لائقا به، لأن من الحرف ما هو دنيء يعير المشاغل بها فيتعرض للأذى. وقد اعتبر جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية وأحمد في رواية) الكفاءة في الحرفة في النكاح، لأن المرأة الشريفة تعبير بكونها زوجة لصاحب حرفة دنيئة(٦١)

٥- من له كسب لا يكفيه: كالنجار الذي لا يكفيه كسبه، و الموظف الذي يتقاضى راتبا لا يكفي، و المزارع الذي يزرع أرضه فتغل له علة لا تكفيه(٦٢).

٥٧- المجموع ١٣٦/٦، مغني المحتاج ١٠٧/٣

٥٨- المجموع ١٣٦/٦

٥٩- مغني المحتاج ١٠٧/٣

٦٠- المرجع السابق

٦١- حاشية ابن عابدين ٣٢١/٢، البدائع ٣٢٠/٢، نهاية المحتاج ٢٥٣/٦، المغني ٤٨٥/٦، كشاف القناع ٦٨/٥.

٦٢- حاشية ابن عابدين ٣٤٨/٢، الفتاوي الهندي ١٨٩/١، مواهب الجليل ٢٤٣/٢، المجموع ١٣٨/٦، المغني ٤٢٤/٦، كشاف القناع ٢٧٢/٢.

٦- من له غلة دور أو حوانيت أو عروض تجارة لا تكفيه يعتبر من جملة الفقراء إذا كانت قيمة الأصول أقل من النصاب اتفاقا.أما إذا كانت قيمة الأصول نصابا فأكثر فقد اختلف العلماء في اعتبار المالك لها من جملة الفقراء والمساكين:فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن وهو المفتي به في المذهب الحنفي: إلى أنه يعتبر من جملة الفقراء والمساكين، فيعطي من الزكاة تمام الكفاية، ولا يكلف ببيع ما يملك من دور، وحوانيت، وعروض تجارة في نفقته ونفقة عياله، لأنها من حوائجه الأصلية.وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف: إلى أنه لا يعتبر من جملة الفقراء والمساكين، فلا يعطي من الزكاة، لأن الدفع من الزكاة لمالك النصاب دفع إلى غني، وهو لا يصح (٦٣).

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء: من أن المالك لتلك الأصول يعتبر من جملة الفقراء والمساكين، ويعطي من الزكاة تمام كفايته، ولو كانت قيمة أصوله آلاف الدنانير، لأن تلك الأصول بمثابة آلات الحرفة التي يحتاج إليها صاحب الحرفة.

٧- من هلك جميع ماله بحرق أو غرق أو سرقة وغير ذلك، وكذلك من كسدت بضاعتها وأصبح لا يقدر على التصرف فيها بالبيع، ولا مال له غيره، فيجوز أن يعطي من الزكاة(٦٤)

٨- طالب العلم الذي لا يقدر على الجمع بين العلم والكسب، بحيث لو أقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل العلمي، ويشترط له شرطان:

الأول: أن يكون فقيرا لا مال له ينفق منه على نفسه عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والحنفية في المعتمد عندهم.

ونقل ابن عابدين عن الواقعات أن طالب العلم يجوز له أخذ الزكاة، ولو كان غنيا إذا فرغ نفسه لإفادة العلم واستفادته، لعجزه عن الكسب، والحاجة الداعية إلى ما بد منه، ولأن الإنسان يحتاج إلى أشياء لا غنى له عنها، فحينئذ إذا لم يجز قبول الزكاة مع عدم اكتسابه أنفق ما عنده، ومكث محتاجا، فينقطع عن الإفادة والاستفادة، فيضعف الدين لعدم من يتحمله.

والراجح الأول، لأن العلم وحده ليس مصرفا من مصارف الزكاة، بل لابد من الفقر والحاجة معه، ولذلك لا ينفق من الزكاة على المؤسسات التعليمية التي يدرس فيها الفقراء والأغنياء، ولأن هذا القول مخالف لمذهب الحنفية الذي يقضي بمنع إعطاء الزكاة لمن يملك نصابا من المال، ولذلك لم يعتمده أحد من فقهاء الحنفية. قال ابن عابدين: "والأوجه تقييده بالفقر".

٦٣- المراجع السابقة

٦٤- حاشية الخرشي ٢١٢/٢، المجموع ١٤/٦، مغني المحتاج ١١٣/٣، المبدع ٤٢٩/٢، كشاف القناع ٢٨٦/٢.

الثاني: اشترط بعض فقهاء الشافعية والحنابلة لإعطاء طالب العلم من الزكاة أن يكون نجيا يرج تفوقه، ونفع المسلمين به"(٦٥).

وهو شرط وجيه يمكن العمل به في التطبيق المعاصر للزكاة.

من لا يدخل في زمرة الفقراء والمساكين:

لا يدخل في زمرة الفقراء والمساكين كل من يقعد عن العمل اللائق به تكاسلا، أو لاستغراق وقته بنوافل العبادات. فالقاعد عن العمل اللائق به تكاسلا لا يدخل في جملة الفقراء والمساكين، ولا يعطي من الزكاة عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة(٦٦) لقوله صلى الله عليه وسلم "لاحظ فيها لغني، ولا لذي مرة سوى"(٦٧).

وذهب الحنفية إلى أنه يجوز دفعها إلى من يملك أقل من النصاب، ولو كان صحيحا مكتسبا(٦٨)، واستدلوا لذلك بما يلي:

أ – عن عبيد الله بن عدي الخيار أن رجلين أخبراه أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم يسألانه من الصدقة، فقلب فيهما البصر، ورآهما جلدين، فقال: "إن شئتما أعطيتكما، ولاحظ فيها لغني ، ولا لقوي مكتسب(٦٩).

فقد جوز صلى الله عليه وسلم الإعطاء لهما ، مع أنهما صحيحان .

ب – ولأنه فقير محتاج، والفقراء هم المصارف.

ت – ولأن حقيقة الحاجة لا يوقف عليها لكونها خفية، ولها دليل ظاهر: وهو فقد النصاب فيقام مقامه(٧٠).

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء: من أن القوي القاعد عن العمل تكاسلا لا يعطي من الزكاة للأدلة الصحيحة على ذلك، ولأن الإسلام لا يشجع على البطالة، ولا يعطل الأيدي المنتجة في المجتمع. وأما الحديث الذي استدل به الحنفية فهو لا يدل على ما ذهبوا إليه، وإنما يدل على أن القوي المكتسب لا يعطي من الزكاة، فقد حذرهما النبي صلى الله عليه وسلم من أخذ الزكاة، لأنها لا تعطي لقوي قاعد عن العمل.

٦٥– حاشية ابن عابدين ٣٤٠/٢، مجمع الأنهر ٢٢٦/١ المجموع ١٣٦/٦، مغني المحتاج ١٠٧/٣، كشاف القناع ٢٧٤/٢.

٦٦– حاشية الدسوقي ٤٩٤/١، كفاية الأخيار ١٢١/١، الأحكام السلطانية للماوردي ١٢٢، كشاف القناع ٢٨٥/٢.

٦٧– رواه الترمذي وحسنه (صحح الترمذي بشرح ابن العربي ١٥٢/٣)، نيل الأوطار ١٧٩/٤.

٦٨– فتح القدير ٢٨/٢ ، العناية على الهداية للبابرتي ٢٨/٢

٦٩– رواه أحمد وأبو داود والنسائي (نيل الأوطار ١٨٠/٤).

٧٠– العناية على الهداية ٢٨/٢

٣- ولا يخل في زمرة الفقراء والمساكين من استغرق وقته في نوافل العبادات، وانقطع للأذكار والعبادات فاتخذ له زاوية أو مكانا له زاوية أو مكانا يظهر فيه نوعا من الذكر. فلا يعطي من الزكاة عند جمهور الفقهاء، لأن الكسب وقطع الطمع عما في أيدي الناس أولى من الإقبال على نوافل العبادات مع الطمع فيما في أيدي الناس. وذهب القفال من الشافعية إلى أن مستغرق الوقت بالعبادة والصلاة آناء الليل والنهار يحل له أخذ الزكاة، كالمشتغل بالفقه، وإن كان قويا(٧١).

والراجح ما ذهب إليه الجمهور: من أن المتفرغ لنوافل العبادات لا يعطي من الزكاة، لأنه قادر على العمل، وأما قياسه على طالب العلم فهو مع الفارق، لأن طلب العلم فرض كفاية، أما الاشتغال بنوافل العبادات، فهو مستحب، بحيث لا يؤثر على معيشته، ولأن نفع العلم يعم جميع المسلمين بخلاف النوافل، فإن نفعها قاصر على المشتغل بها.

مما سبق يتبين أن مفهوم الحاجات الأساسية عند الفقهاء يرتبط ارتباطا وثيقا بمفهومي الغنى والفقر من حيث الكفاية وعدمها، فمن تحققت له الكفاية كان غنيا غير محتاج، ومن لم تتحقق له الكفاية كان فقيرا محتاجا، ولا يعني حد الكفاية الحاجات الضرورية (حد الكفاف) وإنما يتعدى ذلك إلى توفير ما يليق بحال الشخص ومن يعول مما لابد له منه.

وخلاصة القول في هذا المبحث أن مفهوم الحاجات الأساسية الخاصة يعتمد على عنصرين أساسيين:

الأول: أن تكون حقيقة بحيث تكون في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية (الضروريات والحاجيات والتحسينيات).

الثاني: أن تكون كافية لنفس الشخص ولمن يعول على ما يليق بحاله مما لابد له منه.

٧١- المجموع ١٣٦/٦، مغني المحتاج ١٠٧/٣، كفاية الأخيار ١٢١/١، إحياء علوم الدين ٢٢١/١، كشاف القناع ٢٧٣/١.

المبحث الثاني: الزكاة وتوفير الحاجات الأساسية الخاصة

أجمع العلماء على أن توفير الحاجات الأساسية للفرد واجب على الكفاية، فإذا عجز عن توفيرها بنفسه أو بأقربائه، لزم على ولي الأمر توفيرها له من الزكاة أو بيت المال، فإذا عجزت موارد بيت المال عن ذلك، وجب على أغنياء المسلمين أن يقوموا بفقرائهم(١).

وسوف أقتصر في هذا المبحث على دور الزكاة في توفير الحاجات الأساسية. ولذا سيشتمل هذا المبحث على المطالب التالية:

المطلب الأول: حكم توفير الحاجات الأساسية من الزكاة.

المطلب الثاني: تفسير الحاجات الأساسية التي توفرها الزكاة.

المطلب الثالث: المعايير التي تتعلق بالحاجات الأساسية التي توفرها الزكاة للفقير.

المطلب الأول: حكم توفير الحاجات الأساسية من الزكاة:

اتفق الفقهاء على جواز توفير الحاجات الأساسية للفقراء والمساكين من الزكاة، ولكنهم اختلفوا في حد هذه الحاجات، ومقدار ما يعطي الفقير من الزكاة.

فذهب الحنفية: إلى أنه يعطي أقل من النصاب، فإذا أعطي نصابا جاز مع الكراهة عند جمهور الحنفية وقال زفر: لا يجوز، لأن الغني قارن الأداء، فكأن الأداء حصل للغني، وهو لا يجوز(٢).

واشترط المالكية في الغارم الذي يعطي من الزكاة أن يكون دينه مما يحبس فيه كدين الآدمي، ولذا فلا يعطي من الزكاة إذا كان دينه لا يحبس فيه كالكفارات، لأنه لم يتداينه.

وذهب الحنابلة إلى عدم اشتراط هذا الشرط، لأنه دين الآدمي(٣).

والراجح عدم اشتراط هذا الشرط، لأن المدين يدين لله تعال يعتبر مدينا، ويدخل في عموم الآية، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى سلمة بن صخر بني زريق في كفارة الظهار – كما بينت سابقا.

١- حاشية ابن عابدين ٣٣٧/٢، الاعتصام للشاطبي ١٢٢/٢، فتاوي الشاطبي ١٨٦، روضة الطالبين للنووي ٢٢١/١٠، حاشية قليوبي ٢١٥/٤، مغني المحتاج ٤١٢/٤، نهاية المحتاج ٤٩/٩، كشاف القناع ٢٧٣/٢، المحلي لابن حزم ٢٢٤/٦.

٢- تبيين الحقائق ٣٥/١، حاشية ابن عابدين ٣٥٣/٢، بدائع الصنائع ٩١٣/٢، فتح القدير ٢٨/٢، العناية على الهداية مع فتح القدير ٢٨/٢، مجمع الأنهر ٢٢٥/١، أحكام القرآن للجصاص ص١٣٨/٣.

٣- حاشية الخرشي ٢١٨/١، منح الجليل لعليش ٣٧٤/١، كشاف القناع للبهوتي ٢٨٢/٢.

البيئة على دينه وعجزه.

نص المالكية والشافعية والحنابلة على أن مدعي الدين يكلف بالبينة على إثباته، فلا يدفع له إلا ببينه، لأن الأصل عدم الغرم وبراءة الذمة، إلا أن المالكية قيدوا ذلك بأن يكون الدين عن مبايعة، لا عن طعام أكله، لأن الطعام ضروري لا يستغني الإنسان عنه كل وقت، فلا يتعرض فيه للإرشاد للمشقة، ولأن شأنه أن يخفي بخلاف غيره.

فإن صدقة الغريم (صاحب الدين) فعلى وجهين عند الشافعية والحنابلة:

الأول: أنه يغني عن البينة، وهو الأصح عند الشافعية.

الثاني: أنه لا يغني عن البينة لاحتمال التواطئ(٤).

٥- ما يتحلى به الإنسان من ثياب وحلي:

نص فقهاء المالكية على أن اليتيمة المحتاجة تعطي من الزكاة ما تصرفه في الأمتعة والحلى، وما تتزين به مما هو ضروري من ضروريات النكاح(٥).

ونص الشافعية وغيرهم على أن الثياب التي يحتاج إليها الفرد للتجميل في الجمع والأعياد من الحاجات الأساسية(٦).

والراجح الأول لما ذكروا من أن التوبة تجب ما قبلها.

د - حياة المدين، فلا يقضي دين الميت عند الحنفية والحنابلة وأبي عبيد والشافعية في وجه، لأنه دفع إلى الغريم لا إلى الغارم، وهو يصح، لأنه غني.

وذهب المالكية والشافعية في وجه إلى عدم اشتراط هذا الشرط، لعموم آية الصدقات، ولأن قضاء دين الميت أولى من قضاء دين الحي، لأنه يرجى قضاءه بخلاف الحي(٧).

٤- حاشية الخرشي ٢/٢١٣، حاشية العدوي على هامش الخرشي ٢/٢١٣، مغني المحتاج ٣/١١٤ ، المجموع ٦/١٤٩.

٥- مواهب الجليل ٢/٣٤٧، حاشية الدسوقي ١/٤٩٣.

٦- نهاية المحتاج ٦/١٥٢.

٧- تبيين الحقائق ١/٣٠٠، المجموع ٦/٥٨، مغني المحتاج ٣/١٠٦، كشاف القناع ٢/٢٨٤، الأموال لأبي عبيد ٨٠٠.

والراجح عدم اشتراط هذا الشرط، لأن نصوص الشريعة لا تمنع قضاء الدين عن الميت من الزكاة، لأن الله تعالى جعل مصارف الزكاة على نوعين: نوع سبق بحرف جر "اللام" كالفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم، فيشترط تمليك الزكاة لهم.

والنوع الثاني: سبق بحرف الجر "في" كالغارمين فلا يشترط التمليك في الزكاة لهذا النوع. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم تكفل بقضاء الدين عن الميت بقوله: **(أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفى وعليه دين فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته)**(٨).

هـ- واشترط الشافعية في الغارم أن يكون دينه حالا، فلا يعطي من الزكاة إذا كان دينه مؤجلا، لأنه غير محتاج إليه الآن. وذهب الحنابلة والشافعية في وجه إلى عدم اشتراط هذا الشرط، فيعطي الغارم الذي عليه دين مؤجل من الزكاة، لأنه يعتبر غارما.

وذهب الشافعية في وجه ثالث: إلى أنه إذا كان الأجل يحل في تلك السنة أعطى الغارم، وإلا فلا يعطي من صدقات تلك السنة(٩).

والذي أميل إليه هو عدم اشتراط هذا الشرط لدخول الغارم بدين مؤجل في عموم الآية خاصة إذا كان دخل الزكاة يتسع له ولغيره، وفي حالة عدم اتساع الزكاة لمثل هؤلاء الغارمين يقدم من حل دينه، ثم من سيحل دينه في خلال سنة، لأن الزكاة تتكرر كل سنة، فيعطي المحتاج منها ما يسد حاجته خلال السنة.

واشترط الفقهاء لاستحقاق الغارم لمصلحة خاصة من الزكاة عدة شروط وهي:

أ - الإسلام فلا يدفع إلى الغارم الكافر لأنه ليس من أهل الزكاة(١٠).

ب - الفقر، فلا يعطي الغارم الغني: وهو عند الحنفية من يملك نصابا فاضلا عن دينه، وعند المالكية من يملك نصابا لعشرين دينارا من ذهب، ولو كان الدين أكثر منه، كمن كان عليه أربعون دينارا وبيده عشرون دينارا فإنه لا يعطي شيئا من الزكاة إلا بعد إعطاء العشرين التي بيده للغرماء.

وعند الشافعية والحنابلة أن يملك قدر دينه فلا يعطي من الزكاة إذا كان يملك قدر دينه إلا بعد إعطاء ما معه للغرماء، أما إذا كان يملك يقل من الدين كأن يملك خمسين دينارا وعليه مائة جاز أن يعطي خمسين، ليتم قضاء المائة(١١).

٨- رواه البخاري في صحيحه ٣/٦٠.

٩- المجموع ٦/١٥٣، المبدع ٢/٤٢٣.

١٠- المغني ٦/٤٣٣.

١١- تبيين الحقائق ١/٢٩٨، حاشية ابن عابدين ٢/٣٤٣، فتح القديل ٢/١٧، حاشية الخرشي ٢/٢١٨، مغني المحتاج ٣/١١٠، المجموع ٦/١٥٣، المبدع ٢/٤٢٣.

وأما من قدر على قضاء دينه بالاكتساب، فيعطي من الزكاة على الأصح عند الشافعية، لأنه لا يقدر على قضائه إلا بعد زمن، وحاجته حاصلة في الحال، لثبوت الدين في ذمته(١٢).

ج- أن يكون دينه بسبب عمل مباح، فلا يعطي الغارم من الزكاة إذا كان مدينا بسب عمل محرم كشرب الخمر، أو لعب القمار وغير ذلك من المحرمات كالإسراف، أو الاعتداء على مال الغير. هذا ما صرح به جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، لأن في إعطائه إعانة على المعصية، وهو متمكن من الأخذ بالتوبة. فإذا تاب أعطى من الزكاة عند المالكية، وهو الوجه الصحيح عند الشافعية والحنابلة لأن التوبة تجب ما قبلها. وذهب الشافعية في وجه والحنابلة في وجه إلى أنه لا يعطي لأنه إعانة على المعصية(١٣).

نفقات التعليم:

نص ابن تيمية على أنه يجوز لطالب العلم الفقير الأخذ من الزكاة، لشراء كتب يحتاج إليها، فلقال: "من ليس معه ما يشتري به كتبا يشتغل فيها بعلم الدين يجوز له الأخذ من الزكاة ما يشتري لها به ما يحتاج إليه من كتب العلم التي لابد بتعلم دينه ودنياه منها"(١٤).

وقد أجاز الحنفية نقل الزكاة من بلد الى بلد آخر بلا كراهة إلى طالب العلم الفقير(١٥).

العلاج:

يعطي الفقير نفقات العلاج وثمن الدواء من الزكاة، لأن العلاج والتطبيب من الحاجات الأساسية التي لابد للإنسان منها، كما نص الفقهاء(١٦). ويشترط لذلك عدم كفالة الدولة للعلاج، لأن الحاكم مكلف بالأنفاق على هذا المرفق من بيت المال كما قال الكاساني: "يصرف (من بيت المال) إلى دواء الفقراء والمرضى وعلاجهم، وإلى أكفان الموتى الذين لا مال لهم، وإلى نفقة اللقيط، وعقل جنايته، وإلى من هو عاجز عن الكسب، وليس له من تجب عليه نفقته ونحو ذلك، وعلى الإمام صرف هذه الحقوق على مستحقيها"(١٧).

١٢- مغني المحتاج ١١٠/٣.

١٣- حاشية الخرشي ٢١٨/٢، المجموع ١٥٤/٦، مغني المحتاج ١١٠/٣، المغني ٤٣٣/٦، المبدع ٤٢٣/٢.

١٤- الاختيارات الفقهية ١٠٥.

١٥- الدر المختار وحاشيته ٣٥٣/٢ - ٣٥٤.

١٦- واهب الجليل ٣٤٦/٢، المجموع ١٣٨/٦، نهاية المحتاج ١٥٢/٦، إحياء علوم الدين ٢٢٢/١.

١٧- بدائع الصنائع ٩٥٩/٢.

قضاء الدين:

الغارم الذي يستدين لمصلحة نفسه يعطي من الزكاة بالإجماع لقوله تعالى: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين"(١٨).

فالمراد بالغارمين في الآية هم المدينون لمصالح أنفسهم، أو لمصلحة عامة، ويدخل في ذلك كل من عليه دين من أجل الإنفاق على نفسه، أو على من يعول: كأولاده ونسائه أو من أجل الحج والعمرة، أو من أجل الزواج أو غير ذلك(١٩).

فحد الكفاية لا يقف عند حدود الضروريات من مطعم وملبس ومسكن، وإنما يتعداها إلى "مالا بد له منه على ما يليق بحاله" ويدخل في ذلك: النكاح، والتعليم، والخادم، وقضاء الدين، وما يتزين به من ملابس وحلي وغير ذلك.

١- نفقات النكاح:

نصح الشافعية والحنابلة على أن الشخص إذا كان يكتسب كفايته من مطعم وملبس، ولكنه محتاج إلى نكاح، فله أخذ الزكاة للزواج، لأنه من تمام كفايته(٢٠). ويؤيد ذلك ما روي أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار. فقال: على كم تزوجتها؟ قال: على أربع أواق. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: على أربع أواق .. كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث، فتصيب فيه. قال: فبعث بعثا إلى بني عيسى ذلك الرجل فيهم(٢١).

فالحديث دليل على أن إعطاء النبي لهم في نفقات النكاح كان معروفا لهم، ولهذا قال له: "ما عندنا ما نعطيك" ومع هذا حاول علاج حاجته بوسيلة أخرى(٢٢).

وقد أمر الخليفة الرشاد عمر بن عبد العزيز من ينادي في الناس كل يوم: أين المساكين؟ أين الغارمون؟ أين الناكحون؟ أين اليتامى؟ حتى أغنى كلا من هؤلاء(٢٣).

١٨- آية : ٦٠ من سورة التوبة.

١٩- تبيين الحقائق ٢٩٨/١ الهداية ١١٢/١، مجمع الأنهر ٢٢١/١، حاشية الخرشي ٢١٨/٢، المجموع ١٥٣/٦، الأحكام السلطانية للماوردي ١٢٣، كشاف القناع ٢٨١/٢، المبدع ٤٢٣/٢.

٢٠- مغني المحتج ١٠٧/٣، حاشية الروض المبدع ٣١١/٣.

٢١- صحيح مسلم ١٠٤٠/٢.

٢٢- فقه الزكاة للقرضاوي ٥٦٩/٢.

٢٣- البداية والنهاية لابن كثير ٢٠٠/٩.

وزودتنا من الهبيد(٢٤) يمينتها(٢٥)، فنخرج بنا ضحنا، فإذا طلعت الشمس ألقيت النقبة إلى أختي، وخرجت أسعى عريانا، فنرجع إلى أمنا وقد جعلت لنا لفيته(٢٦) من ذلك الهبيد (فنتعشاها) فيا خصباة. ثم قال: "أعطوه ربعة(٢٧)من نعم الصدقة(وما تبعها) قال: فخرجت يتبعها ظئران(٢٨) لها (٢٩).

فقول عمر رضي الله عنه: "أعطوه ربعه .." يدل على الإغناء كما قال أبو عبيد: "لأن هذا لا يكون إلا ثمن مال، وإنما فعله، ليغنيه من العيلة حين ذكر هلكة عياله، وكذلك كان رأيه الإغناء"(٣٠).

والراجح ما ذهب إليه الشافعية ومن معهم: من أن الفقير يعطي من الزكاة كفاية العمر الغالب، لأن الهدف من الزكاة إناء الفقراء وسد حاجتهم، ولا يتحقق ذلك إلا بإعطاء الفقير ما يغنيه طول العمر الغالب وللأدلة التي أوردتها في ذلك وأما ما ذهب إليه الحنفية والمالكية فيمكن حمله على ما إذا كان دخل الزكاة لا يتسع للإغناء ونقل الفقراء من الفقر إلى الغنى. ولهذا يمكن العمل برأي الشافعية في حالة ما إذا كان دخل الزكاة يتسع للإغناء، أما إذا كان الدخل لا يتسع لذلك، فلا يتوسع في الصرف إلى أكثر من كفاية سنة.

المطلب الثاني: تفسير الحاجات الأساسية التي توفرها الزكاة:

إذا كانت الزكاة توفر للفرد حاجاته الأساسية في حدود الكفاية له ولن يعول، فما الراد بذلك؟ إن حد الكفاية الذي توفره الزكاة للفرد: هو المطعم والملبس والمسكن وسائر ما لابد له منه على ما يليق بحاله، بغير إسراف ولا اقتار لنفس الشخص ولمن هو في نفقته(٣١).

٢- عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسئل شيئا على الإسلام إلا أعطاه. قال: "فأتاه رجل فسأله، فأمر له بشاء كثير: بين جبلين من شاء الصدقة. قال: فرجع إلى قومه فقال: يا قوم أسلموا، فإن محمد صلى الله عليه وسلم يعطي عطاء ما يخشى الفاقة" (٣٢). فقد أعطاه مالا كثيرا، ليخرجه من الفقر إلى الغنى.

٢٤- الهبيد: حب الحنظل ينقع لتذهب مرارته ويطبخ ليؤكل عند الضرورة.

٢٥- يمينتها: أي أعطت كل واحد كفا واحدا بيمينها.

٢٦- لفيته: هي العصيدة المغلظة، أو ضرب من الحساء ونحوه.

٢٧- ربعه: ما ول من الإبل في الربيع، وقيل هو ما ول في أول إنتاج.

٢٨- ظئران: أمها وأبوها.

٢٩- الأموال لأبي عبيد ٧٤٦ - ٧٤٧، الأموال لابن زنوجوية ١٢٠٤/٣ - ١٢٠٥. وإسناده حسن.

٣٠- الأموال لأبي عبيد ٧٤٧.

٣١- المجموع ١٣٦/٦.

٣٢- رواه أحمد بإسناد صحيح (المسند ١٠٨/٣ ، نيل الأوطار ١٨٧/٤) .

٣- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لسلمة بن صخر ظاهر من امرأته: "حرر رقبة" فقلت (سلمة): والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها، وضربت صفحة رقبتي. قال "فصم شهرين متتابعين" قال: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام؟ قال: "فأطعم وسقا من تمر: بين ستين مسكينا. قلت: "والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشين(جائعين) مالنا طعام. قال: فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق، فليدفعها إليك، فأطعم ستين مسكينا وسقا من تمر، وكل أنت وعياك بقيتها. "فرجعت إلى قومي، فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي، ووجدت عند النبي صلى الله عليه وسلم السعة، وحسن الرأي وقد أمرني، أو أمر لي بصدقتكم"(٣٣).

فقد أمر له بذلك صدقة بني زريق، ليكفر عن الظهار، ويسوع عليه وعلى أهله.

٤- وقد جاء عن الخلفاء الراشدين أنهم كانوا يعطون الواحد من المسلمين الأموال الكثيرة التي تخرجه من الفقر إلى الغنى.

فقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "إذا أعطيتم فاغنوا"(٣٤).

وقد روي عنه أيضا أنه جاءه رجل ممن مخصب في العين(٣٥)، فقال: يا أمير المؤمنين هلكت وهلك عيالي، فقال عمر: يجيء أحدكم ينث(٣٦): كأنه حميت(٣٧) يقول: هلكت وهلك عيالي قال: ثم قرب عمر يحدث عن نفسه، فقال: لقد رأيتني أنا وأختا لي نرعى على أبوينا ناضحا(٣٨)لهما. قد ألبستنا أمنا نقبتها(٣٩).

واستدل جهور الحنفية للجواز بأن الأداء حصل للفقير لا للغني لأن الغني لا يتحقق إلا والقبض لا يكون إلا بعد الأداء، فأداء الصدقة لاقى كف الفقير، لا الغني، فجاز.

وإنما كره لقرب الغني من الأداء، فصار كمن صلى وبقربه نجاسة.

وقالوا: إنما يكره إذا لم يكن عليه دين، أو لم يكن له عيال. فإذا كان عليه دين فلا بأس أن يعطي من الزكاة قدر ما يقضي به دينه، ولو كان أكثر النصاب، بحيث لا تبلغ الزيادة عن الدين نصابا.

٣٣- رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حسن، وصححه ابن خزيمة (نيل الأوطار ٦/٢٩١، سنن أبي داود ٢/٦٥).

٣٤- الأموال لأبي عبيد ٧٤٨، الأموال لابن زنجوية ٣/١٢٠٦ .

٣٥- يعني سمين تبدو عليه آثار النعمة.

٣٦- ينث: يرشح.

٣٧- حميت: الزق أو الوعاء الذي يوضع فيه السمن.

٣٨- الناضح: البعير.

٣٩- النقبة: بضم النون: السراويل التي تكون لها حجرة.

وإذا كان له عيال، فيعطي من الزكاة أكثر من النصاب، بحيث لا يزيد نصيب كل واحد من أراد الأسرة عن النصاب.

وذهب المالكية وأحمد في رواية وبعض الشافعية كالغزالي و البغوي: إلى أنه يعطي ما يكفيه مدة سنة، ولو كان أكثر من النصاب(٤٠): ، لأن الزكاة تتكرر كل سنة، فيحصل كفايته منها سنة بسنة، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخر لأهله قوت سنة(٤١).

وذهب الشافعية وأحمد في رواية وهي المذهب وأبو العبيد: إلى أنه يعطي كفاية العمر الغالب، بحيث يخرج من الفقر إلى أدنى مراتب الغنى ولا يرجع إلى أخذ الزكاة مرة أخرى (٤٢).

واستدلوا لما ذهبوا إليه بالآتي:

١- حديث قبيضة بن مخارق الهلالي: "إن المسألة لا تحل إلا لأحد الثلاثة: رجل أصابته فاقة، حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: قد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة، حتى يصيب قواما من عيش، أو سدادا من عيش"(٤٣).

فالقوام والسداد بمعنى واحد: وهو الكفاية، وهي غير مقيدة بالنسبة وغيرها، فتبقى على إطلاق(٤٤) قال الخطابي: "وفيه أن الحد الذي ينتهي إليها لعطاء في الصدقة هو الكفاية التي تكون بها قوام العيش وسداد الخلة، وذلك يعتبر في كل إنسان بحسب حاله ومعيشته، ليس فيه حد يحمل عليه الناس كلهم مع اختلاف أحوالهم"(٤٥).

٤٠- حاشية الدسوقي ٤٩٤/١، مواهب الجليل ٣٤٨/٢، حاشية الخرشي ٢١٥/٢، المجموع ١٤٠/٦، مغني المحتاج ١٠٧/٣، إحياء علوم الدين ٢٢٤/١، كشاف القناع ٢٧٢/٢. المبدع ٤٢٦/٢.

٤١- صحيح البخاري - كتاب النفقات ١٩٠/٦.

٤٢- المجموع ١٣٩/٦، الأحكام السلطانية للماوردي ٢٠٥، مغني المحتاج ١٠٧/٣، الإنصاف للمرداوي ٢٣٨/٣ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ١٣٢ ، الأموال لأبي عبيد ٧٥٠.

٤٣- رواه مسلم ٧٢٢/٢.

٤٤- صحيح مسلم بشرح النووي ١٣٣/٧، نيل الأوطار ١٨٩/٤ .

٤٥- معالم السنن ٦٨/٢.

٦- أدوات الحرفة والأصول الثابتة:

لم يقتصر حد الكفاية على توفير الحاجات الآنية التي يحتاج إليها الإنسان، وإنما يتعدى ذلك إلى توفير كفاية العمر الغالب، كما هو مذهب الشافعية وأحمد في رواية.

وليس المراد بكفاية العمر الغالب إعطاءه نقدا يكفيه مدة العمر الغالب(وهي ستون سنة) لتعذره، بل ثمن يكفيه دخله أو أصول ثابتة تسد حاجته.

أ – فإذا كان يحسن الكسب بحرفة أعطى آلاتها، بحيث يحصل له ممن ربحها ما يفي بكفايته غالبا. ويراعى في ذلك حال الشخص ومن يعول، والزمان والمكان.

فإن كان نجارا أعطى ما يشتري به آلات النجارة قلت قيمتها أو كثرت بحيث تفي غلتها بكفايته.

وإن كان تاجرا أعطى رأس مال يفي ربحه بكفايته ويراعي في رأس مال التجارة نوع التجارة التي يحسنها. وقد مثلوا لذلك بما يلي:

البقلي يكفيه خمسة دراهم، و الباقلاني عشرة، والفاكهاني عشرون، والبقال مائة، العطار ألف، والبزاز ألفان، والصيرفي خمسة آلاف، والجوهري عشرة آلاف.. وهكذا.

وكل هذا على وجه الاجتهاد والتقريب، لو زاد على كفايتهم أو نقص عنها أو زيد على ما يليق بالحال.

وإن كان يحسن أكثر من حرفة، وربح الكل يكفيه أعطى ثمن آلة الحرفة الأدنى.

ب – وإذا كان لا يحسن الكسب أصلا: كالمريض بمرض مزمن يعطي ما يشتري به عقارا يستغله، بحيث تفي غلته حاجته، فيملكه ويورث عنه، وللإمام أو نائبه إلزامه بالشراء وعدم إخراجه عن ملكه، ويراعي في العقار عمر الفقير الغالب، وعدد عياله، فيشتري لمن بقي من عمره الغالب عشر سنين عقارا يبقى عشرة أعوام أو أكثر لا أقل(٤٦).

٤٦- المجموع ١٣٩/٦، مغني المحتاج ١١٤/٣، حاشية قليوبي ٢٠٠/٣، نهاية المحتاج ١٦٢/٦، حاشية البجيرمي ٣١٤/٣، حاشية الجمل ١٠٤/٤، إعانة الطالبين للبكري ١٨٩/٢، الإنصاف للمرداوي ٢٣٨/٣.

ت – وإذا كان الفقير لا يملك مسكنا أو أمتعة جاز شراء ما يحتاج إليه من الزكاة، سواء وزعها المالك بنفسه أو عن طريق الإمام.

قال أبو عبيد: "كل الآثار دليل على أن مبلغ ما يعطاه أهل الحاجة من الزكاة ليس له وقت(حد ومقدار) محظور على المسلمين أن لا يعدوه إلى غيره، وإن لم يكن المعطي غارما، بل فيه المحبة والفضل، إذا كان ذلك على جهة النظر من المعطي بلا محاباة ولا إيثار هوى كرجل رأى أهل بيت من صالح المسلمين أهل فقر ومسكنة وهو ذو مال كثير، ولا منزل لهؤلاء يؤومهم ويستر خلتهم، فاشترى من زكاة ماله مسكنا يكنهم من كلب الشتاء وحر الشمس، أو كانوا عراة لا كسوة لهم، فكساهم ما يستر عوراتهم في صلاتهم ويقيهم الحر والبرد، أو رأى مملوكا عند مليك قد اضطهده وأساء ملكته فاستنفذه من رقه بأن يشتريه فيعتقه، أو مر به ابن سبيل بعيد الشقة نائي الدار قد انقطع به، فحمله إلى وطنه وأهله بكراء أو شراء. هذه الخلال وما أشبهها التي لا تنال إلا بالأموال الكثيرة، فلم تسمح نفس الفاعل أن يجعلها نافلة فلجعلها من زكاة مال، أما يكون هذا مؤديا للفرض؟ بلى. ثم يكون إن شاء الله محسنا، وإني لخائف على من صد مثله عن فعله لأنه لا يجود بالتطوع. وهذا يمنعه بفتياه عن الفريضة فتضيق الحقوق ويعطب أهلها"(٤٧).

وهو رأي سديد وتوجيه فريد يفتح المجال أمام أصحاب الأموال لمواساة الناس سد حاجاتهم من الزكاة. وهو بهذا يؤيد جواز إخراج القيمة في الزكاة.

المطلب الثالث: معايير الحاجات الأساسية التي توفرها الزكاة للفقير:

الحاجات الأساسية للأفراد لا يمكن تحديدها تحديدا جامدا، لأنها تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأمصار، ولكن يمكن وضع معايير ينبغي مراعاتها عند توفير تلك الحاجات للأفراد. وسوف أقسم هذه المعايير إلى قسمين: قسم يتعلق بالحاجات الأساسية التي توفرها الزكاة، وقسم يتعلق بالفقير الذي يعطي من الزكاة.

أولا: المعايير التي تتعلق بالحاجات الأساسية التي توفرها الزكاة:

ينبغي أن يراعى في تقدير الحاجات الأساسية عدة أمور:

١ – الكفاية، بأن تكون كافية للفقير ولمن يعول، لقوله صلى الله عليه وسلم لهند زوجة أبي سفيان: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"(٤٨) ويراعى في ذلك عدد الأولاد الذين يعولهم، وقدر حاجاتهم، فهي تختلف باختلاف أعمارهم وأحوالهم(٤٩).

٤٧– الأموال لأبي عبيد ٧٥٠.

٤٨– صحيح البخاري ٣٦/٣.

٤٩– حاشية ابن عابدين ٣٦٢/٢، الفتاوي الهندية ١٨٨/١، مواهب الجليل ٣٤٦/٢، مغني المحتاج ١٠٦/٣، المغني ٦٦٥/٢، ٤٤٢/٦، المبدع ٤١٧/٢.

٢- أن تكون بالمعروف بلا إسراف ولا تقتير، لقوله تعالى: "ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف"(٥٠) وقال عز وجل: "وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف"(٥١) وللحديث السابق" .. بالمعروف".

٣- تقدر الحاجات الأساسية التي تتعلق بالنفقة من طعام وكسوة بالسنة فيعطي ما يكفيه لمدة سنة إذا كانت الزكاة لا تكفي لإغنائه ونقله من حالة الفقر إلى الغنى، فيعطي كسوة الشتاء والصيف ونفقة سنة، ويعطي طالب العلم ما يحتاج إليه خلال سنة(٥٢). هذا في الغالب، أما إذا اقتضت المصلحة أن تكون المدة أقل من السنة: كشهر، أو أسبوع، أو غير ذلك فلا مانع.

فيراعى في تقدير المؤقتة مدة الحاجة، فتعطى المرأة التي غاب عنها زوجها ما يكفيها في مدة غيابه، إذا كانت فقيرة. ويعطى المجاهد في سبيل الله نفقة ذهابه وإيابه، وكذلك نفقة مدة الإقامة في أرض العدو له ولمن يعول عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة (٥٣).

ويراعى في تقدير الحاجات الطارئة أن تكون بمقدار ما يحتاج إليه لسد تلك الحاجات بلا زيادة ولا نقصان، فيعطى المدين قدر دينه(٥٤). ويعطي المكاتب(وهو العبد الذي اتفق مع سيده على أن يعتقه مقابل مبلغ من المال يدفعه على أقساط) ما يحتاج إليه لوفاء بدل الكتابة، فإن لم يكن معه شيء أعطي جميع ما عليه من دين الكتابة وإن كان معه شيء من المال أعطي ما يتمم به وفاء دينه(٥٥). ويدفع إلى الأسير قدر ما يفدي به نفسه من الأسر عند الحنفية والحنابلة وابن حبيب وابن عبد الحكم من المالكية(٥٦) وأفتى أبو المعالي الحنبلي بدفع الزكاة إلى فقير مسلم غرمه سلطان مالا ليدفع جوره(٥٧)، فيعطي منها قدر حاجته. ويعطي ابن السبيل(وهو الذي ليس له ما يرجع به إلى بلده) قدر ما يوصله إلى بلده إذا كان سفره في غير معصية.

٥٠- آية: ٧ من سورة الطلاق.

٥١- آية: ٢٣٣ من سورة البقرة.

٥٢- مواهب الجليل ٣٤٨/٢، حاشية الدسوقي ٤٩٤/١ مغني المحتاج ١٠٨/٣، المغني ٤٤٢/٦.

٥٣- حاشية الخرشي ٢١٨/٢، المجموع ١٥٨/٦، مغني المحتاج ١١٥/٣، كشاف القناع ٢٨٥/٢.

٥٤- حاشية ابن عابدين ٣٤٣/٢، أسهل المدارك ٤١٠/١، مغني المحتاج ١١٥/٣، كشاف القناع ٢٨٥/٢.

٥٥- المراجع السابقة.

٥٦- حاشية ابن عابدين ٣٥٤/٢، المغني ٤٣٢/٦، مواهب الجليل ٣٥٠/٢.

٥٧- كشاف القناع ٢٨٠/٢.

وإذا رجع ابن السبيل وقد زاد معه شيء فهل يرد الباقي أم لا؟

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يرد ما زاد عن حاجته، لأن أخذه للحاجة، وقد حصل الغنى بدونه، فأشبه مالو أخذ لغزو فلم يغز.

وذهب الحنفية إلى أنه لا يلزم ابن السبيل رد ما فضل معه، لأن المعتبر في كونه مصرفا هو وقت الدفع كالفقير إذا استغنى وعنده شيء من مال الزكاة، فلا يلزمه التصدق به (٥٨).

والراجح الأول، لأن السبب زال فيجب رد الفاضل بزوال الحاجة، وأما القياس على الفقير فلا يصح، لأن الفقير يأخذ من الزكاة أخذا مستقرا بخلاف ابن السبيل الذي يأخذ للحاجة الآنية، فيعطي من الزكاة لحاجته ولو كان غنيا في بلده.

٤- يراعى في تقدير الحاجات الأساسية الرخص والغلاء، فتقدر نفقة الفقير بحسب المكان الذي يقيم فيه من الغلاء والرخص(٥٩).

٥- يراعى في تقدير الحاجات الأساسية حالة الفرد ووضعه الاجتماعي، بحيث تكون لائقة به وبأمثاله، فما يكون حاجة لشخص قد لا يكون لغيره: كالخادم يعتبر حاجة لفقير كان من أهل البيوتات، ولا يعتبر حاجة لفقير يتعاطى خدمة نفسه بيده(٦٠).

٦- يراعى في تقدير الحاجات الأساسية تغير الأعصار والأمصار والقرون والأحوال. قد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتفي بأكل الشعير والملح، ولكنه حينما قدر عطاء الولاة والعمال فرض لعامله نصف شاة كل يوم، لعلمه بأن الحالة التي هو عليها لو عملها غيره لهان في نفوس الناس، ولم يحترموه، وتجاسروا عليه بالمخالفة، فاحتاج إلى أن نضع غيره في صورة أخرى لحفظ النظام. ولذلك لما قدم الشام ووجد معاوية بن أبي سفيان قد اتخذ الحجاب والمراكب النفيسة والثياب الهائلة العلية، وسلك ما يسلكه الملوك، سأله عن ذلك، فقال: إنا بأرض نحن محتاجون فيها لهذا. فقال: لا آمرك ولا أنهاك. والمراد به أنت أعلم بحالك: هل أنت محتاج إلى هذا فيكون حسنا أو غير محتاج. فدل ذلك على أن أحوال الناس تختلف باختلاف الأعصار والأمصار والقرون والأحوال(٦١).

٥٨- فتح القدير ١٨/٢، حاشية ابن عابدين ٣٤٣/٢، أسهل المدارك ٤١٠/١، مواهب الجليل ٣٥٢/٢، المغني ٤٣٨/٦، كشاف القناع ٢٨٥/٢.

٥٩- منح الجليل لعليش ٣٧١/١، الأحكام السلطانية للماوردي ٢٠٥.

٦٠- حاشية ابن عابدين ٦٨٢/٢، حاشية الدسوقي ٤٩٧/١، نهاية المحتاج ١٥٩/٦، معالم السنن للخطابي ٦٨/٢.

٦١- الفروق للقرافي ٢/٤-٣ - ٢٠٤، حاشية الجمل ١٠٥/٤.

٧- يراعى في تقدير الحاجات الأساسية دخل الزكاة ومقدار ما يرد إلى بيت المال منها، فإذا كان يفي بحاجة جميع الفقراء والمستحقين أعطى كل إنسان منهم قدر ما يدفع به حاجته، وينقله من الفقر إلى الغنى، وإذا كانت لا تفي بحاجة الجميع قدم الأكثر حاجة على الأقل، وزعت على المحتاجين بحيث تسد ما هو ضروري(٦٢).

ثانيا: المعايير التي تتعلق بالفقير:

اشترط الفقهاء للفقير الذي تسد حاجاته من الزكاة عدة شروط وهي الإسلام، والحرية وغير الهاشمية، وألا تكون نفقته مكفية بغيره، وإثبات حاجته. وأما العقل والبلوغ فلم يشترطهما الفقهاء في الفقير الذي يعطي من الزكاة، لاحتياج الصغير والمجنون إلى النفقة.

١ - الإسلام:

ذهب جمهور الفقهاء: إلى أن الزكاة لا تعطي لكافر سواء كان حربيا أو ذميا . واستدلوا لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ: "أعلمهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم"(٦٣) فهو يدل على أن الزكاة خاصة بفقراء المسلمين، كما أنها خاصة بأغنيائهم.

وذهب زفر والزهري وابن شبرمة: إلى أن الزكاة تعطي للذمي واستدلوا لذلك بعموم آية الصدقات، بقوله تعالى: "لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين"(٦٤).

وذهب أبو حنيفة ومحمد: إلى أن الكافر يعطي من زكاة الفطر، إلا أن فقراء المسلمين أحب(٦٥)، لحديث: "تصدقوا على أهل الأديان كلها".

٦٢- حاشية ابن عابدين ٣٥٣/٢، الأحكام السلطانية للماوردي ١٢٢، المغنى ٤٤٢/٦، المبدع ٤٣٢/٢، كشاف القناع ٢٨٩/٢، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ١٣٢

٦٣- صحيح البخاري ١٠٨/٢.

٦٤- آية: ٨ من سورة الممتحنة.

٦٥- تبيين الحقائق ٣٠٠/١، حاشية ابن عابدين ٣٥١/٢، البدائع ٩١٤/٢، حاشية الخرشي ٢١٣/٢ ، حاشية الدسوقي ٤٩٢/١، المجموع ١٧٧/٦، مغني المحتاج ١١٢/٣، المغني ٦٥٣/٢ ، ٤٣٣/٦، المبدع ٤٣٣/٢، كشاف القناع ٢٨٩/٢، شرح الترمذي لابن العربي ١٦٢/٣.

مناقشة وترجيح:

أ – نوقش حديث معاذ: بأنه خبر الواحد، فلا يجوز تخصيص الآية به، لأنه نسخ لها.

ويجاب عن ذلك بأن الآية لم تبق على عمومها، وإنما خصصت بغير الحربي بقوله تعالى: "**إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين**.."(٦٦). فقد أجمعوا على أن فقراء أهل الحرب خرجوا من عموم الفقراء، وكذا أصول المزكي: كالأب والجد، وفروعه، وزوجته، فجاز تخصيصها بعد ذلك بخبر الواحد، والقياس(٦٧).

ب – ونوقش عموم آية الصدقات الذي استدل به زفر: بأن الآية خاصة بالمسلمين ولم يدخل فيها كافر، فلم تشرع الصدقة إلا لمواساة من اتصف بوصف من تلك الأوصاف من المسلمين لا لمواساة أهل الكفر، فإنا مأمورون بمقاتلتهم، حتى يدخلوا في الإسلام أو يعطوا الجزية، ومتعبدون بالأغلاظ عليهم وعدم موالاتهم ومحبتهم(٦٨).

لكن يرد على ذلك المؤلفة قلوبهم فإن الزكاة تعطي للمسلم والكافر.

ج– ونوقش استدلالهم بقوله تعالى "لا ينهاكم.." بأن هذا يكون في صدقة التطوع ووجوب النفقة لهم على أقربائهم، كما قال ابن العربي عند تفسير هذه الآية: "فيه دليل على جواز التصدق على أهل الذمة، دون أهل الحرب ووجوب النفقة للأب الذمي، وأما الحربي فيجب قتله"(٦٩).

د – ونوقش حديث: "تصدقوا.." بأنه مرسل لا يصلح للاحتجاج به.

وأجيب عن ذلك بأن الحديث رواه ابن أبي شيبة من رواية سعيد بن جبير رفعة: "لا تصدقوا إلا على أهل دينكم "فنزلت" ليس عليك هداهم فقال: "تصدقوا على أهل الأديان". ومن طريق محمد بن الحنفية نحوه، ولابن زنجوية في الأموال عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم تصدق على أهل بيت من اليهود. وهذه مراسيل يشد بعضها بعضا(٧٠).

وعلى فرض صحته فإنه يحمل على صدقة التطوع، لا الصدقة الواجبة.

بهذا يتبين أن الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الزكاة بما فيها زكاة الفطر لا تعطي للكافر، سواء كان ذميا، أو حربيا، لقوة أدلتهم، وضعف أدلة الآخرين.

٦٦– آية: ٩ من سورة الممتحنة.

٦٧– تبيين الحقائق ٣٠٠/١.

٦٨– السيل الجرار للشوكاني ٦٣/٢.

٦٩– أحكام القرآن ٤٦١/٤.

٧٠– نصب الراية للزيلعي ٣٩٨/٢، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢٦٦/١.

وبناء على هذا لا يجوز صرف الزكاة إلى المرتدين ومن في حكمهم: من اتباع الفرق الكافرة التي خرجت على الإسلام: كالقدرية، والكرامية، والدروز، الرافضة الذين ينكرون نبوة محمد صلى الله عليه وسلم أو يؤلهون عليا رضي الله عنه(٧١)، ويجوز صرف الزكاة إلى أهل المعاصي والفسق البدع الخفيفة كمفضل علي على سائر الصحاب وغير ذلك من البدع التي لا تخرج عن الإسلام، لأنهم من جملة المسلمين وإن كان الأصلح حالا أولى(٧٢).

وأما تارك الصلاة تكاسلا فقد اختلف العلماء فيه تبعا لاختلافهم في كفره: فمن رأى أنه يكفر بتركه الصلاة، ذهب إلى أنه لا يعطي من الزكاة، ومن رأى أنه لا يكفر ذهب إلى جواز إعطائه من الزكاة، وهو مذهب جمهور الفقهاء: من الحنفية والمالكية والشافعية، وإن كان غيره ممن يواظب على الصلاة أولى(٧٣) وهو الراجح.

٢- **الحرية:** فلا يعطي العبد المملوك من الزكاة اتفاقا، لأن نفقته واجبة على سيده، ولأنه لا يملك ما يدفع إليه، وإنما يملكه سيده.

لا يرد المكاتب هنا، لأن نفقته على نفسه لا على سيده، وقد أطلق سيده يده للتملك (٧٤).

٣- ألا يكون هاشميا، فلا يعطي الهاشمي تكريما له لقربه من النبي صلى الله عليه وسلم، وقد تواترت الأدلة تواترا معنويا على تحريم الزكاة على أقرباء النبي صلى الله عليه وسلم، نذكر منها قوله صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي حينما رأى تمرة من تمر الصدقة في يده: "ارم بها، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة"(٧٥) وقوله: "إن هذه الصدقات أوساخ الناس لا تحل لمحمد ولا لآل محمد"(٧٦).

٧١- حاشية ابن عابدين ٣٥٤/٢، مواهب الجليل ٣٤٤/٢.

٧٢- مواهب الجليل ٣٤٤/٢، حاشية الدسوقي ٤٩٢/١، إعانة الطالبين ٢٠٢/٢، المغني لابن قدامة ٤٣٣/٦، السيل الجرار ٦٤/٢، حاشية الخرشي ٢١٣/٢.

٧٣- مجمع الأنهر ٢٦٦/١، مواهب الجليل ٣٤٣/٢، حاشية الجمل ١٠٢/٤، إعانة الطالبين ٢٠٢/٢، المغني ٤٤٢/٢

٧٤- حاشية ابن عابدين ٣٤٩/٢، تبيين الحقائق ٣٠٢/١، حاشية الدسوقي ٤٩٢/١، مغني المحتاج ١١١/٣، كشاف لاقناع ٢٨٩/٢، شرح الترمذي ١٦٣/٣

٧٥- رواه مسلم في صحيحه ٧٥١/٢.

٧٦- رواه مسلم في صحيحه ٧٥١/٢.

ويدخل في آل محمد كل من آمن به من أقربائه مثل آل علي، وآل العباس، وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث.

وأما مواليهم فقد ذهب جمهور الفقهاء: إلى تحريمها عليهم لحديث أبي رافع مولى الرسول صلى الله عليه وسلم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الصدقة لا تحل لنا، وإن موالي القوم من أنفسهم"(٧٧).

وذهب ابن القاسم من المالكية: إلى جواز إعطائها لمواليهم(٧٨).

والراجح الأول للحديث الوارد في ذلك.

٤- ألا يكون مكفيا بنفقة قريبه أو غيره:

النفقة على الغير: إما أن تكون على وجه اللزوم، أو على وجه التبرع.

فإن كانت على وجه اللزوم كنفقة الأب على ابنه، ونفقة الزوج على زوجته، فلا يعطي المكفي بنفقة غيره من الزكاة عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة وهو الأصح عند الشافعية، سواء كان التزامه بها صريحا، أو بمقتضى الحال، وسواء كان يجريها عليه أم لا، لأنه قادر على أخذها منه بالحكم.

وذهب الشافعية في وجه: إلى أنه يجوز له الأخذ من الزكاة لاحتياجه.

وإذا كانت النفقة على الفقير على وجه التبرع، فقد اختلف الفقهاء في إعطاء الفقير من الزكاة على عدة أقوال:

الأول: ذهب المالكية في المعتمد عندهم: والشافعية وابن قدامة من الحنابلة إلى:

أنه يجوز إعطاؤه من الزكاة، وتجزئ ربها مطلقا، لأنه داخل في أصناف المستحقين.

الثاني: ذهب ابن حبيب من المالكية إلى: أنه لا يعطي من الزكاة، وإذا دفعت إليه لا تجزئ مطلقا.

الثالث: ذهب أحمد بن حنبل والباجي من المالكية إلى: أنه لا يعطي من الزكاة ولا تجزئ إذا دفعت إليه، إذا كان المتبرع بالنفقة قريبا له، وتجزئ إذا كان غير قريب(٧٩).

والأول أرجح، لأن الفقير له حق في الإغناء من الزكاة، فيعطي من الزكاة، حتى لا يبقى معتمدا على صدقات المتطوعين والمتبرعين.

٧٧- رواه البخاري في صحيحه ١١/٨.

٧٨- البدائع ٩١٦/٢، تبيين الحقائق ٣٠٣/١، حاشية ابن عابدين ٣٥٠/٢، الفتاوي الهندية ١٩٠/١، حاشية الدسوقي ٤٩٣/١، حاشية الخرشي ٢١٤/٢، المجموع ١٧٠/٦، مغني المحتاج ١١٢/٣، المغني ٦٥٥/٢، المبدع ٤٣٣/٢، كشاف القناع ٢٩٠/٢.

٧٩- حاشية ابن عابدين ٣٥٠/٢، مواهب الجليل ٤٣٣/٢، حاشية الدسوقي ٤٩٢/١، بلغة السالك ٢٣١/١، المجموع ١٣٦/٦، مغني المحتاج ١٠٧/٣، نهاية المحتاج ١٥٤/٦، كشاف القناع ٢٩٠/٢.

٥- إثبات حاجة الفقير إلى الأخذ من الزكاة:

اتفاق الفقهاء على أن الفقير يقبل بلا بينة إذا كان ظاهره عدم الكسب: كشيخ هرم وشاب ضعيف البنية، ولم يعرف له مال، وكذلك إذا كان له مال فإصابته جائحة فأهلكته، لأن آثارها تظهر ولا تخفى.

واختلفوا فيما إذا عرف له مال أو يسار ظاهر، فادعى تلفه، وأنه فقير ومحتاج إلى الأخذ من الزكاة.

فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن هذه الدعوى لا تقبل، ويطالب بالبينة، واستدلوا بما يلي:

أ - حديث قبيضة السابق: "حتى يشهد له ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة"(٨٠).

ب - ولأن الأصل بقاء الغني.

وذهب الحنفية إلى أنه يجب على موزع الصدقات التحري والاجتهاد للتحقق من حاج مدعي الفقر، فإذا تحرى واطمأن إلى أنه من المستحقين أعطاه، ويكون ذلك بالسؤال عن حاله ومعرفة حاجته(٨١).

واستدلوا لذلك بما يلي:

أ - حديث زياد بن الحارث الصدائي قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبايعته فأتى رجل، فقال: أعطني من الصدقة فقال له رسول الله: إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات، حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك"(٨٢).

فهذا يدل على أنه يقبل قول من ادعى أنه أحد الأجزاء الثمانية بدون بينة.

ب - حديث عبيد الله بن عدي الخيار أن رجلين أخبراه أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم يسألانه الصدقة، فقلب فيهما البصر ورآهما جلدين فقال: "إن شئتما أعطيتكما، ولاحظ فيها لغني، لا لقوي مكتسب"(٨٣).

فهو يدل على أنه يقبل قوله من ادعى الحاجة بدون بينة، فقد استظهر النبي صلى الله عليه وسلم أمرهما بالإنذار، وقلدهما الأمانة فيما بطن من أمرهما(٨٤).

ج- ولأن عمر رضي الله عنه أعطى الرجل الذي جاءه وقال: "هلكت وهلك عيالي"(٨٥)، بدون بينة.

٨٠- رواه مسلم ٢/٧٢٢.

٨١- بدائع الصنائع ٢/٩١٧، حاشية الخرشي ٢/٢١٢، أسهل المدارك ١/٤١١، المجموع ٦/١٤٠، مغني المحتاج ٦/١١٤، شرح صحيح مسلم ٧/١٣٣، المبدع ٢/٤٢٨، المغني ٦/٤٢٣، معالم السنن ٢/٦٣.

٨٢- رواه أبو داود في سننه (٢/١١٧) وسكت عنه.

٨٣- مر تخريجه (نيل الأوطار ٤/١٧٩).

٨٤- معالم السنن ٢/٦٣.

٨٥- مر تخريجه عند حكم توفير الحاجات الأساسية.

د – ولأن الأصل عدم الكسب والمال، وتتعذر عليه إقامة البينة عليه.

والراجح ما ذهب إليه الحنفية من أنه يجب على موزع الصدقات التحري والاجتهاد لمعرفة حاجة مدعي الفقر، فإذا اطمأن إلى حاجته أعطاه بدون بينة، وغلا فله أن لا يدفع له شيئا من الزكاة، لأن الحاجة أمر باطن لا يطلع عليه الناس غالبا، فلا يكلف بالبينة على حاجته، ولذلك قال تعالى: "تحسبهم أغنياء من التعفف"(٨٦). وأما حديث قبضة فيجب عنه بأنه جاء في جواز المسألة المحرمة، لا في إعطاء الزكاة.

ومن ناحية أخرى فإن قوله "حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا" ليس من باب الشهادة (البينة)، ولكن من باب التبيين والتعرف، لأنه لا مدخل لعدد الثلاثة في شيء من الشهادات، فإذا قال نفر من قومه أو جيرانه أو من ذوي الخبرة بشأنه: إنه صادق فيما يدعيه أعطي الصدقة(٨٧).

واختلفوا فيما إذا ادعى أنه له عيالا، فأراد الأخذ لهم من الزكاة، فذهب الشافعية في الأصح وابن عقيل من **الحنابلة:** إلى أنه لا يقبل قوله إلا ببينة، لأن الأصل عدم العيال، ولا تتعذر إقامة البينة عليه.

وذهب الشافعية في قول، والقاضي أو يعي وأبو الخطاب من الحنابلة وهو مقتضي قول الحنفية: إلى أنه يقبل قوله بلا بينة، لأنه يصدق بدعوى عدم الكسب أو الفقر.

وقال **المالكية:** إن كان من أهل الموضع، وقدر على كشف ذلك عنه، وإن لم يقدر على الكشف صدق، وإن كان طارئا(أي من غير أهل الموضع) صدق، ولم يطالب بالبينة (٨٨).

والراجح ما ذهب إليه المالكية من أن القادر على الكشف أو إثبات ماله من عيال بالوثائق والأدلة كلف بذلك، وإلا فلا يكلف لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها.

واختلف القائلون باشتراط البينة في المسألتين السابقتين في عدد الشهود.

فذهب المالكية وجمهور الشافعية وأحمد في رواية إلى أنه يكتفي باثنين.

وذهب أحمد في رواية وبعض **الشافعية:** إلى أنه لابد من ثلاثة شهود، لظاهر حديث قبيضة. واستدل أصحاب القول الأول لما ذهبوا إليه بأن قول الشاهدين يقبل في الإعسار المتعلق بحقوق الآدميين المبينة على الشح والضيق، ففي حق الله أولى.

٨٦– آية : ٢٧٣ من سورة البقرة.

٨٧– معالم السنن ٦٨/٢.

٨٨– بدائع الصنائع ٩١٧/٢، حاشية الخرشي ٢١٢/٢، مغني المحتاج ١١٣/٣، المغني ٤٢٣/٦.

وحمل الشافعية حديث قبيضة على الاستحباب، وحمله الحنابلة على حل المسألة فيقتصر عليه(٨٩).

وتقوم الاستفاضة مقام البينة عند من يشترط البينة لحصول غلبة الظن بها، ويشترط للعمل بالاستفاضة التسامح مع من جمع من الناس يؤمن تواطؤهم على الكذب(٩٠).

وكذلك يقوم علم القاضي أو الإمام مقام البينة، فإن علم استحقاق الفقير جاز الصرف إليه بلا خلاف، لأن الزكاة مبنية على الرفق المساهلة، وليس فيها إضرار بمعين(٩١).

وفي حالة ما إذا ادعى أنه لا كسب له، وكان شابا قويا جلدا لم يكلف البينة بلا خلاف، واختلفوا في تحليفه.

فذهب المالكية والشافعية في وجه إلى أنه لا حلف لحديث عبيد الله بن عدي الخيار "فقلب فيهما البصر، ورآهما جلدين، فقال: "إن شئتما أعطيتكما، و لاحظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب".

وذهب الشافعية في وجه ثان: إلى أنه يحلف، لأن الظاهر أنه يقدر على الكسب مع القوة وتألوا الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم علم من حالهما عدم الكسب والقدر.

ويجاب على ذلك بأن هذا تأويل ضعيف، لأن آخر الحديث يخالف هذا(٩٢).

بهذا يتبين أن الراجح الأول للحديث، ولأن الزكاة مبنية على الرف والمسامحة، فلا يكلف يمينا.

٨٩- أسهل المدارك ٤١١/١، مغني المحتاج ١١٤/٦، صحيح مسلم بشرح النووي ١٣٣/٧، المغني ٤٢٣/٦.

٩٠- المجموع ١٤٩/٦، مغني المحتاج ١١٤/٣.

٩١- المجموع ١٤٩/٦.

٩٢- منح الجليل لعليش ٣٧٠/١، حاشية العدوي مع حاشية الخرشي ٢١٣/٢، المجموع ١٤٠/٦.

المبحث الثالث: قول الذين أدخلوا الحج (في سبيل الله)

المطلب الأول

ذكر اختلاف أهل العلم في هذه المسألة

ذكر أبو عبيد في كتاب "الأموال" بعد نقله لبعض الآثار عن الصحابة ذهبوا فيها إلى إجازة دفع الزكاة لمن يحج بها أن هذا القول مهجور غير معمول به، فقال: "ليس الناس على هذا، ولا أعلم أحد أفتى به أن تصرف الزكاة في الحج"(١).

وليس الأمر كما قال أب عبيد، فقد ذهب إلى اجازة ذلك جمع من الأئمة والفقهاء، فقد روي المروزي في "مسائله" عن الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه جواز إعطاء الزكاة في الحج (٢).

ويذكر فقهاء الحنابلة أن الرواية اختلفت عن الإمام أحمد في المسألة، فنقل عنه جواز إعطاء الزكاة في الحج، لأن الحج من سبيل الله وروي عنه المنع منه، والرواية الأولى أصح وهي المذهب.

يقول صاحب "الإنصاف": إحدى الروايتين أنه لا يعطي منها في الحج، اختارها المصنف والشارح، وقالا هي أصح. وجزم به في الوجيز.

وعنه يعطي الفقير ما يحج به الفرض، أو يستعين به فيه، وهي المذهب. نص عليه في رواية عبد الله، والمروزي والميموني. قال في الفروع: والحج من السبيل نص عليه. وهو المذهب عند الأصحاب. انتهى. وقال في الفصول: والمذهب والخلاصة، والرعايتين، والحاويين، وغيرهم: الحج من السبيل على الأصح .."(٣).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية جاز دفع الزكاة للحاج، قال: (وفي سبيل الله) هم الغزاة، الذين لا يعطون من مال الله ما يكفيهم لغزوهم، فيعطون ما يغزون به، أو تمام ما يغزون به من خيل وسلاح ونفقة وأجرة، والحج من(سبيل الله) كما قال النبي صلى الله عليه وسلم".(٤)

١- الأموال لأبي عبيد: ص٧٩٩.

٢- انظر: ارواء الغليل: ٣/٣٧٧.

٣- افنصاف للمرداوي: ٣/٢٣٥. بتصرف يسير.

٤- مجموع فتاوي شيخ الإسلام: ٢٨/٢٧٤.

وهل يعطي المتطوع الفقير والغني، أم يقتصر على الفقير، وهل يعطي في حج الفرض أم يقتصر على الفرض دون التطوع؟

ينقل جمع من فقهاء الحنابلة أنه يقتصر على الحاج الفقير إذا أراد أن يحج حجة الإسلام. يقول صاحب "الهداية" من الحنابلة: "اختلفت الرواية في الحج، فنقل عبد الله وغيره أنه من السبيل، فيدفع إليه ما يحج عن نفسه، أو يعينه في حجته، وهذا مع الفقر"(٥).

والشيخ الموفق مع كونه ارتأى عدم جواز دفع الزكاة للحجيج إلا أنه اشترط شرطين إذا قيل بجواز دفع الزكاة لهم:

أحدها: أن يكون ممن ليس له ما يحج سواها.

والثاني: أن يأخذه لحجة الفرض، ذكره أبو الخطاب(٦).

ونقل عن القاضي أن ظاهر كلام الإمام أحمد جواز ذلك في الفرض والتطوع معا، وهو ظاهر كلام الخرقي(٧).

وينقل فقهاء الحنفية أن محمد بن الحسن جوز دفع الزكاة إلى الحاج المنقطع به(٨). ويريد بالمنقطع به الذي عجز عن اللحوق بالحجيج لفقره بهلاك النفقة أو الدابة أو غيرهما، وعلى قول محمد هذا يكون الحاج في هذه الحال داخلا في ابن السبيل.

وعزى ابن كثير القول بجواز دفع الزكاة إلى الحاج إلى الإمام أحمد والحسن وإسحاق(٩). وذهب أكثر أهل العلم إلى عدم جواز إعطاء الحجاج من الزكاة، منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي والثوري، وأبو ثور وابن المنذر.

وعلى ذلك فإن المذاهب في المسألة ثلاثة:

الأول: الجواز مطلقا، الثاني: المنع مطلقا، الثالث: الجواز بشرط كون الحاج فقيرا وأ، يكون حجة أداء للفرض. ومنهم من اشترط أن يكون فقيرا فحسب.

٥- الهداية لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني: ٨٠/١.

٦- المغني لابن قدامة: ٤٣٧/٦.

٧- المغني لابن قدامة: ٤٣٧/٦.

٨- حاشية ابن عابدين: ٣٤٣/٢. بدائع الصنائع: ٤٦/١.

٩- تفسير ابن كثير: ٤١٤/٣.

المطلب الثاني

أدلة الفرق المتنازعة في إدخال الحج (في سبيل الله)

والقول الراجح في المسألة

أدلة الذين جعلوا الحج من (سبيل الله):

استدل أصحاب هذا المذهب على قولهم بالأدلة الآتية:

١- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الحج من سبيل الله، وأذن لمن حسب بعيره في سبيل الله أن يعطيه لمن يحج عليه، روى الإمام أحمد في مسنده قال: حدثنا عثمان، حدثنا أبو عوانة، قال: حدثنا إبراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث هشام قال: أخبرني رسول مروان الذي أرسل إلى أم معقل فال: قالت "جاء أبو معقل مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجا، لما قدم أبو معقل، قال: قالت أم معقل: قد علمت أن على حجة، وأن عندك بكرا، فأعطني فلأحج عليه، قال: فقال لها: إنك قد علمت أني قد جعلته في سبيل الله، قالت: فأعطني صرام نخلك. قال: قد علمت أنه قوت أهلي. قالت: فإني مكلمة النبي صلى الله عليه وسلم وذاكرته له. قال: فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه. قال: فقلت له: يا رسول الله، إن على حجة، وإن لأبي معقل بكرا. قال أبو معقل: صدقت، جعلته في سبيل الله. قال: أعطها فلتحج عليه، فإنه في سبيل الله. قال: فلما أعطاها البكر، قالت: يا رسول الله، إني امرأة كبرت وسقمت، فهل من عمل يجزي عني عن حجتي؟ قال: فقال: عمرة رمضان تجزي لحجتك".

ولهذه الرواية شاهد من حديث أبي طليق حدثهم فذكر قصته مع زوجة أم طليق تشبه هذه نم بعض الوجوه وفيها: "فسألته أن يعطيها الجمل تحج عليه، قال: ألم تعلمي أني حبسته في سبيل الله، قالت: إن الحج في سبيل الله فأعطنيه يرحمك الله". وفيها "قال: فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقرأته منها السلام، وأخبرته بالذي قالت أم طليق، قال: صدقت أم طليق، لو أعطيتها الجمل كان في سبيل الله ..".

أخرجه الدولابي في (الكنى والأسماء) بسند صحيح، وقال الحافظ في "الإصابة" بعد أن ساقه من هذا الوجه: "وأخره ابن أبي شيبة، وابن السكن، وابن منده، وسنده جيد". وذكر بنحوه في "المجتمع" وقال:

"رواه الطبراني في الكبير، والبزار باختصار: ورجال البزار رجال الصحيح". وقال المنذري في "الترغيب".

"إسناد الطبراني جيد" وله شاهد من حديث ابن عباس نحوه بلفظ:

"أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله".

أخرجه أبو داود والطبراني والحاكم وصححه، إنما هو حسن فقط كما بينته في "الحج الكبير"(١٠).

١٠- إرواء االغليل: ٣/٣٧٥.

٢- روى البخاري تعليقا عن أبي لاس (١١) قال: حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على إبل الصدقة للحج(١٢).

وقد وصل الحديث أحمد وابن خزيمة والحاكم وغيرهم من طريقه، ولفظ أحمد "وعلى إبل الصدقة ضعاف للحج، فقلنا: يا رسول الله: ما نرى أن تحمل هذه فقال: إنما يحمل الله. قال الحافظ ابن حجر: "رجاله ثقات، إلا أن فيه عنعنه ابن إسحاق، ولهذا توقف ابن المنذر في ثبوته"(١٣).

٣- واستدلوا بأقوال ثبتت عن الصحابة، ففي صحيح البخاري قال: "ويذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما: "يعتق من زكاة ماله ويعطي في الحج"(١٤) قال ابن حجر في تعليقه على قول ابن عباس: "وصله أبو عبيد في "كتاب الأموال" من طريق حسان بن أبي الأشرس عن مجاهد عنه أنه كان لا يرى بأسا أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج وأن يعتق منه الرقبة، أخرجه عن أبي معاوية عن ا لأعمش عنه..

وتابع أبا معاوي عبده به سليمان رويناه في فوائد يحيى ابن معين "رواية أبي بكر بن علي المروزي عنه عن عبده عن الأعمش عن أبن أبي الأشرس، ولفظه: "كان يخرج زكاته ثم يقول: جهزوا منها إلى الحج"(١٥).

٤- وقال الشيخ ناصر في أثر ابن عباس: "إسناده جيد"(١٦).

وقد صح عن ابن عمر أنه قال: "أما إن الحج من سبيل الله" قال ابن حجر: أخرجه أبو عبيد بإسناد صحيح عنه. وصحح الشيخ ناصر أيضا(١٧).

١١- قال ابن حجر في الفتح (٣٣٢/٣): أبو لاس بسين مهملة، خزاعي اختلف في اسمه فقيل: زياد، وقيل عبد الله بن عنمه بمهملة ونون مفتوحتين له صحبه.

١٢- رواه البخاري تعليقا في كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: "وفي الرقاب والغارمين في سبيل الله"، فتح الباري: ٣٣١/٣.

١٣- فتح الباري: ٣٣٢/٣.

١٤- صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: "وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله" فتح الباري: ٣٣١/٣.

١٥- فتح الباري: ٣٣١/٣.

١٦- إرواء الغليل: ١٥١/٣.

١٧- فتح الباري: ٣٣١/٣. إرواء الغليل: ١٥١/٣.

أدلة من رفض الانفاق على الحجاج من الزكاة:

قال ابن العربي: "قال مالك سبل الله كثيرة، ولكني لا أعلم خلافا في أن المراد بسبيل الله هاهنا الغزو، من جملة سبيل الله، إلا ما يؤثر عن أحمد وإسحاق، فإنهما قالا: إنه الحج.والذي يصح عندي من قولهما إن الحج من جملة السبل مع الغزو، لأنه طريق بر، فأعطي منه باسم السبيل، وهذا يحل عقد الباب، ويخرم قانون الشريعة، وينثر سلك النظر، وما جاء قط بإعطاء الزكاة في الحج أثر"(١٨).

ولا شك في صحة ما قاله ابن العربي أن الإمامين أحمد وإسحاق لم يريدا أن سبيل الله هو الحج وحده، ولكنها أراد ضم الحج إلى الجهاد في شمول سبيل الله لهما. وواضح أن ابن العربي لم يرفض مذهبهما، وعبارته في رد مذهبهما في غاية القوة: "وهذا يحل عقد الباب"، ويخرم قانون الشريعة، وينثر سلك النظر، وما جاء قط بإعطاء الزكاة في الحج أثر".

ولكننا لا نوافق ابن العربي على طريقته في رد مذهب هذين الإمامين، فقد علمنا أنهما اعتمدا على أحاديث صحيحة صرحت بأن الحج من سبيل الله، وعلى آثار صحيحة عن أكثر من صحابي ذهبوا إلى جواز دفع الزكاة في الحج، فكيف يكون قومهما حالا لعقد الباب وخارما قانون الشريعة وعمدتهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي عد الحج من سبيل الله. لقد كان ابن قدامة أكثر موضوعية وأكثر إنصافا عندما رد على إمام مذهبه، فهو يرى أن سبيل الله إذا أطلق فإنه يعني الجهاد دون غيره، فإذا احتج عليه محتج بأن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل سبيل الله شاملا للحج فإنه يجب بأن السبيل في الحديث النبوي ورد موافقا للمعنى اللغوي الذي هو القرب كلها، أما النص القرآني فهو خاص بالجهاد.

يقول ابن قدامة في هذا: "وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى لا يصرف منها في الحج، وبه قال مالك والليث وأبو حنيفة والثوري والشافعي وأبو ثور وابن المنذر، وهذا أصح، لأن سبيل الله عند الإطلاق إنما ينصرف إلى الجهاد، فإن كل ما في القرآن من ذكر سبيل الله إنما أريد به الجهاد إلا اليسير، فيجب أن يحمل ما في هذه الآية على ذلك، لأن الظاهر إرادته به، ولأن الزكاة إنما تصرف إلى أحد رجلين: محتاج إليها كالفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين لقضاء ديونهم، أو من يحتاج إليه المسلمون كالعامل والغازي والمؤلف والغارم لإصلاح ذات البين والحج من الفقير لا نفع للمسلمين فيه ولا حاجة بهم إليه، ولا حاجه به أيضا إليه، لأن الفقير لا فرض عليه فيسقط، ولا مصلحة له في إيجابه عليه، وتكليفه مشقة قد رفهه الله منها، وخفف عنه إيجابها، وتوفير هذا القدر على ذوي الحاجة من سائر الأصناف أو دفعه في مصالح المسلمين أولى، وأما الخير فلا يمنع أن يكون الحج من سبيل الله والمراد بالآية غيره لما ذكرنا"(١٩).

١٨- أحكام القرآن: ٩٥٧.

١٩- المغني: ٤٣٧/٦.

وهذا التوفيق بين الآية والحديث سلكه من قبله النووي في "المجموع"، فإنه قال فيه: "والجواب عن الثاني: (أي الحديث الذي جعل فيه الرسول صلى الله عليه وسلم الحج من سبيل الله) أن الحج يسمى سبيل الله، ولكن الآية محمولة على الغزو لما ذكرنا"(٢٠).

وقد نص النووي على: "أن المفهوم في الاستعمال المتبادر إلى الأفهام أن سبيل الله تعالى هو الغزو، أكثر ما جاء في القرآن العزيز كذلك"(٢١).

وهذا النهج سلكه أيضا صاحب المحلي"، فإنه بين أن المراد بسبيل الله الجهاد، وساق حديث "لا تحل الزكاة إلا لخمسة" وبين صحته، ثم قال: "فإن قيل: قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الحج من سبيل الله، وصح عن ابن عباس أنه يعطي منها في الحج.

قلنا: نعم، وكل فعل خير فهو من سبيل الله تعالى، إلا أنه لا خلاف في أنه تعالى لم يرد كل وجه من وجوه البر في قسمة الصدقات، فلم يجز أن توضع إلا حيث بين النص، وهو الذي ذكرنا"(٢٢).

واستدلوا بالأحاديث المصرحة بأن الزكاة لا تحل لغني، كقول صلى الله عليه وسلم: "لا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب"(٢٣) وقوله: "لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي" (٢٤). وقوله: "لا تحل الصدقة لغني إلا في سبل الله أو ابن السبيل، أو جار فقير يتصدق عليه، فيهدي لك، أو يدعوك "وفي لفظ" لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو العامل عليا، أو لغارم لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين، فتصدق على المسكين، فأهدى المسكين للغني"(٢٥).

ويشكل على هذا الدليل أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل الحج من سبيل الله، وأوصى من جعل بعيره في سبيل الله بدفعه لمن يحج، بل حمل هو على إبل الصدقة.

٢٠- المجموع: ٢١٢/٦.

٢١- المجموع: ٢١٢/٦.

٢٢- المحلي: ١٥١/٣.

٢٣- أخرجه أبو داود والنسائي والبيهقي وإسناده صحيح. راجع إرواء الغليل: (٣٨١/٣).

٢٤- رواه الترمذي: (٤٢/٣) وقال الترمذي: حديث حسن.

٢٥- رواه مالك وأبو داود. انظر مشكاة المصابحي: (٥٧٦٩١).

وقد اتجه بعض الفقهاء والباحثين إلى تضعيف الأحاديث الناصة على أن الحج من سبيل الله، يقول الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس بعد سياقه للأحاديث المصرحة بأن الحج من سبيل الله: "هذه الأحاديث المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم غير مسلم بصحتها، وفيها أقوال قوية تطعن في صحتها، وهي بمجموعها فعلا لا تصل إلى درجة الصحة، لانقطاع في السند بسبب الجهالة، أو لعنعنة ابن إسحاق، فهو مدلس، فإذا عنعن لا تقبل روايته، وإذا صرح بالسماع فتقبل، وقد علمت هنا أنه عنعن فلا تقبل روايته"(٢٦).

والجواب عن قوله هذا أن هذه الأحاديث رويت من طرق صحيحة، وقد سقنا في بحثنا هذا بعض هذه الروايات، وذكرنا من قال بصحتها من العلماء، فإذا جاءت هذه الأحاديث الصحيحة من طرق ضعيفة، فإن ذلك لا يضيرها، بل تكون الطرق الضعيفة مقوية لتلك الطرق الصحيحة، وقد ساق النووي في "المجموع" حديث أم معقل، وحديث ابن عباس ومعناه قريب من معنى حديث أم معقل، والحديثان رواهما أبو داود في سننه، ثم قال: "والثاني إسناده صحيح، وأما الأول حديث أم معقل فهو من رواية محمد بن إسحاق، وقال فيه "عن" وهو مدلس، والمدلس إذا قال "عن" لا يحتج به بالاتفاق(٢٧). فأنت تراه هنا جزم بصحة حديث ابن عباس، ولكنه ضعف حديث أم معقل لعنعنة ابن إسحاق، ومع أن الرواية التي حكم بصحتها كافية في إثبات المطلوب فإن رواية ابن إسحاق صحيحة، لأنه مرة قال: "عن" ومرة صرح بالتحدث، ومادام قد صرح بالتحدث فقد زال الإشكال الذي ترد به رواية المدلس. فقد روي الحديث الإمام أحمد من طريق ابن إسحاق قال: "حدثنا يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن الحارث بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه. فصرح بالتحدث في هذه الرواية.

قال الشيخ ناصر في "الإرواء" بعد سياقه لهذا الإسناد: "وهذا سند جيد، قد رح فيه ابن إسحاق بالسماع"(٢٨) وإن أحببت أن تقف على روايات الحديث في كتب السنة فارجع إلى "الإرواء" فقد أطال الكلام عليه"(٢٩).

والشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله يرى أن (سبيل الله) مصالح المسلمين العامة التي بها قوام أمر الدين والدولة دون الأفراد، وأن حج الأفراد ليس منها، لأنه واجب على المستطيع دون غيره، وهو من الفرائض العينية بشرطه كالصلاة والصيام لا من المصالح الدينية الدولية، ولكن شعيرة الحج وإقامة الأمة لها منها، فيجوز أن يصرف من هذا السهم على تأمين طرق الحج وتوفير الماء والغذاء وأساب الصحة للحجاج إن لم يوجد لذلك مصرف آخر"(٣٠).

٢٦- إنفاق الزكاة في المصالح العامة ص٧٨.

٢٧- المجموع للنووي: ٦/٢١٢.

٢٨- إرواء الغليل: ٣/٣٧٤.

٢٩- إرواء الغليل: ٣/٣٧٢.

٣٠- تفسير المنار: ١٠/٥٠٤.

وقد ذكر الشيخ محمد رشيد رضا حديث أم معقل ورده من جهة الإسناد بسبب عنعنة ابن إسحاق وقد بينا أن هذه العلة غير قادحة لتصيح ابن إسحاق بالسماع في رواية أخرى، ولو رد الحديث من طرق أخرى صحيحة.

ورده من جهة المعنى من ثلاثة أوجه:

الأول: ما نقلناه عن غيره من أهل العلم فيما سبق أن الحج من سبيل الله بالمعنى العام للفظ؟

الثاني: أن جعل أبي معقل جملة (في سبيل الله) أو وصية به صدقة تطوع، وهي لا يشترط فيها أن تصرف في هذه الأصناف التي قصرتها عليها الآن.

الثالث: أن حج امرأته عليه ليس تمليكا لها يخرج الجمل عن إبقائه على ما أوصى به أبو معقل. ويقال مثل هذا في حديث أبي لاس(٣١).

أدلة الدين أجازوا الانفاق على الحجاج من الزكاة بشروط:

قال أصحاب المذهب الثالث: إن الأدلة التي ساقها أهل المذهب الأول تدل بوضوح على أن الحج من سبيل الله، ولا يجوز أن يقال: إن الأحاديث محمولة على المعنى اللغوي، أي عامة في جميع القرب، والآية في الجهاد دون غيره، لأن الذي قال إن الحج من سبيل الله هو الرسول صلى الله عليه وسلم الذي لا أحد أعلم منه بالمصطلح الشرعي.

ولكن هذا العموم ينبغي أن يقيد بالأدلة التي احتج بها أصحاب المذهب الثاني التي تدل على عدم جواز إعطاء الغني من الزكاة، فإذا كان الحاج فقيرا فيجوز أن تدفع الزكاة إليه ليحج منها، فإن كان غنيا فالنصوص واضحة الدلالة على عدم جواز الأخذ من الزكاة.

وهذا القول هو الراجح لأمرين:

الأول: أنه جمع بين أدلة القول الأول والقول الثاني.

الثاني: أنه لم يخرج الحاج عن المصارف الثمانية المنصوص عليها في آية الصدقة، لأنه أخذها باعتبار كونه فقيرا.

فإن قيل: فما فائدة النص على أن الحج من سبيل الله إذا كان الحاج إنما يأخذها لفقره؟

الجواب: أن بعض الحجاج قد يتحرج من الحج بأموال الزكاة، فالنص يفرع مثل هذا الحرج عن الحاج وعن المزكي والله أعلم.

٣١- تفسير المنار: ١٠/٥٠٤.

بحث: الدكتور/ عبد الوهاب أبو سليمان

الموضوع

١- المقدمة

٢- تعريف الدين

٣- الدين الاستثماري

٤- الدين السكني

٥- حكم زكاة الدين الإسكاني

٦- حكم زكاة الديون الاستثمارية المؤجلة

٧- مذاهب الفقهاء

الأول: منع الزكاة بالدين

مذهب الحنابلة

الدين الذي يمنع الزكاة

الثاني: لا منع للزكاة بالدين

مذهب الشافعية أو الظاهرية والزيدية

الاستدلال لهذا الرأي

الثالث: التوسط بين المذهبين

مذهب الحنفية

الديون التي تمنع وجوب الزكاة

الديون التي لا تمنع وجوب الزكاة

أموال الزكاة التي لا تسقط بالدين

مذهب المالكية

الأموال التي تقسط زكاتها بالدين

الديون التي تسقط الزكاة

الديون التي لا تحسب في اسقاط الزكاة

٨- تحرير خلاف المذاهب

٩- استلال القائلين بمنع الدين لوجوب الزكاة مطلقا أو مقيدا

١٠- خاتمة البحث

١١- مصادر البحث

الجلسة السادسة

بحث: الدكتور / شوقي إسماعيل شحاته

القسم الأول

مفاهيم ومبادئ في محاسبة الزكاة

١- شركات الأشخاص، وشركات الأموال وربط الزكاة:

١/١ - شركات الأشخاص:

في شركات الأشخاص كشركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة، وشركة المحاصة، وتعرف في الفقه الإسلامي بشركة الأعمال وشركة الصنائع، وشركة الوجوة، وشركة المفاوضة وغيرها، وتربط الزكاة لكل شريك على ماله على حدة، ويتمتع كل شريك بنصاب الزكاة كاملا. إن الزكاة تؤخذ من كل واحد من الشركاء على انفراد إذا كان ما يخصه تجب فيه الزكاة، ويتيسر قياس ذلك في شركات الأشخاص وبعبارة أخرى فإن الشركة في شركات الأشخاص لم تؤثر شيئا على الشركاء وعلى حكم المنفردين وهذا قول أكثر أهل العلم.

وتشمل الموال الزكائية لكل شريك في شركات رأس ماله، وحسابه الشخصي المدين ومسحوباته وأرباحه على التفصيل الذي سيأتي عند مناقشة تحديد الوعاء الزكوي في شركات الأشخاص في إطار ميزانية الشركة وما يظهره المركز المالي في أول السنة المالية وفي نهايتها.

١ /٢ - شركات الأموال:

أما في شركات الأموال ذات المسئولية المحددة، والشركة المساهمة مغلقة أو عامة سواء كانت تجارية أو صناعية، أو عقارية، أو شركة نقل بري أو بحري، أو شركة طيران، أو شركة مقاولات أو شركة خدمات، أو شركة أموال كالبنك، أو الأمين أو الاستثمار، فإن الفقهاء وعلماء المسلمين والمحاسبين المعاصرين يتفقون على أن الزكاة على شركات الأموال تربط على مال الشركة بذاتها مجتمعا وليس على حمل السهم بصفتهم الشخصية الانفرادية، وهذه الشركات المساهمة تنشأ وتحدث أثرها على الغير في عدم معاملة كل واحد من المساهمين الشركاء على انفراد حيث أنها تتميز بكثرة عدد المساهمين، وبشخصيتها المعنوية الاعتبارية وتربط الزكاة على مال الشركة بذاتها مجتمعا قياسا على زكاة الخلطة في الماشية التي لا يجري على الشركاء الخلطاء فيها حكم المنفرين، بل تربط الزكاة على مال الخلطة مجتمعا ثم يلتزم كل واحد من الخلطاء الشركاء بسهم من قيمة الزكاة المستحقة على قدر حصته في الإبل أو الغنم بصفتها رأس مال متجمع وكل صاحب ماشية لا يعرف ماله من مال صاحبه، وبذلك تجب الزكاة في الشركة تجميعا لا في مال كل شريك على حدة، ويترتب على ذلك أنه لا يعفى من الزكاة من يمتلك من الأسهم دون النصاب بل تفرض عيه الزكاة بنسبة حصته في رأس المال المتجمع.

هذا وقد طرح على مؤتمر الزكاة الأول المنعقد بالكويت في المدة من ٢٩ رجب حتى أول شعبان ١٤٠٤هـ الموافق ٣٠ أبريل حتى ٦ مايو ١٩٨٤م .

موضوع " زكاة أموال الشركات المساهمة "، وناقشته اللجنة العلمية– الشرعية والاقتصادية– للمؤتمر التي اشتملت على ثلاثين عضوا منهم عشرون من علماء وفقهاء المسلمين الأجلاء، وعشرة أعضاء من المتخصصين في المحاسبة والاقتصاد والقانون تشرفت بأن أكون واحدا منهم أسهموا في وضع التصورات والبيانات الفنية– وصدرت فتوى شرعية هامة في زكاة الشركات المساهمة نصها: " تربط الزكاة على الشركات المساهمة نفسها لكونها شخصا اعتباريا، وذلك في كل من الحالات الآتية:

١– صدور نص قانوني ملزم بتزكية أموالها .

٢– أن يتضمن النظام الأساسي ذلك .

٣– صدور قرار الجمعية العمومية للشركة بذلك .

٤– رضا المساهمين شخصيا .

ومستند هذا الاتجاه بمبدأ (الخلطة) الوارد في السنة النبوية بشأن زكاة الأنعام، والذي رأت تعميمه في غيرها بعض المذاهب الفقهية المعتبرة، والطريق الأفضل وخروجا من الخلاف– أن تقوم الشركة بإخراج الزكاة فإن لم تفعل فاللجنة توصي الشركات بأن تحسب زكاة أموالها وتلحق بميزانيتها السنوية بيانا بحصة السهم الواحد من الزكاة .

ومعمول بذلك حاليا في الشركات المساهمة التي تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية خصوصا شركات الأموال كالبنك وشركات الاستثمار القابض الإسلامية التابعة لها .

١/٢/١ – المعالجة المحاسبية لزكاة السهم في جهالة عدم خصم الزكاة من المساهمين في الميزانية بمعرفة الشركة المساهمة وفتوى مؤتمر الزكاة الأول بالكويت ١٤٠٤ – ١٩٨٤م .

إذا قامت الشركة المساهمة بتزكية أموالها بضوابطها الشرعية فلا يجب على المساهم إخراج زكاة أخرى عن أسهمه منعا للإزدواج .

أمما إذا لم تقم الشركة بإخراج الزكاة فإنه يجب على مالك السهم تزكية أسهمه تبعا لإحدى الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى:

أن يكون قد اتخذ سهمه للمتاجرة بها بيعا وشراء فالزكاة الواجبة فيها هي إخراج ربع العشر – ٢.٥% – من القيمة السوقية بسعر يوم وجوب الزكاة ، كسائر عروض التجارة .

الحالة الثانية :

أن يكون قد اتخذ الأسهم للاستفادة من ريعها السنوي فزكاتها كما يلي :

١– إن أمكنه أن يعرف عن طريق الشركة أو غيرها مقدار ما يخص السهم من الأموال الزكوية للشركة فإنها يخرج زكاة أسهمه بنسبة ربع العشر – ٢,٥ – .

٢– وإن لم يعرف فقد تعدت الآراء في ذلك.

١/٢ – يرى الأكثرية أن مالك السهم يضم ريعه إلى سائر أمواله من حيث الحول والنصاب ويخرج منها ربع العشر – ٢,٥% وتبرأ ذمته بذلك وهو ما نختاره .

٢/٢ – ويرى آخرون إخراج العشر من الربح – ١٠% – فور قبضه قياسا على غلة الأرض الزراعية .

٢– عناصر تدخل القوائم المالية للشركات – الميزانية وحسابات النتيجة – ولا تدخل في المركز الزكوي سواء لشركات الأشخاص أو شركات الأموال :

٢/١ – الأصول الثابتة سواء كانت أصولا ملموسة أو معنوية غير ملموسة وساء كانت قابلة للاستهلاك أو غير قابلة للاستهلاك لا تدخل في المركز الزكوي :

وتعرف الأصول الثابتة في الفقه والفكر الإسلامي المحاسبي بلفظ " عروض القنية " وهي العروض غير المعدة للبيع ولاشك في أن هذه التسمية أكثر دقة وأعظم دلالة وأصالة علمية وموضوعية ولفظ الأصول الثابتة ما هو إلا ترجمة حرفية للفظ **FIXED ASSATS** الوافد إلينا من الغرب، ألم تر أن علماء المحاسبة وأساتذتها في مصر والعالم العربي قد اختاروا لفظ القنية للتعبير عن طبيعة الأصول الثابتة ، وإن تسمية " عروض القنية " ظهرت واستعملت في القرن الأول الهجري – القرن السابع الميلادي – منذ نشأة الفقه والفكر الإسلامي المحاسبي وازدهار، هذا وقد انتقلت المحاسبة كعلم وفن من خلال الفتوح الإسلامية لإسبانيا حيث انتشرت في القارة الأوروبية .

٢/٢ – لا تتمثل قيمة الأصول الثابتة – عروض القنية – في قيمة شراء هذه الأصول فقط ، بل في جميع النفقات التي تصرف على إعداد هذه الأصول لجعلها قابلة للاستعمال كرسوم التسجيل، والأتعاب والمصاريف القضائية، والعمولات المدفوعة للوسطاء والسماسرة ومصاريف النقل حتى المشروع، ومصاريف التركيبات إلى غير ذلك وتضم إلى قيمة الأصل الثابت.

٢/٣ – وتشمل أيضا النفقات التي تصرف على الأصل أثناء حياته الإنتاجية وتؤدي إلى زيادة الطاقة والقوة الإنتاجية والعمر الإنتاجي للأصل من نفقات التحسين، ونفقات الإضافة، ونفقات الإحلال والتجديد.

٢/٤ – ومن أمثلة الأصول الثابتة الملموسة:

– الأراضي
– المباني
– الآلات والأدوات والعدد
– الحاسب الآلي (الكومبيوتر)
– التركيبات
– الأجهزة
– أدوات النقل الآلية كالسيارات وخلافه والحيوانية

– الاستثمارات في أسهم الشركات التابعة

– الأثاث

٢/٥– ومن أمثلة الأصول الثابتة المعنوية غير الملموسة :

– شهرة المحل

– العلاقات التجارية

– براءات الاختراع

– حقوق الامتياز

– حقوق التأليف

– مصاريف التأسيس

٣– أسلوب المخصصات والمركز الزكوي (١)

٣/١ – تكوين المخصصات في الفكر المحاسبي هو أسلوب لمعالجة تكلفة وقعت فعلا، أو مؤكدة الوقوع ونقص فعي محقق في المستقبل في قيمة أصل من الأصول أو في زيادة مؤكدة الوقوع في التزام من الالتزامات، إلا أنه لا تأتي تحديد قيمة النقص أو الزيادة على وجه التحديد واليقين لذلك يتم تكوين مخصص لمواجهتها .

ومثال ذلك مخصص الاستهلاك للأول الثابتة – عروض القنية، ومخصص الديون المشكوك فيها – في تاريخ إعداد المركز المالي – الميزانية – لأسباب أو اجراءات قانونية أو غيرها .

وتعتبر المخصصات عبئا تحمليا على الأرباح لمقابلة تكاليف على الإيراد وقعت فعلا أو مؤكدة الوقوع .

٣/٢– قد يتم تكوين المخصصات لمواجهة زيادة مؤكدة الوقوع في قيمة التزام .

ومن الالتزامات المؤكدة لمخصص الضرائب ، أو مخصص التعويضات ، أو مخصص مكافآت ترك الخدمة وغيرها .

٣/٣ – تظهر قيمة المخصصات في قائمة المركز المالي – الميزانية – للشركات بأنواعها المختلفة سواء شركات الأشخاص أو شركات الأموال مطروحة من قيمة الأصل في جانب الأصول ، أو في بند مستقل ضمن الخصوم المتداولة في جانب الخصوم .

١– نظرية المحاسبة من منظور إسلامي – د. شوقي إسماعيل شحاتة – ١٩٨٧م . الناشر : الزهراء للإعلام العربي – القاهرة – ص١٩٤ .

٣/٤ – المخصصات والمركز الزكوي

١/٤/٣ – مخصص استهلاك الأصول الثابتة – عروض قنية والمركز الزكوي :

يخصم مخصص استهلاك الأصول الثابتة – عروض القنية – من قيمة الأصول بالميزانية وصول إلى صافي قيمة الأصول الثابتة التي تخصم من وعاء الزكاة عند إعداد المركز الزكوي (٢).

وترى مصلحة الزكاة والدخل بالمملكة العربية السعودية بالتعميم الصادر في ١٣٩٢/٨/٨ – ١٩٧٢/٩/١٦ أن وعاء الزكاة يشل بالنسبة للمكلفين الذين لديهم حسابات منتظمة على مخصص الاستهلاك بشرطين :

الأول : أ، يثبت سداد المكلف لكامل قيمة الأصول الثابتة.

الثاني : أن تكون القيمة في حدود رأس المال المدفوع ، والأرباح المرحهلة من سنوات سابقة والاحتياطات او المخصصات والاستدراكات ، والحساب الدائن لصاحب المنشأة في شركات الأشخاص.

هذا وقد كانت مصلحة الزكاة والدخل بالمملكة العربية السعودية في التعميم المشار إليه آنفا الخاص بكيفية معالجة وتحديد وعاء الزكاة ترى أن يشتمل وعاء الزكاة على مجمع استهلاك الأصول الثابتة في أول العام ذلك لأنه يعد من قبيل الاحتياطيات السائلة المعدة لمواجهة شراء أصول جديدة – ثم رجعت عن ذلك واستبعدته بالتعميم الصادر في ١٣٩٣/١/٢٢ من وعاء الزكاة.

٢/٤/٣ – الديون المعدومة ومخصص الديون المشكوك فيها (٣):

يضاف إلى وعاء الزكاة لغرض إعداد المركز الزكوي طبقا للفقرة الثالثة من التعميم الصادر من مصلحة الزكاة والدخل بالمملكة العربية في ١٣٩٢/٨/٨هـ – ١٩٧٢/٩/١٦م الديون التجارية أو الصناعية التي للمكلف على الغير (مدينين وذممات) إلا إذا قدم المكلف استحالة تحصيل هذا الدين لإفلاس المدين أو وفاته مثلا وعدم وجود أية ممتلكات عقارية أو منقولة لديه يمكن استيفاء الدين منها وهي ما تعرف بالديون المعدومة.

وترى أن الديون التي ما زالت محل نزاع بين المكلف والغير – أي المشكوك فيها – لا تضاف إلى الوعاء إلا عند بعضها ويزكي عنها عند القبض وللسنوات السابق منذ نشأة الدين حتى السداد " وفي جميع الأحوال يجب إيضاح : تاريخ نشأة الدين– وسبب عدم تحصيله ، وطبيعته إلى غير ذلك من بيانات جوهرية ".

وبعبارة أخرى يخصم مخصص الديون المشكوك فيها من وعاء الزكاة عند إعداد المركز الزكوي مع متابعة الديون المشكوك فيها من وعاء الزكاة عند إعداد المركز الزكوي وتضاف للوعاء عند قبضتها وتزكى عند القبض وللسنوات السابقة منذ نشأة الدين حتى السداد.

٢– تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر – د. شوقي إسماعيل شحاتة – ١٩٨٨ ، الزهراء للإعلام العربي القاهر ص١٦٥ .

٣– المرجع السابق – ص١٦٧ .

قال أبو عبيد المتوفي سنة ٢٢٤هـ " حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران : إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد وما كان من دين في ملاءه فاسحبه ثم اطرح منه ما كان منه عليك من الدين ثم زك ما بقي ".

٣/٤/٣ – مخصص مكافآت ترك الخدمة :

ترى مصلحة الزكاة والدخل بالمملكة العربية السعودية بالتعميم المشار إليه جواز عدم إضافته ابتداء لوعاء الزكاة بشرط أن يكون متفقا مع أحكام نظام العمل والعمال والمنشور رقم (١) عام ١٣٨١هـ أي أنه لا يكون عنصرا من عناصر المركز الزكوي.

٤– أسلوب الاحتياطات والمركز الزكوي (٥):

٤/١ – من مبادئ المحاسبية المقررة في الفقه الإسلامي أنه " لا ربح بعد سلامة رأس المال " وقولهم " الربح وقاية لرأس المال " " وجابر له من الخسران " .

وأسلوب تكوين الاحتياطات يكفل تدعيم سلامة رأس المال في المستقبل أخذا في الاعتبار احتمال الخسائر في المستقبل لذلك يجيز الفقه والفكر الإسلامي المحاسبي:

" عدم توزيع كل الأرباح المحققة وتكوين احتياطات لغرض المحافظ على سلامة راس المال ودعم هذه السلامة وتقوية المركز – وأن يتم عند اعداد المركز المالي – تكوين الاحتياطات التي تعتبر عنصرا من عناصر حقوق الملكية للشركاء في شركات الأشخاص والمساهمين في زكوات الأموال ".

وتظهر في قائمة المركز المالي – الميزانية – باعتبارها تخصيصا للربح وقد تكون هذه الاحتياطات العامة إلزامية كالاحتياطي الذي تنص على تكوينه قوانين الشركات ، أو احتياطات اختيارية كالاحتياطي العام وغيره من الاحتياطات مما قد ينص عليه النظام الأساسي للشركة أو تقترح الجمعية العامة للشركة.

وتظهر الاحتياطات في القوائم المالية – الميزانية وحساب توزيع الأرباح – وتعتبر أحد عناصر حقوق الملكية.

٤/٢ – الاحتياطات تدخل في المركز الزكوي ووعاء الزكاة في شركات الأشخاص أو شركات الأموال

ولما كانت الاحتياطات تخصيص للرب وليست عبئا تحميليا عليه كالمخصصات وتشكل أحد عناصر حقوق الملكية لذلك تدخل الاحتياطات في وعاء الزكاة عند إعداد المركز الزكوي لشركات الأشخاص أو لشركات الأموال سواء كانت احتياطات الزامية أو اختيارية.

وينص التعميم الصادر من مصلحة الزكاة والدخل بالمملكة العربية السعودية ي ١٣٩٢/٨/٨هـ – ١٩٧٢/٩/١٦ على أن وعاء الزكاة يشتمل بالنسبة للمكلفين الذين لديهم حسابات منتظمة على كافة الاحتياطات أيا كان نوعها.

٥– نظرية المحاسبة المالية من منظور إسلامي – د. شوقي إسماعيل شحاتة – مرجع سابق–ص١٩١ .

٥- تقويم الأموال المزكاة في ميزانيات الشركات ومعاييره : (٦).

٥/١ - عروض التجارة - الأصول المتداولة - تقوم آخر الحول وتزكي :

عن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البر صدقته " والبر يطلق على الثياب المعدة للبيع .

ويقول أبو عبيد المتوفي سنة ٢٢٤هـ " من ملك عرضا للتجارة فحال عليه الحول قومه في آخر الحول فما بلغ نصابا أخرج زكاته وهو ربع عشر قيمته ، ولا نعلم من أهل العل خلافا في اعتبار الحول . وقد دل عليه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول " إذا ثبت هذا تجب الزكاة فيه في كل حول .

وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي :

أما مالك فقال لا يزكيه إلا لحول واحد إلا إن يكون مديرا والتاجر المدير هو الذي يبيع ويشتري بالسعر الحاضر . ويقول أبو عبيد : وحدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال : يقوم الرجل متاعه إذا كان للتجارة إذا حلت عليه الزكاة فيزكيه مع ماله ، قال أبو عبيد وبهذه الأحاديث كلها كان يأخذ شعبان بن سعيد وأهل العراق في تقويم متاع التجارة وضمه إلى رأس المال - وأما مالك بن أنس فإنه قال مثل لك في المال الذي يدار للتجارة ولا ينض (٧) لصاحبه منه شيء تجب فيه الزكاة - قال : وما العروض التي تكون عند صاحبها سنين فليس عليه فيها شيء حتى يبيعها ثم لا يكون في ثمنها إلا زكاة واحدة ، وذلك أنه ليس عليه أنه يخرج عن المال زكاة من مال سواه.

يقول أبو عبيد :

والذي عندنا في ذلك ما قاله سفيان وأهل العراق أنه ليس بين ما ينضن وما لا ينضن فرق على ذلك تواترت الأحاديث كلها عمن ذكرنا من الصحابة والتابعين ، إنما أجمعوا على ضم ما في يديه من مال التجارة إلى سائر ماله النقد - فغذا بلغ ذلك ما تجب في مثله الزكاة زكاة - وما علمنا أحدا فرق بين الناضن وغيره في الزكاة قبل مالك هذا ولا نرى بما قال المالكية بالتفرقة في زكاة عروض التجارة بين ما ينضن وما لا ينضن ، ونختار ما قال به الحنابلة والشافعية والأحناف من أنه ليس هناك فرق بين ما ينضن وما لا ينضن .

٦- تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر - د. شوقي إسماعيل شحاتة - الزهراء للإعلام العربي - القاهرة ١٩٨٨ .

٧- أي تحول من عروض إلى نقود .

وعلى كل حال فإن المالكية قالوا بألا يزكي عرض التجارة إلا لحول واحد إلا أن يكون مديرا والتاجر المدير هو الذي يبيع ويشتري بالسعر الحاضر ، والتجارة هي في الفقه والفكر الإسلامي تقليب المال بمعاوضه لغرض الربح.

وشركات الأشخاص وشركات الأموال تقاس على التاجر المدير الذي يكثر بيعه وشراؤه وهي تتصدى للبيع والشراء ليحصل الربح ولا تقاس على التاجر المحتكر.

٥/٢ – انعقاد حول زكاة التجارة واعتبار النصاب في طرفي الحول ووجوده في أول العام وآخره:

يقول أبو عبيد (٨) المتوفي سنة ٢٢٤هـ : ويعتبر الحول في وجوب الزكاة في مال التجارة ولا ينعقد الحول حتى يبلغ نصابا فلو ملك سلعة قيمتها دون النصاب فمضى نصف الحول وهي كذلك ثم زادت قيمة النماء أو تغيرت الأسعار فبلغت نصابا أو باعها بنصاب أو ملك في اثناء الحول عرضا آخر أو أثمانا تم بها النصاب ابتداء الحول من حينئذ فلا يحتسب بما مضى هذا قول الشافعي ، ولو ملك نصابا فنقص في أثناء الجول ثم زاد حتى بلغ نصابا استأنف الحول لكونه انقطع بنقصه في أثنائه.

وقال مالك ينعقد الحول على ما دون النصاب فإذا كان في آخره نصابا زكاه .

وقال أبو حنيفة يعتبر في طرفي الحول دون وسطنه لأن التقويم يسبق في جميع الحول فيعفى عنه إلا في آخره فصار الاعتبار به ، ولأنه يحتاج إلى أن تعرف قيمته في كل وقت ليعلم أن قيمته فيه تبلغ نصابا وذلك يشق.

ونختار اعتبار النصاب في طرفي الحول ووجوده في أول العام وآخره .

٥/٣ – اجتماع زكاة النصاب من المال وزكاة نمائه بالاتجار وأداء زكاة الأصل مع الربح إذا حال الحول :

يقول أبو عبيد (٩) المتوفي سنة ٢٢٤هـ : وإذا كان في ملكه نصاب للزكاة فاتجر فيه فنما أدى زكاة الأصل مع النماء إذا حال الحول ، وحول النماء مبني على حول الأصل لأنه تابع له في الملك فتبعه في الحول كالنتاج ، وبهذا قال مالك واسحاق وأبو يوسف .

ويرى الحنابلة : " أن الربح نماء جار في الحول تابع لأصله في الملك فكان مضمونا إليه في الحول كالنتاج وكما لو ينضن ولأنه ثمن عرض تجب زكاة بعضه ويضم إلى ذلك البعض قبل البيع ، فيضم غليه بعده كبعض النصاب ، ولأنه لا تبقى عرضا زكى جميع القيمة ، فاذا نضن كان أولى لأنه يصير متحققا ولأن هذا الربح تابعا لأصل في الحول كما لو لم ينضن فبنضه لا يتغير حوله ".

٨– مرجع سابق .

٩– الأموال – مرجع سابق .

وخلاصة القول الذي نختاره أنه :
إذا كان راس المال نصابا فإن الربح يضم لأصله أي لول راس المال ، وتؤدي الزكاة عن رأس المال مع الربح إذا حال الحول على رأس المال.
أما إذا كان رأس المال أقل من النصاب ونما حتى صار نصابا فإننا نختار قول أكثر أهل العلم أن الحول ينعقد عليه من حين صار نصابا.
٥/٤ – تقويم عروض التجارة وضمها إلى الأموال النقدية في الوعاء الزكوي:
يرى الحنفية : ضم قيمة عروض التجارة إلى الذهب والفضة– النقود– كما يضم الذهب إلى الفضة بالقيمة فيكمل به النصاب لأن الكل جنس واحد لأنها للتجارة.
وعند الشافعية لا يضم الذهب إلى الفضة بخلاف عروض التجارة حيث تضم إليهما.
ويرد الحنفية : على ذلك مما روي عن بكير بن عبد الله الأشج : أنه قال من السنة أن يضم الذهب إلى الفضة لإيجاب الزكاة ولأنهما جنس واحد باعتبارين : باعتبار السبب وباعتبار الحكم.
ويقرر الحنابلة : أنه لا خلاف في أن عروض التجارة تضم إلى كل واحد من الذهب والفضة ويكمل به نصابه وذلك لأن الزكاة إنما تجب في قيمتها فتقوم لكل واحد منهما فتضم إلى كل واحد منهما ، ولو كان له ذهب وفضة وعروض وجب ضم الجميع ببعضه إلى بعض في تكميل النصاب لأن العض مضموم إلى كل واحد منهما فيجب ضمنها إليه وجمع لثلاثة.
وعند مالك : يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب.
وعلى هذا تضم عروض التجارة وديون التجارة، إلى الأموال النقدية وهو ما يعرف ففي المحاسبة المالية بلغة العصر بالأصول المتداولة أ, المال العامل ، وهي مال نام وتخصم الخصوم المتداول كالدائنين والمتداولة والموردين وأوراق الدفع والمصروفات المستحقة وغيرها ممن مصادر الأموال الخارجية على التفصيل الذي سنتناوله في القسم الثالث من ورقة العمل عند تحديد الوعاء الزكوي في ميزانيات الشركات على أساس طريقة استخدامات الأموال بعد أن عالجناه في القسم الثاني على أساس طريقة مصادر الموال حقوق الملكية أو حقوق المساهمين.
٥/٦ – تقويم عروض التجارة بسعر البيع المعروف في نهاية العام:
يحدثنا أبو عبيد سنة ٢٢٤هـ في كتابه الأموال فيقول : " حدثنا يزيد عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم بن جابر بن زيد أنه قال في بز يراد به التجارة قومه بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة ثم أخرج زكاته ، على أن ابن عباس كان يقول : لا باس بالتربص حتى يبيع والزكاة واجبة عليه.
وجمهور الفقهاء على أن التقويم للأموال الزكائية يتم بسعر البيع العادي الحاضر – وهو ما نختاره.

وهناك رأي خالف أشار اليه ابن رشد الحفيد المتوفي سنة ٥٩٥هـ بعد أن قال : إن الجمهور على أن من اشترى عرضا للتجارة فحال عليه الحول قومه وزكاه فقال : وقال قوم بل يزكي ثمنه الذي ابتاعه به – أي على أساس التكلفة الأصلية التاريخية لا القيمة الجارية.

وتعتبر قيمة العروض في البلد الذي في المال الزكوي حى لو أرسل تجارة إلى بلد آخر حال عليه الحول واعتبرت قيمتها – كما قال الفقهاء – في تلك البلد وتضم بعض العروض إلى بعض في التقويم وإن اختلفت أجناسها.

٥/٧ – كيفية تقويم دين التجارة المؤجل وحكمه حكم عروض التجارة بالقيمة الجارية (١٠)

قد يتسائل البعض عن كيفية تقويم دين التجارة المؤجل وحكمه حكم عروض التجارة – إذا رؤي تقويمه بالقيمة الجارية بعيدا عن قاعدة الخصم الربوية التي تقوم على أساس سعر الفائدة المحرمة شرعا ، وكيف يتم تحديد القيمة الحالية في ضوء الفكر الإسلامي الاقتصادي والمحاسبي ؟

والجواب على ذلك نجده واضحا غاية الوضوح فيما قرره فقهاء المالكية من أ،هـ إذا كان الدين مؤجلا والحال أنه من بيع – أي دين تجارة – وكان مرجوا يقوم بعرض ثم يقوم العرض بثمن حال.

فإذا كان له عشرة دنانير مؤجلة يقال ما مقدار ما يشتري بهذه الدنانير العشرة المؤجلة من الثياب – مثلا – وإذا قيل خمسة أثواب اعتبرت هذه الثمانية قيمة للعشرة دنانير المؤجلة.

وعلى هذا فإن الفكر الإسلامي في الحاسبة يمدنا بمصدر أصيل لتحديد القيمة الحالية للديون المؤجلة ويضع لذلك قاعدة لها لا لى أساس سعر الخصم بالفائدة الربوية ، بل على أساس استخدام ومقارنة الأرقام القياسية لأسعار البيع الآجل أي بثمن مؤجل ، والأرقام القياسية لأسعار البيع العاجل بثمن حال – أي ي السوق الحاضرة – وهذا له تفصيل بإذن الله في وقت آخر.

والفكر الإسلامي الاقتصادي والتجاري والمحاسبي زاخر بأصالته وبقوته الذاتية بتطوره المستمر بما يفي بالحاجات العملية التي تتجدد وبالمعاملات المستحدثة التي تتنوع في كل زمان ومكان.

وإذا تعذر تطبيق ذلك في الوقت الحاضر فإن ديون التجارة المؤجلة تقوم في الوعاء الزكوي في الميزانيات على أساس التكلفة التاريخية – وهو راي مخالف أشار إليه ابن رشد الحفيد بعد أن قال إن جمهور الفقهاء على أن التقويم يتم بسعر البيع العادي الحاضر – أشرنا إليه.

١٠– تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر – د. شوقي إسماعيل شحاتة – مرجع سابق – ص: ١٠٣ .

٦- التفرقة بين " دين التجارة وبين " دين القرض " في الفقه والفكر الإسلامي المحاسبي وأثره وأهميته في تحديد الوعاء الزكوي:

٦/١- يقسم الفقهاء الدين إلى:

أ – دين التجارة وقد يطلق عليه دين البيع أي ما كان أصله من بيع ، وما يقول ابن رشد (١١) لا اختلاف بين الفقهاء في أن حكمه – أي حكم دين التجارة حكم عروض التجارة أو بلغة العصر " الأصول المتداولة " إذا كان من بيع أما إذا كان من شراء فإنه من " الخصوم المتداولة ".

ب – دين القرض وقد يطلق عليه " دين النقد " وهو ما كان أصله من قرض أو تسهيلات ائتمانية لتمويل الأصول الثابتة ومن ثم فإنه يعتبر من الخصوم الثابتة في ميزانيات لشركات خصوصا في بعض الشركات الصناعية وشركات المقاولات ومن الخطأ اعتباره عنصرا من عناصر الخصوم المتداولة لأن الغرض منه ليس تمويل الأصول المتداولة المعدة للبيع إنما يعتبر من الخصوم الثابتة لأن الغرض منه تمويل أصول ثابتة غير معدة للبيع.

٦/٢- معالجة دين القرض للوصول إلى تحديد الوعاء الزكوي:

يتم معالجة دين القرض للوصول إلى تحديد الوعاء الزكوي بأسلوبين:

أ – أن يخصم دين القرض – دين النقد – من قيمة الأصول الثابتة بالميزانية للوصول إلى صافي قيمة الأصول الثابتة بالميزانية التي تخصم بدورها من حقوق الملكية حقوق المساهمين – لتحديد الوعاء الزكوي.

ب – أن يعتبر خصوما ثابتة تظهر في الميزانية في جانب الخصوم كمصادر تجارية لتمويل الأصول الثابتة وتجمع على حقوق الملكية – حقوق المساهمين – وتصم قيمة الأصول الثابتة منها يتم الوصول إلى تحديد الوعاء الزكوي.

١١- المقدمات لابن رشد الجد – ص٢٢٩ .

القسم الثاني

٨- تحديد الوعاء الزكوي في شركات الأشخاص دراسة تطبيقية

١/٨- مصادر الأموال الداخلية في شركات الأشخاص سواء كانت شركات أو شركات توصية بسيطة وتشمل :

١- رأس المال ويظهر في الميزانية رأس مال كل شريك متضامن أو موصى على حدة حيث أن كل شريك في شركات الأشخاص ملزم بأداء الزكاة على أمواله الزكائية شخصيا شأنه شأن التاجر الفرد.

٢- الاحتياطيات.

٣- أرباح العام.

٢/٥- مناقشة جواز صحة الشركة في رأس المال في شركات الأشخاص بالعروض وهي ما سوى النقود واختلاف آراء الفقهاء:

مذهب الحنفية: يشترط الحنفية أن يكون راس المال من الأثمان أي النقود ولا تصح بالعروض إلا أن الزيلعي(١) المتوفى سنة ٧٤٣هـ يرى أن هناك وسيلة للاشتراك بالعروض وهي أن يبيع كل شريك جزءاً من عروضه بجزء من عروض الآخر ، وبذلك يصبح الشركاء شركاء في الملك ، ثم بالعقد تصير شركة عقد ، وليس من الضروري أن يتم البيع مقايضة ، إذ يجوز أن تتم بالدراهم أي بالنقود.

ومذهب الشافعية(٢): في رأي أن الشركة تصح في كل مثلي من نقود وكيلات، وموزونات ومعدودات متقاربة، وتصح في القيمى بالوسيلة التي ذكرها الحنفية وهي عملية البيع بين الشركاء وفي رأي أنها لا تصح إلا بالنقد المضروب – النقود.

مذهب المالكية : اتفق المالكية على جواز الشركة في الصنف الواحد من النقود، وعلى جواز الشركة بالعرضين يكونان بصفة واحدة واختلفوا في الشركة بالعرضين المختلفين ، وبالنقود المختلفة فيها بعملات مختلفة حسب اتفاق الشركاء. وتظهر ثمرة هذا الخلاف في الشركات التي يدفع رأس المال بالجنيه المصري مثلاً أو الدولار الأمريكي أو الريال السعودي.

مذهب الحنابلة: العروض لا تجوز الشركة ففيها وعن أحمد رواية أن الشركة والمضاربة – أي المضاربة الشرعية – تجوز بالعروض، وتجعل قيمتها وقت العقد رأس المال، ذلك لأن مقصود الشركة جواز تصرف الشريكين في المالين جميعاً، وأن يصير الربح بينهما ، وهذا يحصل في العروض كحصوله في النقود.

١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق –المطبعة الأميرية – القاهرة .

٢- حاشية اعانة الطالبين – السيد البكري – مطبعة الحلبي – القاهرة ١٩٣٨ جزء٣ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – شمس الدين الرملي – مطبعة الحلبي – القاهرة جزء٤

وقد أشرفت على رسالة ماجستير(٣) مقدمة إلى كلية التجارة – جامعة الأزهر – تناولت هذه المشكلة وكان الباحث موفقاً في رسالته وقدم مفهوماً جيداً في جانب جواز الاشتراك بالعروض في رأس مال الشركات يقوم على أنه من استقراء آراء الفقهاء فيما يتعلق بمدى جواز الاشتراك بالعروض في رأس المال تبين أن هذه الآراء كانت منصبة على عروض التجارة، ولم تتعرض لحكم الاشتراك بعروض القنية – أي الأصول الثابتة – وأنه من دراسة علل عدم جواز المشترك بعرض التجارة في الشركة يمكن القول بأن هذا الحكم لا ينسحب على الأصول الثابتة – عروض القنية – للأسباب التالية:

أولا: إن الأصول الثابتة – عروض القنية – غير مخصصة للبيع وإنما هي مخصصة لغرض الانتفاع فيها في الشركة وتحصيل الربح.

ثانيا : أن الزيادة في قيمة الأصول الثابتة – عروض القنية – ليست محلاً للتوزيع، ومن ثم لا يشترك فيها الشريك غير المالك للأصل.

ثالثا: الأصل في الأشياء الحل ما لم يقم دليل على العكس، ولا تقاس الأصول الثابتة – عروض القنية – على الأصول المتداولة – عروض التجارة.

رابعا: من الممكن تحديد قيمة هذه العروض بواسطة الخبراء أو بالاتفاق بين الشركاء ، وتجعل قيمتها عند عقد الشركة ممثلة لنصيب الشريك صاحبها في رأس المال.

٢/٨ – تحديد الوعاء الزكوي في شركات التأمين :

بينا أن كل شريك في شركات الأشخاص سواء شركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة يعامل في أداء الزكاة معاملة التاجر الفرد وهو مكلف بأدائها شخصياً– وتربط الزكاة على كل شريك على أمواله من رأس مال وأرباح منفصلاً عن باقي الشركاء ومتمتعاً بنصاب الزكاة كاملاً.

ويتعين مراعاة حصة كل شريك في رأس المال، ونسبة توزيع الأرباح بين الشركاء عند إعداد المركز الزكوي.

إذا كانت حصص إسهام الشركاء في شركة التضامن متساوية في رأس المال ونسب توزيع الأرباح بينهم متساوية فإن حصص الشركاء في الوعاء الزكوي تكون متساوية.

٣– دراسة مقارنة فى المحافظة على رأس المال بين الفكر الإسلامى الفكر المحاسبى الحديث ، أحمد سالم تمام – كلية الجارة – جامعة الأزهر – ١٩٧٥م – غير منشور .

أما إذا اختلفت حصص إسهام الشركاء في شركة التضامن في رأس المال أو نسب توزيع الأرباح بينهم فيتعين أخذ ذلك في الاعتبار عند تحديد الوعاء الزكوي لكل شريك على حدة منفصلاً عن باقي الشركاء سواء لحصته في رأس المال المدفوع أو لنصيبه في ربح العام، أو حصته في الأرباح المرحلة من أعوام سابقة، أو في الاحتياطات مضافا إلى ذلك أرصدة الحسابات الشخصية الدائنة لكل شريك مطروحا منها لكل شريك الحسابات الشخصية المدينة – وذلك وصولاً لتحديد المركز الزكوي لكل شريك على حدة.

ويراعى في شركة التوصية البسيطة أن الخسارة توزع بنسبة رأس المال في جميع الأحوال ذلك أن مسئولية الشريك الموصى محددة برأس ماله – ومؤدى ذلك أنه إذا زادت خسائر الشريك الموصى على رأس ماله فإن الشركاء المتضامنين يتحملون هذه الخسارة بنسبة رؤوس أموالهم.

وإذا كان للشريك الموصى رصيد دائن أو قرض يدخل في مركزه الزكوي.

أما إذا كان للشريك الموصى رصيد مدين نشأ بسبب خسائر عن أعوام سابقة فإنه لا يجوز تحصيله من الشريك الموصى الذي تتحدد مسئوليته في حدود رأس ماله، ويقفل في حساب رأس ماله.

وإذا كان منشأ الرصيد المدين للشريك الموصى مسحوبات قام بسحبها فإنه يلتزم بسداد الرصيد المدين ولو زادت الخسائر عن رأس المال المدفوع .

٣/٨– ميزانية شركة تضامن تجارية وتحديد الوعاء الزكوي لكل شريك:

الميزانية في ١٤٠٧/١٢/٣٠هـ

الخصوم	جزئي	كلي	الأصول	جزئي	كلي
رأس المال			أصول متداولة		
محمد	٢٠٠٠٠		مخزون	٢٠٠٠٠	
أحمد	٢٠٠٠٠		مدينون أوراق قبض	٣٠٠٠٠	
محمود	١٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	بنوك ونقدية بالصندوق	٣٠٠٠٠	
		٢٠٠٠٠	شخص محمد	١٠٠٠٠	٩٠٠٠٠
الاحتياطيات		٢٠٠٠٠			
أرباح العام		٩٠٠٠٠			٣٠٠٠٠
خصوم متداولة	٢٦٠٠٠		أصول ثابتة		
دائنون وأوراق دفع	٤٠٠٠٠				
شخص محمود		٣٠٠٠٠			١٢٠٠٠٠
		١٢٠٠٠٠			

ويقسم الشركاء الأرباح بنسبة ١:٢:٢ وهي نفس نسبة رؤوس الأموال .

رأس المال العامل – النامي :

٩٠٠٠٠ الأصول المتداولة.

٣٠٠٠٠ مطروحا منها الخصوم المتداولة.

٦٠٠٠٠ الوعاء الزكوي.

	محمد	أحمد	محمود	المجموع
احتياطيات وأرباح	١٦٠٠٠	١٦٠٠٠	٨٠٠٠	٤٠٠٠٠ جم
باقي عناصر رأس المال العامل	٨٠٠٠	٨٠٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠٠٠ جم
	٢٤٠٠٠	٢٤٠٠٠	١٢٠٠٠	٦٠٠٠٠ جم
حسابات شخصية	١٠٠٠٠-		٤٠٠٠+	٦٠٠٠+ جم
الوعاء الزكوي	١٤٠٠٠	٢٤٠٠٠	١٦٠٠٠	٥٤٠٠٠= جنيها مصريا

٤/٨ ميزانية شركة توصية بسيطة حققت خسائر وكيفية تحديد الوعاء الزكوي لكل شريك

في ١٤٠٧/١٢/٣٠هـ

كلي	جزئي	الأصول	كلي	جزئي	الخصوم
		أصول متداولة			رأس المال
	٩٠٠٠٠	مخزون		٧٠٠٠٠	شوقي – شريك متضامن
	٨٠٠٠٠	مدينون أوراق قبض		٥٠٠٠٠	إسماعيل–شريك متضامن
	٤٠٠٠٠	بنوك وصندوق	١٥٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	حسنين–شريك موصى
٢٢٠٠٠٠	١٠٠٠٠	شخص الشريك إسماعيل			
١٠٠٠٠					
٢٠٠٠٠		خسائر			
		أصول ثابتة	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	خصوم متداولة
٢٥٠٠٠٠			٢٥٠٠٠٠		دائنون وأوراق دفع

هذا ونسبة توزيع الأرباح بين الشركاء هي ١:٢:٢، أما نسبة رؤوس الأموال فهي ٣:٥:٧

رأس المال –النامي– على أساس الطرقة الأولى – استخدامات الأموال:

٢٢٠٠٠٠ الأصول المتداولة

+١٠٠٠٠	خسائر العام
٢٣٠٠٠٠	
	مطروحا منها
-١٠٠٠٠٠	– الخصوم المتداولة
١٣٠٠٠٠	

أو على أساس الطريقة الثانية – مصادر الأموال :

	حقوق الملكية
١٥٠٠٠٠	رأس المال
	مطروحا منه
٢٠٠٠٠	– الأصول الثابتة
١٣٠٠٠٠	

تحديد الوعاء الزكوي لكل شريك

نظرا لتحقيق شركة التوصية البسيطة التي نحن بصددها خسائر فإنه يتم تحديد الخسائر لكل شريك متضامن أو موصى على أساس نسبة رأس المال المدفوع وهي ٣:٥:٧ وليس على أساس نسبة توزيع الربح – إن كان – وهي ١:٢:٢

وذلك كالآتي :

بيان	شوقي جم	إسماعيل جم	حسنين جم	كلي جم
راس المال العامل	٦٠.٦٦٧	٣٤.٣٣٣	٢٦.٠٠٠	١٣٠.٠٠٠
(بنسبة رأس المال المدفوع)				
توزيع الخسائر	٤.٦٦٧-	٣.٣٣٣-	٢.٠٠٠-	١٠.٠٠٠-
	٥٦.٠٠٠	٤٠.٠٠٠	٢٤.٠٠٠	١٢٠.٠٠٠
حساب شخصي مدين		١٠.٠٠٠-		١٠.٠٠٠-
الوعاء الزكوي	٥٦.٠٠٠	٣٠.٠٠٠	٢٤.٠٠٠	١١٠.٠٠٠

القسم الثالث

٩- تحديد الوعاء الزكوي في شركات الأموال - الشركات المساهمة

دراسة تطبيقية

١/٩ مصادر الأموال الداخلية - الذاتية - في ميزانيات شركات الأموال - حقوق المساهمين

١-رأس المال النقدي المدفوع في أول السنة المالية:

العمليات الأولى في حياة المشروع بعد عملية الاكتتاب النقدي في رأس المال المصدر المدفوع هي تبديل رأس المال النقدي كما يقول الفقهاء من غير جنسه بعروض منها عروض التجارة - الأصول المتداولة وهي المعدة للبيع كأصول إيراديه، ومنها عروض القنية - الأصول الثابتة - وهي غير المعدة للبيع بل للاحتفاظ بها لاستخدامها في العمليات الإنتاجية طلباً للربح الذي يحصل بالانتفاع بكل من عروض التجارة وعروض القنية، كل فيما هو مقصود وتتوالى دورات تقليب المال في المشروع المستمر حالاً بعد حال وفعلاً بعد فعل كوحدة اقتصادية تستهدف تحقيق الربح.

وقد بيّنا أن الزيادة في قيمة رأس المال خلال السنة لا تخضع للزكاة خلال السنة التي دفعت فيها لأنه لم يمض عليها الحول أما أرباح هذه الزيادة فإنها تخضع للزكاة ضمن أرباح الشركة.

٢-الاحتياطيات - على التفصيل الذي وضحناه.

٣-صافي أرباح العام القابل للتوزيع قبل خصم الزكاة المفروضة شرعاً على الرأي الذي نختاره والمعمول به.

٤-أرباح مرحلة.

٢/٩ ميزانية شركة إسلامية صناعية وليدة (شركة مساهمة مصرية)

بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٣٠م .

وحساب الأرباح والخسائر وحساب التوزيع لعام ١٩٨٧م.

وتحديد الوعاء الزكوي زكاة السهم الواحد.

الشركة الإسلامية

شركة مساهمة مصرية الميزانية في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٧

الأصول	التكلفة جنيه	مجمع الاهلاك جنيه	الصافي جنيه
الأصول الثابتة			
أراضي		–	
مباني وإنشاءات ومرافق وطرق		٩٩٧٩١	
آلات ومعدات		١٤٢٤٣٤	
وسائل نقل وانتقال		٥٩٩١٩	
أثاث ومعدات مكاتب		٢٠١٤٨	
عدة وأدوات		٩١٥٩	
		٣٣١٤٥١	١٨٤٨٠٨
	١٨٤٨٠٨		٨٧٨٩١١
أصول متداولة	٩٧٨٧٠٢		٧٨٠٠٤٨
المخزون	٩٢٢٤٨٢	٥٦٣٦٠٢	٨٤٠٢٤
خامات ومستلزمات	١٤٣٩٤٣	٦٩٦٩	١١٨٨١٥
قطع غيار وأدوات ومهمات	١٣٨٩٦٣	٣٩٩٥	٤٩٨٨١
إنتاج تحت التشغيل	٥٩٠٤٠	١٦٨٣٧٣	٢٠٩٦٤٨٧
إنتاج تام	٢٤٢٧٩٣٨	٣١٥٧٠٣	
اعتمادات مستنديه لشراء خامات		٩٥٧٦٤٢	
مدينون وأرصدة مدينة		١٨٦٨٧٤	
عملاء		١٤٢٤١٧	
أوراق قبض		٧٧١٣٩	
موردون–أرصدة مدينة		١٨٤٧٦	
مدينون–متنوعون وأرصدة مدينة		٤٢٤٩٠٦	

١٩٨٦ جنيه	جنيه	جنيه	الخصوم حقوق المساهمين ١٩٨٦	جنيه
	٤٠٠٠٠٠٠		رأس المال المرخص به	٤٠٠٠٠٠٠
١٨٤٨٠٨				
٩٣٨٨١٨				
			رأس المال المصدر والمدفوع	
٨٠٩٥٣٨	٩٠٠٠٠٠		رأس المال الأصلي والمدفوع بالكامل	٩٠٠٠٠٠
١١٧٠٣١				
٨٢٠٤٨		٤٥٠٠٠٠	زيادة رأس لمال	٤٥٠٠٠٠
٨٢٠٤٨		٤٥٠٠٠٠	زيادة رأس المال	٤٥٠٠٠٠
٥١١٦٣		-	يخصم منه : غير المسدد	١٢٠٨٨
٢١٨٣٤٠٦	٤٥٠٠٠٠			٤٣٧٩١٢
	١٣٥٠٠٠٠		المجموع	١٣٣٧٩١٢
			احتياطيات وأرباح مرحلة	
		٢٥٤٦٢	احتياطي قانوني	١٧٠١
٨٧٤٧٣١		٤٥٠٠٠	علاوة الاصدار	٤٥٠٠٠
١٣٨٥٢		٤٨٣٧٧٧	أرباح مرحلة	٣٢٣٢٥
٢٥٧٤٢	٥٥٤٢٣٩			
١٥٧٤٨٧				٧٩٠٢٦
٢٣٠٤٠٣				
	١٩٠٤٣٣٩		مجموع حقوق المساهمين	١٤١٦٩٣٨
١٣٠٢٢١٥	٣٩٢٨٨		مخصصات	-
			الخصوم المتداولة	
		١٦٣٣١٩	بنك فيصل الاسلامي المصري - مرابحات	٤١٤٨٤٩
		٧٩٢٩٤٤	بنك فيصل الاسلامي المصري - حساب دائن	٤١٤٨٤٩
١٨١٦٠٠	٩٥٦٢٦٣			

الصافي جنيه	مجمع الاهلاك جنيه	التكلفة جنيه		
			نقدية بالبنوك والصندوق	
	١٢٨٧٣٨٩		بنوك – حسابات جارية	
	١٠٥٥٠٥٥		شيكات تحت التحصيل	
	٧٨٢٨		الصندوق	
٣٧٣٢٨٢٠	٢٣٥٠٢٧٢			
٥٨٢٩٣٠٧				

٥٨٢٩٣٠٧			ما قبله	
	٣٢٧٩٦		مصروفات مرسلة (بعد الاستهلاك)	
	٢٤٠٦٠٤		مصاريف التأسيس	
٣٠٥٥٩٤	٣٢١٩٤		مصروفات الفترة السابقة على بدء الانتاج	
٦١٣٤٩٠١			مصروفات تجهيز مقر الشركة	

١٩٨٦ جنيه	جنيه	جنيه		١٩٨٦ جنيه
٢٠١٠٠				
٥٢٩٢٥				
				٢٤٩٢٦٧١
٢٥٤٦٣٥			دائنون وأرصد دائنة	١٨٢٦٧١
			أوراق دفع	٧٢٤٣
٢٢٠٥٢١			موردون	١٠٤٩٢٢
٣٠٦٧٨٣	٤١٩١٣٧٤	٢٥٤٩٢٩٧	عملاء وأرصدة دائنة	٢٧٨٧٥٠٧
٢٢٠		٢٠١٨١	دائنون متنوعون وأرصدة دائنة	٣٢٠٢٣٥٦
٥٢٧٥٢٤		٢٣٥٤٦٢		
٢٠٨٤٣٧٤	٦١٣٤٩٠١	٤٣٠١٧١		
٤٢٦٧٧٨٠	٩١٣٤٩٠١	٢٢٣٥١١١		٤٦١٩٢٩٤
٤٢٦٧٧٨٠				٤٦١٩٢٩٤
٤٢١٦٦				
٣٠٩٣٤٨			ما قبله	
–				
٣٥١٥١٤	٦١٣٤٩٠١			
٤٦١٩٢٩٤				٤٦١٩٢٩٤

عضو مجلس الإدارة رئيس مجلس الإدارة

الشركة الاسلامية

شركة مساهمة مصرية

حساب الأرباح والخسائر

عن الفترة من أول يناير سنة ١٩٨٧ حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٧

جنيه	جنيه	منه	عن الفترة المالية من ١٩٨٦/٧/١ حتى ١٩٨٦/١٢/٣١ جنيه
٢٥٨١٠١٣		تكلفة المبيعات	٦٧٢٦٥٦
٤٢٠١٢٥		مصروفات بيع وتوزيع	٨٤٤٤٦
٤٢٩٢٤١		حملة اعلانية	–
٨٥٨٢٥٣		مجمل الربح – مرحل	٢٣٢٧٧٦
٤٢٢٨٦٣٢			٩٨٩٨٧٨
٢٠٠٩٣٨		مصروفات ادارية وعمومية	٩٥٢٩٩
٦١٢٢١		مصروفات وأعباء تمويلية	٥٦١٢٦
٣١٧٩٥		مخصصات	–
		اهلاكات الأصول الثابتة	
	٣٠٩١٣	مباني وانشاءات ومرافق وطرق	٢٨٨٩
	٢٨٨٠١	وسائل وانتقال	٦٧٥٢
٧٠١٢٦	١٠٤١٢	أثاث ومعدات مكاتب	٤١١٧
		استهلاكات المصروفات المرسلمة	
	٩٣٧٠	مصروفات التأسيس	٤٦٨٥
	٦٨٧٤٤	مصروفات الفترة السابقة على بدء الإنتاج	٣٤٣٧٢
٧٩٨٠٩	١٦٩٥	مصروفات تجهيز مقر الشركة	–
٤٧٥٣١٣			
		صافي أرباح الفترة	٣٤٠٢٦

٩١٩١٠٢		٢٣٨٢٦٦	

جنيه	جنيه	لـه	عن الفترة المالية من ١٩٨٦/٧/١ حتى ١٩٨٦/١٢/٣١ جنيه
٤٢٨٨٦٣٣ ٤٢٨٨٦٣٢ ٨٥٨٢٥٣ ٦٠٨٤٩		صافي المبيعات وايرادات النشاط مجمل الربح – منقول ايرادات متنوعة	٩٨٩٧٨٧ ٩٨٩٧٨٧ ٢٣٢٧٧٦ ٥٤٩٠
٩١٩١٠٢			٢٣٨٢٦٦

الشركة الاسلامية

شركة مساهمة مصرية

حساب توزيع الأرباح

عن الفترة المنتهية ي ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٧

جنيه	منه	جنيه	له
٢٣٧٦١ ٤٥١٤٥٢ ٤٧٥٢١٣	احتياطي قانوني أرباح مرحلة	٤٧٥٢١٣ ٤٧٥٢١٣	أرباح العام الحالي

٩ / ٢ / ١ – تحديد الوعاء الزكوي على أساس الطريقة الأولى

استخدامات الأموال لعام ١٩٨٧م

الأصول المتداولة

جم	جم	
	٧٤١.٩٣٩	المخزون من حسابات ومستلزمات وقطع غيار وأدوات ومهمات وإنتاج تحت التشغيل وإنتاج عام
	٢١٥.٧٠٣	اعتمادات مستندية لشراء خامات
	٤٢٤.٩٠٦	مدينون وأرصدة مدينة
	٢.٣٥٠.٢٧٢	نقدية بالبنوك والصندوق
٣.٧٣٢.٨٢٠	٣.٧٣٢.٨٢٠	مجموع الأصول المتداولة
		مطروحا منها
		الخصوم المتداولة
		بنوك
	١٦٣.٣١٩	بنك – مرابحات
	٣.٢٣٥.١١١	دائنون مختلفون
	٣٩.٢٨٨	مخصصات
٣.٤٣٧.٧١٨	٣.٤٣٧.٧١٨	
٢٩٥١٠٢		الوعاء الزكوي

٩ / ٢ / ٢ – تحديد الوعاء الزكوي على أساس الطريقة الثانية

مصادر الأموال لعام ١٩٨٧م

حقوق المساهمين والخصوم الثابتة

جم	جم	
	١٣٥٠.٠٠٠	راس المال المدفوع في ١٩٨٧/١/١م
	٢٥٤٦٢	احتياطي قانوني
	٤٥٠٠٠	علاوة إصدار لزيادة رأس المال
	٤٨٣.٧٧٧	أرباح مرحلة

٢.٦٩٧.١٨٣	١.٩٠٤٢٣٩	مجموع حقوق المساهمين
		خصوم ثابتة
	٧٩٢٩٤٤	قرض بنك : جـ دائن
-٢.٤٠٢.٠٨١	٢٠٩٦.٤٨٧	مطروحا منها
٢٩٥.١٠٢	٣٠٥.٥٩٤	الأصول الثابتة بعد الاهلاك
		+ المصاريف تأسيس ومصاريف رأسمالية بعد الاهلاك
	الوعاء الزكوي	

قيمة الزكاة المفروضة شرعا = ٢٩٥١٠٢ جنيها × ٢,٥% = ٧٣٧٨ جنيها مصريا وعلى أساس القيمة الإسمية المدفوعة إليهم تتحدد قيمة زكاة السهم الواحد .

٣/٩ – ميزانية بنك إسلامي في ١٤٠٧/١٢/٣٠هـ وحساب الأرباح والخسائر وحساب التوزيع لعام ١٤٠٧هـ وتحديد الوعاء الزكوي وزكاة السهم الواحد .

الميزانية

في ٣٠ ذي الحجة ١٤٠٧هـ الموافق ٢٤ أغسطس ١٩٨٧

الف دولار الأمريكي

١٤٠٦هـ	١٤٠٧هـ	الأصول	١٤٠٦هـ	١٤٠٧هـ	الخصوم
		النقدية بالصندوق ولدى			
١٣٤٣٥٤	١٢٤٠٣٥	البنك المركز المصري	١٤١٧٢٣٥	١٥٠٥٤٦٩	الحسابات الاستثمارية والجارية
١٣٠٩٤٠	٣٥٥٠٨	بنوك ومراسلون	١١٧٨٦٨	٤٨٢٨٢	بنوك ومراسلون
		مشاركات ومضاربات ومرابحات			
١٤٨١٩٠٧	١٥٦٨٨٣٣	تجارية وإنتاجية	٣٣٨٨٨١	٢٢٥٨٥٣	أرصدة دائنة متنوعة
			٢١٠	٣٣٠	صندوق الزكاة
٤٥٠٢٩	٥١٠٥١	مساهمات ومشروعات تحت	١٣٦٢٤	١٧٦٧٧	المخصصات
١٨٤٦٩٧	١٠٥١٢٤	التنفيذ			
١٧٢٢٧	٢٠٥٧٢	ارصدة مدينة متنوعة			حقوق المساهمين
		أصول ثابتة (بعد الإهلاك)	٧٠٠٠٠	٧٠٠٠٠	رأس المال المدفوع
			٢٣٤٦١	٢٤٤١٨	الاحتياطي العام

				٣١٤٢	الاحتياطي الخاص
					١٤٠٦هـ
					صافي
				٩٢١٢٩	ربح النشاط
١٩٩٤١٥٤	١٩٠٥١٢٣		٩٧٣٣	(-)	عائد
٦١٤٩١٧	٧٣٦٩٤٨	مجموع الأصول	١٩٩٤١٥٤	٩٩٥٢	حسابات
		الحسابات النظامية	٦١٤٩١٧	١٩٠٥١٢٣	٩١٩٩٧ الاستثمار
				٧٣٦٩٤٨	٨٢١٧٧
					٣٣٧٩ ٩٩٥٢
					صافي الربح القابل للتوزيع
					مجموع الخصوم
					الحسابات النظامية

حساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية

في ٣٠ ذي الحجة ١٤٠٧هـ الموافق ٢٤ أغسطس ١٩٨٧م

ألف دولار أمريكي

ذي الحجة	ذي الحجة	البيان	ذي الحجة	ذي الحجة	البيان
١٤٠٦هـ	١٤٠٧هـ		١٤٠٦هـ	١٤٠٧هـ	
٨٨٢٣	١٠٠٩٢	مصروفات عمومية			إيرادات المشاركات والمرابحات
٦٦٢	١٣٥٨	تكلفة زكاة رأس المال	١٠٨٣٩٥	٩٩٨٩٦	والمضاربات والمساهمات
٥٠٠٩	٤٨٨١	المخصصات والإهلاكات	٧٨٢٩	٨٥٦٤	إيرادات الخدمات المصرفية
١٠١٧٣٠	٩٢١٢٩٢	صافي الربح			
١١٦٢٢٤	١٠٨٤٦٠	الإجمالي	١١٦٢٢٤	١٠٨٤٦٠	الإجمالي

حساب التوزيع من السنة المالية المنتهية

في ٣٠ ذي الحجة ١٤٠٧هـ الموافق ٢٤ أغسطس ١٩٨٧م

ألف دولار

أمريكي

٨٢١٦٧٦٩	حصة أصحاب حسابات الاستثمار	٩٢١٢٨٧٣١	صافي الربح

٩٩٥١٩٦٢	صافي الربح المقابل للتوزيع	٩٩٥١٩٦٢	صافي الربح القابل للتوزيع
٩٩٥١٩٦	احتياطي عام ١٠%		
	مكافأة أعضاء مجلس الإدارة		
٤٩٧٥٩٨	وهيئة الرقابة الشرعية ٥%		
٩٩٥٠٤٦	حصة المديرين والعاملين		
٧٤٦٤١٢٢	المقترح توزيعه على المساهمين		
٩٩٥١٩٦٢	الإجمالي	٩٩٥١٩٦٢	الإجمالي

* يبلغ معدل العائد على رأس المال ١٤.١٨% سنويا شاملا الزكاة و ١٢% صافي سنويا بعد خصم الزكاة.

تحديد مقدار الزكاة المفروضة شرعا على أموال البنك (المساهمين)

لعام ١٤٠٧هـ بالدولار الأمريكي

ألف دولار

أمريكي

	٧٠٠٠٠	حقوق المساهمين	
	٢٣٤٦١	رأس المال المدفوع في ١٤٠٧/١/١هـ	
	٣١٤٢	احتياطي عام في ١٤٠٧/١/١هـ	
	١١٣١٠	احتياطي خاص في ١٤٠٧/١/١هـ	
١٠٧٩١٣		صافي الربح القابل للتوزيع عام ١٤٠٧هـ (قبل خصم الزكاة)	
	٢٠٥٧٢	يخصم منها	
	٣٣٠٢٥	أصول ثابتة (بعد الإهلاك) في ١٤٠٧/١٢/٣٠هـ	
٥٣٥٩٧		محفظة الأوراق المالية الثانية ١٤٠٧/١٢/٣٠هـ	
٥٤٣١٦	الوعاء الزكوي	(مساهمات في شركات البنك وشركات أخرى)	

مقدار الزكاة المفروضة شرعا =

٥٤.٣١٦.٠٠٠ دولار أمريكي × ٢.٥% = ١.٣٥٧.٩٠٠ دولار أمريكي

زكاة السهم المصدر بالدولار – القيمة الأسمية ١٠٠ دولار أمريكي:

تبلغ قيمة زكاة السهم (اصدار أول) = ٢.١٨ دولار للسهم

وزكاة السهم (إصدار ثان) – المدفوع ٥٠ دولار أمريكي = ١.٠٩ دولار للسهم .
زكاة السهم المصدر بالجنيه المصري – القيمة الإسمية ٧٠ جنيه مصريا .
الإصدار الأول ١.٥٥ جنيها للسهم
الإصدار الثاني ٠.٩٢ جنيها عن القيمة المدفوعة مضافا إليها علاوة الإصدار

والله الموفق والمستعان

بحث: الأستاذ / دحمان عوض دحمان

يلقيه بالنيابة عنه

الأستاذ / عبد الحكيم الأعظمي

محاسبة الزكاة

تبحث هذه الورقة موضوع محاسبة الزكاة للشركات على اختلاف أنواعها كما تهدف إلى تحديد وعاء الزكاة في ميزانياتها، ومع أن معايير التقويم للأعيان المزكاة لا ترقى لعرضها على أعضاء الهيئة الشرعية العالمية للزكاة وذلك لغرض الحصول على آرائهم وتعليقاتهم حول ما ورد فيها لتضمينها في المسودة الثانية التي سوف تقدم في الاجتماع التالي بعون الله.

١- أساس احتساب الزكاة الشرعية :

تجبى الزكاة الشرعية في البلدان الإسلامية التي تفرض جبايتها وفقاً لقوانين وضعية. إن أساس احتساب الزكاة الشرعية عند تحديد الوعاء الزكوي يعتمد على عنصرين يجب أن يؤخذا في الاعتبار وهما:

أ-الموارد الرأسمالية.

ب-استخدام الموارد لفترات طويلة الأجل.

أي أن المشرع لا يأخذ موضوع الأصول (الموجودات) لتحديد الوعاء الزكوي لكونه يستند على المبدأ القانوني الذي يعطي للشركة ذات المسئولية المحدودة شخصية اعتبارية منفصلة ومستقلة عن شخصية أعضائها أو مساهميها كما هو متبع في قوانين الشركات التجارية والذي بموجبه تنحصر التزامات الشريك أو المساهم الفرد في الشركة ذات المسئولية المحدودة وشركات المساهمة العامة والمقفلة فيما قدمه من رأس مال في الشركة، وعليه فإنه لا يملك أي حصة في أي من الموجودات الثابتة المنتجة في الشركة أو في أي بند من البنود التي تحتسب في تحديد عروض التجارة، ذلك أن العرف القانوني لا يعطيه هذا لاحق حتى أنه في حالة تصفية الشركة مالياً فليس له المطالبة بأي من الموجودات المتبقية بعد تسديد الديون المستحقة على الشركة وإنما يحصل الشريك أو المساهم على حصته النقدية الناجمة عن بيع تلك الموجودات عند التصفية.

أ - الموارد الرأسمالية:

إن الموارد الرأسمالية التي تشكل جزءاً من بيان احتساب الزكاة الشرعية هي:

أ-١ حصص رأس المال

يخضع رصيد أول العام للزكاة الشرعية، كما أن أية زيادة في رأس المال خلال العام تخضع للزكاة الشرعية في الأعوام التي تليها.

أ - الاحتياطيات :

يخضع رصيد الاحتياطيات (القانوني أو العام) في بداية العام للزكاة الشرعية، كما أن أي تعديلات بالزيادة أو النقصان على رصيد الاحتياطيات يؤخذ في الاعتبار عند احتساب الزكاة الشرعية للسنوات اللاحقة.

أ-٣ أرباح محتجزة / أرباح غير موزعة:

تعتبر بمثابة جزء من الموارد الرأسمالية للمنشأة وبناء على ذلك يخضع رصيد بداية العام للزكاة الشرعية، إلا أن التوزيعات التي تمت في بداية العام من رصيد الأرباح المجمعة يجب أن تحسم من الوعاء الزكوي مثلها مثل رصيد الخسائر المجمعة في بداية العام التي تحسم أيضا من الوعاء الزكوي.

أ-٤ المخصصات :

إن تعريف المخصص بشكل مبسط هو أنه مصروف أو تكلفة على المنشأة نتج عن استهلاك أحد الأصول (الموجودات) الثابتة مثل الآلات والمعدات والسيارات ويحتسب على أساس تقدير العمر الإنتاجي المتوقع لذلك الأصل. كما أن هناك مخصصات أخرى تجنب لها مبالغ بإدراجها ضمن مصاريف المنشأة لتلك الفترة المحاسبية ومن أمثلة المخصصات الأخرى:

- مخصص الديون المشكوك في تحصيلها ويؤخذ ضمان المصاريف لصعوبة تحصيل تلك الديون من المدين إما لمماطلته وتلكؤه في السداد أو لعدم قدرته على الإيفاء بها.
- مخصص إطفاء مصاريف ما قبل التشغيل وهذه كما يدل تعريفها هي المصاريف التي تصرف قبل أن يبدأ النشاط التجاري للمنشأة، والغاية من أخذ هذا المخصص هو توزيع مصاريف ما قبل التشغيل على السنوات اللاحقة بدءاً من ممارسة المنشأة لنشاطها.
- مخصص البضاعة التالفة والبطيئة الحركة والتي تنتج إما عن انتهاء صلاحية البضاعة للاستعمال كالأغذية والأدوية وغيرها أو بسبب كسادها وقلة تصريفها لتقادمها أو ظهور نوعيات أحدث وأفضل منها مما يقلل من إمكانية بيعها بتكلفتها الأصلية.
- مخصص الهبوط في قيمة الاستثمارات وهي الناتجة عن تقلبات الأسعار في أسواق الاستثمارات صعوداً أو نزولاً.
- مخصص لقاء الخسارة المقدرة للأعمال الإنشائية قيد التنفيذ (بالنسبة لشركات المقاولات) وهذه تنتج عادة عن صعوبات تواجهها الشركة المنفذة إما بسبب غلاء المواد الخام عن تقديراتها السابقة أو ارتفاع أجور العمالة أو طول فترة التنفيذ.
- مخصص الإجازات ونهاية ترك الخدمة للعاملين.
- مخصص للصيانة أو العمرة للأصول الثابتة والمقدرة وفقاً لمتطلبات السلامة وذلك بالنسبة للطائرات والبواخر.
- احتياطي الأخطار السارية والأقساط غير المكتسبة واحتياطي التعويضات تحت التسوية والاحتياطي الإضافي عن تعويضات لم يبلغ بها لشركات التأمين فقط ويرجع ذلك إلى طبيعة المخاطر العالية التي تحيط بنشاط التأمين فضلاً عن أن تلك الاحتياطيات تمثل مصروفات فعلية تتحملها شركات التأمين عند اعتمادها نهائيا نظراً لطبيعة أعمال التأمين حيث يتأخر البت في أمر تلك التعويضات في كثير من الأحيان.

إن البلدان التي تجبي الزكاة الشرعية تأخذ ببعض الأساليب المتبعة في تحديد الضريبة على الدخل من استبعاد

بعض المخصصات المدرجة في البيانات المالية للمنشأة وذلك باعتبارها موارد رأسمالية إضافية للمنشأة وعلى ذلك فإنها تخضع للزكاة الشرعية وتبعا لذلك فإن رصيد أول المدة للمخصص بالإضافة إلى المخصص المحمل خلال العام يخصصا للزكاة الشرعية.

إن المخصص كما بينا في تعريفنا أعلاه هو تكلفة على المنشأة وبالتالي لا ينبغي أن يدرج ضمن الموارد الرأسمالية.

أ-٥ القروض طويلة الأجل :

لا ترج القروض طويلة الأجل بأنواعها والممنوحة من جهات ثالثة ضمن البنود الخاضعة للزكاة الشرعية أما القروض الممنوحة من الشركاء أو المساهمين فإنها تخضع للزكاة الشرعية على أن القروض التي تؤخذ لتمويل الأصول الثابتة فينبغي أن تدرج ضمن الموارد الرأسمالية إذا كانت تلك الأصول سوف تحسم من الموارد الرأسمالية.

ب – الحسميات (استخدامات رأس المال):

ب-١ مبادئ عامة:

إن الأصول الثابتة / أو الاستثمارات في سندات مالية أو أسهم لفترة تزيد عن سنة وتستخدم لأغراض تدرج ربحاً للشركة تعتبر من البنود التي تحسم من الموارد الرأسمالية.

إلا أن إجمالي رصيد البنود المحسومة (انظر البنود ١، ٢، ٣ من ب-٢) يجب ألا يزيد عن رصيد الموارد الرأسمالية (المشار إليها في (أ) بعالية) كما في بداية السنة المالية، أي أن إجمالي الحسميات محددة بمبلغ الموارد الرأسمالية.

ب-٢ أنواع الأصول طويلة الأجل التي تحسم من الموارد الرأسمالية:

١- صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة.

٢- الاستثمارات لأغراض النشاط التجاري واستدرار الأرباح.

٣- المصروفات المؤجلة.

ب-٢-١ صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة:

إن الأصول الثابتة يجب أن تكون مملوكة للشركة والتي يكون استخدامها لنفس أغراض النشاط الذي تمارسه الشركة ولذلك فإن شركات المقاولات والنقل (الجوية وغيرها) يمكن أن تحسم أصولها الثابتة، إلا أنه في حالة تمويل هذه الأصول عن طريق الحصول على قروض طويلة أو قصيرة الأجل فإن الواجب يقتضي أن تدرج هذه القروض ضمن الموارد الرأسمالية وإلا فإن النتيجة الزكوية سوف تكون بالسالب.

ب-٢-٢ الاستثمارات :

إن الاستثمارات قد تكون من الأصول الثابتة في حالة الاحتفاظ بها لغرض الاستثمار وبالتالي يجوز حسمها من

الموارد الرأسمالية بصرف النظر عن قيمتها طالما أن هذه الاستثمارات مملوكة لفترة مالية طويلة وتقوم الشركة بإدراج عائدات هذه الاستثمارات ضمن إيراداتها.

ب-٢-٣ المصروفات المؤجلة :

للشركة حق حسم رصيد المصروفات المؤجلة الذي لم يتم إطفاؤه طبقاً للبيانات المالية.

ج- قضايا للمناقشة:

ج-١ مخصص ترك الخدمة:

يدرج مخصص تركة الخدمة ضمن الموارد الرأسمالية في احتساب الزكاة الشرعية وفي رأينا أن هذه المعالجة تستند إلى أن هذه المبالغ تخص العاملين في المنشأة ولكنها لا تدفع لهم إلا بعد إنهاء خدماتهم وبما أنها تستثمر في المنشاة فإنها تعتبر من الموارد الرأسمالية المدرة للربح. بيد أن هناك رأياً آخر يعتبر هذا المخصص من المطلوبات المستحقة للعاملين وبالتالي لا يجب أن يدرج ضمن الموارد الرأسمالية للشريك أو المساهم وحبذا لو عرفنا الرأي الشرعي في هذا الموضوع.

ج-٢ السنة المالية:

ما هي السنة المالية التي تؤخذ عنها الزكاة؟

أ - هي التي تختارها الشركة لإعداد بياناتها المالية وتشمل عادة سنة ميلادية كاملة تشمل إثنى عشر شهراً ميلادياً.

ب - كما أنه بالنسبة للشركة المبتدئة والتي تعد حساباتها لأكثر من سنة ميلادية أي أنها مثلاً قد تبدأ عملها في شهر مايو من سنة ١٩٨٦ وحسب القانون يتوجب عليها تقديم ميزانيتها الأولى للفترة المنتهية في ٣١ ديسمبر ١٩٨٨. في هذه الحالة فإن الفترة هي ٢٠ شهراً ميلادياً فهل تعتبر تلك الفترة سنة واحدة أو أن الزكاة تحتسب على أساس سنة وثمانية أشهر؟

ج-٣ ما هي البيانات المالية التي تقبل لاحتساب الزكاة؟

أ - هل هي البيانات المالية المدققة المقدمة للجهات الرسمية؟

ب - أم هي البيانات المالية المدققة مع تعديلات وفقا لقواعد وأسس يقررها المكلف بالزكاة حيث أن العلاقة هي بينه وبين ربه لأنه في بعض البيانات المالية المدققة يكون هناك أحيانا زيادة في التحفظ وأخذ المخصصات.

مثال لاحتساب الزكاة الشرعية

	بنوك دينار كويتي (ألف)	شركات مقاولات دينار كويتي (ألف)	شركات خدمات دينار كويتي (ألف)

حصص رأس المال (١ يناير ++١٩)	١٠.٠٠٠	١.٠٠٠	٥٠٠
احتياطي نظامي (١ يناير ++١٩)	٢.٥٠٠	–	١٠٠
احتياطي رأس مالي (١ يناير ++١٩)	١.٠٠٠	–	–
أرباح محتجزة	٦٠٠	(٥٠٠)	١٠٠
مخصص ترك الخدمة (١ يناير ++١٩)	٥٠٠	٢٠	٥٠
مخصص ديون مشكوك فيها (١ يناير ++١٩)	١.٠٠٠	٤٠	٢٠
مخصص الانخفاض في قيمة الاستثمارات	٥٠٠	–	–
قروض من الشركاء	–	١.٠٠٠	–
قروض طويلة الأجل من بنوك	–	٢.٠٠٠	–
الأصول الثابتة (صافي القيمة الدفترية طبقاً لمعدلات مصلحة الزكاة والدخل	٢٠٠	٣.٥٠٠	٤٥٠
استثمارات			
(محفظة الاستثمارات التجارية)	١.٧٥٠	–	–
(محفظة استثمارات طويلة الأجل)	٦.٢٥٠	٢٠٠	–
مصروفات مؤجلة	٥٠٠	١.٠٠٠	٢٠٠
صافي الربح (الخسائر) للعام	٢.٠٠٠	١٥٠	٢٥٠
مصروفات مستحقة	١.٢٠٠	٣٠٠	١٥٠
مصروفات مدفوعة مقدماً	٦٠٠	٢٠٠	٢٥٠
الشركاء			
سعوديين	%٥١	%٦٠	%٤٠
أجانب	%٤٩	%٤٠	%٦٠

ملاحظات :

١- نشير إلى المرفقات أ،ب،ج بشأن احتساب الزكاة الشرعية اعتمادا على المعطيات بعاليه.

٢- نشير إلى المرفق (د) بشأن شركات التأمين .

البنوك

احتساب الزكاة الشرعية المستحقة

	دينار كويتي	دينار كويتي
أ – رصيد بداية العام :		ألف
رأس المال	ألف	١٠.٠٠٠
احتياطي نظامي / قانوني		٢.٥٠٠
احتياطي رأسمالي		١.٠٠٠
احتياطي عام		٥.٠٠٠
أرباح محتجز/مجمعة (خسائر)		٦٠٠
مخصص مكافئة ترك الخدمة		٥٠٠
قروض من شركاء/مساهمين		–
		١٩.٦٠٠
ب – يحسم منه :	٨٠٠	
صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة		
(إذا كانت الأول مسجلة باسم الشركة)	٨.٠٠٠	
استثمارات	٥٠٠	
مصروفات مؤجلة		٩.٣٠٠
		١٠.٣٠٠
أ – يضاف إليه		٢.٠٠٠
صافي أرباح (خسائر) العام المعدلة		١٢.٣٠٠
الوعاء الزكوي		
الزكاة المستحقة بواقع ٢.٥%		٣٠٧.٥٠٠

شركات المقاولات

	دينار كويتي	دينار كويتي
أ- رصيد بداية العام :	ألف	ألف
رأس المال		١.٠٠٠
احتياطي نظامي / قانوني		–
احتياطي رأسمالي		–
احتياطي عام		–
أرباح محتجز/مجمعة (خسائر)		(٥٥٠)
مخصص مكافئة ترك الخدمة		٢٠

قروض من شركاء		١.٠٠٠
متمم حسابي (أنظر الملحوظة أدناه)	٣.٥٠٠	٣.٢٣٠
		٤.٧٠٠
ب- يحسم منه :	٢٠٠	
صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة	١.٠٠٠	
(إذا كانت الأول مسجلة باسم الشركة)		
استثمارات		
مصروفات		٤.٧٠٠
أ - يضاف إليه		١٥٠
صافي أرباح (خسائر) العام المعدلة		١٥٠
الوعاء الزكوي		٣.٧٥٠
الزكاة المستحقة بواقع ٢.٥%		
مخصص الديون المشكوك في تحصيلها	٢٠	
مخصص الانخفاض في قيمة الاستثمارات	٤٠	
	٦٠	

ملحوظة :

يمثل هذا المبلغ الفرق بين مجموع (ب) ومجموع (أ) لإمكانية احتساب الزكاة الشرعية على أساس الأرباح المتحققة للعام.

نقاط خاصة:

طبقا لآخر تعليمات مصلحة الزكاة والدخل فإن القروض المنوحة من جهات خارجية غير خاضعة للزكاة الشرعية.

شركة الخدمات

احتساب الزكاة الشرعية المستحقة على الشركات السعوديين ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي (فيما عدا شركات تأمين بدول مجلس التعاون الخليجي والتي يطبق بشأنها قوانين خاصة).

	دينار كويتي	دينار كويتي
أ- رصيد بداية العام :	ألف	ألف
رأس المال		٥٠٠

احتياطي نظامي		١٠٠
احتياطي رأسمالي		–
أرباح محتجز/مجمعة (خسائر)		١٠٠
مخصص مكافئة ترك الخدمة		٥٠
مخصصات أخرى		٢٠
قروض من شركاء		–
متمم حسابي (أنظر الملحوظة أدناه)	٤٥٠	–
	–	٧٧٠
ب– يحسم منه :		
صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة	٢٠٠	
(إذا كانت الأول مسجلة باسم الشركة)		
استثمارات		
مصروفات		٦٥٠
		١٢٠
أ – يضاف إليه		٢٥٠
صافي أرباح (خسائر) العام المعدلة		٣٧٠
الوعاء الزكوي		١٤٨
حصة الشريك السعودي / الخليجي ٤٠%		
يضاف إليه :		–
الرصيد الدائن لحساب الجانب السعودي /		١٤٨
الخليجي في بداية العام		
الزكاة المستحقة بواقع ٢.٥%		٣.٧٠٠

ملحوظة : إذا كان مجموع (ب) أكبر من مجموع (أ) يؤخذ الفرق كمتمم حساب .

مرفق (د)

شركات التأمين

لا يسمح النظام بالمملكة العربية السعودية بتأسيس شركات لمزاولة نشاط التأمين . بينما تستطيع الشركة الأجنبية مزاولة نشاط التأمين كفرع للشركة بالمملكة من خلال وكيل لها . لذا فإن الزكاة الشرعية تستحق فقد عندما تكون الشركة مسجلة كشركة خليجية ويكون الشريك خليجي الجنسية ، في هذه الحالة تحتسب الزكاة الشرعية كما يلي:-

- حصة الفرع في الرأسمال العالمي (أنظر ١ - ٢ - ١ أدناه)
- أرباح العام (أنظر ١ - ٢ - ٢ أدناه)

الزكاة الشرعية بواقع ٢.٥%

١-٢-١ تحتسب حصة الفرع في الرأسمال العالمي كما يلي :

مجموع الأقساط المحصلة × رأس المال وفقا للحسابات العالمية المعلنة

مجموع الأقساط المحصلة العالمية

١-٢-٢ احتساب الأرباح ، أيهما أعلى من :

أ - احتساب الأرباح طبقا للمعادلة العالمية

الربح الخاضع للضريبة =

ربح الشركة ككل

مجموع الأقساط المحصلة في المملكة × ـــــــ

مجموع الأقساط التي حصلتها الشركة ككل

ب - الأرباح المحلية متضمنة أعمال إعادة التأمين بمعنى الأخذ في الاعتبار الأقساط المكتتبة ، المطالبات المستردة والعمولات المحصلة والمصروفات المستردة - أنظر المرفق (أ) بشأن احتساب الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس الحسابات المحلية - أما التأمين على الحياة فلا يؤخذ في الاعتبار ويحكمها قوانين خاصة .

اعتبارات خاصة

١- قد تقوم مصلحة الزكاة والدخل باحتساب الزكاة الشرعية على مخصص الديون المشكوك في تحصيلها المدرجة في حسابات فرع الشركة بالمملكة العربية السعودية .

٢- مخصص الأخطار السارية والأقساط غير المكتسبة ومخصص المطالبات العالقة لا تخضع للزكاة الشرعية .

شركات التأمين

	دينار كويتي	دينار كويتي
أ- رصيد بداية العام :		
رأس المال		ألف
احتياطي قانوني	ألف	٨.٠٠٠
احتياطي عام		٥٠٠
أرباح مجمعة (خسائر)		١٠٠
مخصص مكافئة ترك الخدمة		٣٠٠
مخصصات أخرى		٦٠
قروض من شركاء/مساهمين		٢٠
		-
ب- يحسم منه :		٨.٩٨٠
صافي القيمة النقدية للأصول الثابتة	٣٥٠	
(إذا كانت الأول مسجلة باسم الشركة)	٤.٢٥٠	
استثمارات	١٥٠	
احتياطي الأخطار السارية والأقساط غير المكتسبة	٢٧٠	
احتياطي التعويضات تحت التسوية	٤٨٠	
احتياطي إضافي عن تعويضات لم يبلغ بها		٥.٥٠٠
		٣.٤٨٠
أ - يضاف إليه		١.٠٠٠
صافي أرباح (خسائر) العام المعدلة		٤.٤٨٠
الوعاء الزكوي		
الزكاة المستحقة بواقع ٢.٥%		١١٢

المناقشات

الشيخ / مصطفى الزرقا

بسم الله الرحمن الرحيم

أخواني أساتذتي الكرام ، لا يسعني إلا أن أعترف أنني لم أستوعب الموضوعين استيعابا كاملا لأن ذلك يحتاج إلى وقت للقراءة المتأنية يهما ، وهذا ما لم يتاح لي ، ولكن من خلال العرض والقاء وجهات النظر وقفت عند بعض النقاط في كل من الموضوعين ، أولا موضوع الأستاذ دحمان عوض في الفقرة (ج/١) ، حيث يقول في آخرها عن مخصص ترك الخدمة : لا يجب أن يدرج ضمن الموارد الراسمالية للشريك أو المساهم ، وحبذا لو عرفنا الرأي الشرعي في هذا الموضوع انتهى كلامه . إن مخصص ترك الخدمة يخصص حسابيا لمن يتركون الخدمة ، ولا يدفع لهم فعلا إلا عند ترك الخدمة ، وهذا المخصص ربما يبقى ١٠ سنوات ولا يدفع للعاملين ، والشركة تستثمره عمليا ويعطيها أرباحا ، وهنا يتساءل الأخ الباحث حول الراي الشرعي للموضوع ، والذي أراه ان هذا المخصص مادامت الشركة تستثمره فعلا في حسابها ولكنه محسوب كحق قانوني للعامل عند نهاية الخدمة ، أرى أن هذا بمثابة دين على الشركة تستثمره مادام في يدها قبل أن يؤدي ، والذي أرى أن هذه القضية ينطبق عليها حكم الديون المستثمرة ، والذي أراه من الوجهة الشرعية أنه يزكي ريع هذه المبالغ دون الأصل لأنه ليس ملكا للشركة إنما لصاحبها المستحق لها عند نهاية الخدمة ، هذا ما أراه في الديون الاستثمارية ،. ثم في (ج/٢) يقول الباحث متسائلا : ما هي السنة المالية التي تؤخذ عنها الزكاة ؟ ثم يبين أنها السنة التي تختارها الشركة لإعداد بياناتها المالية ، وتشمل عادة سنة ميلادية كاملة ، ارى أن هذا غير سليم من الوجهة الشرعية ، فأننا لا نستطيع أن نقرر حساب الزكاة على السنة الشمسية ، بل المقرر شرعا حسابها على السنة القمرية . هذه ملاحظاتي على بحث الأستاذ دحمان .

أما بالنسبة لبحث الدكتور شوقي فقد ذكر في بحثه أن الشركة إذا لم تقم بإخراج الزكاة فعلى صاحب السهم أن يخرج زكاة أسهمه فيقول الباحث الكريم : إن أمكنه أن يعرف عن طريق الشركة أو غيرها مقدار ما يخص السهم من الأموال الزكوية للشركة إنه يخرج زكاة أسهمه بنسبة (٢.٥%) ، هنا أجد غموضا في هذه النقطة ، ذلك أن الأستاذ الكريم لم يبين هل يؤخذ ربع العشر هذا من ريع السهم أم من أصل السهم مع ريعه ؟ وأرى هنا أن ربع العشر يؤخذ من أصل السهم وريعه ، ذلك بأنه مقرر فقها في التقديرات التي ورد بها الشرع إما أن تكون (٢.٥%) أو تكون (١٠%) أو (٥%) ، أي أنني أقصد أن نسبة ربع العشر لم تعرف في الشرع إلا في زكاة الأصول مع ريعها كما في العروض التجارية سنويا ، أما تقدير (١٠%) أو (٥%) فهو لم يعرف شرعا في الأصول إنما في الريع فقط كما هو . الحال في الأرض الزراعية . فلم يبين الباحث الكريم من أين تؤخذ نسبة (٢.٥%) هل هو من الريع ، أم من الأصل والريع معا ؟ وذلك في الأسهم التي قال عنها لا تتخذ للبيع والشراء وإنما تتخذ للاستفادة من ريعها .

ثم يتابع الباحث الفاضل حديثه ويقول بأن هناك رايان إذا لم يعرف المزكي مقدار ما يخص أسهمه عن طريق الشركة وغيرها أما الرأي الأول فهو كما يراه الأكثرية أن مالك السهم يضم ريعه إلى سائر أمواله من حيث الحول والنصاب ويخرج منها ربع العشر (٢.٥%) وتبرأ ذمته بذلك وهو ما نختاره . والرأي الثاني هو أن يخرج العشر

من الريع فور قبضه قياسا على غلة الأرض الزراعية . هنا أفيد أيضا بناء على الملاحظة السابقة أن المكلف عندما يجهل ما يخص سهمه عن طريق الشركة أو غيرها وأراد أن يخرج ربع العشر فلا يمكن أن نقول إنه يضم ريع السهم مع بقية أمواله الزكوية ، ويخرج من المجموع ربع العشر سنويا ، بمعنى أنه زكى الريع بنسبة سنوية مقدارها ربع العشر ،وكما بينت سابقا أن نسبة ربع العشر لا تعرف شرعا إلا إذا ضم الريع مع الأصل .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الدكتور / حسين حامد :
بسم الله الرحمن الرحيم
عندي بعض الملاحظات على حساب وعاء الزكاة من جانبيها ، واضح أن البحثين المقدمين من الأستاذين الفاضلين يعالجان احتساب وعاء الزكاة في كل الشركات من حيث النشاط سواء أكانت شركات تجارية أو صناعية أو غيرها ، وبالتالي فإن الأصول الثابتة تحسم في جميع الأحوال ، فمثلا شركة صناعية تصنع الطائرات مثلا تكون نسبة الأصول الثابتة في رأس مالها (٩٠١%) وهذه النسبة لا تحسب عليها الزكاة لأنها عروض قنية (أصول ثابتة) ، ولا يتصور أن عروض القنية المقصودة في اجتهادات الأئمة هي القنية من هذا النوع ، فعروض القنية لم تكن كذلك ، فهذه أموال قد تستثمر في الدخل القومي ذا وزع ، وقد تكون أموال طائلة ، هذه الأصول الثابتة هي في القياس والاجتهاد أقرب ما تكون إلى الأرض ، فهي أصول ثابتة تدر دخلا متجددا بالعمل فيها والنفقة عليها ، وبالتالي تكون الزكاة من الناتج ، وليس على أساس عروض التجارة أو ما يسمى بتزكية رأس المال العامل " الأصول المتداولة " بالطريقة التي قدمت لنا هنا لنه كما تفضل الشيخ الزرقا هناك أصول ثابتة مستقرة قامت عليها أدلة قطعية ، فالزكاة إما أن تكون من الناتج مع عدم أخذ الزكاة على الأصل ، ولكن الحصة تكتمل ، بمعنى لو أخذنا الزكاة على الناتج فقط يكون الواجب هو (١٠%) أو نصف العشر (٥%) ، وأما إذا حسبت الزكاة على الأصل والناتج معا فيكون المقدار الواجب في الزكاة هو ربع العشر (٢.٥%) ، فنحن اذا طرحنا زكاة الأنعام جانبا وجدنا هذين الأصلين ، فكل ما جد من نشاط وأنواع الاستثمار أما أن تلحق بالأصل وإما أن تلحق بالأصل الثاني، وبالتالي فإني أرى أن القياس الصحيح هو أن الشركات الصناعية التي تحسم أصولها الثابتة من وعاء الزكاة يكون الواجب فهيا للزكاة حصة من الإنتاج وأن تعاد قضية المحاسبة على هذا الأساس .
أما الملاحظة الثانية في المخصصات ، المخصص لا يحسم من الزكاة إلا إذا توفرت فيه شروط الدين ، والديون لها سبب ولها شروط ، وثبوت الدين في الذمة إنما يكون باجتماع السبب والشرط وقد يوجد سبب الدين ولا يوجد شرطه فمثلا مخصص نهاية الخدمة للعاملين في المؤسسة وجد سببه لكن الشرط وهو نهاية الخدمة غير موجود ، فلا نستطيع أن نقول أن مخصصات نهاية الخدمة دين على الشركة لعدم وجود الشرط ، بدليل أن العمال لا يزكون هذا الدين ، والشركة لا تزكي هذا الدين ، إذا وجد مال لا يزكيه أحد ، فارى أن هذه المخصصات لا

تحسم من وعاء الزكاة ويجب تزكيتها لأنها ديون احتمالية فقدت شرطها ، على عكس ديون الضرائب فمخصصاتها ديون فعلا تحسم من وعاء الزكاة .
بالنسبة للاستثمارات في قائمة الحسم ، في جميع الشركات الصناعية وغيرها تزكي كعروض تجارة وأن الآلات والمعدات فيها هي عروض قنية ، ولكن أشارك فضيلة العالم الجليل الشيخ مصطفى الزرقا في أن الاستثمارات لا تحسم من وعاء الزكاة ، ولو قلنا أنها تحسم من وعاء الزكاة هذا إذا كانت زكاتها التي تدفع عنه مغايرة عن نصف العشر (٢.٥%) كما تفضل ، إذا كانت زكاتها تؤخذ على الأصل والربح معا ، يعني استثمارات ، فالاستثمارات يجب أن تدخل في وعاء الزكاة حتى يتحقق ما يقوله الأستاذ الفاضل من أن الزكاة وجبت على أصل الأسهم وريعها معا وهذا لا يكون إلا بدخول الاستثمارات ففي وعاء الزكاة وعدم حسمها .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الدكتور / سامي حمود :
بسم الله الرحمن الرحيم
الواقع هذا البحث يحتاج لنقطة أساسية مركزية وهي أن الشركات بأنواعها سواء أكانت شركات أشخاص أم شركات أموال ، هل تكون مكلفة بأداء الزكاة عليها من المال الذي هو مالها لكنه مملوك حقيقة لوكلائها ؟ عملت في ميدان المعاملات المالية الميزانيات منذ ثلاثين عاما وأعذر الإخوة الفقهاء من أساتذتنا الذين يعترفون بأن هذا الموضوع بالنسبة لهم مازال غير واضح وغير مفهوم ، والذي أعلمه أن مسائل الإسلام تجمع بين القوة والبساطة في نفس الوقت ، قوي بحيث يفهمه كل عاقل ، وبسيط بحيث يفهمه كل مسلم قادم من البيداء في صحرائها ، فالتكليف هنا في كل آيات القرآن الكريم فيما يقرأه القارئ كل يوم " يا أيها الذين آمنوا أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة " فإذا محل التكليف هو الشخص الطبيعي المكلف بأن يؤدي منن ماله زكاة ، وهذا الإنسان المكلف إما أن يملك المال في يده أو يملكه في شركات يملك منها حصصا ، فالمال بحد ذاته ليس محلا للتكليف في الإسلام ، بدليل أ، بيت مال المسلمين لا يزكي ، وكذا الوقف الخيري العام لا يزكي ، وأيضا مال مواطن غير مسلم يعيش في الدولة الإسلامية لا يزكي ، وإنما شرط الزكاة أن يكون مسلما .
والذين يقولون بأن الخلط هو أساس القياس في موضوعات الشركات ، أقول أن هذا قياس مع الفارق ، لأن الخلط الذي قال به الفقهاء قديما هو الخلط بين متساويين ، فلو ملك مسلمان ٢٥ شاة لكل منها يكون فالمجموع ٥٠ ، فالنصاب لكل واحد منها ٢٥ ولا يكون بحد ذاته مكلف ، فإذا قيل بالتكليف أقول فما هو الحكم إذا كان المجموع ٥٠ شاه ، ٣٠ منها لمسلم ، و٢٠ لغير مسلم يقعان تحت إدارة مسلم ، ولكن السلم لا يملك إلا ثلاثين شاة ؟ فالذي اقوله إنها لا تخضع للزكاة لمجرد كونها قد اختلطت مع ٢٠ شاة لغير مسلم ، لذلك أرى أن أساس الموضوع الذي يجب أن يعاد بحثه ولا يقال بأن هناك قرارات اتخذت في حساب الشركات المساهمة وخضوعها للزكاة لأن المسلم مطالب بالتحقق من الدليل ، ولا يمنعه دليل صحيح هداه الله إليه اليوم إلى الرجوع عن قول

سابق كان قد اهتدى إليه تفكيره بالأمس ، الشركات المساهمة في بلاد المسلمين بالذات ملكية مشتركة للمسلمين وغير المسلمين فلو قلنا بخضوعها جميعا لخضع سهم غير المسلم للزكاة ، ولو قيل لي بصفتي مديرا لشركة مساهمة أن أفصل سهم المسلم عن غيره ، لقلت هذا غير وارد لن السهم قد تتداول عليه الملكية في خلال العام الواحد من يد المسلم إلى غير المسلم وبالعكس ، وزارة الأوقاف الأردنية مساهمة في البنك الاسلامي الأردني ونصيبها لا يزكي ولو قلنا بالشمول فهذا يعني تزكية مال الوقف الممنوع من الزكاة ، هذه المتاهات التي تتشعب فيها الآباء كلها نستطيع أن نخرج منها إذا رجعنا إلى الأصل وهو أن المكلف في حقيقة الزكاة هو الإنسان ، مكلف بتزكية فيما يملكه .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الأستاذ / عبد الحميد الأمين :

بسم الله الرحمن الرحيم

سأخوض في موضوع المخصصات ، المخصصات بأنواعها ما عدا مخصصات نهاية الخدمة لم أتبين رأي الأخوين الكريمين فيها من الزكاة عامة ، والذي يحضرني أن الزكاة تجب في هذه المخصصات باعتبارها أموال للجهة المخصصة وهي الشركات ، وإن احتمال عدم عودتها إلى الملكية أمر احتمالي ، أما المخصص الخاص بنهاية الخدمة فقال الأخ الدكتور شوقي شحاته بعدم وجوب الزكاة فيه وهو أمر لم يوافق عليه فضيلة الشيخ الزرقا ، وأنا أرى أن هناك أمرا لم يرد الحديث فيه من أحد الأخوين الباحثين ، وهو الجزء المقتطع من الراتب المخصص ، وهو جزء يتراكم على مدى الزمن ، ويبلغ النصاب في فترة زمنية معينة ، ويكون محفوظا لدى الجهة المخصصة الأصلية ، هل تجب فيه الزكاة ، وعلى من تجب في هذه الحالة اخراجها ؟ أعتقد أن هذا أمر مهم ، يجب فيه الزام الجهة المخصصة التي تستقطع هذا الجزء بالإضافة لما تستقطعه من مالها لمصلحة المخصص له باخراج الزكاة .

أمر آخر تكلم عنه الأخ عبد الحكيم العظمي ، وهو مخصص المضاربة في البنوك الإسلامية ، وهذه النقطة في رأيي يجب أن ننتبه إليها كاملا ، إن هذا المخصص في رأيي حينما نريد استقطاعه يجب أن يكون ذلك من الربح الخاص لصاحب المال ولا يشترك معه في هذا الاستقطاع المضارب ، حتى لا يتحمل المضارب شيء من الضمان وهو أمر متفق على صحته ، وزيادة على ذلك فإن التخصيص في جزء من الربح في أموال المضاربة لأحد طرفيها متفق بين الفقهاء على عدم صحته ،وفي هذه الحالة حينما نستقطع جزءا ونجعله مشترك فكأنما استقطعنا جزءا من أحد الطرفين وهو المضارب من حصته وفي نفس الوقت ألزمناه به ضمانا .

ففي كلا الحالين فيما يبدوا إلى أن هذا الأمر يجب أن ننتبه إليه وأن لا نحمل المضارب شيئا من الجزء المخصص لمقابلة المخاطر ، ، وليسمح لي الخ الدكتور سامي في أن أضيف شيئا بسيطا في ما ذكره بخصوص عدم وجوب الزكاة في مال الوقف ، فليس الأمر مجمعا عليه كما ذكر إنما خالف المالكية وأوجبوا

الزكاة في مال الوقف .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الدكتور / عبد الوهاب أبو سليمان :
بسم الله الرحمن الرحيم
لا يسعني إلا أن أشيد بجهود أستاذنا الدكتور شوقي شحاته في كتاباته الجادة نحو التطبيق المعاصر في الزكاة ولي ملاحظات على هذه الورقة:
أولا : في ما ذكره عند زكاة الأسهم والسندات هنا فقد ذكره في كتابه التطبيق المعاصر في الزكاة، والأفكار الموجودة هناك في نفس الأفكار هنا ، حيث ميز بين أوراق الاستثمار وأسهم الاستثمار والأسهم والسندات ، فجعل في بعضها زكاة والأسهم والسندات لم يجعل فيها زكاة ، وفي الواقع أن العبارة هنا مبهمة ، ذلك أنه بدأ في الحديث عن نسبة الزكاة دون أ، يعرج على قيمة الأصول ، فكأن الأمر مسلم ومقطوع به ، في حين سبق الأستاذ الفاضل مصطفى الزرقا والدكتور حسين حامد فتحدثا عن هذا الموضوع طويلا ، وبين الأستاذ رأيين الأول أن النسبة ٢.٥% معنى ذلك تنزيلها وتكيفها لعروض التجارة ، لأن السهم سواء استثماريا أو من أجل الاستغلال هو يمثل قيمة مالية ، والقيمة المالية هذه قصد من ورائها الربح ، ومادام أنه قصد من ورائها الربح فهي عروض تجارة .
ثانيا : ذكر في بحثه أن الإمام مالك رحمه الله قال لا يزكيه إلا لحول واحد إلا أن يكون مديرا ، والمالكية عندما يتحدثون عن عروض التجارة يفرقون بين التاجر المدير والتاجر المترصد في الأسواق ، فيقولون بأن المترصد في الأسواق لا يزكيه إلا لعام واحد فقط ، فمثلا أنا أملك أرض أترصد بها ارتفاع الأسعار ولست مديرا ، أي لا أبيع بسعر اليوم ولا أدير المال يوميا ، فالمدير أمره مسلم عند فقهاء المالكية بأنه يزكي في نهاية العام ، أما المترصد لا يملك المال إنما ينتظر ارتفاع السعر في السوق ، فالعملية ليست عملية استثناء كما ذكرتموها ولكنها قاعدة شرعية .
ثالثا : ذكر الأستاذ شحاته ما نصه " وجمهور الفقهاء على أن التقويم للأموال الزكائية يتم بسعر البيع العادي الحار وهو ما نختاره " انتهى ، لا أستطيع أن أقول عن العبارة بأنها لست دقيقة لأن في هذا تجريحا ، وأظن بالنسبة للأسواق الحالية تختلف الأسعار بين لحظة وأخرى والتعبير الفقهي السليم هو يوم إخراج الزكاة .
وبالنسبة لما أورده الأستاذ شوقي شحاته أيضا تحت عنوان " معالجة دين القرض للوصول إلى تحديد الوعاء الزكوي " حيث قال ما نصه : تتم معالجة دين القرض للوصول إلى تحديد الوعاء الزكوي بطريقتين : أ- أن يخصم دين القرض – دين النقد – من قيمة الأصول الثابتة للميزانية للوصل إلى صافي قيمة الأصول الثابتة بالميزانية التي تخصم بدورها من حقوق الملكية حقوق المساهمين لتهحديد الوعاء الزكوي ، انتهى ، أقول إن خصم دين القرض من الأصول الثابتة مبدأ سليم لا غبار عليه ، وذلك كما سمعنا في مذهب المالكية الحنفية

على أن الدين لا يمس الوعاء الزكوي إلا بعد أن يسدد الدين من العروض الأخرى ، لكن الأُول الثابتة ليست داخلة في وعاء الزكاة أساسا ، وهذا أمر متفق عليه بين الشرعيين .
انتقل إلى تعبير الأستاذ شحاته عروض القنية وشرحها بين قوسين – أي الأصول الثابتة – فرق في الفقه بين القنية والأصول الثابتة ، القنية لا تدخل أساسا في وعاء الزكاة مهما بلغت قيمتها ، لكن الأصول الثابتة كالآلات والمصانع مع أنها لا تخضع الزكاة لكن يجب تفرقتها في المصطلح الفقهي عن القنية .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الدكتور / محمد عثمان شبير :
بسم الله الرحمن الرحيم
أشكر الباحثين الجليلين على ما قدمناه في بحثيهما ، ولي بعض الملاحظات على بحث الأستاذ دحمان عوض ، الملاحظة الأولى أنه ذكر أن تقويم عروض التجارة في الشركات يكون في أول السنة ، وهذا مخالف للشريعة الإسلامية ، لأن التقويم في آخر السنة وليس في أول السنة ، ولقد وقع الباحث في إشكال لأنه اعتبر أن التقويم في بداية السنة فقال المال المستفاد هل يزكي مع رأس المال الذي قومنها في أول السنة أم لا يزكي وينتظر إلى السنة المقبلة ؟ ينتظر به إلى السنة الأخرى هذا غير صحيح لأن المال المستفاد في غالبية راس الفقهاء أنه يضم إلى حول أصله ، فتجب زكاته يوم حولان الحول على أصله ، أي في نهاية السنة .
النقطة الثانية حول المخصصات المتوقعة والتي ضرب عليها مثلا بالتأمين أو ما يدفع نتيجة دمار أو حرق أو نحو ذلك ، والشركة غير متأكدة بأنه سيصيبها هذا أولا يصبها ، فهذا ينبغي أن لا يخصم من رأس المال إلا إذا حصل فعلا فإنه يخصم .
النقطة الثالثة هي السنة المعتبرة في حساب الزكاة ، هل هي السنة القمرية أم الشمسية ؟ الذي عليه جمهور العلماء هي السنة القمرية وليست السنة الشمسية ، وقد تسائل الباحث في بحثه عن كيفية إخراج الزكاة حسب السنة الميلادية – الشمسية – ، في بحث أعددته لندوة الأهلة والمواقيت قلت فيه أن الأصل أن تخرج الزكاة على حساب السنة القمرية ، لكن إن كان يشق على الشركات التي ربطت ميزانيتها بالسنة الشمسية فعليها مراعاة نسبة زيادة أيام السنة الشمسية عن القمرية فتصبح النسبة ٢.٥٧٧% بدلا من ٢.٥% ، وقد حققت الهيئة الشرعية لبيت الزكاة ذلك الأمر حسب ما أفاده رئيسها الدكتور محمد الأشقر حيث أن عدد أيام السنة الشمسية ٣٦٥ يوما والقمرية ٣٥٤ يوما ، وعليه تزيد النسبة كما ذكرنا إلى ٢.٥٥٧% للسنة الشمسية بدلا من ٢.٥% للسنة القمرية .
نقطة أخرى ذكرها الباحث في بحثه وهي كيفية حساب الزكاة في الشركة التي تنتظر لأكثر من عام أو إلى عشرين شهرا مثلا أو أكثر ، فكيف تحسب زكاة هذه الشركة ، أقول إذا كانت هذه الشركة قد أخرت حولها إلى عشرين شهرا أو إلى سنتين فعليها أن تخرج الزكاة عن المدة كاملة ولا تخرجها عن سنة واحدة .
ذكر الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان في تعقيبه على بحث الدكتور شوق شحاته أن الزكاة تجب بسعر يوم

إخراج الزكاة والصحيح كما قال الفقهاء إن الزكاة تخرج بسعر يوم وجوب الزكاة ، لأن إخراج الزكاة قد يتأخر إلى سنة وفي هذه الفترة قد يقل السعر أو يزداد ، فالأولى كما ذكره الفقهاء يوم وجوب الزكاة لا يوم إخراج الزكاة.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الأستاذ / عبد الحميد الأمين :
بسم الله الرحمن الرحيم
أشكر للباحثين الكريمين جهدهما المشكور في بحثيهما القيمين ، وإن كنت أريد أن أتحدث عن موضوع اختلف فيه كلاهما ، واختلف أيضا مع الفتوى الصادرة عن مؤتمر الزكاة الأول المنعقد في الكويت عام ١٩٨٤م ، وأرى أن حساب الوعاء الزكوي في الشركات أمر يكتنفه كثير من الغموض ، وذلك بالضرورة جعل الأستاذ دحمان يقول في بحثه بالنسبة لتحديد الوعاء الزكوي أنه يستند على المبدأ الثاني الذي يعطي للشركة ذات المسؤولية المحدودة شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية أعضائها ، والدكتور شوقي يقول إن الزكاة تؤخذ من كل واحد من الشركاء على انفراد إذا كان من يخصه تجب فيه الزكاة ، بينما فتوى مؤتمر الزكاة تقول : تربط الزكاة على الشركات المساهمة نفسها لكونها شخصا اعتباريا وذلك في كل من الحالات الآتية :

١- صدور نص قانوني ملزم بتزكية أموالها .
٢- أن يتضمن النظام الأساسي ذلك .
٣- صدور قرار الجمعية العمومية للشركة بذلك .
٤- رضا المساهمين شخصيا .

وفي هذه الفتوى في رأي وأنا لست عالم أن الموضوع يكتنفه غموض ، فماذا لو كانت هذه الشركة ، عاملة فعلا ، كيف يتضمن نظامها الأساسي ، وربما كان الشركاء مختلفين فيهم المسلم والنصراني ، أعتقد أن هذا الأمر يحتاج إلى بحث منفصل في كيفية احتساب زكاة الشركات في هذه الجزئية.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الدكتور / محمد عبد الغفار الشريف :
بسم الله الرحمن الرحيم
أشكر الباحثين الجليلين ، كما أشكر جميع الإخوة الذين تحدثوا قبلي ، بالنسبة لمخصص ترك الخدمة أظن أن المملكة العربية السعودية لم ترى ضم هذا المبلغ إلى الوعاء الزكوي لكون المبلغ يحول إلى مؤسسة التأمينات الاجتماعية ، فيكون مقتطعا من الوعاء الزكوي للشركة هذه قضية ، والقضية الثانية هي التي تفضل به الشيخ مصطفى الزرقا حفظه الله وهي إذا اعتبرنا هذه الأموال دينا للأفراد قبل الشركة فإني أوافقه في الرأي ولكن هل نوجب على العمال زكاة في هذا الدين أم نعتبره دينا ضعيفا لا زكاة فيه كما قال الحنفية ؟

قضية أخر وهي أنني أوافق الدكتور سامي فيما تفضل به بأن أموال الشركات يجب أن لا ينظر إليه كمال واحد لأنه قد يكون من الشركاء من ليس أهلا للزكاة ، أو من أهلها لكن عليه ديون تستغرق ماله فلا تجب عليه الزكاة ، والفقهاء المتقدمون على ما أظن نصوا على أن كل شريك في هذه الحالة مكلف بإخراج الزكاة عن نفسه ولم تعتبر الخلطة كما أعلم إلا في بهيمة الأنعام بشروطها عند جمهور الفقهاء .
وآخر نقطة أريد أن أطرحها ولي فيها رأي أود أن أعرضه على أساتذتي الكرام ، بالنسبة للأسهم التي لا يعرف صاحبها ما يخص الأصول الثابتة من قيمتها ، أظن هذه الأسهم اشبه ما تكون بالذهب المغشوش لأن زكاة عروض التجارة ملحقة بزكاة النقدين وهذه الأسهم أشبه ما تكون بالذهب المغشوش ، فقد قال الفقهاء بأن صاحب الذهب المغشوش الذي لا يعلم نسبة الغش فيه ، فإنه يزكيه كله ذهبا لتبرأ ذمته بما فيه .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الشيخ / محمد المختار السلامي :
بسم الله الرحمن الرحيم
التبست في العصر الحالي زكاة الأسهم والسندات وما يخص الشركات من المعاملات المالية على الفقهاء نظرا لتطور المعاملات المالية ، وما جد من أمور ومعاملات لم تكن معروفة سابقا ، لذا اوصي بتشكيل لجنة من الفقهاء والمحاسبين والمتخصصين بعلم وفن المحاسبة لبحث موضوع زكاة الشركات ، وما الضروري وجود المحاسب المختص بجانبه الفقيه حتى يوضح الأول بعض المفاهيم المحاسبية المستجدة للثاني ويكشف الغموض عن المعاملات التي تخفي أسرارها عليه.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الشيخ / عبد الحميد السائح:
بسم الله الرحمن الرحيم
أود أن أشيد بالجهد الذي قام به الباحثان ، وإن كنت لم أسعد بالاطلاع على بحثهما ف وقت أستطيع أن أتعرف إلى نفائس بحثيهما ، يظهر أنهما بنيا بحثيهما على حق الشركات في أن تدفع زكاة الأموال التي تتجمع عندها بغض النظر عن كل شيء ، أعتقد أن الحكم الشرعي لا يجوز أن يستقل به فئة خصوصا في المسائل الدقيقة التي تتعلق بأحكام الإسلام وخصوصا الزكاة ، وحينما وضعنا في الأردن قانون البنك الإسلامي الأردني أثيرت هذه النقطة ، وكان عدد من كبار العلماء ورجال الاقتصاد موجودين وحينئذ بحثنا هل يجوز أن ننص في القانون أن للبيت الحق في أن يخرج الزكاة عن أموال المساهمين فلما استعرضنا النصوص الشرعية وتبين لنا أن بعض المساهمين قد تكون أسهمهم لا تصل إلى نصاب الزكاة فضلا على أنه قد يكون على بعض دين أو ما يمنع وجوب الزكاة في مالهم ، لذلك استبعدنا الفكرة بالإجماع ولم نتعرض في القانون إلى هذه المسألة ، واعتبر أن

هذا هو الأقرب إلى الصواب لأن الشركة ليست مأمورة بأن تدفع الزكاة عن أموال المساهمين .
ونقطة أخرى أود توضيحها وهي أن مجلس البحوث الفقهية بالقاهرة بحث موضوع ماذا يؤخذ عن الأسهم من زكاة فكان القرار الصادر بالاجماع أن الأسهم إذا كانت قد اشتريت للتجارة فيجب أن تقوم وتخرج الزكاة علي قيمتها ، وأما إذا كان الأسهم للاستثمار فصارت كالدور التي يشتريها الإنسان ليستغلها وينتفع من أجرتها فتكون الزكاة على الأرباح التي تصدر عنها ، وحينئذ يكون هذا الربح نقدا ويجب أن يضم إلى ما يملكه المساهم من أموال وحينئذ يكون حولها حول الأموال الأخرى وتخرج الزكاة في هذه الحالة عن غلتها وأعتقد أن هذا هو الأصوب .
أكتفي بهذا وأضم صوتي مع صوت فضيلة المفتي محمد المختار السلامي بأن لا يخرج في هذه الندوة أية توصية في هذا الموضوع ، حتى يتم مراجعة الأمر كاملا واستيفاء النظر الشرعي حتى يخرج بما نراه أقرب للصواب إن شاء الله .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الدكتور / يوسف القرضاوي :
بسم الله الرحمن الرحيم
كنت أريد أن أكتفي بتعقيبات الأخوة وهي تعقيبات غنية وخصبة والحمد لله ، ولكن وجت من بعض الأخوة أنه يريد أن يعترض على الفكرة من أساسها ، فكرة إخراج الزكاة عن الشركات والبنوك والمؤسسات ، مع أن هذا الأمر اعتمد على أصل شرعي وفقه معترف به وهو مسالة الخلطة ، ولا ينبغي في الأمور الخلافية أن نعتد برأي واحد ونهمل الآراء الأخرى ، لأنه من فضل الله تعالى ورحمته بهذه الأمة أنه تعددت المذاهب والاجتهادات وأصبح عندنا هذه الثرة الفقهية ، وعندنا مسألة الخلطة التي ورد فيها حديث في البخاري وغيره يفيد بأنه لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وعلى أساسه ذكروا الخلطة في المواشي ، وبعض الفقهاء اشترط أن يكون كل واحد منهما مالكا للنصاب والبعض لم يشترط هذا ، وجاء الإمام الشافعي رضي الله عنه وفرض مسألة الخلطة في الأموال الأخرى ، فأصبح هذا أساسا في مسالة إخراج الزكاة عن الشركات واعتبارها شخصية معنوية ، ونحن وجدنا أصلا لهذا في فقهنا الإسلامي ، ونحن نعلم أن الآن معظم العمال المالية لا يقوم بها الأفراد بقدر ما تقوم بها الشركات ، فإذا تركنا هذه الشركات دون أن نأخذ منها الزكاة سيكون الأمر قاس ، هناك بنوك اسلامية نص في نظامها الأساسي على إخراج الزكاة منها كالبنك الإسلامي المصري والسوداني وأقرته رقابة الهيئات الشرعية ، فالأمر بسيط ولا يوجد مشكلة في هذه القضية.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشيخ / سيد خاطر:
بسم الله الرحمن الرحيم

لا أريد أن أتكلم كثيرا فالأخوة جزاهم الله خيرا قد أشبعوا الموضوع نقاشا وتحليلا ، ولكن الذي أريد أن أؤكده أن هذه الموضوعات لا يمكن أن نخرج منها توصيات وفتاوي ، وهي موضوعات في غاية الدقة – في ندوة ليوم أو لساعات ، إنما يجب أن تدرس بعمق وتعرض على المجامع الفقهية ،ويتخذ فيها قرار بعد دراسة وافية مستفيضة وهذا سيكون بمأمن من الوقوع في الخطأ ، وهناك ملاحظة بسيطة لسماحة الشيخ الفاضل السائح فقد قال بأنه بالنسبة للبنك الإسلامي الأردني بان الرابة الشرعية في البنك لم ترى أن تجعل الزكاة على المساهمين أو البنك يخرج الزكاة وذكر الأسباب التي أدت إلى هذه النتيجة فقال قد يكون الشخص لا يملك نصابا تجب فيه الزكاة بناء على تفويض المساهمين للبنك بإخراج الزكاة عنهم ، فإذا تفادينا الشخصية المعنية أو الشخصية الفردية ، وأن يكون الشخصية المساهم غير مفروض عليه الزكاة لأنه غير مسلم ، البنوك الإسلامية لا يساهم فيها إلا مسلم ، إلا إذا كان عندكم في الأردن غير ذلك ، فليست وظيفة البنوك الإسلامية استثمار الأموال فحسب بل لتحقيق التكافل الاجتماعي وتطبيق فريضة الزكاة ، وهذه كلمتي المختصرة برجاء أن لا تصدر فتوى في هذا الموضوع الهام إلا من لجنة مختصة .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الدكتور / حامد محمود إسماعيل :

بسم الله الرحمن الرحيم

في تعقيبي لا أريد أن أطيل ولكن الذي حملني على هذا التعقيب أنني تتبعت المناقشات من الأخوة الأفاضل فوجدت كل هذه المناقشات تنحصر في شركات الأشخاص والأموال وغير ذلك ، وهناك نوع من الشركات موجودة في عالمنا الإسلامي وهو ما يعرف بالمؤسسات وهي ذات صيغة تجارية أو إيرادية ولها ميزانية مستقلة ولها مجلس إدارة ومدير عام ، وقد وقع بيني وبين مصلحة الواجبات في صنعاء خلاف حول جباية الزكاة من هذه المؤسسات ، هم يأخذون الزكاة من المؤسسات نظرا إلى أنها مؤسسات تجارية وأنها تستثمر أموالا ، فأرجو أن يوضع في الاعتبار هذه المؤسسات إلى جانب شركات التأمين المؤممة وشركات القطاع العام ، هذه كلها ينبغي أن لا نغفل عنها في دراستنا لهذا الموضوع الذي هو على جانب كبير من الأهمية والذي ينبغي أن لا نتسرع في إصدار التوصية حتى نشبع الموضوع بحثا ودراسة ونخرج برأي حاسم وإجابة مقنعة وتكون بذلك في مأمن من الخطأ الزلل.

هناك البنوك الإسلامية وقد سمعت من فضية المفتي هذه لا يقبل عليها إلا المسلمون ، الواقع هناك كثير من البنوك الاسلامية توجد في بلاد غير إسلامية ، ويتعامل مع هذه البنوك المسلمون وغير المسلمين ، إذا بالنسبة لقضية الزكاة أرى أن يوجد تعليم من هذه البنوك إلى أصحاب الأسهم والمودعين حتى تكون هذه البنوك وكلاء عن هؤلاء المزكين في دفع الزكاة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الدكتور / حسين حامد :

بسم الله الرحمن الرحيم

في الواقع الذي دعاني للتعليق ما سمعته في هذه الندوة من أن نقول شيئا عن محاسبة الزكاة في المؤسسات والبنوك الإسلامية وأن لا نصدر شيئا من التوصيات والفتاوي وأن نحيلي الموضوع إلى لجنة مختصة وكأنما ما سنفتي به أو نوصي به سيكون شرعا أبديا واجماعا لا تجوز مخالفته ، وما نحن إلا مجموعة من الفقهاء اجتمعنا لدراسة موضوعات معينة وأن نعبر فيها عن وجهة نظرنا ، وقد يكون ما توصلنا له صحيحا ، وقد يكون خاطئا ويأتي أخوة لنا فيما بعد يدرسون الموضوع من جديد ويبدون فيه رأيا آخر.

في الواقع أن قضية الاقتصاد الإسلامي والبنوك الإسلامية والمؤسسات الإسلامية ،لا يمكن أ، نوضع لها صيغة صحيحة إسلامية متكاملة لا في يوم ولا في ندوة ، لأنه يجب أن نعايش التجربة يوما بيوم ولحظة بلحظة ، لأن معايشة التجربة جزء من صحة الحكم عليها ، بمعنى أننا سنحتاج إلى سنوات فليس هناك حرج في أن نجتمع وأن ندرس الموضوع ، فنحن ما جئنا إلا لهذا ، فإذا كانت القضية أن لا نفتي ولا نوصي لأن الموضوع يحتاج إلى مزيد من البحث والنظر ، فهذه قضية المسلمون في أمس الحاجة إليها لأن المؤسسات الإسلامية قائمة وهي تدفع الزكاة ، فإذا كان ما ترونه من أن الوضع القائم يحتاج إلى شيء من التصحيح لنقل أن اجتهادنا في هذه القضية أنه ينبغي أن يستمد الوضع المحاسبي في ظل ما سمعنا من ملاحظات ، وهذه الملاحظة التي أرت أن أبيها وتبقى جزئية بسيطة جدا وهي قضية الأسهم فالذي أراه في جميع الأحوال أن السهم يمثل حصة شائعة في مجموع رأس مال الشركة وعليه أن يزكي الأصل والعائد تماشيا مع القياس الأقرب إلى الحقيقة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

التعقيبات

نظرا لأن الموضوع متشابك ويحتاج إلى مزيد من النظر والدراسة ، فقد ارتأى الإخوة المعقبين والمشاركين ضرورة تشكيل لجنة بمعرف الهيئة الشرعية العالمية للزكاة تضم فقهاء ومحاسبين لدراسة الموضوع من جميع جوانبه .

الجلسة السابعة:

إخراج الزكاة من العروض نفسها في حالتي إمكان انتفاع الفقير من عينها أو عدم الإمكان

بحث الدكتور/ يوسف محمود عبد المقصود بحث الدكتور/ محمد عبد الغفار الشريف

رئيس الجلسة: الأستاذ كامل الشريف

بحث الدكتور / يوسف محمود عبد المقصود

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونتوب إليه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلا هادي له، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، أرسله الله رحمة للعالمين، إماماً للمتقين، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً ، وأنزل عليه كتاباً محكماً آياته، وتبياناً لكل شيء، وتبصرة لأولي الألباب، لا يزيغ من ترسم طريقه، وسلك سبيله، واهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد ..

فهذا بحث مقدم للهيئة الشرعية العالمية للزكاة حول "إخراج زكاة التجارة من عينها في حالتي إمكان انتفاع المستحق من عينها أو عدم الإمكان".

والمراد بعروض التجارة، وهو ما يسمى بمال التجارة، ما عدا النقدين "الذهب والفضة" مما يعد للتجارة والربح على اختلاف أنواعه، كالآلات والثياب والمأكولات والحلي والجواهر والحيوانات والسيارات والأرض والدور وغيرها من سائر العقارات والمنقولات.

ويصير المال من عروض التجارة بشرطين :

أحدهما: أن تكون ملكية هذا المال نتيجة عقد معاوضة كالبيع وغيره من عقود المعاوضات.

ثانيهما: أن يقترن الملك بنية التجارة ، فلو كان الملك بغير نية التجارة لم يكن من عروض التجارة.

وأما إذا كان التملك بغير عوض كالإرث والوصية، فالجمهور على أنه لا يصير للتجارة بمجرد النية، بل لابد من مزاولة التجارة بالفعل، لأن الأصل في هذه الأموال القنية، والتجارة عارضة، فلا يصار إليها بمجرد النية ، لأن ما لم يكن للزكاة من أصل لا يصير للزكاة بمجرد النية، بل لابد أن يصيغ بما يجعله أهلاً للزكاة، ونظير ذلك الأنعام المعلوفة لا تجب فيها الزكاة بمجرد نية السوم، بل لابد من وقوعه وتحققه بالفعل (١) .

وبناء على ما قرره جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة وغيرهم – وعليه أكثر أهل العلم، من وجوب الزكاة في مال التجارة (٢) بالأدلة الثابتة بالكتاب والسنة والمعقول (٣) ، ولا سيما وأن وجوب الزكاة في مال التجارة محقق النفع والمصلحة للمحتاجين وفيه الخير والبركة التي تعود على المزكي بأداء الزكاة وما فيها من تطهير وتزكية له تحقيقاً لقول الله تعالى: "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم" (٤).

١- المهذب للشيرازي ج١ ص١٦٦ الطبعة الثانية ١٩٥٩م طبعة مصطفى الحلبي بمصر، حواشي الشرنواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيثمي ج٣ ص٢٩٦ وما بعدها.مطالب أولى النهى شرح غاية المنتهى جـ٢ ص٩٦،٩٧ لمصطفى السيوطي الرحيباني منشورات المكتب الإسلامي بدمشق المغنى لابن قدامه جـ٣ ص٥٩ طبعة ١٩٦٨ الناشر مكتبة القاهرة بميدان الأزهر، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني جـ٢ ص٢٨ طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة ١٩٩٧١م.

٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج١ ص٨٤٩ الناشر زكريا على يوسف، الشرح الكبير للعلامة الدردير ج١ ص٤٥٧ ، المهذب ج١ ص١٦٦، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى ج٢ ص٩٦ ، المغني ج٣ ص٥٨.

٣- لا داعي للخوض في ذكر هذه الأدلة وبيان جهة الدلالة فيها، ومذهب المخالف وأدلته، فليس هذا من مجال البحث، كما أنه لا داعي أيضا للكلام عن نصاب عروض التجارة، والوقت الذي تقوم به العروض ، وكيفية التقويم، والقدر الواجب إخراجه، واشتراط الحول ودوامه ، ، أو عدم الاشتراط ، إلى غير ذلك من الأمور المتعلقة بعروض التجارة الخارجة عن النطاق المخصص لنا في البحث.

٤- الآية رقم ١٠٣ من سورة التوبة.

فإن القدر الواجب إخراجه من هذه العروض، قد يكون معتبراً بالقيمة لا من عينها، وقد يكون من عين العروض لا من القيمة على خلاف بين الفقهاء في ذلك (٥).

وبناء على ما قرره البعض من الفقهاء في أن الإخراج يكون من نفس العروض، فنكون الآن بصدد مسألة إخراج زكاة التجارة من عين العروض نفسها.

٥- فقد اختلف الفقهاء في طريقة الإخراج على عدة آراء :

الرأي الأول: أن الإخراج يكون من قيمة العروض بعد تقويمها ، لا من عينها وهذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة في معتمد مذهبهم ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج١ ص٢٦٠ ، ٢٦١ مطبعة الاستقامة ١٩٥٢م، البحيرمي علي الخطيب ج٢ ص٣٠١ طبعة مصطفى الحلبي بمصر ١٩٥٨، الروض المقنع شرح زاد المستقنع للبهوتي ج١ ص٣٨٦ مكتبة الرياض الحديثة ١٩٧٠م وهذا الرأي هو أحد الأقوال للشافعي "رضي الله عنه".

الرأي الثاني: إن الإخراج يكون من عين العروض، ولا يجوز من القيمة، وإليه ذهب الشافعي في أحد الأقوال، وهو قول المزني، وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية. المهذب ج ١ص ١٦٨، الروضة للنووي ج٢ ص٢٧٣، بدائع في ترتيب الشرائع ج٢ ص٨٥٢.

الرأي الثالث: التخيير في الإخراج بين القيمة أو العين، فصاحب العروض مخير في الإخراج من قيمة السلعة أو من عينها، لتعلق الزكاة بهما في الإخراج ، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي في أحد أقواله، وإليه ذهب الزيدية. بدائع الصانع ج٢ ص ٨٥٢، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ج٣ ص١٠٦ طبعة مصطفى الحلبي بمصر ١٩٦٧م، شرح الأزهار في فقه الأئمة الأطهار لأبي الحسن بن مفتاح ج١ ص٤٧٥ الطبعة الثانية.

الرأي الرابع: إن الإخراج يكون من جنس ما قدمت به وهذا هو قول الإمام الشافعي المهذب ج١ ص١٦٨. ونحن نري ترجيع ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول من أن الإخراج يكون من قيمة العروض، لأن النصاب معتبر بالقيمة فتكون الزكاة منها، لا سيما وأن هذا يحقق المصلحة للفقير،إذ قد يكون الفقير ليس في حاجة إلى عين السلعة فيبيعها بثمن بخس، أو قد تكون السلعة لا يمكن تجزئته على أكثر بإخراج قسط الفقير من عينها، أو قد يكون هذا القسط من عين السلعة لا يمكن تجزئته على أكثر من فقير، فالسهولة واليسر والمصلحة تقتضي أن يكون الإخراج من القيمة لا من عين العروض، فإن هذا هو الأليق و الأيسر والموجب للمصلحة والله أعلم.

أولاً: إخراج العرض في حال إمكان انتفاع المستحق بأعيانها:

وقد يكون ذلك: **(أ)** في حالت الاضطرار إليها. **(ب)** في حال الاحتياج إليها للاستعمال الخاص أو الاستثمار. **(ج)** في حالة الرغبة في الكماليات كالمجوهرات والملابس الفاخرة.

أ – أما الحالة الأولى وهي اضطرار المستحق إلى عين العروض:

فبالنسبة لاحتياج المستحق لعين الزكاة من التجارة وهو في حال الاضطرار إليها، فإن الضرورة كما قررها الفقهاء، هي بلوغ الشخص إن لم يتناول الممنوع الهلاك أو القرب منه، كالمضطر إلى الأكل أو اللبس بحيث لو بقي جائعاً أو عرياناً لمات أو تلف منه عضو، وهذا يبيح تناول المحرم (٦). وقد انبنى على ذلك قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، ومن فروعها ما أجيز من أكل الميتة المخمصة "الهلاك" واساغة اللقمة بالخمر عند الغصة، والتلفظ بكلمة الكفر للإكراه، ودفع الصائل ولو أدى إلى قتله، إلى غير ذلك مما صوره الفقهاء في حالة الضرورة وما تبيحه من محظورات على أن ما أبيح للضرورة بقدرها تطبيقاً للقاعدة الفقهية (الضرورة قد تقدر بقدرها) وينبني على ذلك أن المضطر لا يأكل من الميتة إلا قدر سد الرمق، وفي إزالة الغصة لا يشرب الخمر إلا بقدر ما يزيلها (٧).

وحيث قد ثبت أن الضرورات تبيح المحظورات، والمستحق للزكاة في حال الضرورة، وإخراج الزكاة من عين العروض في التجارة مما قرر الأخذ به البعض من الفقهاء، فالحكم بجواز الأخذ للمستحق من عين الزكاة في مال التجارة في حال الاضطرار مشروعا.

٦– المنثور في القواعد للزركشي. حرف الحاء المهملة ج٢ ص٣١٩ تحقيق د. تيسير فائق نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٩٤ طبعة عيسى الحلبي بمصر.

٧– الأشباه والنظائر لابن نجيم قاعدة "الضرر يزال" ص٨٥ ، ٨٦ طبعة مؤسسة الحلبي بمصر ١٩٦٨م.

ب – الحالة الثانية وهل حال الاحتياج إليها للاستعمال الخاص أو الاستثمار:

فإذا كان المستحق لعين الزكاة من عروض التجارة في حال الاحتياج للاستعمال الخاص فيكون في حاجة إلى عين الزكاة من العروض.

والحاجة كما قررها الفقهاء كالذي لو لم يجد ما يأكل لم يهلك، غير أنه يكون في جهد ومشقة وهو لا يبيح المحرم (٨).

وقد قرر الفقهاء أيضاً أن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق الأحاد، والحاجة الخاصة تبيح المحظورات (٩).

وعلى ذلك بنوا قواعدهم "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة" (١٠) وينبني على ذلك أن التشريع في حال الاحتياج يكون مقرراً للمصلحة ويمكن العمل بإخراج الزكاة من عين التجارة إذا كان المستحق في حاجة إلى عينها لتحقق المنفعة بها، ودوران الحكم فيها على المصلحة الراجحة، وعدم النص المانع، وهذا ما قرره الإمام ابن تيمية ومال إليه في إحدى فتاويه، "فقد سئل عن تاجر، هل يجوز أن يخرج من زكاته الواجبة عليه صنفاً يحتاج إليه؟ فأجاب: إذا أعطاه دراهم أجزا بلا ريب، وأما إذا أعطاه القيمة ففيه نزاع. هل يجوز مطلقاً، أولا يجوز مطلقا ، أو يجوز في بعض الصور للحاجة أو المصلحة الراجحة؟ على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره، وهذا القول أعدل الأقوال" (١١).

بقيت لدينا نقطة أخرى متعلقة الاحتياج، وهي ما إذا كان احتياج المستحق لعين الزكاة من التجارة لا على سبيل الاستعمال الخاص وإنما على سبيل الاستثمار، فمادام المستحق لعين الزكاة قد أراد أن يحقق مصلحة الاستثمار من هذه الأموال فتلك مصلحة راجحة ليست متعارضة مع وجود ما يمنع من تحقيقها شرعا.

فالذي أراه في هذه الحالة أنه لا مانع من أخذ المستحق لعين الزكاة من مال التجارة عند إرادة الاستثمار، تحقيقاً للمصلحة الراجحة، فإن العبرة بالاحظ للفقراء والمساكين ومن في حكمهم من أصناف المستحقين للزكاة، وأرى أن هذا لا يتنافى مع تقرير الإمام ابن تيمية السابق، لتعليق الحكم بالجواز على الحاجة أو المصلحة الراجحة، وقد تكون هذه إحدى صورها.

٨– الأشباه والنظائر للسيوطي ص٩٤، المنثور في القواعد للزركشي ص٣١٩.

٩– المنثور من القواعد للزركشي ص٢٤،٢٥.

١٠– الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩١ ، الأشباه والنظار للسيوطي ص٩٧ .

١١– فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ج٥ المجلد ٢٥ ص٧٩ ، ٨٠ تصوير الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

ج- أما الحالة الثالثة وهي حالة ما إذا كان المستحق لعين الزكاة من عرض التجارة ولديه رغبة فيها باعتبارها من الكماليات، كالمجوهرات والملابس الفاخرة، فأرى أن هذا الأمر خارج عن نطاق المستحق للزكاة، وخاصة إذا كان المستحق لها من صنف الفقراء والمساكين - وهذا هو الغالب في العصر الحاضر - فإن الفقير من ليس عنده مال ولا حرفة له يكتسب فيها أصلاً، أو من له مال أو كسب لا يقع موقعاً من كفايته، أي لا يصل به إلى حد الكفاية، كمن يحتاج إلى عشرة دراهم وهو يملك درهمين أو ثلاثة أو أربعة كما قال أبو الطيب والمسكين من عنده مال أو حرفة يحسنها ولكن ماله أو كسبه من الحرفة لا يصل إلى حد الكفاية، أي الحد الذي يكفه، ولذلك يقولون بأن المسكين هو الذي لا يقدر على ما يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه، بأن كان يحتاج كل يوم إلى عشرة دراهم ولا يكسب إلا سبعة أو ثمانية دراهم.

وعلى هذا التفسير فالفقير أسوأ حالاً من المسكين، وقد ذهب إلى هذا الرأي الشافعية والحنابلة والظاهرية وبعض الفقهاء والمفسرين (١٢). وإن كان من الفقهاء من يرى أن الفقير هو الذي له بعض ما يكفه ويقيمه، والمسكين هو الذي لا شيء له، والمسكين أسوأ حالاً من الفقير، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمشهور عند المالكية كما ذهب إليه الزيدية وغيرهم من أهل اللغة والتفسير والحديث (١٣).

وأياً ما كان الأمر حول مفهوم الفقير والمسكين، فإن كلا منهما لا يصل قبل الإعطاء إلى حد الكفاية، الأمر الذي يتنافى مع ما نحن فيه من اتخاذ عين الزكاة من مال التجارة رغبة في الكماليات كالمجوهرات والملابس الفاخرة ، خصوصاً أنه قد وقع الخلاف حول ما يعطى للفقير والمسكين من المقدار الذي يصرف لكل منهما من الزكاة، ولهم في ذلك وجهتان من النظر.

١٢- الأم للشافعي ج٢ ص٦١ طبعة دار الشعب بالقاهرة، المهذب ج١ ص١٨٠ مطالب أولى النهى ج٣ ص١٣٤، ١٣٥ المحلى لابن حزم ج٦ ص٢١١.

١٣- حاشية ابن عابدين ج٢ ص٦١ ، ٦١ بلغة السالك لأقرب المسالك ج١ ص٢٣١ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج١ ص٢٦٨، شرح الأزهار ج١ ص٥٠٩ السيل الجرار ج٢ ص٥٣، أحكام القرآن للقرطبي ج٨ ص١٦٩.

الوجهة الأولى : أن الإعطاء يكون بمقدار الكفاية، أي تمام الكفاية بحسب العرف دون تحيد مقدار معين من المال، وأصحاب هذه الوجهة انقسموا إلى فريقين: الأول: يقرر أن مقدار الكفاية وتمامها هو كفاية العمر الغالب، فيعطي الفقير والمسكين ما يكفيه من الزكاة بصفة دائمة ولا يحوجه إلى الزكاة مرة أخرى، فالإعطاء يكون بقدر الكفاية على الدوام، وهذا ما ذهب إليه الشافعي وأحمد في إحدى رواياته، واختار هذه الرواية بعض الحنابلة ورجحوا العمل بها، (١٤) . والفريق الثاني: يقرر أن مقدار الكفاية من الزكاة هو ما تتم به كفايته وكفاية من تلزمه نفقته مدة سنة كاملة، وليس بلازم كفايته طول العمر، وهذا ما ذهب إليه المالكية وجمهور الحنابلة وبه قال الغزالي والبغوي وآخرون من الشافعية (١٥).

أما وجهة النظر الثانية ، فقد انقسم حولها الفقهاء ما بين مقل في العطاء وما بين مكثر فيه، فبعضهم ذهب إلى أنه لا تجوز الزيادة على مائتي درهم – باعتباره مقدار النصاب في النقد – بالنسبة له ولكل واحد ممن يعوله من زوجة وأولاد، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه، وإن كان زفر لا يجوز تمليك الفقير نصابها، وذهب البعض من الفقهاء إلى عدم الزيادة على الخمسين درهماً له ولكل ممن يعوله. وبه قال الإمام أحمد في رواية أبي داود. وقال النووي لا يعطى أكثر من خمسين درهماً. والإمام الليث بن سعد قال ليعطه ما يبتاع به خادماً إن كان ذا عيال وكانت الزكاة كثيرة. وذهب بعض آخر إلى أنه لا يزيد عن أربعين درهما. ومنهم من قال لا يزد عن قوت اليوم والليلة.وذهب بعض آخر إلى عدم تحديد المقدار، وإن ذلك موكول إلى الاجتهاد، و بهذا قال مالك، وابن حزم قريب من هذا الرأي فقال يعطى من الزكاة القليل والكثير ولأحد في ذلك.

والمنصف يرى أن التشريع الإسلامي في الذروة العليا في الحكمة والعدل، وأن الهدف من الزكاة بناء على ما يقرره الجمهور ليس إعطاء الفقير درهماً أو درهمين، وإنما الهدف تحقيق مستوى لائق بالمعيشة بوصفه إنساناً كرّمه الله بالإنسانية، وبانتمائه إلى خير أمة أخرجت للناس، ومن هنا كان تشريع الزكاة في الفقه الإسلامي من أسى وأعدل التشريع، تشريع يشبع القلب والروح، ويسمو بالإنسانية إلى أعلى الدرجات في كل زمان ومكان، وكيف لا؟ وهو تشريع العالم ببواطن الأمور، وما يصلح الإنسان في مجتمعه، لما فيه من تحقيق التكافل للمجتمع الإسلامي بأسمى صوره، ولوفقه المسلمون أحكام دينهم عملوا بها لكانوا سادة أهل الأرض، وعمهم الخير والسعادة الدينية والدنيوية والحفاظ على الدين، والتماسك والتكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع الإسلامي.

١٤– نهاية المحتاج ج٢ ص١٦٨، المهذب ج١ ص١٧٨، الإنصاف في الراجح على الخلاف للمرداوي ج٣ ص٢٣ .

١٥– حاشية الدسوقي لابن عرفه على الشرح الكبير للدردير ج١ ص٤٩٤، الخرشي ج٢ ص٢١٥، مطالب أولي النهى ج٢ ص١٢٦.

وبموجب ما قرره الجمهور من الفقهاء من أن الإعطاء إنما يكون في حدود الكفاية، فلا يتأتى أن يكون الإخراج من عين الزكاة في مال التجارة محققاً الرغبة في هذه العين باعتبارها من الكماليات، كالمجوهرات والملابس الفاخرة في الأعم والأغلب.

أما بقية أصناف المستحقين للزكاة ، فقد بينتهم الآية الكريمة بقوله تعالى: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكم" (١٦).

وقد أسهب الكلام عن الفقراء والمساكين، أما العاملون على الزكاة فيطلق عليهم المصدقون والسعادة والجباة، والمراد بهم ما يبعثهم الإمام أو نائبه لأخذ الصدقات المفروضة من أربابها، ويقومون بجمعها وحفظها ونقلها، ولهم شروط خاصة من الإسلام والحرية وكونهم عالمين بأحكام الزكاة وغير ذلك من الشروط التي تناولها الفقهاء بالذكر.

والذي عليه الجمهور من الفقهاء أن العامل في الزكاة يعطي بقدر عمله ويدفع إليه أجره مثله من الزكاة إن لم يكن له أجر مسمى من الزكاة، والأحناف يرون أن يكون ذلك العطاء بقدر الكفاية، إلا إذا استغرقت كفايته ما جمعه فلا يعطى أكثر من النصف (١٧).

وأما المؤلفة قلوبهم، فمن التأليف وهو جمع القلوب، والمراد بهم الذين يتآلفون بالعطاء وتستمال به قلوبهم سواء أكانوا من الكفار أم من المسلمين، وقد قال الأحناف بنسخ سهم المؤلفة قلوبهم عموماً (١٨).

أما الشافعية فيرون أن المؤلفة قلوبهم من الكفار لا يعطون لأن الله قد أعز الإسلام وأغنى عنه التأليف، وأما المؤلفة قلوبهم من المسلمين فالمذهب عند الشافعية إعطاؤهم من الزكاة لنص الآية" (١٩) .

أما الحنابلة والزيدية فيرون أن سهم المؤلفة قلوبهم لا يزال باقياً لم يلحقه نسخ ولا تبديل(٢١).

١٦- الآية رقم ٦٠ من سورة التوبة.

١٧- الأم ج٢ ص٦١ ، ٦٢ ، المغني ج٣ ص٤٨٨، بداية المجتهد ج١ ص٢٦٩ حاشية ابن عابدين ج٢ ص٣٤٠.

١٨- حاشية ابن عابدين ج٢ ص٢٤٢.

١٩- نهاية المحتاج ج٦ ص١٥٦، المجموع للنووي ج٦ ص٢٩٧ ، ٢٩٨.

٢٠- أحكام القرآن للقرطبي ج٨ ص١٧٩.

٢١- المغني ج٣ ص٤٩٧، السيل الجرار ج٢ ص٥٨.

ومن ثم فإن سهم المؤلفة قلوبهم بناء على القول ببقائه لاستمالة القلوب إلى الإسلام، أو تثبيتها عليه، أو تقوية الضعفاء فيه، أو كسب أنصار له، أو كف الشر عنه وعن دعوته ودولته إلى غير ذلك من الأمور التي يكون الإسلام في حاجة إليها يعطى منه من هو أهل للتأليف أياً كان، ويكون ذلك الإعطاء بحسب تقدير ولي أمر المسلمين.

أما الرقاب ، فجمع رقبة الشامل للعبد والأمة، والجمهور على أن المراد بالرقاب المكاتبون العاجزون عن الوفاء بنجوم الكتابة مادامت كتابتهم صحيحة (٢٢). وإن كان البعض من الفقهاء يرى شمولها لعتق الرقاب مطلقاً، ولا تختص بالمكاتبة وهذا ما ذهب إليه الحنابلة والزيدية (٢٣).

ويرى المالكية أن المراد شراء الرقاب للعتق، فيشمل القن، ولا يدخل فيه المكاتب فإنه داخل في الغارمين بما عليه من دين الكتابة (٢٤).

أما الغارمون ، فالمراد بهم المدينون. والذي عليه الجمهور من الفقهاء، ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وغيرهم أن الغرام من استدان لإصلاح ذات البين، فيعطى من الزكاة سواء أكان غنياً أم فقيراً تشجيعاً له على عمل المعروف ومكارم الأخلاق، لما في ذلك من عز الإسلام بأهله في مد يد العون لكل غارم في إصلاح ذات البين في المجتمع الإسلامي(٢٥).

أما سبيل الله ، فهو الأصل الطريق، فيطلق على كل عمل من أعمال البر، ولكن غلب إطلاقه على الجهاد (٢٦).

٢٢- نهاية المحتاج ج٦ ص١٥٦، حاشية ابن عابدين ج٢ ص٣٤١، نيل الأوطار للشوكاني ج٤ ص١٨٨.

٢٣- مطالب أولي النهى ج٢ ص١٤٣، ١٤٤ ، السيل الجرار ج٢ ص٤٧ ، نيل الأوطار ج٤ ص١٨٨.

٢٤- أحكام القرآن للقرطبي ج٨ ص١٨٤.

٢٥- مطالب أولي النهى ج٢ ص١٤٢ ، ١٤٤ ، نهاية المحتاج ج٦ ص١٥٧ ، ١٥٨ ، المجموع ج٦ ص٣٠٩ ، المحلى ج٦ ص٢١٤ أحكام القرآن للقرطبي ج٨ ص١٨٤ ، نيل الأوطار ج٤ ص١٥٦.

٢٦- النهاية لابن الأثير ج٢ ص١٥٦ .

ولا خلاف بين الفقهاء في أن المراد بسبيل الله المجاهدون والغزاة الذين ليس لهم حق في بيت مال المسلمين وإنما يغزون متطوعين. وذهب بعض الفقهاء إلى جواز صرف سهم الغارمين إلى الحجاج والمعتمرين إعانة لهم على هذا النسك ماداموا محتاجين إلى ذلك، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية (٢٧).

وقد أجاز البعض من الفقهاء الصرف لطلبة العلم وهو قول الأحناف (٢٨) وتوسع بعضهم فأجاز الصرف إلى جميع القربات وأوجه الخير من تكفين الموتى وعمارة المساجد، لأن قوله تعالى "وفي سبيل الله" عام في الكل (٢٩).

أما ابن السبيل، فالسبيل الطريق، ونسب المسافر إليها لملازمته إياها ومروره عليها.

وقد اختلف في المراد به، فجمهور الفقهاء على أن وصف ابن السبيل يشمل المسافر الذي انقطع به الطريق دون الوصول إلى مقصده، فهو يشمل المسافر بالفعل دون المنشئ للسفر فلا يشمله، أما الشافعية فيرون أن وصف ابن السبيل شامل للمسافر المنقطع بالفعل، ومنشئ السفر، ويشترط الفقهاء لإعطائه من سهم ابن السبيل أن يكون محتاجاً وقت السفر، ويكون سفره في غيره معصية (٣٠).

وعلى ضوء ما أسلفنا من بيان الأصناف المستحقين للزكاة إذا وجد منهم من هو متصف بالغنى، فلا مانع من أخذه العين عن عروض التجارة عند تحقق الرغبة فيها باعتبارها من الكماليات كالمجوهرات والملابس الفاخرة.

والله أعلم.

ثانيا: إخراج العروض في حالة عدم إمكان انتفاع المستحق لعين الزكاة وبالنسبة لهذه الحالة وهي إخراج العروض في حال عدم إمكان انتفاع المستحق بأعيانها، فقد يكون عدم الانتفاع بهذه الأعيان لمجرد القنية والادخار، أو لإمكانية البيع للحصول على الثمن للانتفاع به، أو عدم إمكانية البيع أصلاً، أو إمكانية البيع بخسارة.

وإن كان عدم إمكانية الانتفاع بالأعيان للمستحق لها نتيجة القنية الادخار، فنحن نرى أن هذه الحالة لا تختلف تماماً في حكمها عما قررناه سابقاً بالنسبة لإخراج العين من زكاة التجارة في حال الرغبة في الكماليات كالمجوهرات والملابس الفاخرة.

٢٧- نهاية المحتاج ج٦ ص١٥٨ ، بلغة المسالك ج١ ص٢٣٣، حاشية ابن عابدين ج٢ ص٣٤٣ مطالب أولي النهى ج٢ ص١٩١، ١٩٢، المحلى ج٦ ص٢١٦، السيل الجرار ج٢ ص٥٩ .

٢٨- حاشية ابن عابدين ج٢ ص٣٤٢.

٢٩- تفسير الفخر الرازي ج١٦ ص١١٣.

٣٠- حاشية ابن عابدين ج٢ ص٣٤٢، مطالب أولي النهى ج٢ ص١٤٨، نهاية المحتاج ج٦ ص١٥٧، بغلة السالك ج١ ص٢٣٣، المحلى ج٦ ص٢١٦، السيل الجرار ج٢ ص٦٠.

ولو فرض أن المستحق في حال فقر أو مسكنة بالفعل، وترتب على أخذ هذه الأعيان مع عدم إمكان الانتفاع بها مجرد القنية والادخار فلا يجوز أخذ العين من الزكاة بل لابد من الرجوع إلى القيمة في الإخراج، لأن أخذ العين في هذه الحالة يتنافى مع الهدف من تشريع الزكاة من الكفاية وسد الحاجة للمستحق ولمن يعوله، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائهم فأردها على فقرائهم". والرد يكون بإمكانية الانتفاع، خصوصاً أن المستحق في حال الاحتياج، والحكمة من مشروعية الزكاة، وإعطائها الفقراء والمساكين هي إغناؤهم وسد حاجتهم، وعدم إمكانية الانتفاع بها يتنافى مع هذه الحكمة ويجعل الزكاة لا معنى لها.

وبالنسبة لإمكانية البيع في حال عدم الانتفاع بعين الزكاة، وما يترتب على هذا البيع من حصول المستحق لعين الزكاة على ثمنها للانتفاع به، فلا بأس من الأخذ به إذا كان يترتب على هذا البيع الأخذ للمستحق بالزيادة أو على الأقل المساواة للقيمة، بمعنى أن هذا البيع يترتب عليه الزيادة على القيمة المطلوبة من رب مال التجارة، أو مساواة القيمة المطلوبة من رب المال لثمن العين المباعة من المستحق.

أما إذا كان يترتب على أخذ العين من العروض في حال عدم إمكانية الانتفاع بها، وعدم إمكانية بيع هذه العين أصلاً أو بيعها بخسارة، فلا يعتد حينئذ بأخذ العين، بل لابد من أخذ القيمة من الإخراج حتى لا تفوت المصلحة على الفقراء والمساكين، فإن العبرة بالاحظ لهم، ولو اعتبر الأخذ من العين لترتب عليه جلب المصلحة لرب المال وتحقق المفسدة للفقراء والمساكين، وهو غير جائز، فإن درء المفسد أولى من جلب المصالح(٣١) والله أعلم.

وبعد .. فإن القارئ لما تقدم يدرك – دون تردد – صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، ولا يحول الزمن وتقدمه دون هذه الصلاحية، إذ أن معظم المسائل التي عالجها البحث لم تكن موجودة على سطح الحياة الإسلامية في أيامها الأولى، رغم ذلك عولجت – بحمد الله – معالجة شرعية إسلامية عن طريق إدراجها تحت قواعد الفقه الكلية التي استنبطها الفقهاء من روح الشريعة الإسلامية وأسسها وأصولها العامة، وقواعدها المرنة الصالحة لكل متطلبات الحياة.

ونأمل من الله سبحانه وتعالى أن نكون قد وفقنا في هذا البحث ابتغاء مرضات الله سبحانه وتعالى، وإن كانت الثانية، فعذري أنني بشر أخطئ وأصيب والكمال لله وحده، ويشفع لنا أننا يم نرد إلا الخير. والله الموفق لما فيه الخير والصواب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصل اللهم على النبي وآله وصحبه وسلم

٣١- الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٠.

بحث الدكتور/ محمد عبد الغفار الشريف

الحمد لله ولي المتقين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

١- فرض الله تعالى للفقراء حقا في أموال الأغنياء، هي الزكاة، فالزكاة حق معلوم في مال مخصوص، بشروط مخصوصة، هو نماء وبركة للمال، قال تعالى **(يمحق الله الربا، ويربي الصدقات)** (١)، وقال عز من قائل(مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة، والله يضاعف لمن يشاء، والله واسع عليم) (٢).

ومن الأموال التي تجب الزكاة فيها عروض التجارة في قول أكثر أهل العلم. قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول، روي ذلك عن عمر وابنه وابن عباس، وبه قال الفقهاء السبعة، والحسن وجابر بن زيد وميمون بن مهران وطاوس والنخعي والثوري والأوزاعي والشافعي وأبو عبيد وإسحاق وأصحاب الرأي. وحكي عن مالك وداود أنه لا زكاة فيها (٣).

والعروض جمع عرض وهو غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه، من النبات والحيوان والعقار وسائر المال. فمن ملك عرضا للتجارة فحال عليه حول وهو نصاب قومه في آخر الحول، فما بلغ أخرج زكاته، وهو ربع عشر قيمته ، ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في اعتبار الحق، وقد دل عليه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"، إذا ثبت هذا فإن الزكاة تجب فيه في كل حول. وبها قال الثوري والشافعي واسحق وأبو عبيد وأصحاب الرأي. وقال مالك لا يزكيه إلا لحول واحد إلا أن يكون مديرا لأن الحول الثاني لم يكن المال عينا في أحد طرفيه، فلم تجب فيه الزكاة كالحول الأول إذا لم يكن في أوله عينا (٤).

١- البقرة ٢٧٦

٢- البقرة ٢٦١

٣- المغنى ٦٢٢/٢

٤- المغنى ٦٢٣/٢

٢- واختلفوا هل الزكاة في عروض التجارة واجبة في قيمتها أو في أعيانها؟

فمذهب الجمهور على أنها واجبة في قيمتها، وذهب أبو حنيفة وأصحاب الرأي وبعض الشافعية، وفقهاء آخرون إلى أنها واجبة في عينها (٥).

وعلى هذا اختلفوا مم يخرج التاجر زكاة عروض التجارة؟

قال ابن هبيرة في الإفصاح (٢٠٩/١):

هل الزكاة في عروض التجارة واجبة في قيمتها أو في أعيانها؟

فقال أبو حنيفة: يجب في عينها: ولكن يعتبر القيمة، فإذا بلغت نصابا فإن شاء أخرج ربع عشرها من جنسها، وإن شاء أخرج ربع عشر قيمتها، وقال مالك وأحمد : الزكاة واجبة في قيمتها لا في أعيانها، ويخرج من القيمة.

وقال الشافعي: الوجوب في القيمة (قولا واحدا) وهل يخرج منها أو من قيمتها: على قولين (٦).

وهذا كلام مجمل والمسألة فيها تفصيل نبينه فيما يلي:

أ - قال الكاساني في البدائع (٢١/٢):

وأما صفة الواجب في أموال التجارة، فالواجب فيها ربع عشر العين، وهو النصاب في قول أصحابنا، وقال بعض مشايخنا هذا قول أبي يوسف ومحمد، وأما على قول أبي حنيفة فالواجب فيها أحد شيئين، إما العين أو القيمة، فالمالك بالخيار عند حولان الحول إن شاء أخرج ربع عشر العين، وإن شاء أخرج ربع عشر القيمة. وبنوا على بعض مسائل الجامع فيمن كانت لها مائتا قفيز حنطة للتجارة قيمتها مائتا درهم، فحال عليها الحول فلم يؤد زكاتها حتى تغير سعرها إلى النقصان، حتى صارت قيمتها مائة درهم، أو إلى الزيادة، حتى صارت قيمتها أربعمائة درهم، أن على قول أبي حنيفة إن أدى من عينها خمسة أقفزة في الزيادة والنقصان جميعا، لأنه تبين أنه الواجب من الأصل.

فإن أدى القيمة يؤدي خمسة دراهم في الزيادة والنقصان جميعا، لأنه تبين أنها هي الواجبة يوم الحول.

عند أبي يوسف ومحمد إن أدى من عينها يؤدي خمس أقفزة في الزيادة والنقصان جميعا، كما قال أبو حنيفة، وإن أدى من القيمة يؤدي في النقصان درهمين ونصفا، وفي الزيادة عشرة دراهم، لأن الواجب الأصلي عندهما هو ربع عشر العين، وإنما له ولاية النقل إلى القيمة يوم الأداء، فيعتبر قيمتها يوم الأداء.

٥- انظر الإفصاح ٢٠٨/١ ، روضة الطالبين ٢٧٣/٢ ، بداية المجتهد ٢٦٩/١ ، البدائع ٢١/٢

٦- انظر المغني ٦٢٣/٢ ، الشرح الكبير ٦٢٥/٢

والصحيح أن هذا مذهب جميع أصحابنا، لأن المذهب عندهم أنه إذا هلك النصاب بعد الحول تسقط الزكاة سواء كان من السوائم أو من أموال التجارة، ولو كان الواجب أحدهما غير معين عند أبي حنيفة لتعينت القيمة عند هلاك العين، على ما هو الأصل في التخيير بين شيئين إذا هلك أحدهما أنه يتعين الآخر، وكذا لو وهب النصاب من الفقير ولم تحضره النية أصلا سقطت عنه الزكاة، ولو لم يكن الواجب في النصاب عينا لما سقطت. كما إذا وهب منه غير النصاب، وكذا إذا باع نصاب الزكاة من السوائم والساعي حاضر، إن شاء أخذ من المشتري وإن شاء أخذ من البائع، ولولا أن الواجب ربع عشر العين لما ملك الأخذ من غير المشتري، فدل أن مذهب جميع أصحابنا هذا، وهو أن الواجب ربع عشر العين، إلا عند أبي حنيفة الواجب عند الحول ربع عشر العين من حيث أنه مال لا من حيث أنه عين، وعندهما الواجب ربع عشر العين من حيث الصورة والمعنى جميعا، لكن لمن عليه حق النقل من العين إلى القيمة وقت الأداء، ومسائل الجامع مبنية على هذا الأصل.

ب – وأما بالنسبة لمذهب الشافعي فقد ذكر النووي ما يلي (٧):

لا خلاف إن قدر زكاة التجارة ربع العشر كالنقد، ومن أن يخرج؟

فيه ثلاث أقوال.

المشهور الجديد: يخرج من القيمة. ولا يجوز أن يخرج من عين العرض.

والثاني : يجب الإخراج من العين، ولا يجوز من القيمة.

والثالث : يتخير بينهما.

فلو اشترى بمائتي درهم قفيز حنطة، أو بمائة درهم وقلنا: يعتبر النصاب آخر الحول فقط، وحال الحول وهي تساوي مائتي درهم، فعلى المشهور: عليه خمسة دراهم، وعلى الثاني: خمسة أقفزة، وعلى الثالث يتخير بينهما.

٧– الروضة ٢/٢٧٣

٣- دليل من قال أن الزكاة واجبة في عين عروض التجارة وهو:

قوله تعالى **(خذ من أموالهم صدقة)** (٨)، وقول النبي صلى الله عليه وسلم "خذ من الذهب الذهب ومن الفضة الفضة ومن الإبل الإبل .. الحديث" (٩)، وكملة من تبعيض فيقتضي أن يكون الواجب بعض النصاب، وقوله صلى الله عليه وسلم "في مائتي درهم خمسة دراهم، وفي أربعين شاة شاة" (١٠) جعل الواجب مظروفا في النصاب لأن في للظرف، ولأن الزكاة عرف وجوبها عن طريق اليسر وطيبة النفس بأدائها، ولهذا اختص وجوبها بالمال النامي الفاضل عن الحاجة الأصلية (١١).

أما دليل الفريق الثاني فهو أن النصاب معتبر بالقيمة فكانت الزكاة منها، كالعين في سائر الأموال.

قال ابن قدامة: ولا نسلم أن الزكاة تجب في المال، وإنما وجبت في قيمته (١٢).

ورد هذا الاستدلال بأن هذا خطأ في التأويل، لأنه قد وردت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، أنه قد يجب الحق في المال ثم يحول إلى غيره مما يكون عطاؤه أيسر على معطيه من الأصل.

ومن ذلك كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى معاذ باليمن في الجزية: "إن على كل حالم دينارا أو عدله من المعافر" (١٣). فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم العروض مكان العين.

٨- التوبة ١٠٢

٩- رواه أبو داود وابن ماجه بلفظه " خذ الحب والشاة من الغنم والبعير من الإبل والبقر من البقر " وصححه الحاكم على شرطهما أن صح سماع عطاء بن معاذ ، ولم يصح سماع عطاء بن معاذ ، لأنه ولد بعد مواه، كما قال الحافظ (التلخيص ١٧٠/٢) .

١٠- رواه أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد والدارقطني، قال البخاري صحيح (التلخيص ١٧٣/٢) وانظر (نصب الراية ٢٥٣/٢) .

١١- البدائع ٢٢/٢

١٢- المغني ٦٢٣/٢ ، وانظر (مغني ٣٩٩/١) .

١٣- رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (انظر الأموال لابن زنجويه ١٢٥/١) .

ثم كتب إلى أهل نجران أن عليهم ألفي حلة في كل عام، أو عدلها من الأوراق (١٤) فأخذ العين مكان العرض. وكان عمر يأخذ الإبل من الجزية. وإنما أصلها الذهب والورق.

وأخذ على الإبر والمسال والحبال من الجزية.

وقد روى معاذ في الصدقة نفسها، أنه أخذ مكانها العروض. وذلك قوله "ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة".

وقد روي عن ابن مسعود أن امرأته قالت له "إن لي طوقا فيه عشرون دينارا. قال أدي عنها خمسة دراهم".

قال أبو عبيد: فكل هذه الأشياء أخذت فيها حقوق من غير المال الذي وجبت فيه تلك الحقوق. فلم يدعهم ذلك إلى إسقاط الزكاة، لأنه حق لازم، لا يزيله شيء. ولكنهم قدروا ذلك المال بغيره، إذا كان أيسر على من يؤخذ منه.

فكذلك أموال التجارة، إنما كان الأصل فيها أن تؤخذ الزكاة منها أنفسها فكان في ذلك عليهم ضرر من القطع والتبعيض. فكذلك ترخصوا في القيمة.

ولو أن رجلا وجبت عليه زكاة في تجارته فقوم متاعه، فبلغت زكاته بقيمة ثوب نام أو دابة أو مملوك، فأخرجه بعينه فجعله زكاة ماله، كان عندنا محسنا مؤديا للزكاة. وإن كان أخف عليه أن يجعل ذلك قيمة من الذهب والورق كان ذلك له: فعلى هذا أموال التجارة عندنا. وعلي أجمع المسلمون : أن الزكاة فرض واجب فيها (١٥).

٤- والقول المعتدل في ذلك ما قاله أبو عبيد رحمه الله وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله واختاره ابن تيمية رحمه الله تعالى.

قال في الفتاوي (٧٩/٢٥) وقد سئل عن تاجر، هل يجوز أن يخرج من زكاته الواجبة عليه، صنفا يحتاج إليه؟ فأجاب: الحمد لله، إذا أعطاه دراهم أجزا بلا ريب .

وأما إذا أعطاه القيمة ففيه نزاع: هل يجوز مطلقا؟ أو لا يجوز مطلقا؟ أو يجوز في بعض الصور للحاجة، أو للمصلحة الراجحة؟

على ثلاثة أقوال من مذهب أحمد وغيره... وهذا القول أعدل الأقوال .

فإن كان آخذ الزكاة يريد أن يشتري بها كسوة فاشترى رب المال له بها كسوة، وأعطاه فقد أحسن إليه. وأما إذا قوم هو الثياب التي عنده وأعطاه. فقد يقومها بأكثر من السعر ، وقد يأخذ الثياب من لا يحتاج إليها، بل يبيعها فيغرم أجرة المنادي، وربما خسرت فيكون في ذلك ضرر على الفقراء.

١٤- رواه أبو داود من طريق السدي عن ابن عباس ، قال المنذري وفي سماعه من ابن عباس نظر (مختصر السنن ٢٥١/٤) ، وله طرق أخرى انظرها في (الأموال ٤٤٩/٢) .

١٥- الأموال (٩٤٨/٣) .

والأصناف التي يتجر فيها يجوز أن يخرج عنها جميعا دراهم بالقيمة. فإن لم يكن عنده دراهم فأعطى ثمنها بالقيمة، فالأظهر أنه يجوز. لأنه واسى الفقراء، فأعطاهم من جنس ماله.

ويراعى في ذلك بالدرجة الأولى مصلحة الفقير ثم مصلحة صاحب المال، كما مر معنا من الأدلة التي أوردها أبو عبيد، وتبعه عليها ابن زنجويه (انظر فقرة ٣)، ولم يراع في ذلك جانب الدولة، لأن من واجب الدولة أن توفر لكل جنس من أموال الزكاة الحرز المناسب لحفظه فيه، لأنه يجب في الزكاة الإبل والبقر وبعض الزروع وغيرها، فإن لم توفر الدولة لهذه الأصناف الحروز المناسبة تلفت وضاع حق الفقير.

وننقل هنا كلاما نفيسا لشيخ الإسلام يبين فيه أي المصالح تراعى في إخراج القيمة أو العين.

سئل رحمه الله عمن أخرج القيمة في الزكاة، فانه كثيرا ما يكون أنفع للفقير: هل هو جائز؟ أم لا؟

فأجاب: وأما إخراج القيمة في الزكاة والكفارة ونحو ذلك، فالمعروف من مذهب مالك والشافعي أنه لا يجوز، وعند أبي حنيفة يجوز، وأحمد رحمه الله قد منع القيمة في مواضع، وجوزها في مواضع، فمن أصحابه من أقر النص، ومنهم من جعلها على روايتين.

والأظهر في هذا أن إخراج القيمة لغير حاجة، ولا مصلحة راجحة ممنوع منه. ولهذا قدر النبي صلى الله عليه وسلم الجبران بشاتين أو عشرين درهما، ولم يعدل إلى القيمة، ولأنه متى جوز إخراج القيمة مطلقا فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة، وقد يقع في التقويم ضرر، ولأن الزكاة مبناها على المواساة، وهذا معتبر في قدر المال وجنسه، وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل فلا باس به: مثل أن يبيع ثمر بستانه، أو زرعه بدراهم، فهنا إخراج عشر الدراهم يجزيه، ولا يكلف أن يشتري ثمرا أو حنطة إذا كان قد ساوى الفقراء بنفسه. وق نص أحمد على جواز ذلك.

ومثل أن يجب عليه شاة في خمس من الإبل ، وليس عنده من يبيعه شاة، فإخراج القيمة هنا كاف، ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة، ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة، لكونها أنفع، فيعطيهم إياها، أو يرى الساعي إن أخذها أنفع للفقراء. كما نقل عن معاذ بن جبل أنه كان يقول لأهل اليمن: "ائتوني بخميس أو لبيس أسهل عليكم ، وخير لمن في المدينة من المهاجرين والأنصار".

وهذا قد قيل أنه قاله في الزكاة، وقيل: في الجزية (١٦).

١٦- الفتاوي ٨٢/٢٥

٥- كيفية إخراج العروض عن العروض؟

قال الكاساني (١٧): وأما أموال التجارة فتقدير النصاب فيها بقيمتها من الدنانير والدراهم، فلا شيء فيها مالم تبلغ قيمتها مائتي درهم أو عشرين مثقالا من ذهب، فتجب فيها الزكاة. وهذا قول عامة العلماء (١٨).

واختلفوا في صفة تقويمها، فقال أبو حنيفة وأحمد: يقومها بما هو أحظ للمساكين من عين أو ورق ولا يعتبر ما اشتريت به. وقال الشافعي يقومها بالثمن الذي اشتراها به، وإن كان اشتراها بعرض قومها بنقد البلد (١٩).

وأما مقدار الواجب من هذا النصاب فما هو مقدار الواجب من نصاب الذهب والفضة، وهو ربع العشر، لأن نصاب مال التجارة مقدر بقيمته من الذهب والفضة، وهو ربع العشر ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: "هاتوا ربع عشور أموالكم" من غير فصل.

وأما صفة الواجب في أموال التجارة، فالواجب فيها ربع عشر العين، وهو النصاب في قول من أوجب الزكاة عينها (٢٠).

فمثلا من كانت عنده ٤٠ ثلاجة تبلغ قيمتها النصاب، وجب عليه إخراج ثلاجة منها.

٦- وهل يجوز له إخراج جنس آخر عنها:

مما مر معنا من كلام أبي عبيد ومن وافقه (فقرة ٣)، وكلام ابن تيمية (فقرة ٤)، إنه يجوز إخراج جنس عن جنس آخر، كأقمشة مثلا عن الثلاجة كما في المثال السابق ولكن بشرط تحقق المصلحة أو دفع المضرة. فكما مر في حديث معاذ: "ائتوني بخميس أو لبيس، أخذه منكم مكان الصدقة، فانه أهون عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة".

قال ابن رشد: قال الجمهور: الشافعي وأبو حنيفة وأحمد الثوري والأوزاعي وغيرهم "من اشترى عرضا للتجارة فحال عليه الحول قومه وزكاه، وقال قوم: بل يزكي ثمنه الذي ابتاعه به لا قيمته (٢١).

واستدل الفريق الأول بما ورد من الآثار عن السلف منها (٢٢).

١٧- البدائع ٢/٢٠

١٨- انظر المغني ٢/٦٢٢ ، الإفصاح ١/١٠٨ ، الروضة ٢/٢٧٣

١٩- الإفصاح ١/٢٠٩

٢٠- انظر البدائع ٢/٢١

٢١- بداية المجتهد ١/٢٦٩ ، وانظر (فقه الزكاة ١/٣٣٦ ، الإفصاح ١/٢٠٨ ، المجموع ٦/٦٧) .

٢٢- الأموال لأبي عبيد ٥٢٠ .

عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال "مر بي عمر فقال يا حماس أد زكاة مالك. فقلت مالي مال إلا جعاب وآدم. فقال قومها قيمة، ثم أد زكاتها".

أي قومها بقيمتها في السوق يوم وجوب زكاتها.

وأوضح منه ما جاء عن جابر بن زيد – التابعي الجليل – أنه قال في مثل ذلك قومه بنحو من ثمنه يوم حلت في الزكاة، ثم أخرج زكاته.

وعن ميمون بن مهران قال: "إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد، وما كان من دين في ملاة فاحسبه، ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين، ثم زك ما بقي".

وعن إبراهيم النخعي قال: يقوم الرجل متاعه إذا كان للتجارة إذا حلت عليه الزكاة، فيزكي مع ماله.

٧– وهل يكون التقويم بسعر الجملة أو التجزئة؟

وبما أن الزكاة قد فرضت حقا للفقير في مال الغني على سبيل المواساة، والواجب أداء جزء من النصاب، الذي بينا – أنه يقدر بسعر السوق يوم الوجوب. فالذي يظهر لي – والله أعلم – أن التقويم بالنسبة لتاجر الجملة يكون بسعر الجملة، ولتاجر التجزئة بسعر التجزئة، وبالنسبة لمن يبيع بالطريقتين يقوم عليه بما يغلب عليه من العمل – أي البيع بالجملة والتجزئة – لأنه كما هو مقرر في القواعد أن معظم الشيء يقوم مقام الكل (٢٣) – والله أعلم.

والذي اختاره الدكتور القرضاوي – حفظه الله أن السلعة تقوم بسعر الجملة، لأنه الذي يمكن أن تابع به الحاجة بيسر (٢٤).

٨– بينا (في الفقرة ١٠) أن المعتبر في التقويم سعر يوم وجوب الزكاة عند جمهور الفقهاء، إلا أن الصاحبين من الحنفية يرون أن التقويم يعتبر يوم أداء الزكاة – والله أعلم (٢٥).

٢٣– المنثور ١٨٣/٣

٢٤– فقه الزكاة ٣٣٧/١

٢٥– انظر (فقرة ٢) .

٩- المال الحرام لا زكاة فيه:

واشتراط الملك لوجوب الزكاة يخرج به المال الذي يحوزه صاحبه بطريقة خبيث من طرق السحت والحرام، كالغصب والسرقة، والتزوير والرشوة، والربا والاحتكار والغش ونحوها من أخذ أموال الناس بالباطل، كالمرابين، واللصوص الكبار والصغار. فالصحيح أن هؤلاء لا يملكون هذه الأموال المنهوبة، إن خلطوها بأموالهم الحلال حتى لم تعد تتميز منها. قال العلماء: "لو كان الخبيث من المال نصابا لا يلزمه الزكاة، لأن الواجب عليه تفريغ ذمته برده إلى أربابه إن علموا، أو إلى ورثتهم، وإلا فإلى الفقراء. وهنا يجب التصدق به كله، فلا يفيد إيجاب التصدق ببعضه" (٢٦). ومن هنا جاء في الحديث الصحيح "لا يقبل الله صدقة من غلول" (٢٧) والغلول: المال الذي غله صاحبه، وأخذه من المال العام، كمال الغنيمة ونحوها. وقد علل العلماء عدم قبول الصدقة بالحرام بأنه غير مملوك للمتصدق، وهو ممنوع من التصرف فيه، والتصدق به نوع من التصرف فيه، فلو قبل منه لزم أن يكون الشيء مأمورا به، منهيا عنه من وجه واحد، وهو محال (٢٨) .

١٠- حكم مال التجارة إذا كانت الزكاة تجب في عينه :

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى (٢٩) :

وإذا اشترى للتجارة نصابا من السائمة، فحال الحول والسوم ونية التجارة موجودان زكاة زكاة التجارة، وبهذا قال أبو حنيفة والثوري، وقال مالك والشافعي في الجديد يزكيها زكاة السوم، لأنها أقوى لانعقاد الإجماع عليها، واختصاصها بالعين فكانت أولى. ولنا أن زكاة التجارة أحظ للمساكين، لأنها تجب فيما زاد بالحساب ولأن الزائد عن النصاب قد وجد بسبب وجوب زكاته، فيجب كما لو لم بلغ بالسوم نصابا، وإن سبق وقت وجوب زكاة السوم وقت وجوب زكاة التجارة، مثل أن يملك أربعين من الغنم قيمتها دون مائتي درهم، ثم صارت قيمتها في نصف الحول مائتي درهم، فقال القاضي يتأخر آخر وجوب الزكاة حتى يتم حول التجارة، ويحتمل أن تجب زكاة العين عند تمام حولها لوجود مقتضيها من غير معارض، فإذا تم حول التجارة وجبت زكاة الزائد عن النصاب لوجود مقتضيها، لأن هذا مال للتجارة وحال الحول عليه وهو نصاب، ولا يمكن إيجاب الزكاتين بكمالهما، لأنه يفضي إلى إيجاب زكاتين في حول واحد بسبب واحد فل يجز ذلك، لقول النبي صلى الله عليه وسلم "ولا تثني في الصدقة" وفارق هذا زكاة التجارة وزكاة الفطر، فإنهما يجتمعان لأنهما بسببين، فإن زكاة الفطر تجب عن بدن الإنسان المسلم طهرة له، وزكاة التجارة تجب عن قيمته شكرا لنعمة الغني ومواساة للفقراء.

٢٦- البحر الرائق ٢/٢٢١ .

٢٧- رواه مسلم

٢٨- فقه الزكاة ١/١٣٣

٢٩- المغني ١/٦٢٩

فأما إن وجد نصاب السوم دون نصاب التجارة، مثل أن يملك ثلاثين من البقر قيمتها مائة وخمسون درهما، وحال الحول عليها كذلك، فإن زكاة العين تجب بغير خلاف، لأنه لم يوجد لها معارض فوجبت كما لو لم تكن للتجارة.

وإن اشترى نخلا أو أرضا للتجارة، فزرعت الأرض وأثمرت النخل، فاتفق حولاهما، بأن يكون بدو الصلاح في الثمرة واشتداد الحب عند تمام الحول، وكانت قيمة الأرض والنخل بمفردهما نصابا للتجارة، فإنه يزكي الثمرة والحب زكاة العشر، ويزكي الأصل زكاة القيمة، وهذا قول أبي حنيفة وأبي ثور وقال القاضي وأصحابه: يزكي الجميع زكاة القيمة، وذكر أن أحمد أومأ إليه، لأنه مال تجارة فتجب فيه زكاة التجارة كالسائمة.

ولنا أن زكاة العشر أحظ للفقراء، فإن العشر أحظ من ربع العشر، فيجب تقديم ما فيه الحظ، ولأن الزيادة على ربع العشر قد وجد سبب وجوبها فتجب، وفارق السائمة المعدة للتجارة، فإن زكاة السوم أقل من زكاة التجارة (٣٠).

١١- زكاة حلي الذهب والفضة المعدة للتجارة:

قال ابن قدام رحمه الله (٣١)

ويعتبر في النصاب في الحلي الذي تجب فيه الزكاة بالوزن، فلو ملك حليا قيمته مائتا درهم، ووزنه دون المئتين لم يكن عليه زكاة، وان بلغ مائتين وزنا ففيه الزكاة، وإن نقص في القيمة، لقوله عليه السلام "ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة" اللهم إلا أن يكون الحلي للتجارة، فيقوم فإذا بلغت قيمته بالذهب والفضة نصابا ففيه الزكاة، لأن الزكاة متعلقة بالقيمة، وما لم يكن للتجارة فالزكاة في عينه، فيعتبر أن يبلغ بقيمته ووزنه نصابا، وهو مخير بين إخراج ربع عشر حلية مشاعا، أو دفع ما يساوي ربع عشرها من جنسها، وإن زاد في الوزن على ربع العشر لما بينا أن الربا لا يجري ههنا، ولو أراد كسرها ودفع ربع عشرها لم يمكن منه، لأنه ينقص قيمتها وهذا مذهب الشافعي.

وقال مالك: الاعتبار بالوزن، وإذا كان وزن الحلي عشرين وقيمته ثلاثون، فعليه نصف مثقال لا تزيد قيمته شيئا، لأنه نصاب من جنس الأثمان، فتعلقت الزكاة بوزنه لا بصفته كالدراهم المضروبة.

٣٠- انظر الروضة ٢٢٧/٢ ، المجموع ٥٠/٦ ، الفقه الإسلامي ٨٢٣/٢

٣١- المغني ٨٠٦/٢

ولنا أن الصناعة صارت صفة للنصاب، لها قيمة مقصودة، فوجب اعتبارها كالجودة في سائر أموال الزكاة، ودليلهم نقول به، وإن الزكاة تتعلق بوزنه وصفته جميعا، كالجيد من الذهب والفضة والمواشي والحبوب والثمار، فإنه لا يجزئه إخراج رديء عن جيد، كذلك ههنا، وذكر ابن عقيل أن الاعتبار قدر النصاب أيضا بالقيمة، فلو ملك حليا وزنه تسعة عشر، وقيمته عشرون لأجل الصناعة ففيه الزكاة، وظاهر كلام أحمد اعتبار الوزن، وهو ظاهر نصه عليه لقوله "ليس فيما دون خمس أواق صدقة"، ولأنه مال تجب الزكاة في عينه، فلا تعتبر قيمة الدنانير المضروبة، لأن زيادة القيمة بالصناعة كزيادتها بنفاسة جوهره، فكما لا تجب الزيادة فيما كان نفيس الجوهر كذلك الآخر.

فإن كان في الحلي جوهر ولآلئ مرصعة فالزكاة في الحلي من الذهب والفضة دون الجوهر، لأنها لا زكاة فيها عند أحد من أهل العلم، فإن كان الحلي للتجارة قومه بما فيه من الجواهر، لأن الجواهر لو كانت مفردة وهي للتجارة لقومت وزكيت فكذلك إذا كانت في حلي التجارة (٣٢).

١٢- والبضائع التي يشتريها بني التجارة تجب فيه الزكاة، وأن تأخر استلامها، لأن شرط وجوب الزكاة في عروض التجارة أن يملكه بفعله كالبيع والنكاح ... الخ، والثاني أن ينوي عند تملكه أنه للتجارة (٣٣).

والمشتري يملك البضاعة بتمام العقد، وانقطاع خيار المجلس وخيار الشرطة – إن وجد –(٣٤) والله أعلم.

والسلم حقيقته: بيع دين في الذمة بعين مقبوضة، أو بثمن في الذمة، لكن مقبوض في مجلس العقد (٣٥).

لذا تزكي السلعة التي يشتريها سلما بنية التجارة زكاة الديون، على الخلاف الذي بين الفقهاء في زكاة الديون (٣٦) – والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

٣٢- وانظر جواهر الإكليل ١٢٨/١ ، ١٤٠ ، المجموع ٥٣/٦ ، الروضة ٢٦٥/٢ ، ابن عابدين ١٤/٢

٣٣- الشرح الكبير / ٦٢٥/٢

٣٤- انظر الإفصاح ٣٢٩/١ ، المغني ٢٦/٤

٣٥- المجموع المذهب للعلائي ٢٦/١

٣٦- انظر الإفصاح ٢١٣/١

" **المراجع** " **القرآن الكريم وتفسيره:**

١- القرآن الكريم – طبعة دار المعرف – بيروت (وبهامشه تفسير الجلالين).

٢- الجامع لأحكام القرآن – لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي.

دار الكتاب العربي – مصورة عن طبعة دار الكتب ، ط٣ – ١٣٨٧

٣- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم- وضعه محمد فؤاد عبد الباقي- المكتبة الإسلامية – تركيا ١٩٨٤ .

الحديث الشريف وعلومه:

١- التلخيص الحبير- للحافظ ابن حجر العسقلاني، ت. السيد عبد الله اليماني- شركة الطباعة الفنية- القاهرة ١٣٨٤ .

٢- فهارس التلخيص الحبير – إعداد الدكتور يوسف المرعشلي – دار المعرفة – بيروت – ط١ – ١٤٠٦ .

٣- مختصر سنن أبي داود- للحافظ عبد العظيم المنذري، ت. محمد الفقي- مطبعة السنة المحمدية- القاهرة.

٤- نصب الراية – للحافظ جمال الدين الزيلعي – المكتب الإسلامي – بيروت ، ط٢ – ١٣٩٣

٥- نيل الغاية في ترتيب أحاديث نصب الراية- جمع وترتيب طالب بن محمود- دار الأقصى- الكويت، ١ – ٤٠٦ .

كتب الفقه:

١- لإفصاح عن معاني الصحاح- للوزير أبي المظفر يحيى بن هبيرة الحنبلي- المؤسسة السعيدية- الرياض.

٢- الأموال – للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام ، ت. محمد خليل هراس – مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر – القاهرة ، ١٣٩٥ .

٣- الأموال- للعلامة حميد بن زنجويه، ت. د. شاكر فياض- مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية – الرياض، ط١ – ١٤٠٦ .

٤- بدائع الصنائع- للإمام علاء الدين الكاساني- دار الكتاب العربي- بيروت ، ط٢ ١٣٩٤ .

٥- بداية المجتهد- للإمام محمد بن رشد القرطبي- دار المعرفة – بيروت ، ط٦ – ١٤٠٣

٦- تبيين الحقائق للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي- دار المعرفة – بيروت – ط٢.

٧- جواهر الإكليل- للشيخ صالح بن عبد السميع الابي- دار الفكر- بيروت.

٨- رد المحتار على الدر المختار- للعلامة محمد أمين بن عابدين- دار إحياء التراث العربي- بيروت- ط٢ – ١٤٠٧ .

٩- روضة الطالبين – للإمام يحيى بن شرف النوري – المكتب الإسلامي – عمان ١٣٨٦ .

١٠- الشرح الكبير – للعلامة عبد الرحمن بن أبي عمر المقدسي أنظر المغنى .

١١- فقه الزكاة – للدكتور يوسف القرضاوي – مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٨ – ١٤٠٥.

المناقشات

تعليق رئيس الجلسة :

نشكر محاضرنا الكريم الأستاذ يوسف محمد عبد المقصود على هذا البحث القيم الذي يعكس جهدا واضحا في كتابته، ونهنئه على الأفكار الطيبة التي جاءت فيه والجهد الذي بذل لتحديد جسم المشكلة وتحديد أبعادها، وكذلك النقطة المهمة التي أثارها وهي قضية تركيز الشريعة على تحقيق الكفاية للفقير وهذا الموضوع في غاية الأهمية بالتأكيد، وهو أيضا يدل على وجوب أن تتبنى الدول هذا الموضوع لأنه سيستحيل على الفرد أن يقدم الكفاية، لابد أن يقع وراء ذلك تنظيم إما دولي وإما مؤسسات تقوم به فنشكره على هذه النقاط المهمة التي ستكون قطعا موضع بحث وتعليق الأخوان الكرام.

كما نشكر المحاضر الكريم د. محمد عبد الغفار الشريف، ولاشك أنه قد وفق في عرض الآراء المختلفة وأعطاها حقها في التوضيح والتمس لها الأدلة والشواهد من أقوال الفقهاء بإنصاف كما أنه ركز أيضا على الرأي المعتدل الذي أعطى الحرية لصاحب المال في اختيار الأسلوب شريطة أن يراعي حق الفقير ومصلحة الفقير انسجاما مع روح الشريعة في طبيعة الحال التي تراعي جميع المصالح ولا تنحصر في النظرة للأطراف كلها.

الأستاذ / محي الدين عطية:

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والتقدير للسادة الباحثين ولي ملاحظتان:

الملاحظة الأولى: في بحث الدكتور يوسف عبد المقصود أعتبر أداء الزكاة عينا في حال عدم إمكانية الانتفاع منها لا يعتد به، لأنه يترتب عليه جلب المصلحة لرب المال وتحقق المفسدة للفقير، والقاعدة الفقهية المعروفة تقدم درء المفاسد على جلب المصالح بينما يرى الدكتور نزيه حماد في الصفحة الأخيرة من بحثه أن للمزكي إذا لم تتوفر السيولة أن يؤدي زكاته عينا حتى ولو لم ينتفع بها الفقير وذلك دفعا للمفسدة عن المزكي وهو مقدم على جلب المصلحة للمستحق، وبذلك تكون القاعدة الفقهية نفسها قد فسرت وأعملت في اتجاهين متقابلين والسبب في ذلك أن أحد الباحثين الفاضلين اعتبر إجبار المزكي على الأداء نقدا مفسدة له فقدمها بينما اعتبر الباحث الآخر أداء المزكي زكاته عينا مصلحة له فأخرها والأمر يحتاج إلى مزيد من الضبط والتحديد والى إخراجه من الصورة الثنائية بين معط وآخذ إلى الصورة الكلية التي يكون فيها لولي الأمر دور أساسي في تقرير صالح المسلمين.

الملاحظة الثانية: أن الصورة التي عولجت في البحثين صورة مبسطة وليست هي الغالبة فيما أرى، فسواء أخذنا في الاعتبار قيام ولي الأمر بواسطة أجهزته المتخصصة بجمع الزكاة وتوزيعها، أو قامت بذلك هيئات ومراكز ومساجد ولجان وبيوت للزكاة، فإن المعطي والآخذ لا يلتقيان إلا في النادر وينظم الأمر بواسطة هذه الجهات

التي ينبغي عليها أن ترفع الحرج عن الطرفين، فتقبل من المزكي ما يقدمه عينا كان أم نقدا ، وقد ساق الدكتور محمد عبد الغفار مشكورا في البحث الثالث أدلة قوية ترجح صالح المزكي، كما عليها أن تحسن التصرف في العروض التي تستلمها إما بالأداء إلى من يحتاجها ولو في مكان آخر، أو بعد إصلاحها وإعادة تهيئتها للاستعمال، وإما ببيعها دون خسارة لما لديها من قدرة وخبرة ليست للمزكي الفرد.

إننا نتوقع من الباحثين الفضلاء في ندوة قضايا الزكاة المعاصرة أن يتعرضوا أيضا لصور أخرى من العروض كالخدمات مثلا، وأن يبينوا لنا على سبيل المثال هل يجوز للطبيب أن يزكي عن الخدمة التي يؤديها باخراج بعض الأسرة عنده للفقراء مجانا فيكون كمن أدى زكاته عينا وهل يجوز للشركة الناقلة أن تخصص بعض رحلاتها لنقل الإغاثة للمنكوبين مجانا وأن تحتسب ذلك أداء عينيا لزكاة العروض وهي هنا خدمة النقل بعد أن يفوضها المساهمون في ذلك إلى آخره، وهكذا يسهمون في حل قضايا الواقع المعاش.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور/ محمد عثمان شبير:

بسم الله الرحمن الرحيم

أتوجه بالشكر الجزيل للأخوين الباحثين على ما قدما في هذين البحثين، ثم لي بعض الملاحظات الخفيفة:

الملاحظة الأولى: بالنسبة لبحث الدكتور يوسف عبد المقصود تعرض الأستاذ الدكتور لطريقة إخراج الزكاة من عروض التجارة في هامش البحث وكأن هذه المسألة ليست من موضوع البحث والأولى أن تكون في صلب البحث لأنها تشكل جزءا مهما في موضع البحث.

الملاحظة الثانية: الأستاذ ذكر آراء الفقهاء في مقدار ما يعطي الفقير من الزكاة، وعدد من بين الآراء انه يعطي خمسين درهما أو يعطي قوت يومه أو غير ذلك من الآراء هذه الآراء التي تعرض لها الفقهاء هل يعتبر من يملكها غنيا أولا؟ أما مقدار ما يعطي الفقير من الزكاة فاختلف الفقهاء فيها على ثلاثة أقوال:

-**القول الأول:** يعطي أقل من النصاب وهو مذهب الحنفية .

-**القول الثاني:** يعطي ما يكفيه لمدة سنة وهو مذهب المالكية والحنابلة.

-**القول الثالث:** وهو قول الشافعية يعطي كفاية العمر الغالب.

الملاحظة الثالثة: ذكر الدكتور يوسف أن الحنفية أجازوا الصرف لطلبة العلم من مصرف في سبيل الله، والذي عليه الحنفية كما أعلم أن طالب العلم يعطى من الزكاة من مصرف الفقير والمسكين لا من مصرف في سبيل الله، وفي نفس الصفحة ذكر الأستاذ الدكتور حديثا للنبي صلى الله عليه وسلم نصه: "أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائهم وأردها على فقرائهم" ونص الحديث هو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل "إن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم".

النقطة الأولى: ذكر أن إخراج النقد من عروض التجارة بالقيمة لا خلاف فيهذ، علما بأن هذه المسألة خلافية

وليست من المسائل المجمع عليها كما ذكر الدكتور يوسف عبد المقصود في بحثه الذي عرضه في الهامش في كيفية إخراج الزكاة وفيها أربعة آراء.

النقطة الثانية: أن المال الحرام أدخله الدكتور محمد عبد الغفار الشريف في هذا البحث فلو عقد علاقة بين المال الحرام وزكاة المال الحرام بين موضوع البحث لكان أفضل.

النقطة الثالثة: نقطة تتعلق بضبط (حِماس) بكسر الحاء وليس (حماس) بفتح الحاء، لأن حماس اليوم فهي مختصر لحركة المقاومة الإسلامية في فلسطين المحتلة والتي كان لها الفضل في استمرار الانتفاضة المباركة هذه المدة الطويلة.

النقطة الرابعة: شروط إعداد العروض للتجارة، ذكر الدكتور محمد عبد الغفار الشريف أنه يشترط لإعداد العروض للتجارة أن يملك المرء المال بفعله وهذا شرط ليس متفقا عليه وإنما هو شروط خلافي والراجح أنه لا يشترط غير النية في إعداد العروض للتجارة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور/ وهبة الزحيلي:

بسم الله الرحمن الرحيم

حقيقة لقد استمتعنا بما جاء به الأخوان الكريمان من استيعاب لآراء العلماء في هذا الموضوع، وتبيان أدلتهم في كل جزئية من الجزئيات، لكن ما قد ألاحظه هو بعض ملاحظات منهجية خصوصاً تأييدي لما قرر الأخ الدكتور يوسف عبد المقصود عرض لآراء الفقهاء في الهامش وعلما بأن ذلك هو صلب الموضوع فكيف نجعل ذلك ثانويا مع أننا كنا نتوقع منه ومن الأخ الدكتور محمد الشريف أن لا نكثر من التعرض للآراء الشاذة أو الضعيفة في المذاهب المختلفة لأنه قد يضيع على الناظر كيفية استنباط الرأي الراجح من هذه الأقوال خصوصا إذا لم يذكر المعتمد كما هو الحال في تعدد أقوال الإمام الشافعي، عندما نقول: هذا قول للشافعي، وهذا أحد أقواله فحينئذ لا نعرف الراجح من المرجوح، وبالتالي لا نتوسم الطريق لمعرفة ما لم نسير عليه في منهاجنا في الحياة العملية، فنحن جميع ينبغي أن نركز على الآراء المعتمدة في كل مذهب من هذه المذاهب، وإذا كان لابد من الإشارة فنشير إلى تلك الآراء المعتمدة في كل مذهب من هذه المذاهب ، وإذا كان لابد من الإشارة فنشير إلى تلك الآراء الضعيفة أو الأخرى في الهوامش. كذلك بحث الدكتور يوسف عبد المقصود في تعرضه لبيان أصناف المستحقين للزكاة ودرجات استحقاقهم أعتقد أن هذا محله بحث آخر وليس محله هذا البحث، فهو تعرض له باعتبار صرف الزكاة لأحد الأصناف، وبقية الأصناف معروفة وذكرتها الآية وله بحث مستقل، أما أن نقحم هذه الأصناف في جزئية هي محل البحث فلا أرى ذلك مناسبا. أجاد الأخ الدكتور يوسف فيما أبانه من اعتماد رأي جمهور العلماء في أن القيمة هي التي تخرج من أعيان التجارة خصوصا في عصرنا الحاضر فإن الفقير أدرى بأحواله خصوصا في زكاة الفطر، السادة المالكية عندما ذكروا في دولة الإمارات وهم كبار الأغنياء يصرون

على أن يعطوا زكاة الفطر من الحنطة والتمور وما أكثر التمور عندهم فيؤخذ صاع أو صاعان من الحنطة منهم وكلهم أغنياء، ويتبادلون زكوات الفطر بينهم، علما بأنه يوجد فقراء كثيرون والآن الاعتماد على أخذ الحنطة مع وجود الأفران والمخابز وغير ذلك أصبح عبئا على هذا الفقير وإذا باع خسر في بيع هذه الأعيان، فالحقيقة التحرك في الوقت الحاضر بالاعتماد على القيمة هو الأجدر لمصلحة الفقير إذا وجدت حاجة أو طلب الفقير عينا من أعيان التجارة خصوصا الأقمشة فيستر أحواله وأحوال أسرته. فهذا لا مانع منه. كذلك أجاد عندما لم يجز إخراج الزكاة من أعيان التجارة في حال الترف كالمجوهرات أو في حال لا تتحقق مصلحة للفقير، مثل هذه الأمور جدير بالنظر والاعتبار والأخذ بها.

أما البحثان فكلاهما كنا نرجو أن يعقبا بخلاصة تفيد المطلع على هذين البحثين النفسيين لنتعرف على الأحوال أو الأحكام الشرعية العملية بخلاصة نستفيدها بشكل سريع وحينئذ يمكن أيضا للجنة الصياغة أن تستفيد من مثل هذه الخلاصات في صياغة التوصيات.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور/ عبد الحميد البعلي:

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد الشكر والثناء على الجهد العظيم المبذول أدخل مباشرة إلى ما أود أن أقول، كنت أود في هذا اللقاء المبارك أن يمتد البحث من الأخوين الكريمين امتداده الطبيعي وأقصد الطبيعي من الناحية الواقعية ومن الناحية التخصصية إلى القضايا الشرعية المعاصرة في هذين البحثين، وأقتصر من هذه القضايا في وجازة ثلاثا:

القضية الأولى: تتمثل في أن التعرض لسهم الفقير والمسكين من الزكاة يقتضي بالضرورة بحث أثر الزكاة على سلوكيات هذه الفئة من المجتمع وعلى وجه التحديد السلوك الاستهلاكي والسلوك الادخاري وهذه قضايا شرعية معاصرة ولو من باب المصالح المرسلة.

القضية الثانية: إذا كانت نسبة الزكاة في عروض التجارة هي نفسها التي في النقدين فان ذلك يقتضي وبالضرورة بحث أثر ذلك على تصحيح وظيفة النقود من الاتجار بها إلى الاتجار فيها كما قال الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

القضية الثالثة: إذا كانت الزكاة تفرض في المال النامي حقيقة أو حكما بأنواعه الخمسة ومصارفه الثمانية فإن ذلك يقتضي وبالضرورة بحث أثر ذلك على مسألتين هامتين:

-الأولى: لا أقول في التنمية وإنما في الالتزام بفرضية الزكاة كمدخل لا بد منه لمن يرجو التنمية الحقيقة من الدول.

–الثانية : أثر ذلك على ما يسمى بمضاعف الاستثمار في علم الاقتصاد وبخاصة وأن الآية الكريمة قد أشارت إلى هذا المضاعف في قول الله تعالى : "**وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون**".
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور/ حسين حامد:

بسم الله الرحمن الرحيم

الواقع أن البحثين المقدمين في هذا الموضوع استوفا المذاهب والآراء وأريد أن أقول أن الذي يصوغ أحكام الفقه الإسلامي لاختيار نظام معين أو لاختيار رأي من بين الآراء الاجتهادية، في هذه القضية يجد أن إخراج الزكاة من الجنس لها سند، وإخراج القيمة لها سند أيضا، فله أن يتخير من بين هذه الآراء ما يراه مصلحة في ظل ظروف اجتماعية واقتصادية وسياسية في بلد معين، نقول إذا أردنا أن نلتزم مذهبنا معينا في بلد معين فهنا تطول المشكلة، فمثلا عند الشافعية قول يرى أن الواجب الجنس ولا يجزئ القيمة، وفي قول آخر عندهم أن الواجب هو القيمة والعين لا تجزئ، لكن القضية تؤخذ بشكل أوسع ونحن نستنبط ونصوغ نظاما للزكاة في بلد معين في ظروف معينة فنجد بحمد الله أن أخذ القيمة أو أخذ العين له سند ويمكن أن يجمع بينهما لمن قال بالتخيير، يعني من قال يجوز القيمة وتجوز العين سواء كان يقول أن الزكاة تجب في العين نفسها أو تجب في القيمة لكن فيما يؤخذ هناك أيضا رأيان، يعني إذن ليست أمامنا مشكلة والمهم هو التخيير لأهل الحل والعقد في بلد معين، منظمة زكاة، هيئة تريد أن تضع نظاما للزكاة لها أن تتخير من بين هذه الآراء ما تراه أقرب إلى تحقيق المصلحة وتلبية الحاجة في ظل الظروف القائمة، وهنا الذي يقدر المصلحة هو الذي يضع النظام أو يصوغ الفقه الإسلامي في التطبيق، وقضيتنا كما قلت فيها سعة ليس بعدها سعة، لكن القضية أننا وهذا هو الواقع في دول تجمع الزكاة من كل المواطنين وفي جميع الأموال كما حدث بالنسبة لباكستان، جمعت ملايين بل مليارات من الروبيات من الزكاة ثم قيل إن شرط التمليك والأخوة في باكستان يلتزمون مذهب أبي حنيفة بكل دقة والخروج على مذهب أبي حنيفة شيء يحتاج إلى مبررات ومؤتمرات حتى يمكن تعديل رأي أبي حنيفة في جزئية واحدة رؤي أن شرط التمليك يقتضي أن نصف مليار لابد أن يسلم للفقراء في أيديهم والآن يعني عندما تجمع الزكاة، وبدؤوا يبحثون يقولون كيف نصنع والفقير لا يعطي بعض روبيات كل شهر فكانت المشكلة حقيقية هي مشكلة قيام الدولة أو مؤسسة الزكاة أو بيت الزكاة على جمع هذه الأموال بحيث تبرأ ذمم دافعي الزكاة بمجرد دفعها إليهم، ثم يقومون على حفظها والدفع منها طول العام في مرتبات دورية وأن هذا لا يتنافى مع شرط التمليك، فقد كان الأئمة وفي زمن النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده الخلفاء يجمعون زكاة الإبل وابل الصدقة وكانت ترعى في الحمى وتنتج وتثمر وتنتج الأولاد وكذا وكذا وتبقى طول العام يدفعون منها، فنحن نريد هنا في هذه القضية بالذات سواء أخرجنا القيمة أو أخرجنا الجنس، القضية الآن قضية قيام المؤسسات في الدولة أو بيت الزكاة أو أي مؤسسة من مؤسسات الزكاة على جمع أموال الزكاة واستثمارها وإدارتها بحيث توجد المشروعات

الاستثمارية ويمكن أن تملك الفقراء من أسهم الفقراء أن تملكهم حصصا في أسهمها من هذه المشروعات، إما أن يجمع مليار من بلد معين من أموال الزكاة ، ولا يوجد له إلا طريق واحد هو أن يعطي الفقراء في أول كل شهر عد من الروبيات هذه هي المشكلة التي واجهت الأخوة في باكستان ، وقد طلبوا مني أن أعرض هذه القضية عليكم لإعطائهم شيئا يفيد أن التصرف في الزكاة على هذا النحو ، يعني أخذها وجمعها واستثمارها والدفع منها هذا أمر يجوز لو أنهم أخذوا شيئا كما قالوا من هذا الجمع وفيهم شيوخ في مذهب أبي حنيفة وفي غيرهم من المذاهب لكان ذلك خيرا لهم وربما أعانهم على حل مشكلة استعصت على الحل في باكستان.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

داتو الشيخ محمود نعيم :

بسم الله الرحمن الرحيم

أنا لا أريد أن أتنازل فيما يبحث الباحثان ، وإنما يلفت نظري ما استهل سعادة رئيس الجلسة فيما يتعلق بالتوعية وخوف المسلمين إذا فرضت عليهم الزكاة أن تكون عبئا ثانيا بعد أن فرضت عليهم الضرائب ، التوعية للزكاة لابد أن نتوسع فيها وخصوصا في الدول التي خرجت من الاستعمار منذ عهد قريب كماليزيا مثلا ، لأن الزكاة في ماليزيا إذا ما أطلقت فإنما يفهم منها الزكاة الزراعية فقط وأما فيما يتعلق بالزكاة التجارية والعروض التجارية والنقد والحلي وغير ذلك لا يفهم منه أبدا الزكاة لأنه في ظل الاستعمار لا تؤخذ الزكاة إلا من المزارعين حتى إن الإذاعة الشيوعية الملحدة تقول إن الإسلام هو دين الاضطهاد وليس في الإسلام العدالة الاجتماعية والدليل على ذلك أن الحكومة الإسلامية في ماليزيا إنما تفرض الزكاة على المزارعين فقط لا على التجار لا على أصحاب المصانع التي تدر عليهم الربح الكثير ، ولله الحمد بعد أن عملنا التوعية للمسلمين في ماليزيا فيما يتعلق بزكاة عروض التجارة وغير ذلك ، أخذ المسلمون يقبلون على أداء الزكاة .

أما ما يتعلق بأنه إذا فرضت عليهم الزكاة يكون عبئا ثانيا عليهم بعد أن فرضت عليهم الضرائب فأرى أن هناك مخرجا يمكن أن نخرج منه وهو سن القوانين بخصم ما دفع من الزكاة من الضرائب كما حصل في ماليزيا ، على سبي المثال لا على أن أدفع الضريبة في كل سنة مالا يقل عن ٣٥٠٠ دولار ماليزي فإذا ما دفعت لبيت الزكاة ١٠٠٠ دولار ماليزي وأخذت السند من البيت الزكاة وأرسلت إلى الضرائب فخصم مني الألف ، وما علي إلا أن أدفع ٢٥٠٠ دولار ماليزي فقط وهذا لا يكون عبئا ثقيلا على المسلمين إذا ما سن هذا القانون.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الشيخ / أحمد بزيع الياسين :

بسم الله الرحمن الرحيم

حقيقة أثار السيد رئيس الجلسة نقطة هامة عندا بدأ افتتاح الجلسة وأود أن أبين ملاحظة أفهمها حسب فهمي بأن

تطبيق الشريعة الإسلامية واجب على الحاكم والمحكوم وعلى الأمة الإسلامية ، والشريعة الإسلامية للتنفيذ وليست للتجربة ولو قامت مؤسسة من المؤسسات الزكوية أو من المؤسسات المالية الإسلامية أو أي مؤسسة ترفع شعارا إسلاميا وتعثرت فيعزى التعثر على سوء الإدارة وليس على المبدأ ولا على الرسالة ، فالرسالة للتطبيق والتنفيذ ، والأمة الإسلامية مطالبة كلها كل ضمن اختصاصه بهذا التطبيق ، وإني أشاركه التفاؤل بأن الشريعة الإسلامية سوف تطبق بإذن الله كاملة تامة في بلاد المسلمين والبشائر تدل على ذلك ، الانتصارات الباهرة التي حققها العرب والمسلمون في ساحات القتال وفي ساحات الجهاد ضد الباطنيين وضد اليهود الشيوعيين لدليل واضح على أن شريعة الإسلام ورسالة الإسلام سوف تكون لها الغلبة بإذن الله وسوف يرفع شعارها قولا ويؤدي مضمونها عملا بإذن الله تعالى . لي ملاحظة في موضع العاملين عليها ، قامت مؤسسات زكوية في البلاد الغنية بإدارة حكومية فلو سمحتم ورأيتهم بأن تصدر من عندنا توصية أن في البلاد الغنية أن تكون مصاريف الموظفين على الميزانية العامة للدولة ، وأن لا تكون رواتب الموظفين من بند العاملين عليها مع علمي بأن ذلك جائز ، مثلا في الكويت في بيت الزكاة جمع المصارف الإدارية تدفعها الدولة ، فإذا كان بالإمكان إصدار مثل هذه التوصية تكون في الحقيقة لصالح الفقراء والمساكين ، وأقصد في البلاد الغنية التي تتمكن وتستطيع ذلك . ثم لي سؤال للأخوة والمحاضرين جزاهم الله خيرا بالنسبة لدفع الزكاة قبل حلولها إذا حصل حاجة وأريد أن أقدم الزكاة قبل حلولها في أثناء السنة لأمر ما هل يجوز ذلك ، وبالعكس لو حال الحول وليست عندي إمكانية في إخراج الزكاة هل يجوز لي تأخيرها ؟ ولا يمكن لي تجزئة العين وبيعها لأن العين قد تكون أحيانا لا تجزأ مثل الأرض ومثل العقار ومثل السيارات .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور / حامد محمود إسماعيل :

بسم الله الرحمن الرحيم

مع خالص الشرك والتقدير للأخوين الفاضلين اللذين بذلا جهدا مشكورا في إعداد بحثيهما ، مع هذا التقدير فإن لي بعض الملاحظات وأرجو أن يفسحا صدريهما لإبداء هذه الملاحظات :

الأستاذ الدكتور يوسف عبد المقصود ذكر لنا قاعدة الضرورات تبيح المحضورات ، وقاس اخراج الزكاة من العروض نفسها إذا كانت هناك ضرورة ، فإن هذه الضرورة تبيح هذا المحضور ، قاس على ذلك على جواز أكل الميتة عند المخمصة ، إزالة الغصة بالخمر ، وأعتقد أن هذا القياس مع الفارق ، لأنه أين المحظور ؟ مع أن في الفقه الإسلامي سعة ، هناك من يقول بجواز إخراج القيمة وهناك من يقول باخراج نفس العين ، وهناك من يقول بالتخيير ، فإذن أين هذا المحظور الذي تشير إليه هذه القاعدة الضرورات تبيح المحظورات ؟ وفي تقديري أن كلمة لا يجوز يمكن أن تفسر بتفسيرين ، لا يجوز بمعنى لا يصح أو لا يجزئ ، ولا يجوز بمعنى يحرم ، وأنا أختار المعنى الأول لا يجوز بمعنى لا يصح لكن بمعنى أنه يكون حراما في تقديري إن هذا أمر مستبعد .

هنا ملحوظ أخرى وهي ملحوظة لغوية ، كلمة ثمن العين المباعة ، وهذا تعبير يدور على ألسنة الكثيرين ، وفي تقديري أن كلمة (المباعة) خطأ ، والصواب أن نقول (المبيعة) لأن هذا اسم مفعول من الفعل باع وهو ثلاثي والفعل الثلاثي اسم المفعول منه مبيع وليس مباعا.

في البحث الآخر الذي قدمه الأخ الدكتور محمد الشريف تناول قضية الزكاة من المال الحرام، قال إن المال الحرام لا تجب الزكاة فيه ، الباحث أجهد نفسه وأجهد الباحثون أنفسهم في وجوب الزكاة وإخراج الزكاة في العين أم من القيمة أم بالتخيير ، ثم بعد ذلك نقول إن المال الحرام لا تجب زكاته ، كثير من التجار الذين يتاجرون في أموالهم تتبني تجارتهم على قروض ربوية فلو حكمنا هذا الرأي وقلنا أن الزكاة لا تجب ، إذن أعفينا أنفسنا من الكلام عن إخراج الزكاة من القيمة أو إخراج الزكاة من العين أو بالتخيير لأن كثيرا من هذه الأموال لا تخلو من الحرام ، ثم أن الباحث نفسه تعرض لقضية الذهب والحلي من الذهب ، الحلي بالذهب بالنسبة للرجال ، بعض الفقهاء يرى أن ما حرم استعماله واتخاذه تجب زكاته ليكون ذلك وازعا لهذا الإنسان أن لا يقتني ذلك المال الحرام لأن الزكاة ستأكل هذا المال الذي اقتناه من المال الحرام ، الحلي مقصورة على المرأة ولكن بالنسبة للرجل اقتناء الذهب واستخدام الذهب نقول أن الزكاة واجبة عليه وبالقياس على ذلك المال الربوي ، التجار الذين يتعاملون بالقروض الربوية لا نعفيهم من الزكاة بل نقول إن الزكاة واجبة عليهم وإن الزكاة تلاحقهم .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور / عبد الوهاب أبو سليمان :

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس السادة الحضور مما تعلمناه عن مشايخنا وأساتذتنا اتهام فهمنا ، في تصوري الموضوع مختف تماما عن تصور الأستاذين المحاضرين ، ليس الأشكال في العروض نفسها وإخراج قيمتها فهذا هو مذهب الجمهور ولا يمثل هذا مشكلة في عصرنا الحاضر ، الذي أعرفه وأتصوره من الموضوع أن المشكلة الحقيقية التي يدور حولها السؤال هو ما تجب الزكاة في عينه من الزروع والثمار والأنعام السائمة ، هذه هل يجوز إخراج قيمتها أو إخراج عينها ؟ هذه هي التي تمثل المشكلة الحقيقية ، أما إخراج القيمة أظن أن الكثير منا إذا لم يكن له ممارسة بالفقه المقارن ربما لا يظن أن هناك من يشذ في إخراج القيمة عن العروض ، فالمشكلة الحقيقية هي مشكلة ما تجب الزكاة في عينه من الزروع والثمار والسوائم وزكاة الفطر ، ولذلك أنا فقط أريد أن أعيد قراءة نص الشيخ ابن تيمية ليبين أن المشكلة الحقيقية ليست في عروض التجارة التي رأى الجمهور إخراج قيمتها ، ذكر الشيخ ابن تيمية الرأي القائل بأنه لا يجوز إخراج القيمة والرأي الذي يجيز إطلاق إخراج القيمة يقول : مثل أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدارهم فهنا إخراج عشر الدراهم يجزيه ولا يكلف أن يشتري ثمرا أو حنطة إذ كان قد ساوى الفقراء بنفسه ، ومثل هذا أن يجب عليه شاه في خمس من الإبل وليس عنده من يبيع شاه فإخراج القيمة هنا كاف ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة ، ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء

القيمة لكونها أنفع فيعطيهم إياها أو يرى الساعي أن أخذها أنفع للفقراء انتهى كلامه ، فنحن أوجدنا مشكلة من لا مشكلة ، ولربما كان عنوان البحث هو الذي أوهم وجعل الأستاذين المحاضرين يسيران في هذا الاتجاه لأن العنوان " إخراج زكاة التجارة من العروض نفسها في حالتي انتفاع الفقير من عيناها أو عدم الإمكان " . ولذلك أنا في تصوري للموضوع أننا أوجدنا مشكلة من لا مشكلة ، والمشكلة الحقيقية تجاوزناها وصرفناها . بعد ذلك أعد إلى بحث سعادة الدكتور يوسف عبد المقصود ، الواقع أنني أتهم نفسي أيضا إذ أني وقعت في ارتباك من هذا البحث ، الدكتور ذكر الآراء ونسي الملاحظات التي ذكر أنها وضعت في الهامش وهذه ناحية منهجية حقيقة ، الموضوع أن الدكتور في الرأي الرابع قال : ونحن نرى ترجيح ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول من أن الإخراج يكون من قيمة العروض ، فهذا هو رأي الجمهور ، فأجد أن ذلك جاء التفريع على غير الترجيح ، بينما عادة ومن منهج الفقهاء أن يسير التفريع حسب الترجيح على أساس أن هذا هو الرأي الذي يوجه الرأي القائم .
بعد هذا أنا أعتقد موضوع الضرورات والتفريعات الأخرى حمل الموضوع أكثر مما يتحمله ولذلك أنا ما استطعت أن أفهمه في الحقيقة لأنه حمل أشياء كثيرة في الضرورات والحاجيات بينما الأمر أسهل وأبسط من هذا .
بعد ذلك الدخول في موضوع آخر وهو الفقير والمسكين ومقدار الكفاية فأظن أن هذا الموضوع تم ذكره ، وكان بعض الأخوان تخصصوا في الكتابة في هذا الموضوع .
أنتقل إلى الأخ الدكتور محمد الشريف ، الملاحظة أن هنا جاء في موضوع تقويم العروض هل تقوم بالجملة أو بالتجزئة ، وذكر ترجيح فضيلة الأستاذ القرضاوي أنه بالجملة ، وأعتقد هذا هو الاتجاه السليم إلا أنني أخالف الأستاذ القرضاوي على حسب ما ذكره الأخر في العلة في ذلك هو أن يجمع كل جس إلى جنسه ، وهذا تعبير الفقهاء وهنا يكون التقويم للجنس بكامله وحينئذ يكون التقويم على أساس الجملة .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور / مصطفى الزرقا :
بسم الله الرحمن الرحيم
خلاصة ملاحظتي أنني كنت أريد من الناحية الأساسية أن أبين ملاحظة ولكن سبقني إليها الخ الدكتور وهبة الزحيلي ، وأتى بفحواها تقريبا ، وهي إجمالا منهجية ، إخواننا الأساتذة الكرام الذين قدموا البحثين جزاهم الله خيرا فقد أغنوا البحث بالإيضاح والتفصيل والاستيعاب ولكن كل ذلك كان مجرد عرض لآراء فقهاء المذاهب ، أنا في تقديري أننا في مثل هذه الندوات وبحسب الغاية المقصود منها ليست مهمتنا فقد أن ننقل ما في كتب المذاهب نقلا ونعرض هذه الاختلافات على الأساتذة السامعين ، يمكن لكمل واحد أن يرجع إلى مصادرها في الكتب فيراها مختلفة متشعبة ، ولكن المقصود أننا عندما ننقل آراء المذاهب ونجد تلك السعة في فقه الشريعة الإسلامية ومدى الإمكانات التي تتيحها لنا في الاختيار لما هو الأفضل والأصلح والأيسر تطبيقا والذي نحن أحوج إليه هي أن ننتهي في كل بحث إلى خلاصة ينتهي فيها الكاتب إلى ما يراه أصلح وأوفق للحاجة الزمنية ولسهولة

التطبيق ، هذا مالم نره في البحثين المقدمين إنما عرضت لنا بتلك البسطة الواسعة هذه الآفاق من الاختلاف في الآراء التي سمعناها وقرأناها لذلك أرى أننا ينبغي أن يكون لنا منهج في هذا الموضوع هو أن يكون للكاتب تدخل شخصي في النهاية يعطينا رأيه بما جمع وماذا ينبغي أن نختار بحسب حاجتنا الزمنية ليسهل على الهيئات التي تريد أن تنتهي إلى نتيجة أخذ هذه النتائج وإن كانت الخلاصة التي يقدمها ستبقى محل نقاش لكن يبقى الأمر قد جمعناه بعد التشتت وانتهينا فيه إلى خلاصة ميسرة ، هذا الأستاذ وهبه جزاه الله خيرا أشار إليه أنا أحببت أن أبلور الفكرة من الناحية المنهجية .

ثم نقطة منهجية أخرى ، هي أنني أرى أنه عندما ينقل الباحث من قه المذاهب ، ونحن نعلم أن فقه المذاهب قد تختلف فيه الاصطلاحات ، وعندئذ أرى أنه عندما ينقل الباحث عبارات ففيها شيء من الاشتباه بالنسبة لبقية الكلام المنقول أو للعنوان ، أن يعلق الكاتب إيضاحا ولو في الهامش يبين فيه أن يزيل الاشتباه ، فمثلا في موضوع الأخ الكريم الدكتور محمد عبد الغفار الشريف في الصفحة الأولى منه مع ملاحظة أن عنوان البحث "إخراج زكاة التجارة من العروض نسا في حالتي إمكان انتفاع الفقي من عينها أو عدم الإمكان " ، ألفت النظر إلى كلمة " من عينها " يعني يريد من ذات الموال أن يخرج جزء منها عينا ، فقد نقل في بحثه عن مذهب مالك يقول : قال مالك لا يزكيه إلا لحول واحد غلا أن يكون مديرا ، لأن الحول الثاني لم يكن المال عينا في أحد طرفيه فلم تجب في هـ الزكاة كالحول الأول إذا لم يكن في أوله عينا انتهى ، هنا كلمة عين واضحة للأساتذة الذين هم أعرف مني بالاصطلاحات ، إن هذا النص من المذهب المالكي يرا به من العين هنا الذهب والفضة . عندما يكون المال قد انقلب لأجل التجارة إلى عين بمعنى ذهب وفضة ، بينما نحن نتكلم عن إخراج الزكاة من عين المال يعني من ذاته ، فهنا اشتباهات في النقل يحسن أن يوضح في الهامش ما يزل الاشتباهات ، فيما سوى ذلك فأخواني الأساتذة جزاهم الله خيرا أشاروا إلى ملاحظات كان بعضها في نفسي وأكتفي بما قالوا .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور / درويش :

بسم الله الرحمن الرحيم

لي في الحقيقة تعليق بسيط ، فقد تحدث د. عبد الحميد عن موضوعي الاستهلاك والادخار وتعريفهما في الاقتصاد وفهمت من كلامه أن الزكاة تساعد على زيادة متوسط الاستهلاك وهذا أمر مقبول غير أن كلامه عن مضاعف الاستثمار وعلاقة الزكاة بهذا المضاعف وأن هذا المضاعف هو المقصود في الآية الكريمة " وأولئك هما المضعفون " أقول : أنه يحسن الابتعاد عن مثل هذا التفسير لأن زيادة الاستثمار في الاقتصاد تعني تخفيض الاستهلاك ولا تضاعفه ، وثانيا أنني أفهم المضاعفة هنا على أنها مضاعفة للحسنات وليست مضاعفة لحجم الاستهلاك ، المهم في الموضوع أن الزكاة تؤدي إلى زيادة الميل الحدي للاستهلاك لفئة من المجتمع وهذا مقصد من مقاصد الشريعة لأن المستحقين هم من المساكين والفقراء ، وأيضا لا نشك في أن الزكاة تؤدي إلى

زيادة النماء على مستوى الاقتصاد الكلي ومن هذا المنطلق أرجو إذا كنا نتكلم عن التعبير الاقتصادي لأشياء تتعلق في الشريعة أن نكون واضحين في هذه المسألة حتى لا نخلط التفسير بالتعبيرات الاقتصادية ، ونقع في مشاكل .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور / زكريا البري :

بسم الله الرحمن الرحيم

دعاني إلى طلب الكلمة الأمور التالية :

أولا: ما أشار إليه الباحث الفاضل الدكتور محمد الشريف من عدم وجوب الزكاة في المجوهرات وهذا أمر معروف ، وأنا لا أستريح لذلك وأحب ممن يستريح له أن يبين لي العلة والحكمة التي أنقلها عنه لكي أقنع امرأتين متجاورتين إحداهما تملك الذهب فأوجب عليها الزكاة ، والأخرى لا تملكه وإنما تملك المجوهرات فلا أوجب الزكاة عليها ، لعل أحد يتفضل علي بذلك لكي أزداد علما .

ثانيا: سؤال الأخ الفاضل الدكتور حسين رئيس الجامعة الإسلامية في إسلام أباد عن المشكلة الباكستانية مع أنه في مثل علمه وذكائه ووجوده هناك قادر على الإقناع من جانبين ، أولا أن نقول لإخواننا الباكستانيين وبخاصة العلماء ليس المذهب الحنفي دينا لا عند الإمام أبي حنيفة ولا عند صحابته ولا عند أحد من أتباعه الفاقهين ، أن نرتفع بمذهب أيا ما كان ولو كان مذهب الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان نجعله دينا ونجعل الخروج عليه خروجا على الدين لأن هذا سيؤدي بالدكتور حسين حامد وهو ليس بحنفي إلى مأزق شديد .

الجانب الثاني من الإجابة هو قي التمليك وهي محلولة أيضا لأنني أنا المزكي قد ملكت الدولة النائبة عن الفقير فالفقير قد تملك عن طريق وليه ووكيله وبذلك إذا كانت اللام للتمليك إجماعا وشرعا فهي محلولة أيضا ، أعتقد أن الدكتور حسين حامد لو أنه فكر قليلا ولو أن مشاغله وأسفاره كثيرة ومتعددة لأجاب على هذه المشاكل في لمحة من لمحات فكره واجتهاده.

النقطة الأخيرة هي النقطة التي أثارها الحبيب الأخ الأستاذ أحمد البزيع ، أقول له أن المشكلة أيضا التي عرضها مشكلة محلولة ولا تحتاج منا إلى علاج وإنما قد تحتاج منا إلى إعلان فقط ، إذا كانت الدولة الكويتية تتولى إعطاء المرتبات للعاملين عليها وتعطيهم هذه المرتبات فهل سنعطيهم من الزكاة مرتبا آخرا لم يقل أحد بهذا، انهم يأخذون مرتبهم من الزكاة إذا كان هو الوسيلة الوحيدة لإعطائهم المرتبات أما إذا اعتبرت الدولة أو تبرع إنسان من الناس وأعطاهم مرتبات فيمن البين الواضح الذي لا يحتاج إلى جدال أنهم لا يستحقون هذه المرتبات.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الشيخ / عبد الحميد السائح :

بسم الله الرحمن الرحيم

أولا: أشكر الباحثين على بحثهما وشمولهما والجهود التي بذلاها في سبيل توضيح ما أرادا توضيحه أريد أن أتعرض إلى نقطة تعرض لها فضيلة الدكتور حامد وهي مسألة أموال الناس أكثرها تتكون من مال حرام ، أريد أن أقول أن ما بحثه الدكتور محمد الشريف في أن المال الحرام لا زكاة فيه ، منشأه أن المال الحرام لا يملك لمن وضع يدهه عليه ، ويجب عليه أن يخرج منه كله ، لأنه مال حرام خبيث فيجب أن يتخلص منه وهذا بإجماع العلماء لا خلاف فيه بين أئمة المسلمين مطلقا .

النقطة الثانية هي التي أريد أن أوضحها لما تفضل به الدكتور وهي أن شيخ الإسلام ابن تيمية سئل : ما قولكم في من يتعامل في التجارة وغيرها وأحيانا قع في التعامل الربا ؟ فكان جوابه :أنه إذا كان أغلب تعامله في غير الربا يجوز التعامل معه واعتبار ذلك مشروعا إلا إذا عرف الإنسان مالا معينا وصل إلى هذا التاجر بطريق الحرام فلا يجوز له أن يتعامل به ، لذلك أنا أعتقد أن الوضع العام الذي يغطي المجتمعات الإسلامية من انغماسهم في كثير من تعاملهم في الحرام تكون فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية مخلصا لهم ولنا بحيث نتعامل مع الناس إلا إذا كان يأتيني شخص ويقول أنا أملك مالا من الرشوة أو مالا من تجارة الخمر أو مالا من كذا عن طريق حرام ، طبعا أقول له لا أريدك ولا مالك ويجب عليك أن تخرج عن هذا مثل من يحمل قنينة خمر يجب عليه أن يكسرها ولكن المال لا يجوز أن يكسر ولا يجوز أن يهدر فيجب أن ينتفع به فيعطي لمشاريع الخير .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور / عبد الله محمد عبد الله :

بسم الله الرحمن الرحيم

النقطة الوحيدة التي أردت أن تكلم فيها التي تعرض لها الدكتور حامد محمود سماحة العلامة الشيخ عبد الحميد السائح فيما يتعلق بمحاضرة الأستاذ الدكتور محمد الشريف عن المال الحرام ، المال الحرام الكلام فيه عريض وطويل وتعرض له صاحب المغني ابن قدامة في كتابه وبين أنواعه وأن صاحب المال الحرام قد يكون كل ماله حراما وقد يكون جل ما به حراما إلى آخر ما ذكره ، فعرض الموضوع بهذا الإيجاز وبهذه الصورة التي عرضها الدكتور الشريف في الواقع يثير لبسا وبلبلة ولو جعلت مسألة زكاة المال الحرام كموضوع مستقل يناقش في ندوة عامة لكنا أفضل ، ولكن عرضه في هذا الإيجاز وقطعه بعدم إخراج الزكاة يثير لبسا .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

التعقيبات

بسم الله الرحمن الرحيم

الدكتور / محمد عبد الغفار الشريف :

أشكر جميع الأساتذة الأفاضل الذين أفادوا بوجهات نظرهم في بحثي المتواضع . أبدأ بالأستاذ الدكتور الزحيلي فقد تكلمت ببحثي من خلال المذاهب الأربعة ، ولم أتعرض حتى إلى المذاهب الثمانية التي بحثها غيري ، فأريد أن أعرف أين الآراء الشاذة في البحث .

بالنسبة للأستاذ محي الدين ، الكلام في البحث عن عروض التجارة لا عن الخدمات ، والخدمات قضية أخرى تكلم بها أستاذنا الدكتور يوسف القرضاوي برأي له وقد يخاله غيره .

الأستاذ الدكتور شبير أشكره على كلمة حماس – بكسر الحاء – لأن ضبط الإعلام يكون بالسماع ، وعموما كلنا متحمسون لحماس . بالنسبة لذكر الخلاف في إخراج القيمة نقدا أظن أنه لا يوجد خلاف إلا قول عن الشافعي وذكرته وهو غير معتمد ، أما عن الصاحبين فقد بينت بأنهم قاولا أن الزكاة واجبة في عين السلعة ويجوز إخراج القيمة وقت إخراج الزكاة ، وأظن أن النقل عنهما بأنه لا يجوز إخراج القيمة أراه غير صحيح كما نقله صاحب البدائع وغيره .

أما الكلام عن المال الحرام فهو من وضع اللجنة المنظمة للبحث ويتعلق إذا كان مال التاجر أو رأس ماله من الحرام أو مثلا كان في كسبه حرام هل يجب أن يخرج زكاة عن هذا المال الحرام ؟ وكما تفضل شيخنا الفاضل عبد الحميد السائح حفظه الله ورعاه فقال أنه يجب أن يخرج من هذا المال كله ولا يحل له أن يخرج منه زكاة .

أما شرط أن يمتلك المال بفعله فأنا أسأل هل لو ملك العرض بالإرث ثم نوى به التجارة ، أو اشتراه للقنية ثم نوى به التجارة دون المباشرة فهل تجب الزكاة فيه ؟ أنت قلت الراجح فيما تراه ، لكن أظن فيما يرى غيرك ليس راجحا والله أعلم .

بالنسبة للدكتور البعلي الكلام عن مصارف الزكاة خارج عن البحث ، وبقية كلامه رد عليه أستاذنا الفاضل الدكتور درويش .

بالنسبة للدكتور حامد تكلم عن المال الحرام والحلي ،نحن لا نتكلم عن زكاة الحلي مطلقا حتى نتكلم عن حلي الرجل المحرم استعماله إنما عن حلي التجارة ، وإنما الكلام جاء بالعرض عن حلي الرجل .

الشيخ أحمد البزيع أيضا تعديل الزكاة بكل المعاني مسبقا ، بالنسبة للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان فما ذكره هو جزء من الموضوع وليس كله وإنما أنا تطرقت له في الصفحة العاشرة من بحثي ، وذلك المال الذي لا تجب الزكاة في عينه كالزروع والأنعام وذلك يمثل جزءا والبحث أوسع مما تفضل به حضرته .

أستاذنا الفاضل الشيخ مصطفى الزرقا حفظه الله ، فأقول واقعا رحم الله امرأ عرف در نفسه لست أهلا للترجيح

إنما أترك الترجيح لسماحة المشايخ الفضلاء مع أنني قد٠ ذكرت في بعض الصفحات فقلت أن هذا أعدل الآراء وهذا الإصلاح حسب رأي المتواضع ، وبالنسبة لأستاذنا الدكتور زكريا البري حفظه الله ورعاه بالنسبة للمجوهرات وهو أعلم مني بذلك قال العلماء المجوهرات هي عروض قنية إلا إذا نوى بها التجارة فتجب فيها الزكاة للتجارة . أما الذهب والفض فوجوب الزكاة في عينهما وجزاكم الله خيرا وأشكرهم على توجيهاتكم القيمة التي إن شاء الله سأنتفع بها .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور / يوسف عبد المقصود:

بسم الله الرحمن الرحيم

نشكر السادة المعقبين على البحث وجزاهم الله خيرا وما نحن إلا طلبة علم نطلب العلم من المهد إلى اللحد .

بالنسبة إلى الأخ الدكتور وهبة الزحيلي له حق في الناحية المنهجية تقتضي أن يكون بحث الآراء الفقهية في الصلب وليس في الهامش على أنني حاولت أن أعل الصلب قاصرا على موضوع البحث فقط لا يتعداه إلى غيره وإنما هذه النقطة وإن كانت متممة للبحث فقد ذكرت في آراء الفقهاء حول أخذ القيمة أو أخذ العين فقد جعلتها في الهامش على أنه في النهاية الهامش متمم للصلب وكلاهما محل للبحث وهذه وجهة نظر .

بالنسبة للنقطة الثانية في أنني عرضت لأصناف المستحقين للزكاة في الواقع أنه ليس مال هذا وإنما تعرضت له باختصار شديد فيما يقرب من الصفحتين لأنني تكلمت عن المستحقين للزكاة على أساس قد يكون من المستحقين من هو متصف بالغنى ، وقد طلب منا أن يكون البحث في إطار معين وهو دفع الزكاة من العروض في حال إمكان الانتفاع بها وفي حال ادخارها وجعلها من قبيل القنية ، ففي حالة إمكان الانتفاع بها سواء في حال الضرورة أو في حالة الاحتياج والحالة الثانية أنه يمكن الانتفاع بها على اعتبار أنها من الكماليات كالمجوهرات والملابس الفاخرة . بالنسبة للنقطة الثالثة وهي خلاصة البحث فهذا مر واضح وفي الوقت نفسه من الممكن أ، نخرج منه بالأمور المستخلص حول المسائل المطروحة .

بالنسبة للأخ محي الدين عطية ، بالنسبة لأخذ العين من العروض في حالة عدم إمكانية الانتفاع بها ولعدم إمكانية بيع هذه العين أصلا أو بيعها تجارة ولقد قررت في بحثي أنه لابد من أخذ القيمة من الإخراج حتى لا تفوت مصلحة الفقير ، فإن العبرة بالأحظ للفقير ولو اعتبر الأحظ من العين لترتب عليه جلب المصلحة لرب المال وتحقق المفسدة للفقراء والمساكين وهو غير جائز فإن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة وأرى أن هذا هو الفقه والتخريج الذي يتمشى مع روح الشريعة الإسلامية وأما ما قرره الدكتور نزيه حماد في هذا الموضوع ، فأنا لم أطلع على بحث الدكتور نزيه حماد حتى أقرر فيه رأيا .

بالنسبة للأخ الدكتور حامد إسماعيل فيعلق في ناحية أننا توسعنا في مسألة الضرورة وأننا قد قسنا على هذه الضرورة مسألة الزكاة ، الواقع أن عناصر البحث المطلوب عمه وهو دفع عين الزكاة من العروض وقيدوها

بثلاث حالات في ورقة العمل المرسلة إلينا للبحث ، أن يكون ذلك في حالة الضرورة ، أن يكون ذلك في حالة الاحتياج ، أن يكون ذلك في حالة القنية والادخار ، فأنا مطالب بمثل هذه الأمور ولذل تكلمت عن حالة الضرورة بمثل هذا لأن المسألة أن المستحق للزكاة في حالة ضرورة فلذلك وضحت الضرورة وقلت إذا كان البعض من الفقهاء قد أجاز إخراج العين من العروض والمستحق للزكاة في حال الضرورة فلا مانع من أخذه في هذا ويكون ذلك مشروعا ، وأنا لم أقف عليه ولكنني قررت الحكم بموجب أ،هـ ففي حالة ضرورة وقد أجاز البعض من الفقهاء الأخذ من عي التجارة ، بالنسبة للتصحيح اللغوي الذي قال به الدكتور حام فإنه يشكر على هذا وما زلنا طلاب علم ونطلب المزيد .

بالنسبة لما ذكره فضيلة أستاذنا الكبير الشيخ مصطفى الزرقا عن عرض أقوال الفقهاء فأنا لم أقتصر على عرض أقوال الفقهاء والنقل فقط بل بينت رأيي في علاج المشكلة في حالة إن كان انتفاع المستحق بعين الزكاة في حالة الضرورة وفي حالة الاحتياج وفي حالة القنية والادخار ، وكذلك الحم عند عدم إمكانية الانتفاع بهذه الأعيان وأنها تكون لمجرد القنية والادخار أو لإمكانية البيع للحصول على الثمن للانتفاع به ، أو عدم إمكانية البيع أصلا ، أو إمكانية البيع بخسارة ، كل هذه الأمور أوضحتها وأدليت فيها رأيي بما أراه مع قواعد الفقه الكلية وأصوله العامة والمرنة الصالحة لكل زمان ومكان .

بالنسبة للأخ الدكتور محمد شبير فإن الملاحظة الخاصة بالناحية المنهجية فقد تكلمنا بها وبالنسبة للكلام عن مذهب الحنفية في تحقيق مصرف في سبيل الله فإن هناك من الآراء الكثير في هذا الموضوع وقد تعرضت لها باختصار ولم أطل الكلام عن هذا الموضوع فهو بحث مستقل .

أما بالنسبة للحديث فقد أكون قد أطلعت على رواية للحديث في كتب الفقه فإذا كان الأخ شبير يرى أن الرواية السليمة هي التي ذكرها فشكرا له على هذا التصحيح .

وبالنسبة للأخ الدكتور حسين حامد لاختيار رأي معين في الجنس له سند ومن القيمة لها سند ، بينت رأي الفقهاء في أخذ القيمة أو العين وبينت وجهة نظري ، وأيا ما كان المر فكلمن الفقهاء له وجهة نظره المدعمة بالدليل خصوصا أن المسألة مسألة ظنية ولا مانع من الأخذ بوجهة النظر هذه .

الأخ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان يقول أنني رجحت الرأي القائل بما قرره جمهور الفقهاء من أن الرأي الراجح هو أخذ القيمة لا العين نفسها من العروض ثم بينت المسألة بعد ذلك على أخذ العين ، فأنا فعلا رجحت الرأي الأول وهو رأي الجمهور ، ولكن البحث المطروح أمامنا حول قضية أخذ العين من العروض وقطعا من هذه القضية لم تكن مطروحة إلا بموجب أنها لرأي بعض الفقهاء من الحنفية وهي أحد الأقوال للإمام الشافعي. ثم بينت وجهة نظري بعد ذلك في هذه الأمور فأنا لم أتناقض مع نفسي في هذا ولكني بينت الرأي الراجح أولا ثم تمشيت مع البحث وبينت فيه وجهة نظري .

أما بقية الأمور المتعلقة حول التعقيب على البحث فمنها أمور تحتاج إلى علاج ويستحسن أن يكون لها مسألة

في قضايا تبحث إن شاء الله لأنها خارجة عن النقاط المخصصة لنا من البحث ونشكركم جميعا وبالله التوفيق .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الفتاوي والتوصيات

١- مقدار الزكاة الواجب في عروض التجارة:

لا يختلف النصاب والمقدار الواجب إخراجه بين زكاة النقود وزكاة عروض التجارة، وعلى ذلك استقر إجماع الفقهاء المعتبرين. وما قد يظن من أن في هذه التسوية تخفيفا على المكتنز وتشديدا على المستثمر بسبب أخذ نفس النسبة ممن استثمر ماله بحيث يختفي الحافز على الاستثمار وهو غير صحيح، لأن الاستثمار يهدف إلى زيادة أصل المال وبذلك يمكن أداء الزكاة من الريع والحفاظ على الأصول. أما من لا يجد فرصة للاستثمار فإنه يؤدي زكاته من رأس المال دائما، ولذا حثت السنة ولي اليتيم على الاتجار بمال اليتيم حتى لا تأكله الزكاة. هذا من وجهة ، ومن جهة أخرى ليس كل مال يحول عليه الحول من النقد يعتبر مكتنزا، كما أن المستثمر يخفف عنه بعدم فرض الزكاة على المال الذي يتحول إلى أصول ثابتة، والنقود في معظم الأحوال رؤوس أموال لمشاريع استثمارية أو للحصول على توابعها.

٢- المشروعات الصناعية :

بعد الاطلاع على ما جاء عن هذا الموضوع في فتاوي مؤتمر الزكاة الأول (فقرة ٦) تبين أن المشروعات الصناعية يمكن قياسها على الأراضي الزراعية باعتبار كل منهما أصلا ثابتا يدر دخلا بالعمل فيه والنفقة عليه ومن ثم تجب الزكاة في المنتوج بنسبة ٥% كما يمكن معاملة رأس المال العامل (الأصول المتداولة) من المشروع الصناعي معاملة عروض التجارة ومن ثم تجب الزكاة في الأصل والناتج بنسبة ٢.٥% مع عدم خضوع الأصول الثابتة فيه للزكاة .

ويحتاج هذا الموضوع إلى مزيد من الدراسة والتداول في ندوة قادمة إن شاء الله.

٣- نقل الزكاة خارج منطقة جمعها:

مع مراعاة ما ورد في القرار (٥هـ) للمؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية من أن الزكاة تعتبر أساسا للتكافل الاجتماعي في البلاد الإسلامية كلها، فإن الأصل الذي ثبت بالسنة وعمل الخلفاء هو البدء في صرف الزكاة للمستحقين من أهل المنطقة التي جمعت منها، ثم ينقل ما فاض عن الكفاية إلى مدينة أخرى باستثناء حالات المجاعة والكوارث والعوز الشديد فتنقل الزكاة إلى من هم أحوج، وهذا على النطاق الفردي والجماعي. كما يجوز على النطاق الفردي نقلها إلى المستحقين من قرابة المزكي في غير منطقته.

٤- الإبراء من الدين على مستحق الزكاة منها:

إسقاط الدين العاجز عن استيفاء دينه عل المدين المعسر لهذا الدين لا يتحسب من الزكاة ولو كان المدين مستحقا للزكاة. وهذا ما ذهب إليه أكثر الفقهاء.

ومن الصور المتصلة بهذا الموضوع:

أ – لو دفع المزكي الدائن الزكاة للمدين، ثم ردها إلى الدائن وفاء لدينه من غير تواطؤ ولا اشتراط، فإنه يصح ويجزئ عنه الزكاة.

ب – لو دفع الدائن الزكاة إلى المدين بشرط أن يردها عن دينه، أو تواطأ الاثنان على الرد، فلا يصح الدفع ولا تسقط الزكاة، وهذا رأي أكثر الفقهاء.

ت – لو قال المدين للدائن المزكي: ادفع الزكاة إلي حتى أقضيك دينك، ففعل، أجزأه المدفوع عن الزكاة، وملكه القابض، ولكن لا يلزم المدين القابض دفع ذلك المال إلى الدائن عن دينه.

ث – لو قال رب المال للمدين: اقض يا فلان مما عليك من الدين على أن أرده عليك عن زكاتي فقضاه صح القضاء ولا يلزم الدائن رد ذلك المال إلى المدين بالإنفاق.

٥- اعتبار ما أخرج على ظن الوجوب زكاة معجلة:

يجوز اعتبار المدفوع على ظن الوجوب زكاة معجلة إذا تحققت شرط التعجيل مثل ملك المزكي النصاب، وبقاء المدفوع إليه بصفة الاستحقاق، ووجوب الزكاة على المزكي.

وهذا ما ذهب إليه الفقهاء غير المالكية.

فإذا اختل شرط من هذه الشروط، كان المدفوع صدقة تطوعية، ولا يجوز استردادها إذا قبضها المستحق من المزكي، أما إذا كان القبض من ولي الأمر أو من مؤسسة للزكاة فلا مانع من الاسترداد بعد ثبوت كون المدفوع زيادة عن الواجب إذا لم يوزع على المستحقين.

٦- إلزامية الزكاة وتطبيقها من ولي الأمر:

أ – دعوة الحكومات في البلاد الإسلامية إلى العمل الجاد لتطبيق الشريعة الإسلامية في مجالات الحياة كافة، ومن ذلك إنشاء مؤسسات خاصة لجمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية على أن تكون لهذه المؤسسات ميزانية مستقلة في مواردها ومصارفها عن الميزانية العامة للدولة. أما في البلاد غير الإسلامية فالبديل هو الجمعيات التي تعني بشئون الزكاة.

ب – دعوة الحكومات الإسلامية لإصدار التشريعات الكفيلة بإقامة مؤسسات الزكاة التي يشرف عليها أهل الدين والأمانة والكفاية والعلم .

ت – دعوة الحكومات إلى تضمين تشريعاتها الضريبية نصوصا تقتضي بحسم مقدار الزكاة مهما بلغ من الضرائب المقررة قانونا.

ث – دعوة الحكومات الإسلامية التي تطبق فريضة الزكاة إلى الأخذ برأي القائلين من الفقهاء المعاصرين بفرض ضريبة تكافل اجتماعي على مواطنيها من غير المسلمين بمقدار الزكاة وأن تكون هذه الضرائب الموازية للزكاة موردا لتحقيق التكافل الاجتماعي العام الذي يشمل جميع المواطنين ممن يعيش في ظل دولة الإسلام.

٧– مصرف (في سبيل اله):

أن مصرف (في سبيل الله) يراد به الجهاد بمعناه الواسع الذي قرره الفقهاء بما مفاده حفظ الدين وإعلاء كلمة الله ويشمل مع القتال الدعوة إلى الإسلام والعمل على تحكيم شريعته ودفع الشبهات التي يثيرها خصومه عليه وصد التيارات المعادية له.

وبهذا لا يقتصر الجهاد على النشاط العسكري وحده.

ويدخل تحت الجهاد بهذا المعنى الشامل ما يلي:

أ – تمويل الحركات العسكرية الجهادية التي ترفع راية الإسلام وتصد العدوان على المسلمين في شتى ديارهم مثل حركات الجهاد في فلسطين وأفغانستان والفلبين.

ب – دعم الجهود الفردية والجماعية الهادفة لإعادة حكم الإسلام وإقامة شريعة الله في ديار المسلمين ومقاومة خط الإسلام لإزاحة عقيدته وتنحية شريعته عن الحكم.

ت – تمويل مراكز الدعوة إلى الإسلام التي يقوم عليها رجال صادقون في البلاد غير الإسلامية بهدف نشر الإسلام بمختلف الطريق الصحيحة التي تلائم العصر وينطبق ذا على كل مسجد يقام في بلد غير إسلامي يكون مقرا للدعوة الإسلامية.

ث – تمويل الجهود الجادة التي تثبت الإسلام بين الأقليات الإسلامية في الديار التي تسلط فيها غير المسلمين على رقاب المسلمين، والتي تتعرض لخطط تذويب البقية الباقية من المسلين في تلك الديار.

٨– الزكاة ورعاية الحاجات الأساسية الخاصة :

أ – يرتبط مفهوم الحاجات الأساسية التي تراعيها الزكاة بجميع عناصر مقاصد الشريعة الإسلامية من ضروريات وحاجيات لتحقيق الكفاية بما يتلاءم مع الأعراف السائدة زمانا ومكانا، وتوفير التكافل الاجتماعي بين المسلمين.

ب – معيار الحاجات الأساسية التي توفرها الزكاة للفقير المسلم هو أن تكون كافية لما يحتاج إليه من مطعم وملبس ومسكن وسائر مالا بد له منه على ما يليق بحاله بغير إسراف ولا تقتير، للفقير نفسه ولمن يقوم بنفقته.

ت – على من يصرف الزكاة من الأفراد والمؤسسات أن يتحروا عمن تصرف له الزكاة بالوسائل المتاحة التي لا تمس كرامته أو تجرح شعوره بحيث تحصل الطمأنينة بأنه من أهل الاستحقاق، ولا يلزم تكليفهم بأزيد من ذلك كالبينة واليمين إلا في حالات الاشتباه وكثرة ادعاء الاستحقاق الذي تدل القرائن على عدمه.

٩– زكاة القروض الإسكانية والاستثمارية المؤجلة:

مع مراعاة ما ورد في مؤتمر الزكاة الأول البند (١٠) بشأن الدين الاستثماري والزكاة وما رأته اللجنة في ذلك

المؤتمر من الأخذ مبدئيا في هذا بخصوصه بمذهب من قال من الفقهاء (أنه إذا كان الدين مؤجلا فلا يمنع من وجوب الزكاة. على أن الأمر بحاجة إلى مزيد من البحث والتثبت والعناية) استقر الرأي في هذه الندوة على ما يأتي:

الديون الإسكانية وما شابهها من الديون التي تمول أصلا ثابتا لا يخضع للزكاة ويسدد على أقساط طويلة الأجل يسقط من وعاء الزكاة ما يقابل القسط السنوي المطلوب دفعه فقط إذا لم تكن له أموال أخرى يسدده منها.

أما القروض التي تمول رأس المال المتداول (العامل) فإنها تخصم كلها من وعاء الزكاة. والحاجة قائمة لمزيد من البحث في تفاصيل جوانب هذا الموضوع.

١٠- محاسبة الزكاة للشركات بأنواعها:

أ – التوصية بتكوين لجنة فرعية بمعرفة الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بالكويت وذلك لبحث موضوع محاسبة الزكاة للشركات بأنواعها ويكون أعضاؤها:

– من المحاسبين الذين يمارسون المحاسبة كمهنة ومن الأكاديميين المتخصصين بعلم وفن المحاسبة.

– ومن الفقهاء والباحثين بشئون الزكاة والاقتصاد الإسلامي.

وتكون مهمة اللجنة دراسة الأمور الفعلية الخاصة بحساب الوعاء الزكوي ودراسة المبادئ والقواعد والأعراف المحاسبية المعتمد في إعداد البيانات المالية للشركات على اختلاف أنواعها وأعمالها وتقديم البحوث لدراستها من قبل ندوات تعقد في المستقبل.

ب – أكدت الندوة بشأن الحول أن السنة المالية للزكاة هي السنة القمرية ولست السنة الشمسية وعليه فإنه من الضروري أخذ هذه المسألة عند احتساب الزكاة على الشركات التي تعد بياناتها المالية على أساس السنة الشمسية طبقا لما انتهى إليه مؤتمر الزكاة الأول (الفقرة ٩) .

١١- زكاة عروض التجارة من أعيانها :

الأصل إخراج زكاة عروض التجارة نقدا بعد تقويمها وحساب المقدار الواجب فيها، لأنها أصلح للفقير حيث يسد بها حاجاته مهما تنوعت. ومع ذلك، يجوز إخراج زكاة عروض التجارة من أعيانها إذا كان ذلك يدفع الحرج عن المزكي في حالة الكساد وضعف السيولة لدى التاجر، ويحقق مصلحة الفقير في أخذ الزكاة أعيانا، يمكنه الانتفاع بها، وهذا ما اختارته الندوة في ضوء الاجتهادات الفقهية وظروف الأحوال.

ويتم تقويم عروض التجارة بحسب قيمتها السوقية يوم وجوب الزكاة وتقوم السلع المباعة جملة أو تجزئة بسعر الجملة.

توصيات عامة:

١٢- ضرورة معالجة ما يتصل بزكاة المال الحرام من خلال دراسات تراعي فيها مقاصد الزكاة ومبدأ سد الذرائع.

١٣- أن يكون الصرف على العاملين على الزكاة من ميزانية الدولة لا من الزكاة كلما أمكن ذلك ولا سيما بالنسبة للدول الغنية.

١٤- قياس الباحثين في الدراسات التي فيها تراث فقهي من المذاهب بالدور الأساسي في البحث من حيث الترجيح والاختيار عن طريق الأدلة وربط الاتجاهات الفقهية المختلفة بمقاصد الشريعة وتحقيق المصالح المعتبرة شرعا وكذلك مراعاة اختلاف الاصطلاحات بين المذاهب.

١٥-عدم الالتزام بمذهب واحد في القضايا التي تهم جميع المسلمين كقضية الزكاة بصفتها فريضة إسلامية تمثل التكافل الاجتماعي لجميع البلاد الإسلامية مثل قضية التمليك.

المشاركون في الندوة

أسماء المشاركين

أولا : من أعضاء الهيئة (١)

١- رئيس الهيئة سعادة الشيخ محمد المختار السلامي.

٢- نائب الرئيس الدكتور يوسف عبد الله القرضاوي.

٣- الأمين العام الدكتور خالد مذكور المذكور.

٤- الأمين العام المساعد الدكتور عبد الستار أبو غدة.

٥- د. حسين حامد حسان.

٦- داتو الشيخ محمود نعيم.

٧- د. شوقي اسماعيل شحاته.

٨- المستشار - السيد عبد العزيز هندي.

٩- الشيخ عبد اللطيف مختار.

١٠- الشيخ مصطفى الزرقا.

١١- د. محمد الحبيب بالخوجة.

ثانيا : من خبراء الهيئة (المستكتبون أبحاثا للندوة)

مرتبة أسماؤهم ألفبائيا مع حفظ الألقاب

١٢- أ.د. حامد محمود اسماعيل.

١٣- عبد الحكيم الأعظمي.

١٤- د. عبد الله محمد عبد الله.

١٥- د. عبد الوهاب أبو سليمان.

١٦- د. عمر سليمان الأشقر.

١٧- د. محمد عبد الغفار الشريف.

١٨- د. محمد عثمان شبير.

١٩- د. وهبة الزحيلي.

٢٠- د. يوسف محمود عبد المقصود.

ثالثا : مشاركون آخرون :

مرتبة أسماؤهم ألفبائيا مع حفظ الألقاب :

٢١- د. إبراهيم القيسي – مدير صندوق الزكاة الأردني – عمان.

٢٢- أحمد بزيع الياسين – رئيس مجلس إدارة بيت التمويل الكويتي – الكويت.

٢٣- أحمد خيري مهدي – مستشار شركة البركة للاستثمار والتنمية – جدة.

٢٤- أحمد محمود الناصري – مدير صندوق الزكاة العراقي – بغداد.

٢٥- أحمد محمد الهتيمي – إدارة الشئون الإسلامية وصندوق الزكاة – المنامة.

٢٦- د. حسن الشاذلي – كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر–القاهرة.

٢٧- حسن محمد كمال – محاسب قانوني وخبير في الضرائب، جامعة عين شمس–القاهرة.

٢٨- حسين كامل فهمي – مدير إدارة البحوث الاقتصادية – بنك فيصل الإسلامي المصري–القاهرة.

٢٩- حيدر محمد كوهان – مدير مركز الزكاة الباكستاني–إسلام آباد.

٣٠- د. رضا سعد الله – المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية–جدة.

٣١- د. زكريا البري – وزير الأوقاف المصري سابقا–القاهرة.

٣٢- د. سامي حمود – مدير عام مركز البحوث والاستشارات المالية الإسلامية–عمان.

٣٣- صالح عبد الله كامل – رئيس مجلس إدارة مجموعة البركة–جدة.

٣٤- صلاح عبد المتعال – مستشار بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية–القاهرة.

٣٥- د. عادل الفلاح – مدير إدارة العلاقات العامة والإعلام، الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية–الكويت.

٣٦- عبد الحميد الأمين – الرعاية الاجتماعية والزكاة – الخرطوم.

٣٧- د. عبد الحميد البغلي – الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية – القاهرة.

٣٨- عبد الحميد السائح – المستشار الشرعي للبنك الإسلامي الأردني – عمان.

٣٩- عبد القادر ضاحي العجيل – نائب مدير عام بيت الزكاة الكويتي – الكويت.

٤٠- د. عزة الشيخ – مدير مركز صالح عبد الله كامل للأبحاث والدراسات التجارية الإسلامية–القاهرة.

٤١- كامل الشيريف – وزير الأوقاف الأردني – سابقا – عمان.

٤٢- مجد الدين عزام – مستشار ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية – القاهرة .

٤٣- محمد إبراهيم الجيوشي – عميد كلية الدعوة ، جامعة الأزهر – القاهرة.

٤٤- محمد خاطر – مفتي جمهورية مصر العربية سابقا – القاهرة.

٤٥- د. محمد سيد طنطاوي – مفتي جمهورية مصر العربية – القاهرة.

٤٦- محمد الطيب النجار – رئيس جامعة الأزهر – القاهرة.

٤٧- د. محمد عبده يماني – رئيس جامعة أم القرى – سابقا – مكة المكرمة.

٤٨- محمد علي فؤاد رضوان – رئيس قطاع التكافل الاجتماعي ، بنك ناصر الاجتماعي – القاهرة.

٤٩- محمد مصطفى كامل – مساعد الرئيس التنفيذي – بنك فيصل الإسلامي المصري – القاهرة.

٥٠- محمود عساف – مستشار رئيس مجموعة دلة – جدة.

٥١- هيثم محمد حيدر – باحث شرعي – بيت الزكاة – الكويت.

١- أعتذر عن عدم الحضور من أعضاء الهيئة كل من : الأستاذين دحمان عوض ، الشيخ عبد العزيز الرومي ، الدكتور عبد الملك الجعلي ، الدكتور محمد أنس الزرقا ، الدكتور محمد سليمان الأشقر ، الدكتور محمد منذر قحف .

نبذة تعريفية عن الهيئة الشرعية العالمية للزكاة

تأسست الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بناء على التوصية رقم (٤) الصادرة عن مؤتمر الزكاة الأول المنعقد في الكويت بتاريخ ٢٩ رجب ١٤٠٤هـ الموافق ١٩٨٤/٤/٣٠م، وتنص على: "تشكيل لجنة علمية من الفقهاء والمتخصصين لمعالجة الأمور المعاصرة المتعلقة بالزكاة ورفع توصياتها للجهات المعنية"، وقد أكدت هذه التوصية بالتوصية الأولى لندوة الزكاة الثانية المنعقدة في الرياض بتاريخ ١٢ ذو القعدة ١٤٠٦هـ الموافق ١٩٨٦/٧/١٩م، والتي تنص على: "التأكيد على ضرورة متابعة جميع التوصيات الواردة في الندوة الأولى المنعقدة في الكويت بتاريخ ٢٩ رجب ١٤٠٤هـ خصوصا الفقرة رقم (٤).

وقد تابع بيت الزكاة هاتين التوصيتين وقام بالجهود اللازمة إلى أن تم عقد الاجتماع التأسيسي للهيئة الشرعية العالمية للزكاة في الكويت بتاريخ ٧ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٩٨٧/٩/٣٠م تحت رعاية السيد وزير الأوقاف والشئون الإسلامية رئيس مجلس إدارة بيت الزكاة خالد أحمد الجسار، وتم في الاجتماع انتخاب الرئيس ونائبه، والأمين العام ومساعده، والأعضاء والمراقبين، كما تم وضع النظام الأساسي للهيئة.

وأسست الهيئة الشرعية العالمية للزكاة لتكون مرجعا في حل المشكلات والقضايا المعاصرة للزكاة ووضع الدراسات اللازمة لتطبيقها على الوجه الأمثل، وهي هيئة لا تختص بدولة أو مؤسسة من مؤسسات الزكاة، وقد روعي في تشكيلها الجمع بين فقهاء شرعيين معنيين بالزكاة، وعلماء في الاختصاصات ذات الصلة بها، كما تتضح الصفة العالمية للهيئة من حيث تنوع الأعضاء أو بلدان الإقامة لهم، فضلا عن الأخذ بالترشيحات الواردة من مؤسسات الزكاة في ظل الخصائص الأساسية التي روعي تحققها في تكوين الهيئة.